349.62:A82mA V.1

الاشموني – حسن

مرجع القضاء في تشريعات الاحوال – الشخصية للاجانب.

AS
349.62
A82mA
V.1

مرجع القضاء

فى تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب

وضعه

دكتور حسن الأشمونى — محمد عبد الكريم

صدره دكتور محمد كامل مرسى باشا

قدم له دكتور محمود شوقى بك
الأستاذ ا. لينان دى بلفون

الكتاب الأول

التشريع الفرنسى

فى الأشخاص

يشمل نصوص القانون المدنى الفرنسى فى مواد الأحوال الشخصية « الأشخاص » معرّبة مع الأصل الفرنسى ومشروحة بأقوال الفقهاء وأحكام القضاء ومذيلة كل مادة فرنسية بما يقابلها فى التشريع المصرى من مدنى وحسبى ومرافعات وشريعة إسلامية . وبه ملاحق تتضمن قانون الجنسية الفرنسية ومشروع قانون الجنسية المصرية وقانون الإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية ومشروعه الجديد

« جميع الحقوق محفوظة لدار النشر للجامعات المصرية »

77886
1950

الثمن ١٣٥ ص

القاهرة - دار النشر للجامعات المصرية
١٦ شارع عدلى باشا

Cat. Dec 51

المطبعة العالمية — ٣٨ (ب) شارع منصور بالقاهرة

إلى ذكرى إسماعيل العظيم الذى أرسى أول حجر فى توحيد القضاء

إلى ذكرى فؤاد الكبير إذ عمل جاهداً لإتمام ذلك البناء

إلى سدة الفاروق الملك الناهض، وقد تحقق فى عهده الزاهر أمل مصر

بإلغاء الإمتيازات الأجنبية واكتمال سيادتها التشريعية والقضائية

نرفع هذا الكتاب

تصدير الكتاب

لحضرة صاحب المعالى الدكتور محمد كامل مرسى باشا

وزير العدل ورئيس مجلس الدولة سابقا ومدير جامعة فؤاد الأول

حينما وقع وفد مصر فى مؤتمر مونترو اتفاقية الغاء الامتيازات الأجنبية فى الثامن من مايو عام ١٩٣٧ كنا نرقب جميعا تلك الساعة التى تنتهى فيها فترة انتقال القضاء من المحاكم المختلطة والقنصلية إلى محاكمنا الوطنية لنشهد بلادنا العزيزة تسترد سيادتها التشريعية والقضائية وتبسط سلطانها كدولة مستقلة على جميع القاطنين بها دون تفرقة أو تمييز .

على أنه إذا كان زعماء البلاد وساستها قد أدوا رسالتهم كاملة بإبرام هذا الاتفاق الذى يعتبر بحق أكبر كسب جنته مصر منذ أعلن استقلالها ، فإن للقضاء ولرجال القضاء دورا لا يقل خطورة عن دور الساسة والزعماء ، فهم حين ينتقل إليهم حق الفصل فى شئون الأجانب إنما يتولون بما بسط لهم من سلطان القضاء ممارسة حقوق الأمة وسيادتها التى خلصتها بجهود زعمائها من الدول ذوات الامتياز .

وإذا كانت هذه الدول قد قبلت إزاء ثباتنا وجهادنا فى سبيل الغاء الامتيازات الأجنبية أن تنزل عن تلك الامتيازات وتسلم للمشرع المصرى بحق سن القوانين وللقضاء المصرى بحق الفصل فى شئون رعاياها ، فهى ولا ريب تتطلع اليوم بعين الاهتمام إلى قضائنا وقضاتنا لترى مدى ما تفيد منهم بعد حمل تلك الأمانة ، أمانة الهيمنة على مصالح الأجانب والحكم فى أقضيتهم .

وقد تكون مهمة القضاء المصرى يسيرة لو أن القوانين التى ستطبقها محاكمه فى جميع المواد وعلى جميع القاطنين بالبلاد هى القوانين المصرية ،

ولكننا حين نذكر ما لمواد الأحوال الشخصية من حكم خاص نصت عليه معاهدة مونترو التى قضت تمشياً مع مبادىء القانون الدولى الخاص بأنه « فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية تبعاً للقانون الواجب تطبيقه » ، إذا ذكرنا هذا أمكننا أن ندرك مبلغ المهمة الملقاة على عاتق رجال القضاء فى مصر من وجوب الرجوع إلى تشريع كل دولة أجنبية لإمكان الفصل فى أقضية رعايا تلك الدول فى هذه المواد .

ولقد سرنى ومحيط القضاء يواجه هذه الصعوبة أن يتقدم حضرتا الدكتور حسن الأشمونى والأستاذ محمد عبد الكريم بمفتاح لتلك الأبواب المغلقة بإعداد هذا المرجع النفيس الذى أودعاه ترجمة مواد الأحوال الشخصية مستهلين عملهما بأحكام هذه المواد فى التشريع الفرنسى .

ولعل خير ما أعجبنى فى هذا العمل ما لمسته من جهد واضعيه من عناية بترجمة النصوص فى دقة وأمانة وإشفاعها بالنصوص الأصلية لتيسير الرجوع للأصل وتذييل كل مادة بأقوال الشراح وبأحكام القضاء فى فرنسا هذا إلى ما توخياه من مقارنات ومقابلات بالقوانين المصرية وبأحكام الشريعة الإسلامية مما جعل من هذا الكتاب المرجع الأوفى الجدير بكل ثقة .

وقد راقنى ما وعد به المؤلفان من متابعة جهدهما بترجمة قوانين الأحوال الشخصية للبلاد الأخرى على هذا النهج السديد الذى اتبعاه فى ترجمة القانون الفرنسى .

وإنى لأرجو أن تجد أسرة القضاء ورجال القانون والمشتغلون بعلومه فى هذا المرجع القيّم ما يسد حاجتهم ويكون ساعداً على النهوض بما يعرض لهم من شئون الأجانب بما يليق بكرامة مصر وسيادتها فى هذا العهد الزاهر عهد الفاروق العظيم .

دكتور محمد كامل مرسى

تحريرا بالقاهرة فى { ١٦ رجب سنة ١٣٦٩ / ٣ مايو سنة ١٩٥٠

تقدير الكتاب

بقلم حضرة صاحب العزة الدكتور محمود شوقى بك
الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

إن زكاء روح البحث وازدهار الإنتاج الفكرى فى جماعة من الجماعات هو بغير شك أبلغ آية على تقدم تلك الجماعة وأسمى دليل على اكتمال نضوجها ورقيها .

وإنه لما يغمر قلبي بشراً ويشيع فى نفسى الاطمئنان على ما بلغته مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التى أحمل شرف أمانتها من تقدم أن أرى من رجالها من ينصرف إلى البحث العلمى وينكب على الإنتاج الفكرى كحضرتى الدكتور حسن الأشمونى والأستاذ محمد عبد الكريم اللذين أعدا لرجال القضاء والمشتغلين بالقانون هذا المرجع القيم فى تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب .

لقد نبتت فكرة هذا الكتاب فى محيط مصلحة الشهر العقارى والتوثيق حين قضت ظروف العمل إحاطة رجال المصلحة القانونيين ببعض أحكام التشريعات الأجنبية فى مواد الأحوال الشخصية للأجانب لتطبيقها فيما يعرض من شئون الأجانب التى اضطلعت بها المصلحة بعد انتهاء أجل المحاكم المختلطة والقنصلية فكان أن عهدت إلى حضرتى المؤلفين بما لهما من كفاية ودراية بهذه المهمة — وإذ لمسا وهما يقومان بهذا العمل ما يعانيه القضاء من حاجة ملحة إلى مرجع شامل لتشريعات الأحوال الشخصية للأجانب فقد شاءا أن يوسعا دائرة بحثهما وانصرفا عاملين دائبين حتى وفقا إلى إخراج هذا المرجع القيم الذى يعتبر ارتياداً لناحية جديدة فى التأليف والتعريب القانونى .

إن المسؤولية الملقاة على عاتق رجال القضاء والمشتغلين بالقانون بعد إلغاء المحاكم المختلطة والقنصلية هى كما نرى جميعنا مسؤولية كبيرة وخطيرة — فتلك الدول التى سلمت لمصر بعد كفاحها المرير بسيادتها القضائية تتطلع إلينا اليوم بعين الناقد المترقب لترى مدى كفايتنا للنهوض بما حملناه من أمانة حيال رعاياها — لهذا نرانا ونحن نستقبل هذا العهد الجديد أشد ما نكون حاجة إلى التساند والتضافر لمواجهة تلك المهام الكبيرة ومؤازرة القضاء فيما ألقى عليه من أعباء وتبعات .

لقد أخرجتنا معاهدة إلغاء الامتيازات الأجنبية وما تبعها من إنهاء أجل المحاكم المختلطة والقنصلية إلى آفاق مختلفة من التشريع ذات طابع جديد وخصائص جديدة ، ووجد رجال القانون أنفسهم أمام أبواب لم يطرقوها من قبل ولم تتح لهم دراساتهم ولا ممارستهم العمل معرفتها — ولعل أشد هذه الأبواب غلقاً وإرتاجاً باب الأحوال الشخصية الذى يعتبر جديداً على القضاء المصرى لا فيما يتناول التشريعات الأجنبية فحسب بل وفى التشريع المصرى أيضاً نظراً لدخوله فى نطاق القضاء الشرعى .

لهذا يسعدنى ومحيط القضاء يعانى هذا النقص أن أرى بين رجال الشهر العقارى والتوثيق من يتقدم جاداً فى هذا السبيل ويعمل لملء ذلك الفراغ فيخرج هذا المرجع القيم كبداية موفقة لكشف تلك الناحية الجديدة علينا من التشريعات الأجنبية .

وإنى إذ أعرض لهذا العمل الجديد لا أرانى بحاجة إلى تزكيته ، فإن فيما احتواه من مادة غزيرة وخطة علمية وعملية سليمة نهج بها المؤلفان سياق أدق المراجع القانونية كدالوز وسيرى من حيث توخيهما وفاء كل مادة بالشرح وبأحكام القضاء وبالمقابلات والمقارنات لما يجعل منه مرجعاً فريداً فى بابه خليقاً بأن يلقى من حضرات رجال القضاء والمشتغلين بالقانون

ما هو جدير به من إقبال وتشجيع — ففيه بغير شك ساعد كبير على تفهم تلك النواحى الجديدة فى محيط قضائنا وعون لا ينكر على معالجة ما يعرض لهم فى شئون الأجانب بما يمكن لمصر من ممارسة أسباب سيادتها ومقومات عزتها وحريتها ؟

دكتور محمود شوقى

تحريراً بالقاهرة فى { ١٧ رجب سنة ١٣٦٩ / ٤ مايو سنة ١٩٥٠

مقدمة

بقلم جناب الأستاذ ا. لينان دى بلفون
المستشار القضائى للمحاكم المختلطة وقاضى محكمة النقض الفرنسية بالقاهرة سابقا والأستاذ بكلية الحقوق الفرنسية

هذا مؤلف لا يكفينا أن نسميه مفيدا فحسب ، بل إنه ضرورى لكل من يهمه الرجوع إلى تشريعات الأحوال الشخصية للجاليات الأجنبية المقيمة بالقطر المصرى .

إن حلول يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد وضع المحاكم المدنية المصرية المختصة بالنظر فى القانون العام فجأة أمام مشكلات دقيقة ومتشعبة ، مشكلات خلقها تطبيق قانون الجنسية الأجنبي الخاص بالأحوال الشخصية .

وقد كانت مسائل الأحوال الشخصية قبل انقضاء هذا الأجل موزعة بين القضائين المختلط والقنصلى أما اليوم فيتعين على المحاكم المدنية المصرية — وهى الوحيدة المختصة بالنظر فيها — أن تلم بمختلف التشريعات الأجنبية فمن قانون بيزنطى يونانى إلى قانون عام انجليزى ومن عرف جرمانى هو فى بعض الأحيان أساس التشريع الفرنسى إلى قانون مدنى فرنسى ، وقع هذا العبء على كاهل القضاء المصرى فى وقت لا يوجد فيه بمصر مؤلف واحد باللغة العربية يصح أن يرجع إليه فى هذه المسائل .

لهذه الغاية تعاون حضرتا الدكتور حسن الأشمونى والأستاذ محمد عبد الكريم وتقدما لسد هذا الفراغ مستمدين من نشاطهما السابق ما أهلهما لمثل هذه المهمة الكبيرة . فالدكتور حسن الأشمونى الذى انتظم فى جدول المحامين عقب حصوله على إجازة الدكتوراه من جامعة ليبج وشغل بعدها مناصب مختلفة فى السلك القنصلى قد نال من اشتراكه فى لجان التشريع التى شكلت بوزارة العدل ومن تدريسه القانون بالمعاهد

العليا وبكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ما أكسبه خبرة ودراية وافرتين فى هذه الناحية ، أما الأستاذ محمد عبد الكريم فقد أفاد من دراساته فى الحقوق وفى فنون النقد والبحث الفنى وما قام به من بحوث ما أتاح له المساهمة فى هذه المهمة الشاقة بكفاية وجدارة .

واليوم يظهر الجزء الأول من هذا العمل الكبير الذى سيشمل نصوص القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية للجاليات الرئيسية الأجنبية بالقطر المصرى والتعليق الفقهى عليها — وقد اختص المؤلفان هذا الجزء بالقانون الفرنسى ، وعلى وجه التخصيص مسائل الزواج والبنوة والأهلية والجنسية ، وهما بسبيل اعداد الجزء الثانى الذى سيتناول فى جانب منه الشرائع المنظمة للشارطات الزوجية والتركات والوصايا والهبات وبهذا يستنفد مادة الأحوال الشخصية فى القانون الفرنسى علاوة على ما قد يتسع له المجال من تشريعات أجنبية أخرى .

إن فضل المؤلفين كما أرى ، لا يقتصر على افتتاحهما سلسلة من المؤلفات فى باب جديد تزداد الحاجة إليه على مر الأيام فحسب ، بل إن هذا الفضل ليبين كبيراً لما نهجاه من عدم الاكتفاء بجمع نصوص القوانين كيفما اتفق ودون ما تعليق إذ وضعا نصب أعينهما القيام بعمل حى ومفيد ولذلك لم يألوا جهداً فى اتباع نصوص القوانين بأحكام قضائية عديدة تحدد معناها ومرماها .

إن هذه الطريقة التى استنها المؤلفان فى هذا المرجع القيم هى طريقة ولا ريب عظيمة قويمة بل هى الطريقة الوحيدة التى يتعين الأخذ بها لما نجده أحيانا من فروق عميقة بين نص القانون وبين القانون الذى تقوم المحاكم بتطبيقه بالفعل بحيث نرانا نخاطر بالابتعاد عن الحقيقة القضائية إذا نحن اكتفينا بالنص القانونى فحسب .

والواقع أن القضاء والقضاء الفرنسى على الأقل لم يتردد فى أحوال

كثيرة فى سن قواعد جديدة تتجاوز التفسير وتفرض فى مسائل عديدة حلولا تخالف صراحة نص القانون مع خلوه من اللبس وهـذا ما يطلق عليه « القضاء ضد القانون » « *Contra Legem* » ، ولن أشير هنا إلا إلى مثلين أستخلصهما من المواد التى تناولها هذا الكتاب بالتخصيص .

فالمادة ٣١٣ من القانون المدنى الفرنسى تنص على أنه لا يجوز للزوج إنكار بنوة الولد المخلف أثناء قيام الزوجية إلا إذا أخفى عنه أمر الوضع أما القضاء فيستبعد بمحض اختياره هذه الكلمة مع أن لها فى اللغة الفرنسية معنى واضحا ويقرر أن إخفاء أمر الحمل يكفى حتى ولو لم يكن هناك إخفاء لأمر الوضع .

وهناك مثل آخر : — فالمادة ٥٠٢ تنص على أن تعيين قيم قضائى لا يكون له أثر إلا من يوم صدور الحكم ، وبناء على ذلك فإن تصرفات السفيه السابقة لهذا الحكم لا يمكن الطعن فيها ، على أن المحاكم المهتمة على وجه التخصيص بتناول الأعمال السابقة على تعيين القيم لم تتردد فى إلغاء هذه التصرفات كلما اتضح لها أن الغير الذين تعاملوا مع السفيه كانوا يعلمون أن هناك طلباً بتعيين قيم على وشك التنصيب .

إن هذه الأمثلة وغيرها كثير تبين مدى صحة نظر مؤلفى هذا المرجع بعدم إغفالها أحكام القضاء .

وبعد فإنى لا يخامرنى أدنى شك فى أن كتاباً كهذا وهو ثمرة عمل شاق وجهد مضنى طويل سوف يلقى ما يستأهله من إقبال فى جميع الأوساط القضائية المصرية ؟

تحريراً بالقاهرة فى ٦ مايو سنة ١٩٥٠

ا . ليناده دى بلفونه

مقدمة

لا مراء فى أن أعظم كسب جنته مصر فى تاريخها الحديث ، وأسمى هدف حققته فى نهضتها الأخيرة هو فوزها بإلغاء الامتيازات الأجنبية منذ الثامن من شهر مايو عام ١٩٣٧ ثم زوال آخر أثر لهذه الامتيازات بانتهاء أجل المحاكم المختلطة وما بقى من المحاكم القنصلية فى الرابع عشر من أكتوبر عام ١٩٤٩ .

وفوز مصر بإلغاء هذه الامتيازات وخلاصها مما ران على تشريعها وقضائها من قيود وأغلال إن هو إلا ثمرة كفاح ، وكفاح شاق طويل أعلنه ونفر إليه عاهل مصر اسماعيل العظيم ، الذى هاله ما رأى من اضمحلال البلاد وفساد أحوالها بسبب امتياز الأجنبى فيها ، فجعل أولى غاياته من يوم أن ولى أريكة الحكم فى عام ١٨٦٣ رد الأمور إلى نصابها والحد ما أمكن من تلك الفوضى التى عمت ربوع البلاد وأوقعت بمصر وأهليها أعظم البلايا وأفدح الأضرار — وقد ظل الخديوى اسماعيل يعمل دائباً مضحياً بغاية ما وسع من جهد ومال حتى وفق إلى انتزاع موافقة الدول صاحبة الامتياز على إنشاء المحاكم المختلطة وافتتاحها فى عام ١٨٧٥ كخطوة فى سبيل توحيد القضاء وإخضاع الأجانب إذا ماسنحت له الفرصة لتشريع مصر ولسلطان قضائها .

* * *

على أن هذه المحاكم وإن كانت قد حدّت كثيراً من الفوضى القضائية التى عانتها البلاد من قبل إلا أن قيامها بشرائعها المتباينة وقضاتها المختلفى الجنسية هذا إلى وجود القضاء القنصلى بعيوبه وفساد أسلوبه كل أولئك آذى إلى جد بالغ الشعور الوطنى وأثار الرغبة فى الخلاص من قيود الامتيازات الأجنبية وزوال ظل القضاءين المختلط والقنصلى .

ولقد بلغ من تبرم الأمة من هذه الحال أن غدت قضية الامتيازات الأجنبية جزءاً لا يتجزأ من مطالب البلاد فى حركتها الوطنية إذ رأت فيها أهم مقومات حريتها وأقوى دعائم استقلالها الحقيق .

شغل الساسة وقادة الرأى بقضية الامتيازات فدوت الصيحات فى كل منبر وفاضت أنهار الصحف وما بين دفات الكتب بالحملة على الامتيازات ، ففى كل مناسبة كانت الامتيازات الأجنبية وتعديد آثارها السيئة والتنديد بمساوئها حديث كل محفل ، وشاغل كل مجلس وحسبنا فى هذا أن نسجل ما قيل فى بعض المناسبات التاريخية فى هذا الشأن كمثل لما كان يعتمل فى نفوس المصريين كافة من رغبة ملحة فى الخلاص من هذه القيود الثقيلة .

ففى الاحتفال الذى أقيم بالعيد الخمسينى للقضاء الوطنى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر عام ١٩٣٣ توجه شيخ القضاة عبد العزيز فهمى باشا إلى جلالة المغفور له الملك فؤاد الأول بكلمته المدوية حيث قال :

« لقد آن لنا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلمتكم مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية وسائل مشروع أبيكم العظيم ، وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من استقلال بإدارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين » .

ودارت دورة الفلك ، وشاء الله أن يحقق للبلاد فى عهد الفاروق الزاهر آمال والده وجده العظيمين وآمال المصريين جميعاً فاعترفت الدول فى مؤتمر مونترو فى الثامن من شهر مايو عام ١٩٣٧ بأن هذا القضاء الاستثنائى لم يعد يلائم مصر التى تتمتع بنظام قضائى سليم كفيل بحسن توزيع العدل بالقسط بين الجميع . وعاد وفد مصر برئاسة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا حاملا وثيقة الظفر بإلغاء الامتيازات الأجنبية وبتحديد فترة انتقال قدرها اثنتا عشرة سنة تلغى بعدها المحاكم المختلطة ويلغى معها ما قد يظل قائماً من القضاء القنصلى .

ومرت السنون سراعاً وشهدنا البلاد تحتفل بانتهاء أجل تلك المحاكم ووقف الأستاذ محمد المفتى الجزائرلى باشا بوصفه رئيس محكمة النقض مكان سلفه الكبير الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا يعلن انتهاء أمر هذه المحاكم فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قائلا « باسم الفاروق الملك العادل نحتفل اليوم باكتمال سيادتنا القضائية . . . إذ بطلوع صبحه قد تحللنا من آخر قيد كان يغل سلطاننا فصار أمر القضاء فى بلادنا كله إلينا وامتد رواق عدلنا إلى جميع من تظله سماء الوطن » .

ثم قال « ورائدنا ألا نصدر إلا عن القانون ، وأن القانون للجميع فمن أعطاه حقاً أعطيناه ، وأن القانون سيد الجميع فمن ألزمه حقاً ألزمناه » .

وقد اختتم كلامه قائلا « فباسم قضاة مصر أعلن أن كل متقاض إلينا ، أيّاً ما كانت جنسيته وأيّاً ما كانت ديانته وأيّاً ما كان مذهبه ونزعته وأيّاً ما كان مركزه أو طبقته أنه أيّاً ما كان واجد لدينا العدل وكل العدل ولا شىء إلا العدل » .

* * *

انتهت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فترة انتقال المحاكم المختلطة وأصبح القاضى المصرى مختصاً منذ صبيحة ١٥ أكتوبر بالفصل فى كل ما يعرض له من الأقضية دون تفرقة بين مصرى وأجنبى .

وقد تكون مهمة القاضى المصرى سهلة هينة لو أن القانون الذى سيقوم بتطبيقه فى كل المواد هو القانون المصرى . ولكننا إذا رجعنا لأحكام معاهدة مونترو وذكرنا ما نصت عليه من حكم خاص فى صدد مواد الأحوال الشخصية ، وكيف قضت أخذاً بمبادىء القانون الدولى بوجوب الرجوع إلى قانون جنسية الأجنبى وتطبيقه فى كل ما له صلة بالأحوال الشخصية أدركنا مدى صعوبة دور القاضى وثقل الواجب الملقى على عاتقه .

واجهت حكومات مصر قبيل انتهاء أجل المحاكم المختلطة فى صدد

الأحوال الشخصية للأجانب مهمة شاقة شائكة إذ كان عليها أولا أن تعد قانوناً للإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية يكون متمما لقانون المرافعات الجديد ثم عليها كذلك أن تعد المراجع التى تيسر للقضاء الوقوف على قوانين الأحوال الشخصية فى مختلف التشريعات الأجنبية .

وقد شكلت الحكومة للغاية الأولى لجنة برئاسة الأستاذ محمد العشماوى باشا وظلت اللجنة تعمل ، ولكنها لم تتمكن من إتمام غايتها فى وقت انتهاء المحاكم المختلطة مما اضطر وزارة العدل إلى أن تقرر العمل بأحكام الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط ريثما تتم اللجنة مشروعها [1] ويصدر القانون الجديد .

بقيت مشكلة المراجع وقد حاول ولاة الأمور علاجها بأدواء مختلفة وحلول متباينة ولكنها حلول نظرية لم تفد فى علاج هذه الحال شيئاً .

ففى منتصف عام ١٩٤٩ عرضت وزارة العدل لفكرة استبقاء بعض المستشارين والقضاة الأجانب بالمحاكم المختلطة ممن يمثلون الجاليات الكبيرة فى مصر كاليونانيين والإيطاليين والفرنسيين وغيرهم كهيئة استشارية تقوم بتزويد المحاكم الوطنية التى تعرض عليها قضايا الأحوال الشخصية للأجانب بالمعلومات اللازمة لإصدار الحكم من الوجهة الفنية والقانونية بما يطابق قوانين البلاد التى ينتمى إليها الأجانب أصحاب القضايا المعروضة ، وكاد هذا الاقتراح أن يوضع موضع التنفيذ لولا ما رؤى من مجافاة هذا الوضع لطبيعة عمل القضاء ، فاستعيض عنه برأى آخر هو جمع المراجع وترجمتها وكلف جناب المستر برنتون من كبار رجال القضاء المختلط السابقين بجمع وإعداد هذه المراجع أثناء طوافه بالبلاد الأوروبية ، وذهب رأى آخر [2]

---

(١) أوردنا أحكام الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط وكذلك المشروع الجديد فى نهاية هذا الكتاب .

(٢) رأى الأستاذ أحمد صفوت باشا حينما كان رئيسا لمحكمة استئناف الاسكندرية الوطنية فى مذكرته المنشورة بنهاية هذا الكتاب .

إلى الاكتفاء بترجمة كتاب الأستاذ فوانيه فى القانون المدنى الفرنسى ، وترجمة مثل هذا الكتاب وإن كانت ستسهل الإلمام بالقانون الفرنسى إلا أن القاضى لا يمكنه الاستناد فى حكمه إلا على النصوص ذاتها ، وقد انتهت الحكومة بعد ذلك إلى إصدار قرار فى أواخر عام ١٩٤٩ بتكوين لجنة من عشرة فقهاء ستة من المصريين وأربعة من الأجانب لترجمة القوانين الأجنبية ، ولكن هذه اللجنة لم تشكل حتى وقت طبع هذا الكتاب ، وهى إذا تم تشكيلها فسوف تحتاج إلى سنين طويله قبل أن تخرج للناس شيئا يمكن الإفادة منه .

ولقد عانى القضاء الكثير من جراء مشكلة المراجع وقاسى المتقاضون بدورهم متاعب كبيرة بسبب ذلك وفاضت أنهار الصحف مرددة الشكاوى ، وحسبنا أن نورد ما ذكر ببعضها [1] إذ قالت ما نصه :

« كان قد تقرر إنشاء دائرة مدنية بمحكمة مصر اسمها « دائرة الأحوال الشخصية » لنظر قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب المحالة عليها من المحكمة المختلطة بعد إلغائها .

وقد لوحظ أن القضايا تكدست فى هذه الدائرة حتى بلغ عددها أكثر من ٢٥٠ قضية لم يفصل فيها إلى الآن منذ أن أحيلت إلى هذه الدائرة بعد يوم ١٥ أكتوبر من العام الماضى .

ويبدو أن المحكمة لن تستطيع الفصل فى هذه القضايا إذا ظلت الأمور سائرة على هذا النحو ، ذلك أن طرفى الخصوم فى كثير من هذه القضايا ، من جنسيات وأديان مختلفة ، فمثلا زوج يطلب الطلاق من زوجه وقانون بلاده يسمح بالطلاق ولكن قانون بلاد الزوجة يختلف عنه وقد لا يجيز طلب الطلاق ، وعندئذ تصطدم المحكمة بعقبة كأداء ، ذلك أنها لا تستطيع

---

(١) صحيفة الأهرام بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٠ ص ١١ .

ترجمة وقراءة جميع القوانين الأجنبية حتى تستطيع على ضوئها أن تفصل فى النزاع المطروح أمامها . فتضطر إلى تكليف محامى طرفى الخصوم بترجمة نصوص المواد المراد تطبيقها ، وعليهم أن يحصلوا على شهادة رسمية من القنصليات التابع لها طرفا الخصوم بصحة الترجمة وصحة النصوص . ثم تؤجل القضايا إلى أن يتم ورود ترجمة هـذه النصوص ، والذى يحدث أن بعض القنصليات ترفض إعطاء هـذه الشهادة . فتصبح المحكمة عاجزة عن إصدار الحكم فى القضية لأنها لا تستطيع الاعتماد على ترجمة المحامين خشية أن تأتى الترجمة طبقاً لمصلحة كل خصم .

لهذا نرجو أن تعنى وزارة العدل بهذا الموضوع الخطير الشأن . . . .

وليست مشكلة المراجع فى مواد الأحوال الشخصية قاصرة على القضاة والمتقاضين فحسب بل إن هـذه المشكلة تواجه المشتغلين بالقانون أيّاً كان عملهم وأيّاً كان الدور الذى يقومون به — فقد واجهنا أثناء عملنا بمصلحة الشهر العقارى الكثير من الصعوبات التى عرضت لموظفى المصلحة الفنيين من موثقين وغيرهم مما دعانا إلى تعريب جانب كبير من أحكام ونصوص القوانين الأجنبية المختلفة ليرجع إليها كلما دعت الحال إلى ذلك .

حدا بنا كل هذا إلى التفكير فى القيام بإعداد مرجع واف للأحوال الشخصية يكون بمثابة موسوعة لمختلف القوانين الأجنبية ، وإذ ناقشنا هذه الفكرة مع الأستاذ الدكتور محمود شوقى بك الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى وجدنا من لدنه تشجيعاً حفزنا على السير فى هـذا العمل فأفرغنا جهدنا دائبين حتى أتممنا هذا الجزء فى القانون الفرنسى وسنتبعه إن شاء الله بأجزاء أخرى تحوى بقية هذا التشريع وغيره من التشريعات الأجنبية .

ولقد توخينا فى عملنا أن نورده بالوضع الذى يحقق الغاية المرجوة قدر المستطاع ، فقمنا بتعريف النصوص وأشفعناها بالأصل الفرنسى ثم أتبعناها بأقوال أعلام الشراح كأوبرى ورو وريبير وفوزيه هرمان ونبواييه

وكابيتان وبودرى وسافاتييه ورواست وغيرهم وقد زدناها إيضاحاً وتدعيما بما أصدره القضاء الفرنسى من مبادىء وأحكام استقيناها من أوثق المصادر وأدقها وفى مقدمتها بمجموعات داللوز الدورية والأسبوعية والتحليلية والعملية والأبجدية والناقدة وبمجموعات سيرى والباندكت وغيرها .

وقد راعينا أن نمهد للأبواب الجديدة على محيطنا المصرى كالفرقة والتبنى وغيرهما بشرح مبسط ليسهل فهم أحكامها .

وإذ فرض القانون على القاضى أن يرجع إلى التشريع المصرى أو إلى الشريعة الإسلامية فى الأحوال التى عينها فقد رأينا لحسن وفاء هذا المرجع بغايته أن نشفع كل مادة بالأحكام المقابلة لها فى التشريع المصرى من مدنى وحسبى ومرافعات وأردفناها كذلك بحكم الشريعة الإسلامية الغراء وخاصة بعد أن وضح لدينا أن القانون المدنى الفرنسى يتفق فى كثير من أحكامه فى باب الأشخاص مع أحكام مذهب الإمام مالك وهو أمر قد يكون مرده كما يبدو لنا معاصرة الإمام للدولة الرومانية ، والقانون الفرنسى يستق الكثير من أحكامه من القانون الرومانى .

ولا يمكننا مهما كان الجهد الذى أفرغناه أن ندعى أننا قد وفقنا كل التوفيق ، فنحن إنما نحاول قدر استطاعتنا أن نحمل المعنى للقارىء فى شىء من التفسير الذى نستقيه من أحكام القضاء ، وفى الإيجاز الذى يقتضيه فن الترجمة القانونية . وقد يرى البعض فيما نورده ما يختلف معنا فى تأويله ، أو قد نخطىء المعنى فى غفوة الفكر أو ملل الذهن ، وهذا ما دعانا إلى أن نشفع كل نص بأصله الفرنسى ليرجع إليه من يشاء ويكتنه التأويل والتفسير قدر ما يسمح به استعداده .

والواقع أننا حين بدأنا هذا العمل كنا بين أن نخرج هذا الكتاب نسعف به القضاء ورجال القانون فى وقت ألحت الحاجة إلى طلبه وبين أن نتربص بالزمن طويلا لنتدارك كل نقص ونتعمق فى أغوار كل بحث ، على

أننا إذ آثرنا العمل فى حدود ما سمح به الوقت لم يرضنا أن نقدم ما شرعنا فى إعداده فجأ سريعاً فنجعل التشريع الفرنسى وغيره فى كتاب موجز دون تفصيل النصوص والشرح والأحكام ، فنحن لا يعنينا السبق بقدر ما يهمنا اكتمال العمل وإخراج مرجع يمكن أن يعتمد عليه رجال القانون ويسد الحاجة التى يعانيها القضاء .

* * *

ولا يفوتنا ونحن نقدم هذا الكتاب أن نذكر بالشكر الأستاذ الدكتور محمود شوقى بك الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الذى رعى هذا العمل وأتاح لنا من إرشاده وتشجيعه الكريم كل أسباب النجاح .

والله نسأل أن يحقق من عملنا هذا نفع بلادنا وأن يوفقنا بعونه تعالى على إتمامه إنه نعم المولى ونعم النصير ؟

حسن الاسمونى محمد عبد الكريم

المراجع العربية

مبادىء القانون الدولى الخاص للمرحوم الدكتور محمد عبد المنعم رياض بك .

القانون الدولى الخاص للدكتور حامد زكى بك .

الموسوعة الحسبية للأستاذ محمد هاشم مهنا بك .

المقارنات التشريعية للأستاذ سيد عبد الله حسين .

أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك .

تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للشيخ مخلوف ابن محمد المنياوى القاضى المخطوط المحفوظ بدار الكتب الملكية المصرية .

القانون المدنى الفرنسى لرفاعه بك وعبد الله محمد .

الأحكام الشرعية الإسلامية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

المعجم القانون للأستاذ خليل شيبوب .

الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى .

وثائق اتفاقية مونترو .

المجموعة الدائمة للقوانين والقرارات المصرية .

بمجموعة المرافعات لدار النشر للجامعات المصرية .

المراجع الفرنجية

Répertoires :

Dalloz : Répertoire alphabétique de législation, de doctrine et de jurisprudence
Nouveau répertoire de Droit
Répertoire pratique
Recueil périodique et critique
« analytique
« hebdomadaire
« Dalloz
« critique
Sirey : Recueil général des lois et des arrêts

Périodiques :

Gazette des Tribunaux
Bulletin législatif Dalloz

Codes :

Code civil (Dalloz)
Code civil annoté (Fuzier Herman)

Autres ouvrages :

Aubry & Rau
Baudry Lacantinerie t. I.
« « et Barde t. III.
« « Houques-Fourcade t. I.
« « et Guyot
Beudant (Cour de Droit Civil : Des personnes t. I.)
« (Etat et capacité)
Colin & Capitant t. I.
Demolombe t. I.
Josserand t. I.
Laurent t. II.
Planiol & Ripert t. I.
« , Ripert et Savatier t. I.
« , « et Rouast t. I.
Niboyet (manuel)
« Cours de droit international privé

إختصارات ورموز

ا . ش . س : أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية لقدرى باشا

ح . د . ا : حكم دائرة الالتماسات

ح . د . ج : « الدائرة الجنائية

ح . د . م : « الدائرة المدنية

ح . م . . . : « محكمة . . .

د . ا : « الأسبوعى

د . ت : « التحليلى

د . د : داللوز الدورى

د . ع : « العملى

د . ن : « لنقد الأحكام

م : المادة

م . م : المواد

الأحوال الشخصية

فى اتفاقية مونترو والتشريعات الصادرة على أثرها

---

١ — فى الثامن من شهر مايو سنة ١٩٣٧ وقع المفوضون عن ملوك ورؤساء دول الولايات المتحدة والبلجيك وبريطانيا وممتلكاتها [١] والدانيمرك وأسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد اتفاقية مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الممنوحة للأجانب فى مصر .

وقد نصت الاتفاقية على أنه نتيجة لإلغاء هذه الامتيازات ينتقل اختصاص المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية إلى المحاكم المصرية بعد فترة انتقال غايتها ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

٢ — وقضى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لعام ١٩٣٧ المؤيد لتصريح الحكومة المصرية فى ٨ مايو عام ١٩٣٧ بأن تشمل كلمة أجانب الواردة فى اتفاقية مونترو علاوة على رعايا الدول الموقعة على هذه الاتفاقية رعايا الدول الثمانى الآتية : ألمانيا — النمسا — المجر — بولونيا — رومانيا — سويسرا — تشيكوسلوفاكيا — يوغوسلافيا .

٣ — وقد أجازت المادة التاسعة من اتفاقية مونترو لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى الأحوال التى يكون القانون الواجب تطبيقه

---

(١) مثلت بريطانيا فى مؤتمر مونترو ممتلكاتها فيما وراء البحار ما عدا كندا التى أبلغت المؤتمر أنها وإن كانت لم تمثل فى المؤتمر فانها تقبل أحكام الاتفاق الذى يبرم (راجع كتاب المندوب السامى لكندا إلى رئيس المؤتمر ضمن وثائق المعاهدة ، الطبعة الرسمية للنصوص ص ٧٣) .

هو قانون هذه الدولة ، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على ألا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر عام ١٩٤٩ وعلى أن تنقل فى ذلك التاريخ جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الأهلية .

٤ — **حكم الأحوال الشخصية فى الاتفاقية** — وقد قضت المادة العاشرة بأنه فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعاً للقانون الواجب تطبيقه ، وأحالت تفصيل الأحوال الشخصية إلى المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ، كما نصت على أن القانون الواجب تطبيقه يتعين تبعاً للقواعد المدونة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة .

٥ — وتذكر المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى بأن الأحوال الشخصية تشمل كما أسلفنا « المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً » .

٦ — **قواعد التطبيق** — ولعل أهم ما يعنيه البحث فى كتابنا هذا ما ورد فى المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى والمشار باتباعها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من اتفاقية مونترو ، وتنص المادة ٢٩ من اللائحة المشار إليها على ما يلى :

« يرجع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده — وفى الشروط

الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين .

وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب وفى الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها إلى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى إلى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى إلى قانون بلد المتبنّى .

وفى الوصاية والقيامة والإذن بالإدارة إلى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفّى أو الموصّى .

وفى الهبات إلى قانون بلد الواهب وقت الهبة .

وقد اختتمت هذه المادة بالنص على أن القواعد الواردة فيها لا تخل بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى » .

٧ — **مبدأ شخصية القوانين** — وذهاب الحكومة المصرية إلى هذا المذهب هو تأييد لما تضمنه تصريحها بمونترو فى الثامن من مايو سنة ١٩٣٧ الذى نص بالقسم الثالث منه على ما يلى : —

« لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية وعلى الأخص فى معاهدتى الإقامة التى عقدتهما مع إيران وتركيا ، فهى تنوى أن تجرى فى هذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل » .

٨ — « أما عن القواعد الخاصة بالإجراءات التى تنوى الحكومة

الملكية المصرية أن تقررها فى مواد الأحوال الشخصية ، فإنها ستطبق ما لم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى » .

٩ — وقد نصت المادة الثلاثون من تلك اللائحة أيضاً على أنه « إذا كانت جنسية شخص غير معروفة ، أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منها فإن القاضى هو الذى يعين القانون الواجب تطبيقه » .

١٠ — « وإذا كان لشخص ما فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى » .

١١ — وقد قضى المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ باختصاص « محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقاً لأحكام المادة (٣) قانوناً غير أجنبى » .

١٢ — « ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد » .

وقد رددت المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون فى عرضها للأحوال الشخصية نفس ما ذكر فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى .

١٣ — وكذلك قضت المادة الثالثة بالرجوع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده وبعد أن فصلت هذه المادة أحكام كل حالة بما يطابق ما سبق أن أوردته المادة ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى أضافت فى الفقرة الأخيرة أن عبارة « قانون البلد » فيما يتعلق بتطبيق أحكام تلك المادة يشمل عدا ما ورد فيها كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال .

وقد رددت المادة الرابعة من ذلك المرسوم ذات النص الذى ضمنته المادة ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى فى صدد الجنسية .

١٤ — وقد أرفق بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ كتاب فى الاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية وقد قضت المادة الأولى من هذا المرسوم بإضافة هذا الكتاب (الخامس) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط ، وقد فصل هذا الكتاب الاجراءات فى أحد عشر باباً عالج فيها أحوال الغياب وقرينة الوفاة وإجراءات الزواج وولاية الأب ودعاوى المطالبة بالحالة وإنكارها والتبنى والإذن للقاصر بالتجارة وتصحيح الإشهادات الخاصة بالحالة المدنية والوصاية والقيامة والنفقات والتركات .

الحالة والأهليـــة

فى التقنين المدنى المصرى (١)

١٥ — تطبيق قانونه الجنسية — وقد جاء التقنين المدنى المصرى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ مترسماً نهج اتفاقية مونترو بصدد الحالة

(١) نصت المادة ١٠ من التقنين المدنى المصرى على أن « القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها » . وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن « تطبيق القانون المصرى بوصفه قانوناً للقاضى فى مسائل التكييف لايتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات فى النزاع المطروح لإدخالها فى طائفة (نوع) من طوائف النظم القانونيـة التى تعين لها قواعد الإسناد اختصاصاً تشريعياً معيناً كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات أو بحالة الأشخاص أو بالمواريث والوصايا ، أو بمركز الأموال . ومتى تم هذا التحديد انتهت مهمة القاضى إذ يتعين القانون الواجب تطبيقه ولا يكون للقاضى إلا أن يعمل أحـكام هذا القانون وقد استرشد المشرع فى صياغة هذه المادة بالمادة ٦ من تقنين بوستامانتى والمادة ٧ من المجموعة الأمريكية الخاصة بتنازع القوانين .

وقد كان نص المادة العاشرة فى المشروع الذى قدمته الحـكومة أن « القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين » . وقد أضيفت اليها فى مجلس الشيوخ عبارة « لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها » وذلك لتعيين الحدود التى يقف عندها اختصاص قانون القاضى فى التكييف .

ومن التقرير الاضافى للجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ « تساءل بعض حضرات الشيوخ المحترمين عما إذا كانت القواعد الخاصة بتنازع القوانين فى المـكان تسرى على التنازع الداخلى ما بين القوانين ، فذكر مندوب الحـكومة أن هذه القواعد قاصرة على التنازع الذى تطبق فى شأنه قواعد القانون الدولى الخاص أو على دائرة الروابط التى تنطوى على عنصر أجنبى ، أما التنازع الداخلى فيما بين القوانين المصرية فلا شأن للقواعد المتقدم ذكرها به ، ولا أدل على ذلك من أن المذكرة الإيضاحية التى رافقت مشروع القانون وطبعت مع تقرير اللجنة تضمنت فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٣٣ من هذا التقرير العبارة الآتية : « رأى واضعو القانون أن يغفلوا الشق الخاص بالتنازع الداخلى فيما بين قوانين الأحوال الشخصية ويسقطوه من هذا الفرع وبذلك تحذف المادة ٥٨ من المشروع لأن هذه المادة لا تصلح لعلاج هذا التنازع فضلاً عن أن نظام الطوائف غير الاسلامية ظل محلاً لتشريعات وقواعد خاصة ، وقد أقرت اللجنة هذا الإيضاح ورأت إيراده فى تقريرها دفعاً لـكل شبهة » .

والأهلية إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ على أن « الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم [١] »، ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب خفى لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر فى أهليته.

١٦ — **القوانين الواجبة التطبيق** — وقد نصت المادة ١٢ على أن « يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين » وهو ذات النص الذى ضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من

---

(١) أوردت المذكرة الإيضاحية التى رافقت مشروع التقنين المدنى ما يلى : — يقصد بالحالة جملة الصفات التى تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، وهى صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن والذكورة والأنوثة والصحة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والجنسية، وينصرف اصطلاح الأهلية فى هذا المقام إلى أهلية الأداء وحدها أى صلاحية الشخص للالتزام بمقتضى التصرفات الارادية وهذه الصلاحية تتصل اتصالاً وثيقاً بالحالة. وقد أخضع القانون حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية مقرراً فى ذلك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى والمادة ١٣٠/١٩٠ من التقنين المدنى القديم وهى أحكام تتمشى مع القواعد المقررة فى التشريعات اللاتينية والجرمانية بوجه عام. على أنه لم ينص على خضوع الأهلية المقيدة أو الخاصة لقانون الجنسية على نقيض ما تقضى به المادة ١٣٠/١٩٠ من التقنين المدنى لأن لهذه الأهلية وضعاً خاصاً يحسن أن يترك لاجتهاد القضاء.

وتتضمن المادة ٧ من التقنين الايطالى الجديد والمادة ٧ من قانون إصدار التقنين الألمانى استثناء يتعلق بالأهلية مؤداه أن الأجنبى الذى يعقد تصرفاً لا يكون أهلاً للالتزام به وفقاً لقانون جنسيته، يعتبر أهلاً لذلك متى كان هذا هو حكم القانون الإيطالى أو الألمانى فيما يتعلق بالوطنيين إلا أن يكون الأمر متعلقاً بمسائل الأسرة أو بالمواريث أو الهبات أو بالتصرف فى عقارات موجودة فى الخارج (أنظر أيضاً المادة ٣ من القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦) ويقرب من هذا الحكم ما قرره القضاء الفرنسى وبنى الفقه على أساسه نظرية حماية المصلحة الوطنية (أنظر ما ذكرناه بالتعليق على المادة الثالثة من التقنين الفرنسى بعد) وقد جبذت المذكرة الايضاحية تضمن المشروع استثناء مماثلاً لأن من الصعب على من يتعامل مع أحد الأجانب أن يكون ملماً بالقواعد المتعلقة بأهليته وبوجه خاص متى كان مظهره لا يدع مجالاً للشك فى كمال هذه الأهلية.

لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة » وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين »[١] .

١٧ — وأوجبت المادة ١٣ سريان قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى تترتب على عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال . أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق . ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى[٢] .

---

(١) هذه قاعدة تقررت فى المادة الأولى من اتفاقية لاهاى المعقودة فى ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ وأخذت بها أكثر التشريعات (م ١٣ من قانون إصدار التقنين الألمانى و م ٧ من القانون السويسرى الصادر فى سنة ١٨٩١ و م ٥٠ من الباب الختامى فى التقنين السويسرى و م ٣ من القانون الملحق بالتقنين اليابانى والمادة ١٢ من التشريع البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦) وكانت محكمة الاستئناف المختلطة قد طبقتها قبل ورودها فى لائحة التنظيم القضائى إذ أبطلت زواج المسلمة بأجنبى لا ينتمى إلى الدين الاسلامى باعتبار أن إسلام الزوج شرط من شروط الانعقاد الموضوعية وفقاً لشريعة الزوجة (١١ يونيو سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٤٤٣) .

(أنظر فى هذا أيضاً حكم دائرة الالتماسات الفرنسية الصادر فى ١٣ يناير ١٨٥٧ المنشور فى دالوز الدورى رقم ١٨٥٧ — ١ — ١٠٦ والمشار اليه فى تعليقنا على المادة ١٩٥ بعد) .

(٢) تقرر هذه المادة حكم الاختصاص التشريعى بالنسبة إلى علاقات الزوجين فتخضعها لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج ، وهذا هو حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة وهو يتفق مع كثير من أحكام التشريعات الحديثة فى هذا الشأن (أنظر المادتين ٨ و ٩ من التقنين الايطالى الجديد والمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من التقنين البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ وقارن المادة ١٦ من قانون إصدار التقنين الألمانى) . على أن ولاية القانون الشخصى للزوج فيما يتعلق بنظام الأموال بين الزوجين (وهو نظام لا تعرفه الشريعة الاسلامية ولا الطوائف غير الاسلامية المصرية) لا تخل باختصاص القانون المصرى بوصفه قانوناً لموقع الأموال وهذا هو ما عنته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فى نصها على أن قواعد هذه المادة لا تخل « بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى » ويتفرع على هذا التحفظ أنه لا يجوز الحكم فى مصر باعتبار البائنة مالا غير قابل للتصرف فيه وفقاً للقانون الشخصى للزوج لأن هذه الناحية مسألة تتعلق بنظام الأموال ولا يرجع فيها إلا لقانون موقع المال (وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بغير ذلك فى أحكام قليلة منها ٢٢ يونيو سنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ١٧٩ ثم عدلت عن قضائها هذا فى أحكامها الأخيرة) .
=

١٨ — وتنص المادة ١٤ على أنه : « فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج ، يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شروط الأهلية للزواج »[١] .

١٩ — وطبقاً لأحكام المادة ١٥ يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون بلد المدين بها وهو نص يقابل ما ورد بالفقرة ٥ من المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة « وفى الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها » .

٢٠ — وتنص المادة ١٦ على أن « المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين يسرى عليها قانون الشخص الذى تجب حمايته[٢] ، وهذا النص يأخذ إلى حد بعيد بما ورد بالمادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى المختلط فقرة ٨ « وفى الوصاية والقوامة والإذن بالإدارة إلى قانون بلد القاصر » .

٢١ — وفى الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت تنص المادة ١٧ على « الأخذ بقانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » وتضيف هذه المادة إلى ذلك ما يلى : —

« ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء

= هذا عن الفقرة الأولى من المادة أما عن الفقرة الثانية التى تنص على أن الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق... الخ فحكمها مختلف عن الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة « وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة ... بما فيها التفريق والطلاق والتطليق » (من المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدنى المصرى) .

(١) أضيفت هذه المادة بناء على اقتراح لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ أثناء نظر القانون وقد نقلت اللجنة هذا النص عن القانون الهنغارى (المادة ١٠٩) رعاية لقواعد القانون المصرى فى شأن الزواج . أما مسألة الأهلية للزواج فيرجع فيها بالنسبة إلى كل من الزوجين إلى قانون جنسيته .

(٢) يقابل ذلك ما ورد فى التقنين الإيطالى الجديد مادة ١١ « الوصاية وغيرها من الأحكام الخاصة بحماية ناقصى الأهلية ينظمها قانون جنسية ناقص الأهلية » .

أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت » .

وتنحو الفقرة الأولى من هذه المادة نحو المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى فقرة ٩ حيث تقرر « وفى المواريث والوصايا يرجع إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى » [١] .

---

(١) يقابل ذلك ما ورد فى المادة ٧٧/٥٤ مدنى « يكون الحكم فى المواريث بحسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى ، أما حق الإرث فى منفعة الأموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية ، والمادة ٧٨/٥٥ مدنى .

« وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى .

« أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القدر المفروض شرعاً أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية » (قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣) .

ومما يلاحظ بشأن المادة ١٧ من التقنين المدنى الجديد أنها عينت الوقت الذى يرجع فيه إلى قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وهو وقت موته وذلك ما لم تعينه المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

وفى التشريعات الأجنبية المقابلة نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون إصدار التقنين الألمانى على أن « ميراث الأجنبى الذى كان مقيما فى ألمانيا وقت وفاته يرتب طبقاً لقوانين الدولة التى ينتمى إليها وقت وفاته » .

وتنص المادة ٢٥ من التشريع اليابانى على أن الميراث ينظمه قانون بلد الأصل (المورث) .

وتنص المادة ٢٨ من التقنين البولونى على أن « قوانين المواريث ينظمها قانون الجنسية للمتوفى وقت موته » . وتضيف هذه المادة وجوب توفر الأهلية لدى الورثة سواء طبقاً للقانون السارى على المواريث أو طبقاً لقانون بلادهم . وتنص المادة ٢٩ من ذلك التقنين أيضاً على أن التصرفات الإيصائية وكذلك العقود الوراثية ينظمها قانون الجنسية للمتصرف وقت عمل هذه العقود .

وتذهب المادة ١٣ من التقنين الإيطالى إلى أن « التركات بسبب الوفاة — أياً كان موقع الأموال — ينظمها قانون الدولة التى ينتمى إليها المتوفى وقت موته » .

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاى عام ١٩٢٨ على إخضاع التركات فيما يتعلق بتعيين الورثة وترتيبهم والحصص التى تخصص لهم والإلتزام برد بعض الأموال إلى مجموع الأموال المراد قسمتها والقسمة والنصاب الشرعى ونصاب الإرث ، نصت اتفاقية لاهاى على إخضاع هؤلاء جميعاً لقانون جنسية المتوفى فى وقت الموت .

٢٢ – **قواعد الاختصاص** – وقد عرضت المادة ٢٢ لقواعد الاختصاص والاجراءات فنصت على الآتى « يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ».

ويقابل ذلك ما ذكر بالمادة ٣٢ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة « لا تطبق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون أجنبى إذا تعارض تطبيقها مع أحكام الاجراءات فى القانون المصرى »[١].

٢٣ – وتنص المادة ٢٣ على الآتى « لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى مصر »[٢].

٢٤ – وفى المادة ٢٤ تقرر أن « تتبع فيما لم يرد فى شأنه نص فى المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادىء القانون الدولى الخاص ». وقد

---

(١) تقتصر هذه المادة على الإجراءات ولا تشير إلى قواعد الاختصاص ، ثم إنها تجعل الحكم غريباً فى سياقه فلا تنص صراحة على تطبيق قواعد الاجراءات المقررة فى القانون المصرى دون غيرها وفقاً لما انعقد عليه الإجماع فى الفقه والقضاء والتشريع ، ولكنها تقضى بتغليب هذه القواعد عند تعارضها مع أحكام الإجراءات المقررة فى قانون أجنبى .

وقد عالج القانون هذا الموقف فأخذ حذو المادة ١٧ من التقنين الإيطالى الجديد ونص فى المادة ٢٢ على أن قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضى يسرى عليها قانون البلد الذى تباشر فيه — وهذا حكم عام يقوم على اتصال هذه الإجراءات وتلك القواعد بالنظام العام — وقد تقدمت الإشارة إلى كثير من تطبيقاته من قبل . ويلاحظ أن تعبير الاختصاص ينصرف إلى ولاية المحاكم كما ينصرف إلى الاختصاص النوعى والمكان الشخصى وأن تعبير الإجراءات يشمل جميع الأوضاع التى تتبع أمام المحاكم لاستصدار أمر ولائى أو حكم قضائى لمباشرة إجراءات التنفيذ وغيرها من الإجراءات التى رسمها القانون (من المذكرة الإيضاحية) .

(٢) استقى القانون المصرى هذا الحكم من المادة ٦٢ من المشروع التشيكوسلوفاكى وهو يتمشى مع القواعد العامة فى تفسير النصوص وفى فقه القانون الدولى الخاص ، فقواعد التفسير تقضى بأن الحكم الخاص يحد من إطلاق العام بالنسبة إلى الحالة التى أريد التخصيص فى شأنها . أما المعاهدات فلا تكون نافذة فى مصر إلا إذا صدر تشريع أوجب إمضاء أحكام المعاهدة وفقاً لما استقر عليه الفقه ولو تعارضت مع القواعد التى تقدمت الإشارة إليها .

تقدم القول بأن المادة الأولى من القانون تحيل القاضى إذا لم يجد نصاً فى القانون إلى العرف ثم إلى مبادىء العدالة وقواعد القانون الطبيعى . ومن الواضح أن القاضى يرجع أولا إلى العرف إن وجدت قاعدة عرفية يعتبرها القانون الواجب تطبيقه فى مسألة تنازع القوانين لأن العرف يقوم مقام النص عند غيابه . فإن لم يجد القاضى عرفاً طبق مبادىء القانون الدولى الخاص الأكثر شيوعاً ، ولهذه المبادىء من سمات الدقة والوضوح ما يجعلها تفضل مبادىء القانون الطبيعى بسبب تخصصها فى ناحية معينة من نواحى القانون [١] .

٢٥ — وقد قررت المادة ٢٥ أن « يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد » وأضافت إلى ذلك النص التالى :

« على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه » .

وتقتصر هذه المادة على نقل أحكام المادة ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فتنص فى فقرتها الأولى على أن القاضى هو الذى يعين القانون الواجب تطبيقه فى حالتى التنازع السلبى (عدم وجود جنسية للشخص) والتنازع الإيجابى للجنسية (تعدد جنسيات الشخص) دون تقيده فى هذا التعيين بقيد ، وتنص فى فقرتها الثانية على تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التى يتمتع بها شخص واحد ، وهذا مبدأ عام استقر فى العرف الدولى باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ، ولا يقبل أن تحتكم الدولة فى شأنها لغير قانونها ، ويراعى أن تخويل القاضى سلطة التقدير وفقاً لأحكام الفقرة الأولى خير من تقييده بضوابط تحد من اجتهاده والغالب أن يعتد القاضى فى حالة التنازع السلبى

(١) المذكرة الايضاحية .

للجنسية بقانون موطن الشخص (المادة ٢٩ من قانون إصدار التقنين الألمانى وهى تنص أيضاً على جواز تطبيق قانون آخر جنسية للشخص) وهو القانون المصرى فى أكثر الفروض ، وأن يعتد فى حالة التنازع الايجابى — حتى ولو كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع — بالجنسية التى يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها (١) .

٣٦ — وقد قررت المادة ٢٦ أنه « متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يحدد أية شريعة من هذه يجب تطبيقها » .

وقد واجهت هذه المادة فيما عرضت له حالة تعدد الشرائع التى يتكون منها القانون الواجب تطبيقه فى دولة معينة (لتعدد القوانين التى تطبق على المصريين فى شأن الزواج بسبب تطبيق نظام الطوائف غير الاسلامية) وتقضى فى هذه الحالة بأن القانون الداخلى لهذه الدولة هو الذى يعين الشريعة التى يجب تطبيقها من بين هذه الشرائع ، وقد استمد القانون الحكم الوارد فى هذه المادة من التشريع البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ (م ٣٧) (٢) ومما استقر عليه الرأى فى الفقه والقضاء بوجه عام .

---

(١) يقابل ذلك ما ورد بالمادة ٢٩ من القانون المدنى الألمانى « إذا لم يكن الشخص منتمياً إلى أية دولة . فصلاته القانونية عند ما يتقرر تطبيق قوانين الجنسية تنظم وفقاً لقوانين الدولة التى كان هذا الشخص منتمياً اليها فى آخر وضع ، فاذا لم يكن قد انتمى يوماً إلى دولة ما فيعامل وفقاً لقوانين الدولة التى كان متوطناً فيها فإن لم يكن له بها موطن عومل بقوانين الدولة التى كان له بها محل إقامة فى الوقت الذى هو موضع الاعتبار » .

وفى المادة ١٩ من القانون الإيطالى الجديد : إذا كان ثمة شخص لا جنسية له فيطبق عليه قانون جنسية الموطن فى الأوضاع التى يكون فيها قانون الجنسية واجب التطبيق عملاً بالأحكام السابقة .

(٢) المادة ٣٧ من القانون البولونى « عند ما يعترف القانون الحالى لتقنين دولة ما بالاختصاص ويكون تقنين هذه الدولة مشتملا على عدة قوانين مدنية فإن القانون الداخلى لهذه الدولة يحدد أى القوانين يجب تطبيقه فى كل حالة معينة .

ويراعى أن هذا الحكم يختلف عن حكم الإحالة ، ولو أن بعض الفقهاء يطلق على هذه الصورة الأخيرة اسم « الإحالة الداخلية » . والواقع أن الإحالة بمعناها تثبت فيها أن الولاية لقانون دولة معينة ، ولكن هذا القانون يتخلى عن ولايته هذه لقانون آخر ، أما الإحالة الداخلية فلا يتخلى فيها قانون الدولة عن ولايته ، وإنما تكون هذه الولاية موزعة بين شرائع متعددة ويكون من اللازم أن يرجع إلى القانون الداخلى لهذه الدولة لتعيين الشريعة الواجب تطبيقها من بين تلك الشرائع ، وبعبارة أخرى يتخلى قانون الدولة عن اختصاصه فى الإحالة ، ويرد هذا الاختصاص إلى دولة أخرى بمقتضى قاعدة من قواعد الإسناد الخاصة بتنظيم التنازع الدولى بين القوانين ، أما فى الإحالة الداخلية فلا يتخلى قانون الدولة عن اختصاصه ، وإنما هو الذى يعين من بين الشرائع المطبقة فيها شريعة يوجب تطبيقها بمقتضى قاعدة من قواعد تنظيم التنازع الداخلى بين القوانين .

٢٧ — وقد نصت المادة ٢٧ على أنه « إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب تطبيقه ، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون أحكامه التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص » .

والمادة ٢٧ بما أوردته فى هذا النص الأخير لا تجيز الأخذ بفكرة الإحالة وتعمم الحكم الوارد فى المادة ٣١ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فلا تقصره على الأحوال التى نصت عليها هذه اللائحة بل تجعله شاملا لقواعد الإسناد جميعها [١] .

ولم ينهج التقنين المدنى المصرى نهج بعض التشريعات فى إجازة الإحالة إذا كان من شأنها أن تفضى إلى تطبيق القانون الوطنى (م ٢٧ من قانون إصدار التقنين المدنى الألمانى [٢] و ٢٩ من القانون الملحق بالتقنين اليابانى)

---

(١) المادة ٣١ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة « يقصد بكلمة (قانون البلد) أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص » .

(٢) المادة ٢٧ من قانون إصدار التقنين المدنى الألمانى « إذا كان قانون الدولة الأجنبية =

أو فى إجازة الإحالة إطلاقاً (م ٣٦ من القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦)[١] . وذلك أن قاعدة الإسناد حين تجعل الاختصاص التشريعى لقانون معين تصدر عن اعتبارات خاصة وفى قبول الإحالة أياً كان نطاقها تفويت لهذه الاعتبارات ونقض لحقيقة الحكم المقرر فى تلك القاعدة .

وقد احتذى القانون فى الإعراض عن فكرة الإحالة حذو المادة ٢٠ من التقنين الإيطالى الجديد [٢] وإن كان القضاء المصرى قد أخذ بهذه الفكرة فى أحكام قليلة .

٢٨ – وتنص المادة ٢٨ على أنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة ، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر » .

وهذا حكم انعقد عليه الإجماع واحتذى التشريع المصرى فى الأخذ به حذو كثير من التشريعات الأجنبية (المادة ٣٠ من قانون إصدار التقنين الألمانى [٣] والمادة ٣٨ من التقنين البولونى [٤] الصادر فى سنة ١٩٢٦ والمادة

= التى نص على اتباع قوانينها طبقاً لأحكام المادة ٧ فقرة أولى والمادة ١٣ فقرة أولى والمادة ١٥ فقرة ثانية والمادة ١٧ فقرة أولى والمادة ٢٥ يتيح (قانون هذه الدولة الأجنبية) تطبيق القوانين الألمانية فان هذا التطبيق يصبح محتما .

(١) المادة ٣٦ من التقنين البولونى « إذا كان القانون الحالى يعترف باختصاص تقنين دولة ما لتنظيم وضع شرعى معين باعتباره قانون الجنسية وكان تبعاً لهذا التقنين ثمة مجال لتطبيق قانون آخر فيطبق هذا القانون فى بولونيا » .

(٢) المادة ٢٠ من القانون الإيطالى المعدل « كلما كان القانون الواجب تطبيقه عملاً بنصوص المواد السابقة قانوناً أجنبياً فتطبق أحكام هذا الأخير دون مراعاة للاحالة التى يجريها هذا القانون » .

(٣) المادة ٣٠ من قانون إصدار التقنين الألمانى « لا يجوز تطبيق قانون أجنبى إذا كان هذا القانون مخالفاً للآداب أو لما يهدف إليه قانون ألمانى » .

(٤) المادة ٣٨ من التقنين البولونى « لا تطبق أحكام القوانين الأجنبية فى بولونيا إذا ارتطمت بالمبادىء الأساسية للنظام العام فى بولونيا أو بالآداب » .

٢١ من التقنين الإيطالى الجديد [١] والمادة ٣٠ من القانون اليابانى) [٢] وينبغى التنويه بأن إعمال فكرة مراعاة النظام العام والآداب لترتيب الأثر الذى تقدمت الإشارة اليه فيما يتعلق باستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية يختلف عن إعمال هذه الفكرة فى نطاق روابط الالتزامات التى لا يدخل فى تكوينها عنصر أجنبى .

(١) المادة ٢١ من التقنين الإيطالى الجديد « بصرف النظر عما ورد بأحكام المواد السابقة فى جميع الأحوال لا يجوز لقوانين أو أعمال دولة أجنبية ولا لأوامر أو أعمال أى معهد أو هيئة ولا للأحكام أو الاتفاقات الخاصة أن يكون لها أثر ما فى المملكة (الجمهورية) إذا كانت مخالفة للنظام العام أو للآداب » .

(٢) المادة ٣٠ من التقنين اليابانى « فى الأحوال التى يحكم فيها قانون أجنبى لا يطبق من أحكام هذا القانون كل ما يكون مخالفاً للنظام العام أو للآداب » .

الأحوال الشخصية

فى قانونى نظام القضاء والمرافعات

٢٩ — وقد حرص الشارع المصرى فى قانونى نظام القضاء والمرافعات على تأكيد ما انعقدت عليه أحكام اتفاقية مونترو والتشريعات التى تبعتها وما سار عليه التقنين المدنى الجديد من استنان القواعد التى تحقق استكمال السيادة التشريعية والقضائية للبلاد وتتيح لمحاكمها بسط ولايتها على كافة سكان مصر من أجانب ووطنيين .

٣٠ — فقد نصت المادة الثانية عشرة من قانون نظام القضاء على اختصاص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات ، وفى جميع المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص — وأضافت إلى ما تقدم : « كذلك تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية »[1] .

---

(١) فرق المشروع الذى تقدمت به الحكومة بين المواد المدنية والجنائية من جهة ، ومواد الأحوال الشخصية من جهة أخرى ، ففى خصوص المواد المدنية والجنائية جميعاً ، قرر المشروع كما ورد بمذكرته الإيضاحية حق المحاكم فى أن تكون محاكم القانون العام ، فحصها وحدها بنظر هذه المواد بالنسبة إلى المصريين وغير المصريين على السواء ، وهذا هو حاصل ما نصت عليه المادة الحادية عشرة كما وردت فى المشروع وقد أدمجها القانون فى المادة الثانية عشرة .

أما فى شأن مواد الأحوال الشخصية فقد نصت المادة الثانية عشرة من المشروع كما قدمته الحكومة للبرلمان على اختصاص المحاكم بنظر هذه المواد بالنسبة إلى الأجانب .

وقد وافق مجلس النواب على ما أورده مشروع الحكومة بهذه المادة ، وعلى الرغم من أن لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى تقريرها الأول قد اتفق رأيها والحكومة على أن اختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المصريين يتحقق بصرف النظر عن ديانتهم ، وبصرف النظر عما إذا كانوا ممن تسرى فى حقهم معاهدة منترو أو لا تسرى . وقد دعا عموم هذا النص اللجنة فيما أوردته بتقريرها الأول إلى إتاحة حق الاختيار لمن يرون من هؤلاء أن يقاضوا أمام المحاكم الشرعية ، فأضافت عبارة بهذا المعنى .

تقول على الرغم من ذلك فقد أعيد هذا التقرير من المجلس ، ورأت اللجنة كما ورد بتقريرها =

ومقتضى هذا النص أن تكون المحاكم محاكم القانون العام فى حق الأجانب بالنسبة إلى أحوالهم الشخصية كما هى محاكم القانون العام فى حقهم بالنسبة إلى أحوالهم العينية ، أما المصريون فاختصاص المحاكم بنظر أحوالهم الشخصية فيما تقضى به المادة الخامسة عشرة من القانون مقصور على ما هو من قبيل الولاية على المال بحيث لا تختص فيما عدا هذه الولاية من مواد الأحوال الشخصية إلا بما يرد فى شأنه نص خاص .

٣١ — وقد نصت المادة ١٣ فى تعريف الأحوال الشخصية ، المشار إليها بالمادة ١٢ ، بأنها تشمل « المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً — وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت » .

٣٢ — ولقد حذا القانون كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروعه حذو لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فنقل عنها ما أوردته بياناً لمدلول هذه العبارة حتى لا يكون خلاف فى معنى عبارة الأحوال الشخصية باستثناء ما عمد إليه من استبعاد الهبة من بيان مسائل هذه الأحوال .

= الثانى أن تدخل تعديلات على المادة المذكورة رغبة فى الإبقاء على الحالة الراهنة من بقاء محاكم الأحوال الشخصية العديدة ، فاقترحت تعديل هذه المادة بإضافة هذه الفقرة « مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ ، بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية » .

على أنه لما عرض هذا التقرير الأخير على المجلس لم يؤخذ بما اقترح إدخاله من تعديل ، ووافق على المشروع كما أقره مجلس النواب . وبهذا صار حكم المادة مطلقاً دون ما تحفظ وهو ما يتفق والاتجاه الذى تسعى إليه البلاد من تدعيم ولاية المحاكم وتركيز سلطتها قدر المستطاع .

وحكمة الشارع فيما قرره فى هذا ما صار إليه أمر الهبة فى حكم التقنين المدنى الجديد ، حيث اعتبر الهبة عقداً مدنياً خالصاً مما حدا بالشارع رغبة فى التزام التناسق فى التشريع ألا يوردها فى عداد مسائل الأحوال الشخصية .

٣٣ — بيد أنه لما كان من الأجانب من تعتبر شريعته الهبة مسألة أحوال شخصية فقد ارتأى واضع هذا التشريع أن تكون الهبة بالنسبة لهؤلاء وحدهم مسألة شخصية ، وهذا حاصل ما قررته المادة ١٤ التى نصت على ما يأتى : « تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك » .

أما الولاية على المال فاختصاص المحاكم فيها ، كما ورد بالمادة ١٥ « اختصاص مطلق بالنسبة إلى جميع المصريين ، إلا ما استثنى بنص خاص ، كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة اليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص » .

٣٤ — كذلك جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية منظما من جانبه لقواعد التقاضى ومتضمناً ما يتعلق منها بالأجانب . فعلاوة على اختصاص المحاكم المصرية أصلا بدعاوى الأجانب المتوطنين بها فقد نصت المادة ٣ على اختصاص « المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر :

« ١ — إذا كان له فى مصر موطن مختار .

« ٢ — إذا كانت الدعاوى متعلقه بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه فى مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها .

« ٣ — إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة افتتحت فى مصر أو تفليس شهر فيها .

« ٤ — إذا كان لأحد المختصمين معه موطن أو سكن فى مصر » .

وقد ذكرت المادة ٥ بأنه « يجوز لمن يختصم باعتباره وارثاً أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى الميعاد المحدد فى قانون بلده لقبول الصفة التى اختصم بها .

« ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة فى الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفرقة ، ولا يخل هذا الطلب بحق الطالب فى إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل » .

وقد أوضح الفصل الثالث من قانون المرافعات تحديد الاختصاص المحلى للمحاكم ، واستهل الباب الرابع الخاص بإبلاغ أوراق القضايا إلى النيابة العامة بالمادة ٩٩ التى نصت بأنه « على النيابة أن تتداخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا » ، وأجاز القانون بالمادة ١٠٠ للنيابة « أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر » إلى آخر ما ورد بتلك المادة .

ويبدو أن قانون المرافعات لم يشغل بالكثير فى شأن الأجانب عامة وأحوالهم الشخصية بوجه خاص اكتفاء بما ورد فى التشريعات التى صدرت منذ معاهدة مونترو وأخصها القانون المدنى المصرى واعتماداً على ما أفسح لقانون نظام القضاء الذى صدر بعده من مكان فى هذا الباب .

وغنى عن البيان أن الشارع المصرى وقد حدد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ موعداً لتنفيذ القانون المدنى وقانونى نظام القضاء والمرافعات إنما أراد إعداد العدة لاستقبال ذلك العهد الجديد الذى ينهض فيه القضاء المصرى بولايته كاملة على سكان البلاد كافة من أجانب ومصريين .

تطبيق قانون الجنسية

فى مواد الأحوال الشخصيـــة

٣٥ — أخضع التشريع المصرى مواد الأحوال الشخصية لقانون الدولة التى ينتمى اليها الشخص . وقد وضح هذا الاتجاه مما ورد فى المعاهدة المصرية الانجليزية وفى اتفاقية مونترو وفى المعاهدتين المصرية التركية والمصرية الإيرانية وفى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والمواد ٧٧ و ٧٨ و ١٩٠ مدنى مختلط ، وقد جاء التقنين المدنى المصرى الجديد بما أورده بالمادة ١١ وما يليها كما قدمنا مؤيداً لهذا المبدأ تأييداً لا لبس فيه ولا غموض .

كذلك سايرت قوانين المحاكم الحسبية والمرافعات المدنية والتجارية وقانون نظام القضاء هذا الاتجاه كما أثبتنا فى غير هذا المكان من الكتاب .

٣٦ — وإخضاع التشريع المصرى مواد الأحوال الشخصية لقانون الجنسية هو فى الواقع تطبيق لقواعد القانون الدولى تمشياً مع ما ذهبت اليه التشريعات الأجنبية التى أخذت بمبدأ شخصية القوانين وفى مقدمتها التقنين المدنى الفرنسى (م ٣) والايطالى الجديد (م ٧ فقرة ١) والأسبانى (م ٩) والبرتغالى (م ٢٧) والصينى (م ٥ و ٦ و ٧ ومن ٩ الى ١٩) .

كذلك أخذت ألمانيا فى قانون إصدار التقنين الألمانى وهولندا ورومانيا واليونان والبرازيل وكوبا والجمهورية الدومينيكية وغيرها بهذا المبدأ .

٣٧ — على أن بين الدول ما لا تزال تطبق قانون الموطن ، ومنها ما تطبقه إطلاقاً كجمهورية بيرو وباراجواى وأراجواى والأرجنتين ، وقد أيدت هذه الدول أخذها بقانون الموطن بالاتفاق الذى عقدته فيما بينها فى عام ١٨٨٩ وهو المعروف باتفاق مونتفيديو [١] (المادة الأولى) ،

---

(١) راجع كلافت طبعة عام ١٨٩٦ ص ٤٤٠ و ٦٩٩ .

ومن الدول أيضاً ما تقيد الأخذ بقانون الموطن بقيود خاصة كفنزويلا والمكسيك .

ولقد جاء اتفاق دول أمريكا اللاتينية المعروف باتفاق بوستامنتى (نسبة إلى مقترحه) مقرراً فيما ضمنته المادة السابعة منه احترام اتجاه كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاق فيما ذهبت إليه تشريعاتها الخاصة من إخضاع مواد الأحوال الشخصية والأهلية لقانون الموطن أو لقانون الجنسية .

٣٨ — وهناك دول كانجلترا والولايات المتحدة لا تسير على سياسة موحدة بصدد الحالة والأهلية فبينما نجدها تطبق قانون الجنسية فى بعض النواحى نراها تأخذ بقانون الموطن فى نواحى أخرى (١) . وقد حكم أيضاً بأن الزواج الذى يعقد فى انجلترا بين أجنبى وانجليزية يجب أن يعقد وفقاً للقانون الانجليزى ، وبأنه لا تقبل دعوى للاحتجاج بعدم أهلية شخص استناداً على قانون موطنه (٢) .

وتطبق محاكم الولايات المتحدة كذلك فى مسائل الزواج قانون المكان الذى أشهر به (٣) .

٣٩ — ومهما يكن من شىء فالاتجاه العام للدول يميل إلى إخضاع قوانين الأحوال الشخصية والأهلية إلى قانون جنسية الشخص وهو ما أخذ به التشريع المصرى وما ذهب إليه أيضاً التشريع الفرنسى فى المادة الثالثة التى نستهل بها عرضنا للتقنين الفرنسى فى مواد الأحوال الشخصية موضوع هذا الكتاب .

---

(١) حكم محكمة النقض القسم الأول ١٤ مارس سنة ١٩١٣ (فيتريج وكلانت ١٩١٤ ص ١٣٣٤ والأحكام التى أوردها وستليك الفصل الثالث بند ٢) .

(٢) حكم المحكمة العليا بانجلترا وحكم محكمة الاستئناف فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (اوجدن — مجلة القانون الدولى الفرنسية سنة ١٩٠٨ ص ٤٧٨) .

(٣) حكم محكمة رود أيلاند المنشور بمجلة القانون الدولى عام ١٩١٢ (ص ١٩٤ فقرة أخيرة) .

مواد الأحوال الشخصيـــة

فى التقنين المدنى الفرنسى

٤٠ — يحتل قانون الأحوال الشخصية فى التقنين المدنى الفرنسى شأنه فى ذلك شأن التقنينات المدنية كافة [١] مكان الصدارة ويلقى من العناية ما يفوق ما اختصت به الحقوق العينية ، ذلك لما لتحديد مركز الشخص الطبيعى فى الأسرة وفى الدولة وتنظيم صلاته بهما من وقت مولده إلى ما بعد وفاته من أثر بالغ الأهمية فى الحياة المدنية والاجتماعية ، فلا غرابة والحالة هذه فى أن نرى القانون المدنى الفرنسى يختص الأحوال الشخصية بالمقام الأول ويفرد لتنظيم أحكامها ما يقارب نصف ما حوى من مواد .

٤١ — **منهاج القانون** — فبعد أن مهد القانون فى المواد الست الأولى مدخله بعرض لأحكام إصدار القوانين ونشرها ومدى تطبيقها ناقش فى الكتاب الأول موضوع الأشخاص ومدى تمتعهم بالحقوق المدنية وأسباب حرمانهم منها (المواد من ٧ — ٣٣ موضوع الباب الأول) . وقد اكتفينا فى الباب التمهيدى بإيراد المادة الثالثة وعلقنا فى شىء من التفصيل على الفقرة الأخيرة منها إذ وجدنا فيما نصت عليه من ارتباط الفرنسيين المقيمين فى

---

(١) من العيوب البارزة فى التقنين المدنى المصرى القديم والجديد أيضاً خلوهما من قانون الأحوال الشخصية وإذا كان التقنين الجديد قد حاول استكمال بعض هذا النقص فان النصوص القليلة التى وردت به لا تعدو أن تكون مناقشة للمبادىء العامة التى تتناول الشخص الطبيعى من حيث ابتداء شخصيته وانتهائها ومن حيث الخصائص التى تميز الشخصية الطبيعية ومن حيث الوسائل التى يتذرع بها القانون لحماية هذه الشخصية ، ولعل بلادنا فى هذا العهد الذى تسترد فيه ولايتها القضائية والتشريعية على جميع سكانها وما يستتبع ذلك من ضرورة الوقوف على القوانين الأجنبية وهو ما تعمل هذه المدونة على تحقيقه يتيح للمشارع المصرى المثل التى تحتذى للافادة من النظم المختلفة فى تشريعات الدول التى سبقتنا فى هذا المضمار .

الخارج بقوانين جنسيتهم فى مواد الحالة والأهلية ما يستوجب الايضاح والتعليق ، ولما كانت جنسية الشخص هى المرجع الأساسى فى تحديد القانون الواجب التطبيق فقد رأينا إثبات قانون الجنسية الفرنسية ، هو وإن كان يدخل فى الباب الأول من التقنين المدنى الفرنسى إلا أننا أثرنا حرصا على تنسيق عرض المواد أن نفرد له مكاناً خاصاً فى نهاية هذا الكتاب .

وفى الباب الثانى [1] (المواد من ٣٤ — ١٠١) عالج القانون المدنى الفرنسى عمليات محررات الحالة المدنية وتسجيلها . وقد آثرنا التجاوز عن إيراد هذه المواد باعتبارها منظمة لأعمال رسمية تهم الفرنسيين فى داخل بلادهم . ويعقب هذا ما أورده القانون فى الباب الثالث خاصاً بالموطن (المواد من ١٠٢ — ١١١) ، ويتلوه الباب الرابع الذى اختص بالغائبين (المواد من ١١٢ — ١٤٣) ، وفى جزء تال عالج القانون مسائل الزواج (المواد ١٤٤ — ٢٢٨) ، ثم مواد الطلاق (المواد من ٢٢٩ — ٣١١) ، واتبع القانون ذلك بباب الأبوة والبنوة (المواد من ٣١٢ — ٣٤٢) ، ثم أعقبه المبحث الخاص بالتبنى والاستلحاق بالتبنى (المواد من ٣٤٣ — ٣٧٠) ، وانتقل القانون الفرنسى بعد ذلك لمعالجة السلطة الأبوية (المواد من ٣٧١ — ٣٨٧) ، وفى الباب العاشر يعرض القانون لأحكام القصر والولاية والإذن للقاصر بادارة شئون نفسه وأمواله فى حدود القانون (المواد من ٣٨٨ — ٤٨٧) ، ويورد القانون أخيراً مسائل سن الرشد والحجر والوصاية القضائية (المواد من ٤٨٨ — ٥١٥) وهو ما ينتهى عنده كتابنا الأول ، وسنفرد كتابنا الثانى لمواد المواريث والهبات والوصايا ونناقش بعدها أحكام المشارطات الزوجية وما يترتب على النظم المالية بين الزوجين من حقوق لهما وللغير .

---

(١) راعينا فى تبويبنا الاقتصار على ما يهم الأحوال الشخصية موضوع هذا الكتاب دون تقيد بترقيم التبويب طبقا لما ورد بالتقنين وإن كنا قد ترسمنا نهج التقنين فى سياقه وتسلسله وترقيم مواده بما يطابق تماما أصل التقنين كما أصدره الشارع الفرنسى .

التقنين المدنى الفرنسى

الباب التمهيدى

القـــانون وتطبيقـه

المـادة ٣ [1] — « تسرى قوانين الشرطة والأمن على كل من يسكن الإقليم .

العقارات حتى ماكان منها مملوكا للأجانب ينظمها القانون الفرنسى .

القوانين المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم للتصرف تحكم الفرنسيين حتى المقيمين منهم فى البـــلاد الأجنبية » .

Art. 3. — « Les lois de police et de sûreté obligent tous ceux qui habitent le territoire.

Les immeubles, mêmes ceux possédés par des étrangers, sont régis par la loi française.

Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étranger ».

(م ٠ م ١١ و ٤٧ و ١٧٠ و ٩٩٩ و ٢١٢٣ و ٢١٢٨ مدنى و ٥ و ٧ مرافعات)

١ — يكاد التقنين الفرنسى يكون خلواً من النصوص والأحكام المفصلة فى شأن قواعد تنازع القوانين ولعل المعين الرئيسى لما ورد به فى هـذا الباب هو ما ذكر بهذه المادة وهو لا يعـدو أن يكون مبدأ عاماً مجملا يحتاج الباحث فى تفصيله إلى الرجوع إلى أقوال الفقهاء وما أصدره القضاء من أحكام .

---

(١) استهل التقنين المدنى الفرنسى فى المادة الأولى أحكامه بالنص على القواعد السارية فى شأن إصدار القوانين وإعلانها وتناول فى المادة الثانية الكلام عن مدى سريان تلك القوانين ، وقد رأينا أن نكتفى بالاشارة إلى هاتين المادتين لخروجهما عن نطاق مواد الأحوال الشخصية وأن نقصر بحثنا على المادة الثالثة ونناقش بصفة خاصة ما ذكر بالفقرة الثالثة منها لاتصاله بحالة الأشخاص وأهليتهم مما يدخل فى صميم موضوع هذا الكتاب .

٢ — وقد يكون أهم ما يعنيه البحث فى هذا الكتاب هو ما تناولته هذه المادة فى صدد حالة الأشخاص وأهليتهم . ففى الفقرة الأخيرة يخضع القانون كافة المنازعات فى مواد الحالة والأهلية إلى قانون الموطن فيما يتعلق بالفرنسيين فى الخارج وذلك مبدأ مطلق لا مشاحة فيه .

٣ — وإذا كان النص قد أشار إلى الفرنسيين المقيمين فى الخارج فان الفرنسيين المتوطنين خارج فرنسا يخضعون أيضاً للقانون الفرنسى (١) .

٤ — وقد يتساءل البعض عما يعامل به الأجانب المقيمون فى فرنسا فى هذا الشأن . إن التقنين المدنى الفرنسى لم يناقش هذا الأمر إلا أنه قياساً على ما نص عليه فى صدد الفرنسيين فى الخارج يمكن القول بأن الأجنبى فى فرنسا يخضع فيما يتصل بحالته وأهليته لقانون بلده (ح . د . ١٦١ يناير ١٨٦١ مجموعة سيرى ٦١ — ١ — ٣٠٦) .

٥ — إذا أخضع قانون بلد أجنبى حالة رعاياه وأهليتهم لقانون الموطن دون قانون جنسيتهم تعينت الإحالة « renvoi » طبقاً لأحكام القضاء الفرنسى وهذا يعنى أن حالة وأهلية الانجليز المقيمين فى فرنسا مثلا يحددها القانون الفرنسى على أن تطبيق نظرية الإحالة يجد معارضة من رجال الفقه (٢) .

٦ — إن تطبيق القانون الأجنبى على أهلية الأجنبى فى فرنسا يقف عند حد المصلحة الخاصة للفرنسى الذى يتعاقد معه وإذا كان هذا التطبيق مسلم به أصلا إلا أنه لا ينتج أثره فيما إذا جاء مجحفاً بهذا الأخير (٣) .

٧ — وعلى ذلك إذا اشترى شخص مكسيكى الجنسية فى الثانية والعشرين من عمره (وهو يعتبر قاصراً طبقاً لقانونه الوطنى) مجوهرات فى باريس واحتج بعد ذلك بحالة قصره لطلب بطلان التزامه فلا يجوز الحكم بالبطلان وهذا ما قضت به دائرة الالتماسات فى حكمها الذى أصدرته فى ١٦ يناير سنة ١٨٦١ (سيرى ٦١ — ١ — ٣٠٥) إذ قضت بأن من يتعامل فى فرنسا لا ينبغى أن يتحمل نتائج عدم أهلية المتعاقد الأجنبى إذا كان من تعامل مع هذا الأجنبى لم يصدر تصرفه عن رعونة أو عدم تبصر وكان فيما التزم به حسن النية (راجع من هذا الرأى حكم محكمة ليون فى ٣٠ أبريل ١٩٠٧ — كلانت ١٩٠٨ ص ١٤٦) .

---

(١) راجع نيبوابيه وبيليه بند ٤٢٠ وبودرى وهوك فوركا « Personnes » جزء أول بند ١٩٩ .

(٢) راجع ديسبانيه طبعة خامسة ولابيه — كلانت طبعة عام ١٨٨٥ ص ٥ وبيليه ونيبوابيه « Manuel » بند ٤٣٣ وبودرى وفوركاد جزء أول بند ٢٠٦ .

(٣) نقض ١٨ فبراير ١٨٧٣ مجموعة سيرى ٧٣ — ١ — ١٣ — أوبرى ورو جزء أول § ٣١ ص ١٤٧ ودمولومب جزء أول بند ١٠٢ وفاليرى « Manuel » بند ٦٠٠ — وبعكس هذا الرأى راجع « ويز » جزء ثالث بند ٣٢٠ وأودينيه مبادىء القانون الدولى الخاص طبعة ثانية بند ٣٢٠ وديسبانيه طبعة خامسة بند ٢٣٢ وبودرى وفوركاد جزء أول بند ٢٠٩ وسورئيل وارئوى « القانون الدولى الخاص » طبعة سادسة بند ١٥١ .

٨ — أهلية الأجنبى يحددها فى فرنسا قانون بلده (ح . م باريس ٢٣ مارس ١٨٨٨ د . د ٨٩ — ٢ — ١١٧) وذلك بشرط أن لا يكون هذا القانون مخالفاً للنظام العام فى فرنسا (ح . د . م ٢٦ مارس ١٩٣٥ تعليق الأستاذ سافاتييه د . د . ١٩٣٥ — ١ — ١٥٧) .

٩ — ويستمر القانون الفرنسى ينظم حالة وأهلية المرأة الفرنسية التى احتفظت بجنسيتها الأصلية عند زواجها بالأجنبى فمثلا المرأة الفرنسية التى تتزوج من إيطالى يجوز لها أن تطلب الطلاق رغم أن القانون الايطالى لا يسلم بهذا الإجراء فى انحلال الزواج (ح . م باريس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ د . ١٩٣٨ — ١٨٦) . وينطبق هذا أيضاً فى حالة تحويل الفرقة الجسدية إلى طلاق (ح . م ليون ٢٦ يونيه ١٩١٧ — تقرير المستشار امبرواز كولان فى دالموز الدورى ١٩٢٢ — ١ — ١٣٧) .

١٠ — واعتراف الأم الفرنسية بالإبن الطبيعى المخلف منها ينظمه القانون الفرنسى أياً كانت جنسية هذا الابن (ح . د . ٢٠١ ديسمبر ١٩٤٣ د . ن ١٩٤٤ (J.) ١٠٥ تعليق الأستاذ سافاتييه) .

١١ — فى مواد تصحيح النسب للأبوة الطبيعية يطبق قانون جنسية الابن ، وفى صدد دعوى الابن الفرنسى ضد الأب الأجنبى المزعوم يراجع حكم الدائرة المدنية فى أول أبريل سنة ١٩٣٠ د . د ١٩٣٠ — ١ — ٨٩ تعليق الأستاذ شوفو وحكم نفس الدائرة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٥ د . ١٩٣٥ — ٣٩٣ وحكم دائرة الالتماسات ٥ مارس ١٩٣٥ د . د ١٩٣٥ — ١ — ٥٧ تعليق الأستاذ سافاتييه وحكم نفس الدائرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤١ د . ت ١٩٤١ — ١٣٢ .

١٢ — وفى حالة دعوى الابن الأجنبى ضد أبيه الفرنسى المزعوم يراجع حكم الدائرة المدنية ٢٠ يناير ١٩٢٥ د . د ١٩٢٥ — ١ — ١٧٧ تعليق الأستاذ رواست وحكم نفس الدائرة فى ٢٦ مارس ١٩٣٥ د . د ١٩٣٥ — ١ — ٥٧ تعليق الأستاذ سافاتييه وحكم ذات الدائرة أيضاً فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٨ د . د ١٩٣٩ — ١ — ٥٧ تعليق الأستاذ سيلز Silz .

١٣ — ويسرى ما تقدم فى الحالة الأخيرة دون الإخلال بالنظام العام فى فرنسا (ح . د . م ٢٦ مارس ١٩٣٥ و ٣٠ نوفمبر ١٩٣٨ السابق ذكرهما و ٨ نوفمبر ١٩٤٣ د . ت ١٩٤٤ — ٦٥) .

١٤ — على أن النظام العام فى فرنسا لا يحول دون تطبيق القانون الفرنسى فيما يتجاوز قبول طرق إثبات البنوة الطبيعية ويجب أن يرجع إلى قانون جنسية الولد الأجنبى لتنظيم ما له من حق النفقة تجاه أبيه الفرنسى (ح . د . م ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ د . ن ١٩٤٤ (J.) تعليق الأستاذ سافاتييه) .

١٥ — تنظيم الوصاية وتمثيل القصر الأجانب أمام القضاء يخضعان للقانون الشخصى الذى

يتبعهم فى البلد الأجنبى (ح . د . م ٢ يونيه ١٩٠٨ د . د ١٩١٢ — ١ — ٤٥٧ تعليق الأستاذ بيك) .

١٦ — التصرفات التى تعقد فى البلد الأجنبى تخضع فيما يتعلق بشكلها ونتائجها وطرق إثباتها لأحكام قانون البلد الذى تم فيه التعاقد سواء كان ذلك بين المتعاقدين أنفسهم أو فى حالة الاحتجاج بالعقد فى مواجهة الغير (ح . د . م ٢٣ مايو ١٨٩٢ د . د ٩٢ — ١ — ٤٧٣) .

١٧ — لما كان الزواج يتعلق بحالة الأشخاص والحالة والأهلية تخضعان للقانون الوطنى فان اختلاف الجنسية بين الزوجين يتيح لكل منهما حق الرجوع إلى قانون بلده فيما يتعلق بشروط الأهلية لعقد الزواج (ح . م السين ٥ مايو ١٩١٩ سيرى ١٩٢١ — ٢ — ٩ تعليق الأستاذ نيبوايه وفى عكس هذا الرأى حكم محكمة مونبلييه ١٨ مارس ١٩٢٠ سيرى ١٩٢١ — ٢ — ١١) .

١٨ — فيما يتعلق بالشكل يخير الفرنسى الذى يتزوج فى بلد أجنبى بين الشكل المعمول به فى البلد الذى يشهر فيه زواجه وبين الشكل الفرنسى إذا كان سيشهر زواجه أمام قنصل فرنسا (١) .

١٩ — فى الحالة التى يختار فيها الفرنسى المقيم فى الخارج اتباع الشكل السارى فى البلد الذى يشهر فيه العقد يجب عليه النشر عن هذا الزواج فى فرنسا طبقاً للمادة ١٧٠ من التقنين المدنى وأن يسجل عقد الاشهار فى سجلات الزواج الموجودة فى محل موطنه طبقاً للمادة ١٧١ وذلك فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ عودته إلى فرنسا .

٢٠ — وقد رتب القانون لعدم مراعاة هذه الشروط الشكلية جزاءات وأوجب أن يكون الجزاء فى حالة غش القانون هو بطلان الزواج (ح . د . ١ ٢٨ مارس ١٨٥٤ مجموعة سيرى ٥٤ — ١ — ٢٩٥ — و ح . د . م ١٥ يونيه ١٨٨٧ سيرى ٩٠ — ١ — ٤٤٦ و ح . د . ١ ٥ يوليه ١٩٠٥ سيرى ١٩٠٦ — ١ — ١٤١ و ٣ يناير ١٩٠٦ المنشور بمجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٩٠٧ ص ٢١١ وحكم محكمة السين فى ٢٢ أكتوبر ١٩١٩ مجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٩٢١ ص ٢٤٠) .

٢١ — ولمحكمة الموضوع التقدير المطلق فيما إذا كانت نية المتعاقدين قد انصرفت فى مخالفتهم للشروط الشكلية المشار إليها إلى غش القانون (ح . د . ١ ٥ يوليه ١٩٠٥ السابق الإشارة إليه) .

٢٢ — لما كانت البنوة هى من عناصر حالة الأشخاص فهى تخضع لقانون الجنسية (ح . د . ١ ٨ يونيه ١٨٨٦ سيرى ٨٧ — ١ — ٤٤٩) . وليس ثمة صعوبة فيما إذا كان الأب والإبن من جنسية واحدة ولكن أحكام القضاء لم تتفق فى حالة اختلاف جنسية الأب والإبن فبينما نجد أحكاماً تميل إلى الأخذ بقانون الأب (ح . د . م ١٧ يناير ١٨٩٩ سيرى ٩٩ —

---

(١) راجع نيبوايه بند ٦١٣ .

١ — ١٧٧) [١] نجد أحكاماً أخرى تذهب إلى الأخذ بقانون الإبن (ح . د . ا ٨ يونيه ١٩٢١ سيرى ١٩٢٢ — ١ — ١١٣) . على أن أحكام القضاء الحديثة تميل كما يبدو إلى الأخذ بقانونى الأب والإبن معاً (ح . م ليون ٣٠ ديسمبر ١٩٢٠ مجلة القانون الدولى الخاص ١٩٢١ ص ١٠٠ و ح . م « رن » Rennes ٢٤ يوليه ١٩٢٣) .

٢٣ — إن النظم الموضوعة لحماية عديمى الأهليـة كالولاية الأبوية والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية كلها من اختصاص القانون الوطنى (نقض ١٠ نوفمبر ١٨٩٦ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٥١٦ و ح . د . م ٢ يونيه ١٩٠٨ سيرى ١٩١١ — ١ — ٣٨٥) [٢] .

٢٤ — إن الأحكام الأجنبية الخاصة بحالة الأجانب وأهليتهم تنتج آثارها فى فرنسا دون حاجة إلى أمر التنفيذ عادة [٣] « Exequatur » .

٢٥ — ومن ثم فان الشخص المطلق فى الخارج وفقاً للقوانين المتبعة هناك يجوز له أن يتزوج ثانية فى فرنسا دون حاجة إلى أمر التنفيذ على الحكم الصادر بالطلاق (نقض ح . د . م ٢٨ فبراير ١٨٦٠ سيرى ٦٠ — ١ — ٢١٠ — و ح . م نيس المدنية ١٥ يونيه ١٩١٠) [٤] .

٢٦ — وكذلك الحال فى بطلان الزواج (نقض ٩ مايو ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١ — ١ — ١٨٥) أو فى حالة تحويل التفريق إلى تطليق (ح . م ليون ٢٦ يونيه ١٩١٧ د . د ١٩١٧ — ٢ — ١٣٧ — و ح . م السين ٢٠ يوليه ١٩٢٠ مجلة القانون الدولى الخاص ١٩٢١ ص ٧١ و ح . م نيس ٢٧ أكتوبر ١٩٢٧ ذات المجلة لعام ١٩٢٨ ص ٣٢٨) .

---

(١) راجع نيبوايه بند ٦٤٥ .

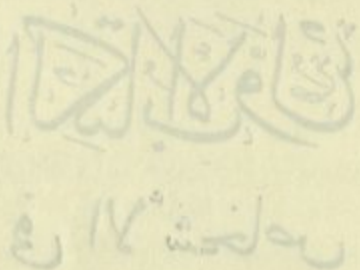
(٢) راجع نيبوايه بند ٦٦٩ .

(٣) راجع أوبرى ورو الجزء الأول الطبعة الخامسة § ٣١ ص ١٥٠ وبودرى وهوك فوركاد Traité des personnes الجزء الأول بند ٢٠٠ .

(٤) كلانت ١٩١١ ص ٥٤٦ ونيبوايه بند ٨٥٢ .

الكتاب الأول

في الأشخاص



الباب الأول

فى الموطن

DU DOMICILE

المادة ١٠٢[1] — « موطن الفرنسى لاستعمال حقوقه المدنية يتحدد بالجهة التى بها إقامته الرئيسية .

« ومع ذلك فموطن رئيس البحريين طبقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، وموطن أفراد أسرته وكذلك موطن من يعملون معه بأجر من العمال والأجراء المبحرين معه ، يتحدد بالمكان الذى به سجل رؤساء البحريين المقيد به إسم صاحب الشأن ما لم يقم هذا الدليل على أنه كان له عند قيده بالسجل موطن بالمعنى المقصود بالفقرة الأولى من هذه المادة .

Art. 102. — « Le domicile de tout français, quant à l'exercice de ses droits civils, est au lieu où il a son principal établissement. (Décr. L. 12 Nov. 1938.) Toutefois, le domicile du patron-batelier, défini par le décret du 12 novembre 1938 et celui des membres de sa famille ou de ses salariés naviguant avec lui est fixé dans le lieu où est tenu le répertoire des patrons-bateliers sur lequel l'intéressé est inscrit à moins que celui-ci ne justifie, lors

(١) بدأنا بعد أن عرضنا للمادة الثالثة بالمادة الثانية بعد المائة متجاوزين عما ورد فى البابين الأول والثانى من التقنين المدنى الفرنسى إذ يتعلق أولهما بتمتع الأشخاص بالحقوق المدنية ، وما من شأنه الحرمان منها ، وقد اكتفينا فيه بذكر قانون الجنسية الذى أوردناه بنهاية هذا الكتاب ، ويتناول ثانيهما عمليات إشهار الحالة المدنية كالميلاد والزواج والوفاة . وكلها تناقش الاجراءات التى يتبعها الأشخاص والموظفون العموميون فى إثبات محررات الحالة المدنية فى السجلات وفى تصحيحها . ويدعونا إلى إغفال ذكر هذه المواد أنها لا تعدو أن تكون مجرد قواعد لاجراءات فى التوثيق ولا تهم غالباً إلا الفرنسيين فى داخل بلادهم .

« وإذا كان لمن استأجرهم رئيس البحريين من عمال أو أجراء اعتراض على اعتبار موطنهم بالمكان الذى به سجل رئيسهم فعليهم أن يقيموا الدليل على أنه كان لهم عند قيد اسم هذا الرئيس بذلك السجل موطن بالمعنى المقصود بالفقرة الأولى من هذه المادة ».

de son inscription, qu'il a déjà un domicile au sens de l'alinéa 1er du présent article, et pour ses salariés, à moins qu'ils ne rapportent pareille justification lors de l'inscription de leur patron ».

فى الفقه :

لا يزال الشراح الفرنسيون على الرغم من وجود هذا النص مختلفين فى تعريف الموطن ، فمنهم من يعتبره محل الأعمال (العلامة بلانيول) ، ويعرفه آخرون بأنه العلاقة القانونية التى تنشأ بين الشخص ومحل عمله (أوبرى ورو ١ — ١٤١) ومن الشراح من يجمع بين التعريفين .

فى القضاء :

١ — لا يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن (ح . د . ا أول فبراير ١٩١١ د . د ١٩١٣ — ١ — ٤٠٠) . وهذا عكس ما نص عليه التشريع المصرى (مدنى مادة ٤٠ فقرة ٢ وقانون المحاكم الحسبية مادة ٣) .

٢ — ومعرفة أى الجهات يوجد بها الموطن هى فى الحقيقة مسألة تستند إلى الواقع ويدخل تقديرها فى سلطة محاكم الموضوع (ح . د . م ١١ مايو ١٨٥٢ — د . د ١٩٠٩ — ١ — ٣٩٥) .

٣ — وقد حكم بأن الموطن هو الجهة التى يدفع فيها المواطن الضريبة الشخصية وضريبة المنقول حتى ولو كانت له دار فى الريف يمضى فيها شطراً كبيراً من العام بين وقت وآخر لاستغلال أملاكه (ح . د . ا ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ — د . د ١٩٠٦ — ١ — ٢٣٢ وحكم مجلس الدولة ٢٣ يوليه ١٩٢٤ — د . د ١٩٢٥ — ٣ — ٢٧) .

٤ — موطن التاجر الذى يملك متجرين مختلفين هو فى البلد الذى يوجد فيه متجره الأكثر أهمية ، والذى فيه مقر إقامته الشخصية وحساباته ومركز أعماله (ح . د . ا فى ١٨ يونيه ١٨٩٤ — د . د ١٨٩١ — ١ — ٤٤٠) .

٥ — يجوز للفرنسى أن يكون موطنه فى البلد الأجنبى (ح . د . ا ٢١ يونيه ١٨٦٥ د . د ١٨٦٥ — ١ — ٤١٨ وفى ٦ مارس ١٨٨٨ — ١ — ٤٨٦) .

٦ — وفيما يختص بالشركات فانها تعتبر متوطنة فى المكان الذى به مقر عملها الرئيسى حتى ولو كان مقرها القانونى قد تحدد فى نظام الشركة بمكان آخر (ح . د . ا ١٧ يوليه ١٨٩٩ د . د ١٩٠٤ — ١ — ٢٢٥) .

فى التقنين الفرنسى :

تراجع المواد (مدنى) ٩ ، ١٣ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٣ وما يليها والمواد ١١٠ ، ١١٥ ، ١٦٥ ، وما يليها ٣٥٣ ، ٤٠٦ ، ٦٦٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٢٧٥ ومرافعات ٥ ، ٥٩ ، ٦٨ وعقوبات ١٨٤ ، ٣٨٩ .

التشريعات المقابلة :

١ — المدنى المصرى الجديد : الفقرة الأولى من المادة ٤٠ « ١ — الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » .

(تراجع أيضاً الفقرة الثانية من هذه المادة والمواد ٣ من قانون المحاكم الحسبية و ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون المرافعات الجديد فى شأن الموطن) .

ب — التقنينات الأجنبية :

الاسبانى المادة ٤٠ فقرة أولى — البرتغالى المادة ٤٣ ، ٤٥ — الهولندى المادة ٧٤ ، ٧٥ — الألمانى المادة ٧ — السويسرى المادة ٢٣ فقرة ١ ، ٢ — البرازيلى المادة ٣١ — الصينى المادة ٢٠ فقرة ١ ، ٢ .

المادة ١٠٣ — « يتغير الموطن بالانتقال إلى موطن آخر والإقامة فيه إذا اقترن ذلك بنية التوطن فيه وجعله سكناً رئيسياً » .

Art. 103. — « Le changement de domicile s'opérera par le fait d'une habitation réelle dans un autre lieu, joint à l'intention d'y fixer son principal établissement ».

١ — عند ما يتحدد الموطن بمكان معين يظل الشخص محتفظاً به ما دام أنه لم يكتسب موطناً آخر فى جهة أخرى (ح . د . م ٣٠ مارس ١٨٨٢ — د . د ١٨٩٣ — ١ — ٢٩) .

٢ — من يختف من موطنه بدون أن يعطى أخباره يظل محتفظاً بموطنه طالما أنه لم يكشف عن رغبته فى نقل الموطن إلى مكان آخر (ح . د . م ٢٢ يناير ١٨٥٠ — د . د ١٨٥٠ — ١ — ٦١) .

٣ — نية الشخص فى التوطن لا تكفى وحدها حتى ولو أفصح عنها بالإعلان المزدوج المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ ما لم تكن هذه النية مشفوعة بالسكن فعلا سكناً حقيقياً فى مكان الموطن الذى أقر هذا الشخص باتخاذه (ح . د . ا ٢٨ أبريل ١٩١٤ — د . د ١٩١٤ — ١ — ٢١٥) .

٤ — معرفة ما إذا كان الشخص قد تخلى عن موطنه الأصلى وانتقل إلى مكان الموطن الجديد أمر متروك تقديره لقضاة الموضوع (ح . د . ا ٣١ مايو ١٨٨١ — د . د ١٨٨٢ — ١ — ٨ ، د . د ١٩٠٣ — ١ — ٤١٠) .

المادة ١٠٤ — « تستفاد النية فى تغيير الموطن من إعلان صريح من الساكن يوجه إلى بلدية الدائرة التى انتقل منها وإعلان مثله إلى بلدية الدائرة التى انتقل إليها » .

Art. 104. — « La preuve de l'intention résultera d'une déclaration expresse, faite tant à la municipalité du lieu que l'on quittera, qu'à celle du lieu où on aura transféré son domicile ».

إن الوقائع التى يمكن أن تستنتج منها نية تغيير الموطن تختلف كثيراً بالضرورة ولا يمكن أن توضع لهذه المسألة قواعد ثابتة ولا روابط مطلقة وعلى ذلك فليس بمستطاع أكثر من أن نبين على سبيل المثال الظروف التى يستخلص منها القضاء دليل نقل الموطن — وهذه الظروف يمكن أن تكون :

١ — الإقامة المعتادة (ح . د . ١ أول فبراير ١٩١١ — د . د ١٩١٣ — ١ — ٤٠٠) .

٢ — دفع بعض الضرائب كالضريبة الشخصية (ح . د . ١ ٢٢ فبراير ١٨٢٧ — باستيا ٣٠ مايو ١٨٩٢ — د . د ١٨٩٣ — ٢ — ٥٥٧) .

٣ — إعداد منزل الزوجية وبالأخص بعد الزواج (ح . د . ١ ٩ ديسمبر ١٨٨٧ — د . د ١٨٨٨ — ١ — ٤٥٣) .

٤ — الإقامة الطويلة فى الخارج أو فى المستعمرات (ح . د . م ٢٧ أبريل ١٨٦٥ د . د ١٨٦٨ — ١ — ٩٠٢) .

التشريع المصرى المقابل :

استلهم الشارع المصرى المبدأ المقرر بهذه المادة والمسلم به فى كافة التشريعات الحديثة بما أورده بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر إذ نص فيه على أن الأجنبى إذا غير محل إقامته وجب عليه أن يقدم إلى مقر البوليس فى خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله إلى المحل الجديد إقراراً بذلك ، كما يجب عليه أن يبلغ البوليس الذى كان يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد .

المادة ١٠٥ — « وفى حالة عدم صدور إعلان صريح يستخلص دليل النية من ظروف الحال » .

Art. 105. — « A défaut de déclaration expresse, la preuve de l'intention dépendra des circonstances ».

١ — إن مجرد عمل إعلان عادى فى البلدة التى انتقل الشخص للسكنى فيها لا يفى لإثبات نية اتخاذ هذا السكن محلاً للاقامة الأصلية (ح . م . ١ أول فبراير ١٩١١ — د . د ١٩١٣ — ١ — ٤٠٠) .

٢ — ويمكن القول بصفة عامة بأن الأحكام غالباً لا تستند على واقعة واحدة ولكنها تعتمد على مجموعة من الوقائع كانتقال المصالح والمعاملات وانتقال الأسرة واستمرار السكنى ودفع

الضرائب وإقرار من له المصلحة فى التصرفات (مونبلييه ٤ نوفمبر ١٩٣٠ سيرى ١٩٣١ — ٢ — ٢٢) . وبالجملة فإنها تستند إلى اعتبارات عديدة وهى المصالح والمعاملات والعلاقات المختلفة من مادية وأدبية وعائلية وغيرها .

(المادتان ١٠٦ و ١٠٧ خاصتان بموطن الموظفين الفرنسيين فى فرنسا) .

المادة ١٠٨ — « ليس للزوجة موطن خلاف موطن زوجها ، والقاصر غير المأذون له يكون موطنه عند أبيه وأمه أو عند وصيه ، وكذلك البالغ المحجور عليه يكون موطنه عند وليه .

أما الزوجة المنفصلة [1] فينقطع اتخاذها موطن زوجها موطناً شرعياً لها .

ومع ذلك فكل دعوى من دعاوى النسب ترفع على الزوجة وتعلن بها يجب أن يوجه إعلانها أيضاً للزوج وإلا عد الإعلان باطلا » .

Art. 108. — « La femme mariée n'a point d'autre domicile que celui de son mari. Le mineur non émancipé aura son domicile chez ses père et mère ou tuteur ; le majeur interdit aura le sien chez son tuteur.

La femme séparée de corps cesse d'avoir pour domicile légal le domicile de son mari.

Néanmoins, toute signification faite à la femme séparée, en matière de questions d'état, devra également être adressée au mari, à peine de nulité ».

فى القضاء :

١ — حق اختيار الموطن لا يملكه إلا الأشخاص الذين لهم حرية التصرف فى أنفسهم ، أما من لا يستطيعون مباشرة حقوقهم دون إذن أو بوساطة ولى أو مدير شرعى فإن لهم بالضرورة نفس الموطن الذى له ، وهذا مبدأ مسلم به (يراجع لوران الجزء الثانى ص ٨٧) .

٢ — إذا بطل السبب الذى انبنى عليه اتخاذ الموطن القانونى فلا يستعيد الشخص الموطن الذى كان له قبلاً وإنما يحتفظ بموطنه فى الجهة التى يعينها القانون إلى أن يقرر له موطن آخر (يراجع دى مولومب الجزء الأول رقم ٣٧٠ وأوبرى ورو الجزء الأول رقم ٥٨٢ ولوران جزء ثان ٩٨ وبودرى الجزء الثانى ١٠٠٨) .

٣ — موطن الزوجة غير المنفصلة : إن أحكام المادة ١٠٨ التى تقرر للزوجة موطن زوجها تنتج آثارها فى نفس الوقت الذى يشهر فيه الزواج ، وبمجرد إتمام هذا الإشهار حتى ولو كان قيامه فى غير موطن الزوج (دى مولومب الجزء الأول رقم ٣٥٧) .

---

(١) الانفصال أو انفصال الأبدان أو الفرقة أو التفريق هو حالة الزوجين اللذين أعفيا بحكم من القضاء من المعيشة معاً فى بيت واحد ، وهو يختلف عن الطلاق بأن الزواج يبقى قائماً ويستتبع قيامه استمرار بقاء آثاره جميعاً .

٤ — والمرأة المتزوجة التى تترك موطن الزوجية لا يجوز لها أن تتخذ لنفسها موطناً آخر وليس لها حق التمتع بالحقوق المدنية فى البلد الأجنبى (يراجع حكم محكمة باريس فى ١٦ أغسطس ١٨١٧ د . ت ١٠٨٨ وبلانيول وريبير وسافاتييه ص ١٥٤) .

٥ — وتلك نتيجة لولاية الزوج نظراً لأن هذه الولاية هى من النظام العام فلا يجوز للزوجة أن تتخذ موطناً يختلف عن موطن زوجها حتى ولو كان ذلك برضائه (النقض فى ٢٥ فبراير ١٨١٨ — لوران جزء ثان رقم ٨٤ وبودرى لاكنتنرى وهول فوركاد جزء ثان ٩٧٨) .

٦ — ولما كان بيت الزوجية يخالط موطن الزوج ما لم يكن القضاء قد قرر خلاف ذلك فإن الدعوى التى يرفعها الزوج على زوجته لإعادتها إلى بيت الزوجية يجب أن ترفع أمام محكمة هذا الموطن (محكمة الجزائر فى ٦ يونيو ١٨٧٠ مجموعة سيرى عام ١٨٧١ قسم ثان ص ٤٥ د . د ١٨٧٠ — ٢ — ٢١٧) .

٧ — لا تقر التشريعات الأوروبية عادة للمرأة المتزوجة بموطن خلاف موطن زوجها ما عدا التشريع السوفييتى الحديث (راجع القانون الدولى الخاص للدكتور حامد زكى ص ٦٢١) . على أن القضاء المختلط فى مصر قضى فى حكم أصدره فى ٣١ يناير ١٩١٨ (مجلة التشريع س ٣٠ ص ١٩٠) بأن الزوجة المسلمة يجوز أن يكون لها موطن غير موطن زوجها وهذا تطبيق للقاعدة الشرعية التى تقضى بأن الزوج لا يجوز له أن يرغم زوجته على الانتقال لأكثر من مسافة القصر مما يستفاد منه إمكان بقاء الزوجة فى موطن غير موطن زوجها .

النصوص المقابلة : المادة ٥٩ من قانون المجالس الحسبية والمادة ٤٢ من التقنين المدنى المصرى الجديد ونصها : —

١ — موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

٢ — ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها .

ويقابل هذه المادة فى التشريعات الأجنبية المواد ٤٢ و٤٧ من التقنين البرتغالى و٧٢ من التقنين الهولندى و١١ الألمانى و٢٥ فقرة أولى و٣٧٧ السويسرى و ٣٦ البرازيلى .

المادة ١٠٩ — « الأشخاص البالغون الذين يخدمون أو يعملون عادة عند الغير لهم نفس موطن مخدوميهم أو من يعملون عندهم إذا كانوا يقيمون معهم فى مسكن واحد » .

Art. 109. — « Les majeurs qui servent ou travaillent habituellement chez autrui auront le même domicile que la personne qu'ils servent ou chez laquelle ils travaillent, lorsqu'ils demeureront avec elle dans la même maison ».

١ — للمادة ١٠٩ حكم مطلق فهى تنطبق من تلقاء نفسها بدون حاجة من جانب الخدم إلى عمل إعلان تغيير الموطن (حكم محكمة بورج فى ٢٩ يوليو ١٨٩٦ — د . د ٩٧ — ٢ — ٣٦٤) .

٢ — تنص المادة المذكورة على أن الخادم يقيم مع مخدومه ، ومن ثم فان الشخص الذى يتخلى عن موطنه بانتظامه فى خدمة الغير لا يعتبر بهذا العمل ذاته قد غير موطنه واكتسب موطن مخدومه ، ما لم يثبت أنه يقيم عند هذا الأخير (ح . د . ١ ٣١ مايو ١٨٨١ — د . د ١٨٨٢ — ١ — ١٨ / ١٩ راجع أيضاً ح . د . م ٣ أبريل ١٩١٣ — د . د ١٩١٥ — ١ — ٩٣) .

المادة ١١٠ — « موطن المورث هو الذى يحدد مكان افتتاح التركة » .

Art. 110. — « Le lieu où la succession s'ouvrira sera déterminé par le domicile ».

١ — يتم فتح تركة المرأة المتزوجة فى موطن الزوج (ح . د . ١ ٢٠ أبريل ١٨٠٨) .

٢ — وكذلك الحال فيما إذا قضت الزوجة وكانت تعيش منفصلة فى الواقع عن زوجها (ح . د . ١ ٢٣ ديسمبر ١٨٢٤) ومهما طالت مدة هذا الانفصال (ح . د . ١ ٢٦ يوليه ١٨٠٨) .

٣ — وكذلك تفتح تركة المحجور عليه فى موطن وصيه (ح . د . ١ ٢٦ أكتوبر ١٨٩٢ — د . د ١٨٩٣ — ١ — ١٤) .

٤ — الموطن الفعلى لأجنبى فى فرنسا يكفى لتحديد جهة فتح وصيته (ح . د . ١ أول يوليه ١٨٩٥ د . د ١٨٩٥ — ١ — ٣٤٤) .

النصوص المقابلة : (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون المرافعات المصرى الجديد) .

المادة ١١١ — « إذا اتفق طرفا العقد أو اتخذ أحدهما لتنفيذه موطناً مختاراً غير موطنه الحقيقى وجب أن توجه الإعلانات والعرائض والطلبات التى يقتضيها التداعى فى شأن هذا العقد إلى الموطن المختار ، ويختص قاضى هذا الموطن بكل ما يتعلق بالدعوى » (١) .

Art. 111. — « Lorsqu'un acte contiendra, de la part des parties ou de l'une d'elles, élection de domicile pour l'exécution de ce même acte dans un autre lieu que celui du domicile réel, les significations, demandes et poursuites relatives à cet acte, pourront être faites au domicile convenu, et devant le juge de ce domicile ».

(١) م . م ٥٩ ، ٦١ مرافعات .

١ — الإعلانات التى توجه إلى شركة من شركات السكك الحديدية يصح أن توجه إلى محطة فرعية من محطاتها فهى تعتبر موطناً ما دامت الدعاوى متعلقة بأعمال هذه المحطة الفرعية (ح . د . ١ ١٥ أبريل ١٨٩٣ د . د ٩٤ — ١ — ٥٣٩) .

٢ — وتطبيقاً للمادة ١١٦٥ إذا اختار الطرفان موطناً لتنفيذ عقد فى جهة غير جهة موطنهما الحقيقى فليس لهذا الاختيار أثر إلا بينهما ، ولا يجوز أن يحتج به قبل الغير (ح . د . ١ ٢٢ يونيه ١٨٩٦ — د . د ١٨٩٨ — ١ — ٨٣) .

٣ — لا يوقف اختيار الموطن الآثار العادية للموطن العام إذ من الجائز دائماً أن يوجه كل من الطرفين للآخر إعلانات فى شأن الاتفاق فى الموطن الحقيقى ، وذلك ما لم يكن اختيار الموطن قد عمل فى صالح المعلن إليه (ح . د . م ١٩ يناير ١٩١٥ — د . د ١٩١٩ — ١ — ٤٠) .

٤ — لا تجوز بصفة عامة لأحد الطرفين دون موافقة الآخر أن يغير الموطن المختار ، وبالأخص أن ينقله فى مكان آخر (ح . د . م ١٩ يناير ١٨١٤) .

الباب الثانى

فيما يتعلق بالغائبين

DES ABSENTS

الفصل الأول

فى مظنة الغيبة

De la présomption d'absence

المادة ١١٢ — « إذا اقتضى الحال النظر فى إدارة كل أو بعض أموال الشخص المفترضة غيبته فيما إذا لم يكن قد ترك وكيلا فللمحكمة الابتدائية أن تنظر فى ذلك بناء على طلب كل ذى شأن »[1].

Art. 112. — « S'il y a nécessité de pourvoir à l'administration de tout ou partie des biens laissés par une personne présumée absente, et qui n'a point de procureur fondé, il y sera statué par le tribunal de première instance, sur la demande des parties intéressées ».

١ — الغياب لغة هو صفة الشخص غير الحاضر فى محل معين ، ويعتبر الشخص فى نظر القانون غائباً إذا اختفى عن موطنه أو عن محل إقامته المعتاد وتبين أن وجوده أصبح غير محقق نتيجة لانقطاع أخباره مدة طويلة (لوران الجزء الثانى رقم ١١٦ وجوسران الجزء الأول رقم ١٩٥) .

٢ — وتقدير ما إذا كان الوقت مضى منذ معرفة الأخبار الأخيرة لشخص ما يعد كافياً للحكم بعدم التحقق من وجوده أمر متروك للقضاء .

٣ — ويهم التفرقة بين الغائب وغير الحاضر وهو الشخص الذى يكون محل إقامته الراهن غير معروف ، ولكن لا يرقى أى شك فى وجوده على قيد الحياة وقد يصف القانون فى بعض الأحوال هذا الشخص تجوزاً وصفاً لا يؤدى إلى المعنى المقصود إذ ينعته بالغائب كما هو فى المواد ٣١٦ من القانون المدنى الفرنسى و ٩٠٩ فقرة ٣ و ٩١٠ و ٩١١ فقرة ٢ و ٩٤٢ و ٩٤٣ من قانون المرافعات الفرنسى .

(١) م ٨٥٩ مرافعات .

٤ — يتضمن التقنين المدنى بعض أحكام تتعلق بغير الحاضرين (المادتين ٨١٩ و ٨٤٠ مدنى والمادة ٢٢٨ مرافعات) .

٥ — ولكن الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١١٢ وما بعدها للعناية بأمر أموال الغائب خلال الفترة الأولى من الغياب ، هذه الاجراءات لا تطبق على غير الحاضر (يراجع بودان « القانون المدنى » الجزء الأول ص ٢٦٥) .

ويعارض هذا الرأى حكم محكمة بوردو الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٨٧٠ (سيرى سنة ١٨٧١ — ٢ — ٩٠) .

٦ — ويجب أيضا التفريق بين الغائبين والمفقودين فموت الأولين غير محقق ، أما الآخرون فموتهم محقق حتى ولو لم يعثر على جثثهم (بلانيول الجزء الأول رقم ٦١٢) . (راجع حكم محكمة سان ليس فى ١٩٤٥/١٢/٢١ مجموعة سيرى ١٩١٧ — ٢ — ٢١٢) . والمفقود هو الذى غاب عن أهله أو بلده مدة من الزمن أو أسره العدو ولا يعلم أحى هو أو ميت ولا يعلم له مكان (الموسوعة الحسبية لهاشم بك مهنا ص ٥٦٣) .

٧ — والاجراءات التحفظية التى تميز فترة مظنة الغيبة يجوز الاحتجاج بها حتى فى مواجهة الأجنبى (دى مولومب الجزء الأول رقم ١٤ مكرر) .

٨ — عبارة « ذى الشأن » الواردة فى المادة ١١٢ تنطبق على كل شخص يكون له فى المحافظة على أموال الغائب مصلحة حالة أو محتملة يعترف بها القانون (أوبرى ورو الجزء الأول ص ٩١٠) . فيشمل هذا التعريف الورثة المنظورين . أما الموصى لهم حتى ولو كانت هناك وصية بينهم فانهم لا يدخلون فى عداد الأشخاص الذين تكون لهم المصلحة الكافية ذلك بأن افتتاح الوصية لا يجوز أن يبدأ فيه قانونا إلا بعد إعلان الغيبة ، وإلى أن تحين تلك اللحظة لا يكون لهم أى حق ثابت (دى مولومب الجزء الثانى رقم ٢٠ و ٢٧) .

التشريع المقابل : (راجع الموسوعة الحسبية للأستاذ هاشم بك مهنا ص ٥٦٤ بند ٢١٠٨) .

المادة ١١٣ — « تعين المحكمة بناء على طلب ذوى المصلحة العاجلة موثقاً ينوب عن الغائب المفترض فى جرد كافة أمواله وضبطها وقسمتها ودفع ديونه الحالة لأربابها » .

Art. 113.— «Le tribunal, à la requête de la partie la plus diligente, commettra un notaire pour représenter les présumés absents, dans les inventaires, comptes, partages et liquidations dans lesquels ils seront intéressés ».

١ — تخضع المادة ١١٣ لأحكام المادة ١١٢ ، فيمكن القول بأنه إذا كان الغائب قد ترك وكيلا مفوضاً لإدارة تركة آلت إليه قبل غيبته . فليس من الضرورى أن تعين المحكمة موثقاً لينوب عنه فى القسمة ، إذ أن اختصاص الوكيل يتضمن تقديم طلب القسمة للقضاء (يراجع أوبرى ورو الجزء الأول ص ٩١٢ بند ١٤٩) .

٢ — وينصب القول أيضاً على التركات التى تكون قد فتحت قبل الغيبة أما التركات التى تفتح بعدها فيطبق بشأنها حكم المادة ١٣٦ .

٣ — والأصل أن مهمة الموثق تنحصر فى المسائل الودية فليس له أن يثير قسمة قضائية حتى ولا أن يمثل الغائب فيها إلا أن تجيزه المحكمة بتوكيل خاص لهذا الغرض (ح . د . ١ ٢١ نوفمبر ١٨٨٧ — سيرى ٨٨ قسم أول ٣٢٤ — وفى الفقه يراجع كولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٧٦ — وأوبرى ورو جزء أول بند ١٤٩ ص ٩١٢ وبودرى لاكنتنرى وهوك فوركاد جزء ثان رقم ١٠٧١) .

٤ — ونظراً لأن الموثق المعين لهذا الغرض مكلف بأن ينوب عن الغائب المفترض فانه لا يتقيد بدائرة عمله الأصلى ويجوز له أن يؤدى مهمته فى خارج دائرته القضائية (حكم محكمة السين الصادر فى ٢ مايو ١٩٢٤ — د . د ١٩٢٧ — ٢ — ٤٧) .

٥ — والموثق المعين لتمثيل شخص غائب فى جرد ممتلكاته يعتبر مسئولا عن النتائج التى قد تنجم عن إهماله (حكم محكمة باريس فى ٧ نوفمبر ١٨٣٩ سيرى ١٨٤٠ — ٢ — ٦٤ وباندكت ٣٩ — ٢ — ٤٩٦ — د . د ١٨٤٠ — ٢ — ٥٩) .

٦ — ونتيجة لهذا فان الموثق المعين لتمثيل الغائب المفترض فى قسمة أمواله والذى يستلم بهذه الصفة أموالا خاصة بالغائب لا يأخذ هذه الأموال على سبيل الوديعة لمجرد حفظها ، ولهذا فعليه أن يستثمرها أو يودعها خزانة المحكمة ، فان لم يفعل التزم قبل الغائب أو ممثليه بالتضمينات التى قد تقدر على أساس فئات الأرباح التى تقررها إدارة هذه الخزانة فيما لو أن المبلغ قد أودع بها .

(حكم محكمة النقض ١٦ فبراير ١٨٥٣ مجموعة سيرى ٥٣ — ١ — ٢٥٤ والباندكت ٥٣ — ٢ — ١٦٢ — د . د ٥٣ — ١ — ٦٢) .

المادة ١١٤ — «على النيابة العمومية بصفة خاصة أن تتخذ الإجراءات التى تراها كفيلة بصيانة أموال الغائب ولها أن تبدى الرأى فى كافة الطلبات المتعلقة بها»[1].

Art. 114.— «Le ministère public est spécialement chargé de veiller aux intérêts des personnes présumées absentes; et il sera entendu sur toutes les demandes qui les concernent».

١ — رفع الدعوى الأصلية فى هذه المسائل هو من حق النيابة العموميه لأنه يدخل فى اختصاصاتها العامة فى إقرار النظام العام وحماية القصر من ناحية ، ومن ناحية أخرى طبقاً لما تخوله لها المادة ١١٤ (دى مولومب جزء ثان رقم ٢٩) .

ومن هذا الرأى ما حكم به من أن النيابة العمومية لها الحق فى إقامة الدعوى لتعيين موثق يكلف بتمثيل الغائب وبادارة مصالحه والدفاع عنه فهى الموكول اليها رعاية مصالحه فى جميع الدعاوى المقامة عليه والمخاصمة فيها بدلا عنه (حكم محكمة نانسى فى ٢٦ مارس ١٨٧٤ راجع سيرى ١٨٧٤ — ٢ — ١٦٥) .

التشريع المصرى المقابل : (راجع الموسوعة الحسبية للأستاذ هاشم بك مهنا ص ٥٦٤ بند ٢١٠٩ فى صدد حق النيابة العمومية طبقاً لقانون المحاكم الحسبية فى أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الغائبين حتى يعين الوكيل) .

(١) (م ١٨٣ مرافعات) .

الفصل الثاني

فى اعلان الغيبة

De la déclaration d'absence

المادة ١١٥ — «إذا اختفى شخص عن موطنه أو عن محل إقامته وانقطعت أخباره من أربع سنوات جاز لأصحاب الشأن أن يرفعوا دعواهم إلى المحكمة الابتدائية للحكم بإعلان الغيبة».

Art. 115. — « Lorsqu'une personne aura cessé de paraître au lieu de son domicile ou de sa résidence, et que depuis quatre ans on n'en aura point eu de nouvelles, les parties intéressées pourront se pouvoir devant le tribunal de première instance, afin que l'absence soit déclarée ».

تعريف : الغيبة هى الوضع القانونى لشخص اختفى من موطنه دون أن تعرف أخباره . وتختلف التدابير التى نص عليها القانون فى شأن الغيبة باختلاف مددها وهى ثلاث : الأولى مظنة الغيبة Présomption d'absence وفيها لا تتداخل المحكمة فى إدارة أموال الغائب إلا عند الاقتضاء وبناء على طلب ذوى الشأن . الثانية : إعلان الغيبة Déclaration d'absence وهو حكم يقرر حالة الغيبة ويسمح بقيام حقوق واتخاذ إجراءات عينها القانون حماية لمصالح شتى معلقة بسبب الغيبة إذا دامت أربع سنوات طبقاً لما ورد بالمادة ١١٥ . والثالثة : الأيلولة النهائية Envoi en possession définitif وتكون بحكم من القضاء وفى إحدى حالتين : إذا دامت الغيبة ثلاثين سنة من يوم إعلانها ، أو إذا انقضت مائة سنة من ميلاد الغائب .

١ — تطبق هذه المادة على الأجانب كما تطبق على الفرنسيين وذلك نظراً لما لإعلان الغيبة والإجراءات المتممة له من طابع وقتى وتحفظى فلا يمس بأى شكل كان حالة الشخص المظنون غيابه كما لا يمس أهليته (ح . د . م ٢٧ ديسمبر ١٨٩٧ — د . د ١٩٠١ — ١ — ٤٠) .

٢ — المحكمة المختصة بنظر دعوى إعلان الغيبة هى محكمة آخر موطن للغائب أو محكمة آخر محل إقامة له . وذلك إذا لم يكن له موطن معلوم (ح . د . ٢٧١ أغسطس ١٨٠٧ — وفى الفقه بلانيول وريبير وسافاتييه رقم ٥٩) .

٣ — تعنى هذه المادة بعبارة ذوى الشأن « جميع الأشخاص الذين يكون لهم فى أموال الغائب حقوق معلقة على وفاته كالورثة المنظورين ومن يليهم فى حالة تنحيهم والموصى إليهم على الشمول أو الموصى إليهم على وجه التخصيص والموهوب لهم فى الأموال المقبلة والموهوب لهم بشرط حق الرجوع ومالك حق الرقبة للأموال التى يكون للمظنون غيابه حق الانتفاع بها ،

وكذلك الدولة إذا لم يكن ثمة أقارب (يراجع أوبرى ورو الجزء الأول ص ٦٠٠ بند ١٥٢ وبلانيول وريبير وسافاتييه رقم ٦٠ وجوسران الجزء الأول ٢٠١) .

٤ — وليس لدائنى المظنون غيابه أية صفة فى رفع دعوى إعلان الغيبة (أوبرى ورو جزء أول ص ٩١٦ بند ١٥١ وجوسران الجزء الأول رقم ٢٠١ وكولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٧٨) .

٥ — ويجوز لدائن وارث الغائب باعتباره مباشراً لحقوق مدينه أن يقيم دعوى إعلان الغيبة وأن يطلب أيلولة أموال الغائب إليه أيلولة مؤقتة . من هذا الرأى (حكم محكمة كولمار ٢٦ يونيو ١٨٢٣ مجموعة سيرى ٣٧ — ٢ — ٤٨٤ ودى مولومب الجزء الثانى رقم ٧٨ — وعكسه حكم محكمة ميتز ٧ أغسطس ١٨٢٣ د . ت ٩ — ٧٠٢) .

فى الشريعة الاسلامية : تقارن بالمادة ١٥ من كتاب التقنين المدنى الاسلامى على مذهب الامام مالك باللغة الفرنسية تأليف « V. Meysonnasse » ص ١٢ وهذه المادة تورد حكم الشريعة فى أن إعلان الغيبة يستلزم حتما صدور حكم قضائى .

التشريع المصرى المقابل (قانون المحاكم الحسبية) المادة ٥٠ : « الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه هجر موطنه راضياً أو مكرهاً أو حالت ظروف قاهرة دون إدارته شئونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة فترتب على ذلك تعطل مصالحه أو مصالح غيره » .

ويراجع فى شأن حقوق الغير ما ورد بالموسوعة الحسبية للأستاذ هاشم بك مهنا ص ٥٦٧ بند ٢١٢٥ .

المادة ١١٦ — « للتوصل إلى إثبات الغيبة تأمر المحكمة ـ بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إليها ـ بإجراء تحقيق بالدائرة التابع لها موطن الغائب ودائرة محل إقامته إذا اختلف المحلان ويكون ذلك بحضور أرباب الحقوق فى مواجهة النيابة » .

Art. 116.— « Pour constater l'absence, le tribunal, d'après les pièces et documents produits, ordonnera qu'une enquête soit faite contradictoirement avec le procureur du Roi (le procureur de la Republique), dans l'arrondissement du domicile, et dans celui de la résidence, s'ils sont distincts l'un de l'autre ».

إذا جاز للمحكمة كما هو الحال فى كل نزاع أن ترفض الدعوى دون أن تأمر باجراء تحقيق ، فانها على العكس لا يمكنها إعلان الغيبة دون أن تجرى تحقيقاً ؛ ذلك بأن التحقيق هو العنصر الجوهرى للسير فى الدعوى ، فيجب إذن أن يصدر به أمر بمجرد أن تنجلى الأمور المنسوبة فى ضوء المستندات المقدمة تأييداً للطلب (أوبرى ورو الجزء الأول بند ١٤١ ص ٩١٦ ولوران جزء ثانى ١٦٠) .

ويجب أن يجرى التحقيق السابق على إعلان الغيبة فى شكل التحقيقات العادية (المادة ٨٦٠ من قانون المرافعات — دى مولومب الجزء الثاني رقم ٦٤ و ٦٥) .

ولما كانت النيابة العمومية تمثل الغائب بحضورها فى التحقيق طبقاً لنص المادة ١١٦ . لذلك لا يقبل من الغائب عند عودته أن يعارض فى الأحكام التى صدرت باعلان الغيبة وبالإقامة مقام الغائب بصفة مؤقتة فى حيازة أمواله بدعوى الإجحاف بحقوقه (حكم محكمة كولمار ٤ مارس ١٨١٥ ودى مولومب الجزء الثانى ٦٤ و ٦٥ المشار اليهما آنفاً) .

المادة ١١٧ — « تراعى المحكمة فوق ذلك عند النظر فى مسائل الغيبة بواعث تغيب الشخص المظنون غيابه وأسباب انقطاع أخباره » .

Art. 117. — « Le tribunal, en statuant sur la demande aura d'ailleurs égard aux motifs de l'absence, et aux causes qui ont pu empêcher d'avoir des nouvelles de l'individu présumé absent ».

مقابلة : (أخذ المشروع القديم لقانون إصلاح المجالس الحسبية فى مصر المقدم من المرحوم فتحى باشا زغلول بهذا حرفياً فى المادة ٥٥) .

المادة ١١٨ — « وبمجرد صدور الأحكام تمهيدية كانت أو نهائية تتولى النيابة العمومية إرسالها لوزير العدل الذى يقوم بإعلانها للكافة » .

Art. 118. — « Le procureur du Roi (le procureur de la République) enverra, aussitôt qu'il seront rendus, les jugements, tant préparatoires que définitifs, au ministre de la justice, qui les rendra publics ».

١ — يكون إعلان الأحكام للكافة بالنشر فى الجريدة الرسمية (قرار وزير العدل ٢٢ مايو و ٨ يونيو ١٨٧٧) وهذا النشر إجراء جوهرى قررة القانون وإلا صار الحكم باطلا (ح . د . م ١٥ يوليو ١٨٧٨ سيرى ٧٨ — ١ — ٤٥٢) ، وفى الفقه كولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٧٨ .

٢ — وتقتصر مهمة قلم الكتاب على تلخيص الأحكام التمهيدية أو النهائية دون عمل صور كاملة منها حتى لا يتكبد أطراف الخصومة مصاريف بغير جدوى . وتحرر هذه الملخصات على ورق عادى وتشتمل على أسماء أطراف الخصومة الطالبين واسم الغائب وكذلك ألقابهم وصفاتهم ومهنهم ومواطنهم ووقت الاختفاء أو آخر الأخبار وبواعث مظنة الغيبة وملخص منطوق الحكم (قرارا وزير العدل فى ٢٢ مايو و ٨ يونيو ١٨٧٧ المنشوران فى المجموعة الرسمية لوزارة العدل ١٨٧٧ ص ٦١) .

المادة ١١٩ — « لا يصدر الحكم باعلان الغيبة إلا بعد مضى سنة من صدور الحكم بإجراء التحقيق » .

Art. 119. – « Le jugement de déclaration d'absence ne sera rendu qu'un an après le jugement qui aura ordonné l'enquête ».

١ — الشرطان اللازمان لإعلان الغيبة هما :

نشر الحكم الصادر باجراء التحقيق . ومضى سنة بين تاريخ صدور هذا الحكم وتاريخ الحكم النهائى ، هذان الشرطان يجب توفرهما فاذا لم يتحقق أحدهما وخاصة الأول منهما فلا يجوز الحكم باعلان الغيبة (حكم النقض فى ١٥ يوليو ١٨٧٨ مجموعة سيرى ٧٨ — ١ — ٤٥٢ وباندكت ٧٨ — ١١٨٨ — د . د ٧٨ — ١ — ٤٢٢) وفى الفقه بلانيول وريبير وسافاتييه رقم ٥٩ .

٢ — ولما كان إعلان الغيبة يعتبر فى صالح الغائب أكثر منه فى صالح غيره فان مصاريف هذه الدعوى يجب أن تتحملها ذمة الغائب المالية (راجع فوزيه هرمان : Code Civil annoté ص ١٣٦ التعليق رقم ٢) .

الفصل الثالث

فيما يترتب على الغيبة من الأحكام

Des effets de l'absence

(ا) فى الأموال المملوكة للغائب يوم اختفائه

Des effets de l'absence, relativement aux biens que l'absent possédait au jour de sa disparition.

المادة ١٢٠ — « إذا لم يكن الغائب قد ترك وكيلا لتدبير أمواله جاز لورثته المنظورين فى يوم اختفائه أو فى آخر يوم لأخباره - بناء على حكم نهائى باعلان الغيبة - أن يتملكوا الأموال التى كان يملكها الغائب يوم غيابه أو فى آخر يوم لأخباره تملكا مؤقتاً بشرط أن يقدموا كفيلا لضمان حسن إدارتها »[1].

Art. 120. — « Dans le cas où l'absent n'aurait point laissé de procuration pour l'administration de ses biens, ses héritiers présomptifs, au jour de sa disparition ou de ses dernières nouvelles pourront, en vertu du jugement définitif qui aura déclaré l'absence, se faire envoyer en possession provisoire des biens qui appartenaient à l'absent au jour de son départ ou de ses dernières nouvelles, à la charge de donner caution pour la sûreté de leur administration ».

لا يمكن لمن يدعى أنه وارث لغائب أن يرفع الدعوى بطلب الحكم بأيلولة أموال الغائب اليه قبل حصوله على حكم باعلان الغيبة (تعليقات دالوز طبعة ١٨٧٣ فقرة أولى ص ١١٧) .

المواد المقابلة : يقابل هذه المادة ما ورد فى قانون المحاكم الحسبية بالمادة ٥١ ونصها : « اذا ترك الغائب وكيلا عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره » .

المادة ١٢١ — « إذا كان الغائب قد ترك وكيلا فلا يحق لورثته المنظورين

Art. 121. — « Si l'absent a laissé une procuration, ses héritiers présomptifs ne

(١) (م ٨٦٠ مرافعات) .

طلب الحكم بغيابه ولا بطلب تملك أمواله بأيلولة مؤقتة إلا بعد انقضاء عشر سنوات كاملة من وقت اختفائه أو انقطاع آخر أخباره ».

pourront porsuivre la déclaration d'absence et l'envoi en possession provisoire, qu'après dix années révolues depuis sa disparition ou depuis ses dernières nouvelles ».

من المقرر بصفة عامة فى تفسير المادة ١٢١ أن التوكيل الخاص أى الصادر لعمل معين ينتج نفس الآثار كالتوكيل العام ولكن هناك أمثال لوران من يذهب إلى أن هذه المسألة متروك تقديرها إطلاقاً للمحاكم فهى صاحبة القول الفصل تبعاً لما تستوجبه الظروف (راجع لوران الجزء الثاني ١٥٥ وأوبرى ورو الجزء الأول بند ١٥١ ص ٩١٤) .

وفيما يتعلق ببداية العشر سنوات تراجع المادة ١١٥ .

المادة ١٢٢ — « تسرى أحكام المادة السابقة إذا انتهت الوكالة وفى هذه الحالة تتبع فى تدبير أموال الغائب الأحكام الواردة فى الباب الأول من هذا الكتاب » (١) .

Art. 122. — « Il en sera de même si la procuration vient à cesser ; et, dans ce cas, il sera pourvu à l'administration des biens de l'absent comme il est dit au chapitre 1er du présent titre ».

المادة ١٢٣ — « إذا انتقل إلى الورثة المنظورين تملك الأموال تملكا مؤقتاً وكان الغائب قد أوصى وصية ما ، جاز قسمة تركته بناء على طلب أرباب الحقوق أو كطلب النيابة العمومية بالمحكمة المنوط بها أمر التركة .

والموصى اليهم والموهوب لهم وكذلك كل من له حق فى مال الغائب بعقد مضاف إلى ما بعد الموت أو ميراث يؤول إليهم هذا الحق أيلولة مؤقتة

Art. 123. — « Lorsque les héritiers présomptifs auront obtenu l'envoi en possession provisoire, le testament, s'il en existe un, sera ouvert à la réquisition des parties interessées, ou du procureur du Roi, (du Procureur de la République) près le tribunal ; et les légataires, les donataires, ainsi que tous ceux qui avaient, sur les biens de l'absent, des droits subordonnés à la condition de son décès,

(١) الباب الأول من التقنين المدنى الفرنسى يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية وهو يبدأ من المادة السابعة وينتهى بالمادة السادسة عشرة .

ويصير تسليمه إليهم ليتصرفوا فيه بوضع اليد المؤقت بشرط الكفالة » .

المادة ١٢٤ — « إذا كان الغائب أحد الزوجين وكانت المشاركة المالية هى نظام أموالهما [١] واختار الزوج الحاضر منهما إبقاء المشاركة بحالها كان له الحق فى منع أيلولة الميراث المؤقت وأيلولة الوصية والهبة وسائر التبرعات المضافة إلى مابعد الموت وكان له أيضاً حق الأولوية فى القيام بتدبير مال الغائب .

أما إذا اختار الزوج الحاضر انقضاء المشاركة المشاعة انقضاء مؤقتاً فله أن يضع يده على مال الغائب وتنتقل إليه جميع حقوقه الشرعية الاتفاقية ويصح له التصرف بشرط أن يقدم كفيلا لضمان رد الأشياء القابلة للرد .

وتحتفظ الزوجة لنفسها إذا اختارت استمرار المشاركة بحق التنازل عنها فيما بعد » [٢] .

Art. 124.—« L'époux commun en biens, s'il opte pour la continuation de la communauté, pourra empêcher l'envoi provisoire, et l'exercice provisoire de tous les droits subordonnés à la condition du décès de l'absent, et prendre ou conserver par préférence l'administration des biens de l'absent.

Si l'époux demande la dissolution provisoire de la communauté, il exercera ses reprises et tous ses droits légaux et conventionnels, à la charge de donner caution pour les choses susceptibles de restitution.

La femme, en optant pour la continuation de la communauté, conservera le droit d'y renoncer ensuite ».

pourront les excercer provisoirement, à la charge de donner caution ».

الحاضر من الزوجين الذى يختار استمرار المشاركة المالية لا يكون ملزماً بتقديم كفيل كما هو

---

(١) نظام المشاركة المالية هو نظام فرنسى للزواج تكون فيه أموال الزوجين مشتركة بينهما وتؤلف كتلة يديرها الزوج ولا تقسم إلا عند حل الزواج ، فإذا أخذ الزوجان بالشروط والقيود التى نص عليها القانون صريحاً كانت المشاركة قانونية Légale وإذا أدخلا عليها تعديلاً صارت اتفاقية Conventionnelle وإذا امتدت المشاركة إلى أموالهما جميعاً من حاضرة ومقبلة ومنقولة وثابتة كانت المشاركة جامعة Universelle .

(٢) م . م ١٤٥٣ وما بعدها مدنى والمادة ٨٦٣ مرافعات وما بعدها .

الحال أيضاً فيما إذا اختار انقضاءها (دى مولومب الجزء الثانى ٢٨٣ ولوران الجزء الأول ٢١٠) .

المادة ١٢٥ — « التمليك المؤقت هو وديعة المال مع التفويض للمودع عنده تدبير أموال الغائب فيؤدى حسابها قبل الغائب حال ظهوره أو عند الوقوف على أخباره » .

Art. 125. — « La possession provisoire ne sera qu'un dépôt, qui donnera, à ceux qui l'obtiendront, l'administration des biens de l'absent, et qui les rendra comptables envers lui, en cas qu'il reparaisse ou qu'on ait de ses nouvelles ».

إن كلة « وديعة » لا تعنى المدلول الفنى لها وإنما يقصد بها كل مال من أموال الغائب يحوزه واضع اليد بصفة وقتية لحساب هذا الأخير (أوبرى ورو الجزء الأول ص ٩٢١ بند ١٥٣ وكولان وكابيتان الجزء الأول ص ١٢٧٩) وأن الطابع الأساسى فى الأيلولة المؤقتة هو طابع التوكيل القضائى بالأجر .

المادة ١٢٦ — « للوارث الذى وضع يده على مال الغائب وضعاً مؤقتاً وللزوج الذى اختار إبقاء المشاركة الزوجية على حالها أن يطلب كل منهما حصر منقولات الغائب وسنداته بحضور النيابة العمومية أمام المحكمة الابتدائية أو بحضور قاضى المصالحات كطلب النيابة .

وتأمر المحكمة ببيع جميع المنقولات أو بعض منها حسب ما تقتضيه المصلحة — وما يتحصل من الثمن يصير استثماره وكذلك يستثمر كل ما يتحصل من ريع الأملاك ومن الفوائد المتجددة التى تؤول للغائب .

وكل من وضع يده على أملاك

Art. 126. — « Ceux qui auront obtenu l'envoi provisoire, ou l'époux qui aura opté pour la continuation de la communauté, devront faire procéder à l'inventaire du mobilier et des titres de l'absent, en présence, du procureur du Roi (de la République) près le tribunal de première instance, ou d'un juge de paix requis par le dit procureur du Roi (de la République).

Le tribunal ordonnera, s'il y a lieu, de vendre tout ou partie du mobilier. Dans le cas de vente, il sera fait emploi du prix, ainsi que des fruits échus.

Ceux qui auront obtenu l'envoi provisoire pourront requérir, pour leur sûreté, qu'il soit procédé, par un

الغائب ليتصرف فيها تصرفاً وقتياً له أن يطلب من المحكمة أن تعين من يلزم من أهل الخبرة للكشف على العقارات وتحقيق حالتها ثم يحرر تقريراً فى شكل محضر تصدق عليه المحكمة بحضور النيابة .

وتؤخذ مصاريف ذلك الكشف من مال الغائب »[1] .

expert nommé par le tribunal, à la visite des immeubles à l'effet d'en constater l'état. Son rapport sera homologué en présence du procureur du Roi (de la République); les frais en seront pris sur les biens de l'absent ».

المادة ١٢٧ — « كل من استثمر أموال الغائب على أثر التصريح له بتملكها مؤقتاً ، ومن وكلت إليه المحكمة ولاية المال — لايلزم بأن يدفع للغائب إلا خمس الريع وذلك إذا عاد الغائب إلى الظهور قبل تمام خمس عشرة سنة كاملة من يوم اختفائه وعشر الريع إن عاد بعد تمامها .

وإذا انقضت ثلاثون سنة على الغيبة كان الريع بأكمله حقاً لمن ذكر » .

Art. 127. — « Ceux qui, par suite de l'envoi provisoire, ou de l'administration légale, auront joui des biens de l'absent, ne seront tenus de lui rendre que le cinquième des revenus, s'il reparaît avant quinze ans révolus depuis le jour de sa disparition, et le dixième, s'il ne reparaît qu'après les quinze ans.

Après trente ans d'absence, la totalité des revenus leur appartiendra ».

فى الشريعة الاسلامية :

Code Civil Musulman, Suivant le cadre de code civil français « Rite Malekite » Par V. Meysonnasse المطبوع فى باريس — وهذه تقارن بالمادة ١٤ من كتاب المادة تورد حكم الشريعة على أنه بعد مضى ثمانين سنة هجرية يفترض موت الغائب الذى أعلنت غيبته بموجب حكم قضائى .

---

(١) م . م ٤٩١ وما بعدها مرافعات و ٩٤٥ وما بعدها .

المادة ١٢٨ — « من آلت إليه أموال الغائب أيلولة مؤقتة لا يجوز له مطلقاً أن يبيع شيئاً من عقار الغائب أو يرهنه »[1].

Art. 128. — « Tous ceux qui ne jouiront qu'en vertu de l'envoi provisoire, ne pourront aliéner ni hypothèquer les immeubles de l'absent ».

١ — لا تقطع غيبة المالك تقادم ما يضع الغير عليه يده من أملاكه (ح . د . ١ ١٩ يوليه ١٨٦٩ د . د ٧٠ — ١ — ٧٥) .

٢ — يجوز لمن آلت إليه أموال الغائب أيلولة مؤقتة أن يرهن عقارات الغائب بشرط الحصول على ترخيص من القضاء (المادة ٢١٢٦ مدني ولوران الجزء الثاني رقم ١٨١) .

٣ — لا يجوز لمن آلت إليه أموال الغائب أيلولة مؤقتة أن يطلب بطلان بيع عقار الغائب الذي وافق الأول عليه دون الحصول على ترخيص من القضاء (دى مولومب الجزء الثاني رقم ١٣٧ وكولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٨٠) .

المادة ١٢٩ — « إذا دامت مدة الغياب ثلاثين سنة كاملة من وقت الأيلولة المؤقتة أو من وقت تولى الزوج القائم زواجه على نظام المشاركة تدبير أموال زوجه الغائب أو إذا مضى مائة سنة كاملة من تاريخ ميلاد الغائب أخليت فى كل هذه الحالات كفالة الكفلاء وساغ لكافة أرباب الحقوق أن يطالبوا بقسمة أموال الغائب ليتمكنوا من تملكها بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية بالأيلولة النهائية » .

Art. 129. — « Si l'absence a duré pendant trente ans depuis l'envoi provisoire, ou depuis l'époque à laquelle l'époux commun aura pris l'administration des biens de l'absent, ou s'il s'est écoulé cent ans révolus depuis la naissance de l'absent, les cautions seront déchargées; tous les ayants droit pourront demander le partage des biens de l'absent, et faire prononcer l'envoi en possession définitif par le tribunal de première instance ».

١ — إذا مضت مائة سنة منذ ميلاد الغائب واعتبر بهذا ميتاً فإن تاريخ موته يجب أن يحتسب من يوم اختفائه أو من يوم آخر أنبائه وتبعاً لذلك يقتصر حق طلب التملك النهائي على من كانوا فى تلك الآونة ورثة منظورين باستبعاد من عداهم من الورثة (ح . د . ١ فى ٢٢ ديسمبر ١٨١٣) .

---

(١) م . م ١٥٩٤ ، ٢١٢٦ مدني .

٢ — وحق الأيلولة النهائية يعطى بصفة عامة لمن سمح له بالأيلولة المؤقتة (كولان وكابيتان رقم ١٢٨٢) .

في الشريعة الاسلامية : يتفق نص المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من توقيف الإرث عند عدم ثبوت موت المفقود على مضى مدة طويلة وفى اعتبار المائة سنة فى الجملة .

المادة ١٣٠ — « يفتتح ميراث الغائب من يوم ثبوت موته وتقسم تركته على ورثته الأقربين المستحقين ذلك من يوم الموت .

ويجب على واضع اليد على المال أن يرده كله وألا يستبقى لنفسه إلا ما استحقه من الريع طبقاً للمادة ١٢٧ » .

Art. 130. — « La succession de l'absent sera ouverte, du jour de son décès prouvé, au profit des héritiers les plus proches à cette époque; et ceux qui auraient joui des biens de l'absent, seront tenus de les restituer, sous la réserve des fruits par eux acquis en vertu de l'article 127 ».

إذا ما عرف التاريخ الحقيقى لموت الغائب وجب على الحائزين المؤقتين أن يردوا للورثة الأقربين الريع الذى حصلوا عليه بنفس القدر الذى كان يستحقه الغائب نفسه على فرض ظهوره (ح . د . ١ مارس ١٩٢٣ د . د ١٩٢٣ — ١ — ١٧٥ وفى الفقه كولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٨٣) .

في الشريعة الاسلامية : يتفق هذا مع ما قرره مذهب الإمام مالك من أن تركة المفقود تقسم حين ثبوت موته على ورثته فيشرع كما جاء فى الأجهورى فى قسمة تركة الغائب من يوم ثبوت موته .

المادة ١٣١ — « إذا عاد الغائب إلى الظهور أو إذا ثبتت حياته فى أثناء وضع اليد المؤقت بطل مايترتب على الحكم بغيابه من الآثار دون أن يبطل ما يترتب على الاجراءات التحفظية التى اتخذت لحفظ وتدبير ماله مما نص

Art. 131. — « Si l'absent reparaît, ou si son existence est prouvée pendant l'envoi provisoire; les effets du jugement qui aura déclaré l'absence cesseront, sans préjudice, s'il y a lieu, des mesures convservatoires

عليه فى الباب الأول [1] من هـذا الكتاب بشأن إدارة أموال الغائب».

prescrites au chapitre 1er du présent titre, pour l'administration de ses biens ».

المادة ١٣٢ — « إذا عاد الغائب إلى الظهور أو ثبتت حياته ولو بعد الحكم بالتوريث الحقيق ترد إليه أمواله بالحالة التى يجدها عليها ويسترد أثمان ما صار التصرف فيه أو تسلم الأموال الناتجة من استثمار أثمان ما بيع من تلك الأموال » .

Art. 132. — « Si l'absent reparaît, ou si son existence est prouvée, même après l'envoi définitif, il recouvrera ses biens dans l'état où ils se trouveront, le prix de ceux qui auraient été aliénés, ou les biens provenant de l'emploi qui aurait été fait du prix de ses biens vendus ».

الغائب حال عودته ملزم باحترام كل ما التزم به واضع اليد المؤقت من تصرفات ورهون وحقوق ارتفاق (دى مولومب الجزء الثاني رقم ١٦٤ وما بعدها وكولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٨٣) .

فى الشريعة الاسلامية : يتفق نص المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من رجوع أموال الغائب إليه عند حضوره بعد قسم تركته — فإنه إذا حضر الغائب كما ذكر العدوى بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضى ويرجع له متاعه .

المادة ١٣٣ — « ويجوز أيضاً لأبناء الغائب وفروعه المباشرين أن يطلبوا استرداد أمواله طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وذلك فى خلال ثلاثين سنة من وقت الأيلولة النهائية » .

Art. 133. — « Les enfants et descendants directs de l'absent pourront également, dans les trente ans, à compter de l'envoi définitif, demander la restitution de ses biens, comme il est dit en l'article précédent ».

١ — إن الدعوى المستفادة من أحكام هذه المادة لا يجوز رفعها إلا من أبناء الغائب الشرعيين وفروعهم الشرعيين (كولان وكابيتان الجزء الثالث رقم ١٢٨٣) .

---

(١) الباب الأول من التقنين المدني الفرنسى يقابل الباب الثاني (فصل أول) من كتابنا هذا (المواد ١١٢ وما يليها) .

٢ — إن ما تقرره المادة ١٣٣ للأبناء أو فروعهم ينحصر فى الحيازة المؤقتة دون الملكية ومن ثم تختلف دعوى المطالبة المقررة بهذه المادة عن دعوى المطالبة بالإرث التى يتساوى هؤلاء فى حق إقامتها بباقى الورثة (أوبرى ورو الجزء الأول ٩٤٦ بند ١٥٧) .

المادة ١٣٤ — « إذا حكم بغياب شخص لايجوز لمن له حق فى ماله أن يوجه دعواه إلاعلى من آل إليه ذلك المال أيلولة مؤقتة أوعلى من كلفته المحكمة بتدبير المال وحفظه لمصلحة الغائب » .

Art. 134. — « Après le jugement de déclaration d'absence, toute personne qui aurait des droits à exercer contre l'absent, ne pourra les poursuivre que contre ceux qui auront été envoyés en possession des biens, ou qui en auront l'administration légale ».

فى الشريعة الاسلامية : يتفق مع ما نصت عليه المادة من أن الدعوى تتوجه إلى من آل إليه ذلك المال أيلولة مؤقتة إذ نقل الحطاب أن الحاكم يجعل مال المفقود فى يد من يرتضيه من أهله أو غيرهم ويقدمه للقيام بتثمير ماله والنظر فى جميع أحواله (راجع كتاب تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك للمرحوم الشيخ محلوف المنياوى) .

(ب) فيما يترتب على الغيبة من الحقوق المحتملة التى قد يختص بها الغائب

Des effets de l'absence, relativement aux droits eventuels qui peuvent compéter à l'absent.

المادة ١٣٥ — « على من يدعى بحق واجب الأداء قبل شخص لم يُعترف بوجوده أن يثبت أن هذا الشخص كان موجوداً عند استحقاق هذا الحق وحلوله ولا تقبل دعواه فى هذا الطلب إلا أن يقيم الدليل » .

Art. 135. — « Quiconque réclamera un droit échu à un individu dont l'existence ne sera pas reconnue, devra prouver que le dit individu existait quand le droit a été ouvert: jusqu'à cette preuve, il sera déclaré non recevable dans sa demande ».

١ — إن المادتان ١٣٥ ، ١٣٦ هما فى الواقع تطبيق للمبدأ القائل إن الغائب لا يعتبر فى أى فترة من فترات الغياب ميتاً ولا حياً (نقض ١٥ ديسمبر ١٨٦٣ مجموعة سيرى ٦٤ —

١ — ٢٧ وباندكت ٦٤ — ٥٩٦ — و د. د ٦٤ — ١ — ١٥٤ و ٧ مايو ١٨٨٩ سيري وباندكت ٩٢ — ١ — ٣٩٦ ودى مولومب الجزء الثاني رقم ١١ — ١٣١ — ١٤٠ ، ١٤١) .

٢ — المادة ١٣٥ تطبق فى الواقع على من صدر الإعلان بغيبتهم كما تطبق على المظنون غيابهم (حكم النقض ٣٠ أغسطس ١٨٢٦ و د. د ٢٧ — ١ — ١٧٥ وحكم محكمة الجزائر ٤ مايو سنة ١٨٧٦) .

المادة ١٣٦ — « إذا افتتحت تركة واستحق فيها وارث غير محققة حياته آل نصيبه إلى من كان له حق الاشتراك معه فى الميراث أو انتقل ميراثه لمن كان يرثه عند عدم وجوده » .

Art. 136. — « S'il s'ouvre une succession à laquelle soit appelé un individu dont l'existence n'est pas reconnue, elle sera dévolue exclusivement à ceux avec lesquels il aurait eu le droit de concourir, ou à ceux qui l'auraient recueillie à son défaut ».

١ — يستفاد من حكم المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ أنهما تنطبقان على كل شخص تغدو حياته غير محققة بدون تفرقة بين حالة الغيبة المعلنة ومجرد الظن بالغيبة . وللمحكمة مطلق التقدير فيما إذا كان ثمة قرينة غياب أو مجرد عدم حضور (ح . د . م ٨ مارس ١٩٠٤ — د . د ١٩٠٤ — ١ — ٢٤٦) .

(فى مادة تمثيل الغائب وغير الحاضر فى أيلولة التركات راجع التعليق الموقع عليه برمز A. L. شرحاً على حكم محكمة روان المدنية فى ١٥ ، ٢٩ يناير ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٧ — ٤٢٧ ومحكمة باريس فى ١٣ مارس ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ مجموعة المبادىء رقم ١٧) .

المادة ١٣٧ — « تسرى أحكام المادتين المتقدمتين دون المساس بحقوق دعاوى المطالبة بالإرث وبالحقوق الأخرى فى تركة الغائب أو وكلائه أو من له علاقة بتدبير ماله ، ولا تنقضى هذه الدعاوى إلا بمضى المدة المقررة للتقادم » .

Art. 137. — « Les dispositions des deux articles précédents auront lieu sans préjudice des actions en pétition d'hérédité et d'autres droits, lesquels compéteront à l'absent ou à ses représentants ou ayants cause, et ne s'étiendront que par le laps de temps établi pour la prescription ».

فى الشريعة الاسلامية : يجيز مذهب الإمام مالك ما قررته هذه المادة من سماع دعوى الورثة أو غيرها من الحقوق على الورثة إذ قضى بأن من ادعى وراثة بعد موت الغائب

أو تموينه أو حقاً عليه سمعت دعواه على ورثته (راجع تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك للمرحوم الشيخ مخلوف المنياوى) .

المادة ١٣٨ — « إذا استمر الغائب فى غيبته ولم يكن تدبير أمواله معهوداً به لوكيل معين من طرفه أو لم تباشر باسمه أية دعوى ، فلمن آلت إليه التركة أن يتملك ثمارها بشرط أن يكون اكتسابها بحسن نية » .

Art. 138. — « Tant que l'absent ne se représentera pas, ou que les actions ne seront point exercées de son chef, ceux qui auront recueilli la succession gagneront les fruits par eux perçus de bonne foi ».

(ج) فيما يترتب على الغيبة بالنسبة للزواج

Des effets de l'absence, relativement au mariage.

المادة ١٣٩ — « لا يقبل الطعن فى الزواج الجديد الذى يعقده زوج الغائب إلا من الغائب نفسه أو من وكيله المفوض من قبله بشرط أن يقدم الدليل على وجود موكله » .

Art. 139. — « L'époux absent, dont le conjoint a contracté une nouvelle union, sera seul recevable à attaquer ce mariage par lui-même, ou par son fondé de pouvoir, muni de la preuve de son existence ».

١ — إن دليل الوفاة لا يمكن أن يقبل إلا بإبراز شهادة الوفاة نفسها ، وشهادة الشهرة لا تكفى دليلاً على ثبوت الوفاة (رأى مجلس الدولة فى ١٧ جرمينال / ١٣ من تقويم الثورة) .

٢ — وتطبق المادة ١٣٩ على الزواج المنعقد قبل إعلان الغيبة كما تطبق على الزواج المنعقد بعد إعلانها (حكم محكمة ليون ٣ فبراير ١٨٣٠ والذى رفع عنه التماس حكم به من دائرة الالتماسات ٢١ يونيه ١٨٣١) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — « إذا حضر الزوج الغائب وادعى أنه عجل لها (للزوجة) النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار إن شاء استرد النفقة من المرأة وإن شاء رجع بها على الكفيل وإن أقرت المرأة أنه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه » (المادة ١٩١ ا . ش . س لقدرى باشا) .

٢ — « إذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه وكان المال

الذى قبضه وديعة فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع وإن كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة » (المادة ١٩٢ ا . ش . س لقدرى باشا) .

٣ — ويتفق نص المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من تزوج زوجة المفقود بغيره إذ قرر أن للحاكم أن يطلق على المفقود من حين العجز عن خبره عند عدم النفقة من غير تأجيل بعد العجز فإن تزوجت بعد هـذا الطلاق فلا كلام لأحد (راجع كتاب تطبيق القانون المدنى والجنائي على مذهب الإمام مالك للمرحوم الشيخ مخلوف المنياوى) .

المادة ١٤٠ — « إذا لم يكن للزوج الغائب من الأقارب من هو أهل لأن يخلفه فى حفظ وتدبير ماله جاز للزوج الآخر الحاضر أن يطلب من المحكمة الحكم له بوضع اليد المؤقت على هذه الأموال »[1] .

Art. 140. — « Si l'époux absent n'a point laissé de parents habiles à lui succéder, l'autre époux pourra demander l'envoi en possession provisoire des biens ».

فى الشريعة الاسلامية : تتفق المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من تسويغ وضع يد الزوجة على مال المفقود فقد نص على أن الحاكم له أن يجعل مال المفقود فى يد زوجته إذا ارتضاها وتقوم بما يترتب على ذلك .

---

(١) المادة ٧٦٧ من القانون المدني .

الفصل الرابع

فيما يتعلق بولاية القاصر الذى خفى أثر أبيه

De la surveillance des enfants mineurs du père qui a disparu.

المادة ١٤١ (قانون ٢٣ يوليه ١٩٤٢) — « إذا ترك الأب المختفى أبناء قصر مخلفين من زواج صحيح انتقلت الولاية عليهم لأمهم ويكون لها تبعاً لذلك حق الرقابة عليهم ومباشرة كافة ما للسلطة الأبوية من حقوق »[1].

Art. 141. (L. 23 Juill. 1942) — «Si le père a disparu laissant des enfants mineurs issus d'un commun mariage, la mère en aura la surveillance et exercera tous les droits de puissance paternelle ».

١ — قد حكم فى حالة غيبة الأب بأن الأم لا تحتاج إلى ترخيص القضاء لتجرى بعض التصرفات التى تدخل فى تدبير أموال أبنائها القصر من زوجها الغائب (حكم محكمة السين ١٢ يوليه ١٨٨٢) — يراجع القانون الصادر فى ٢٥ أغسطس ١٨٨٢ .

٢ — تطبق هذه الاجراءات سواء أكان ذلك فى حالة مظنة الغيبة أو فى ثبوتها وليس ثمة ما يدعو فى أية مرحلة من تلك المراحل إلى طلب إقامة نظام الوصاية (لوران الجزء الثانى رقم ٢١٩) .

٣ — وقد يتساءل البعض هل يكون للأم فى حالة غيبة الأب حق الانتفاع القانونى بأموال أولادها القصر ؟ إن اجماع المؤلفين قد انعقد على التسليم بحق الأم فى ذلك وهم يقررون أنه بعد أعلان الغيبة ينسحب حق الانتفاع إلى يوم الاختفاء (أوبرى ورو الطبعة الرابعة الجزء السادس ص ٨٤ بند ٥٥٠) .

فى الشريعة الاسلامية : يتفق نص المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك فى انتقال ولاية القاصر للأم فى الجملة (يراجع الخطاب ص ٣١) .

---

(١) م . م ٣٧٣ و ٣٨٩ مدنى .

المادة ١٤٢ — « إذا ماتت الأم عقب اختفاء الأب ومضت ستة أشهر من وقت الاختفاء أو ماتت قبل الحكم بغيابه وكانت قد مضت ستة أشهر من اختفائه أيضاً فلمجلس العائلة أن يولى على القاصر أقرب الأصول إليه فإن لم يوجد منهم أحد أقام على القاصر وصياً وقتياً »[1].

Art. 142. — « Six mois après la disparition du père, si la mère était décédée lors de cette disparition, ou si elle vient à décéder avant que l'absence du père ait été déclarée, la surveillance des enfants sera déférée, par le conseil de famille, aux ascendants les plus proches, et, à leur défaut à un tuteur provisoire ».

المادة ١٤٣ — « ويسرى نص المادة السابقة أيضاً فى حالة ما إذا كان أحد الزوجين الذى خفى أثره قد ترك ولداً قاصراً من زواج سابق ».

Art. 143. — « Il en sera de même dans le cas où l'un des époux qui aura disparu laissera des enfants mineurs issus d'un mariage précédent ».

(١) م . م ٤٠٥ مدنى .

الباب الثالث

فى الزواج

DU MARIAGE

أحكام عامـــة

١ — **تعريف** : الزواج فى القانون الفرنسى هو عقد مدنى وارتسامى (solennel) يتحد به الرجل والمرأة قصد الحياة معاً وقصد تبادل المساعدة والتعاون تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة [١] .

٢ — **الطابع القانونى للزواج** : الزواج كما أسلفنا عقد فهو يفترض التقاء إرادة عاقديه ويرتب على انعقاده آثاراً قانونية والتزامات .

على أن الزواج ليس عقداً عادياً كغيره من العقود لأن الإرادة المطلقة للطرفين لا يمكن أن ترتب كافة آثاره وفقاً لمشيئة عاقديه ولا أن تقرر انحلاله ولا استنان طرائق خاصة لانعقاده ، فهو عقد يبرم بمطلق الرضا إلا أن نتائجه وآثاره بين المتعاقدين هى مما يرتبه القانون آمراً (acte condition) ، وهذه النتائج وتلك الآثار تكون فى مجموعها حالة الزوجية بالنسبة إلى المتعاقدين ، وترتب بالتالى بالنسبة إلى غير الزوجين من أولاد وأقارب وسواهم نتائج ذات صبغة مطلقة يحتج بها قبل الكافة .

٣ — **الطابع المدنى للزواج فى فرنسا** : وقد ظلت الكنيسة الكاثوليكية قرون طويلة صاحبة السلطان فى القانون الزوجى فجمعت فى أيدى رجالها سلطتى التشريع والقضاء فى مسائله — إلا أن هذه السيادة التى تمكن لها

(١) راجع كولان وكابيتان الجزء الأول من ١٤٠ الى ١٤٥ .

الحكم نيفاً وخمسمائة سنة أخذت منذ القرن السادس عشر فى الاضمحلال وبدأ نفوذ السلطات الزمنية يتغلغل فى القانون الزوجى شيئاً فشيئاً حتى إذا قامت الثورة الفرنسية واجتاحت سلطان الكنيسة فى فرنسا رأينا الزواج يتجرد من كل طابع دينى ليأخذ مكانه بين التشريعات الوضعية .

٤ — فلقد قضى دستور عام ١٧٩١ (الباب الثانى المادة ٧) بأن « القانون لا يعتبر الزواج إلا مجرد عقد مدنى » . ومن ثم اختصت السلطة التشريعية بتنظيم شؤونه وناطت بالموظفين العموميين كل ما يتعلق بتحرير وحفظ وثائق الزواج والميلاد والوفاة وغيرها . وقد جاء مرسوم ٢٠ — ٢٥ سبتمبر سنة ١٧٩٢ مؤكداً ما سلف ونص على أن الزواج يتولى شهره مأمور البلدية .

مدى ونتائج مبدأ زمنية الزواج[1]

ويترتب على تطبيق مبدأ زمنية الزواج نتائج منها :

١ — أن الزواج الذى يعقده القساوسة أو رجال الدين رغم انخراطهم فى سلك الكهنوت هو زواج صحيح فى نظر القانون ولا عبرة بما يراه قانون الكنيسة من بطلان هذا الزواج (ح . د . م ٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ د . د ٨٨ — ١ — ٩٧) .

٢ — أنه لا يجوز للشارع أن يقحم نفسه فى النظم والأحكام التى ترتبها العقائد المختلفة . هذا إلى أن نص دستور عام ١٧٩١ لم يقل بأن الزواج ليس إلا عقداً مدنياً وإنما اكتفى بالقول بأن القانون لا ينظر إليه إلا على هذا الاعتبار . وعلى ذلك ترك الشارع لطالبى الزواج الحق فى أن يضفوا على الزواج الصبغة الدينية دون أن يحد من حريتهم فى هذا قيد إلا ما اشترطه قانون ١٨ جرمينال سنة ١٠[2] فقد حرمت المادة ٥٤ من ذلك القانون

(١) الزمنية نزع الصبغة الدينية .

(٢) تقويم الثورة الفرنسية أقامه روبسبير وقد قضى نابليون عند توليه السلطة بالغائه والرجوع الى التقويم الجريجورى .

إجراء المراسم الدينية إلا بعد أن يكون الزواج المدنى قد تم شهره فعلا .

ولقد نصت المادة ١٩٩ (المعدلة بالمادة ٢ من الأمر الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) والمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على اعتبار مخالفة هذا الحكم من جانب رجال الدين فى كل طائفة جريمة يعاقب مرتكبها بالغرامة أو بالسجن وأحياناً بالنفى خارج البلاد .

وعلى الرغم من أن القانون الذى صدر بفصل الكنيسة عن الدولة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ قد ألغى قانون ١٨ جرمينال سنة ١٠ فإنه أبقى ما نصت عليه المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات سالفتى الذكر .

ولقد كان الزواج فى ولاية القانون الكنسى مجرد عقد رضائى (consensuel) ، فلم يكن يتقيد بشكل خارجى خاص وكان رجل الدين لا يعدو أن يكون شاهداً يسجل إرادة المتعاقدين .

وإذا كان من أثر ذلك تبسيط إجراء شهر الزواج والحد من الاتصالات غير الشرعية فلقد أدى هذا الوضع من جانب آخر إلى تسهيل تعدد الزوجات وأحاط حالة الزوجية والأولاد الناشئين عنها بالشك والريبة . وهذا ما حدا بالشارع الفرنسى أن يشترط فى عقد الزواج أن يكون ارتسامياً (solennel) وإن كانت التشريعات التى صدرت فى القرنين السادس عشر والسابع عشر وأهمها قانون ١٦٢٩ قد مهدت إلى هذا تدريجياً مما جعل النص عليه فى التقنين المدنى الفرنسى لا يعدو أن يكون تأييداً لما جرى عليه القانون فى فرنسا من قبل .

الاتجاه الى تبسيط اجراءات الزواج :

ومن الحق أن نعترف أن التقنين المدنى الفرنسى قد بالغ حين صدوره فى إحاطة الزواج بإجراءات شكلية عديدة ، وإذا كان قصد الشارع فيما هدف إليه هو توجيه أنظار طالبى الزواج إلى خطورة العمل بما استنه من قيود كاشتراط الحصول على موافقة الوالدين والأسرة على الزواج وتقرير حقهم فى

المعارضة فيه وتسهيل إثبات الزواج وتثبيت نسب الأولاد، إلا أن نتائج هذا التشدد كانت مؤلمة فى أكثر الأحيان. ففى أوساط العمال بصفة خاصة نرى الكثيرين يؤثرون الاتصال غير الشرعى عن الالتزام بالقيام بإجراءات طويلة وبذل نفقات كثيرة فى استيفائها.

ولقد فطن الشارع الفرنسى لهذه الحال وعمل على علاجها بتشريعات لتبسيط الإجراءات وتخفيض نفقاتها رغبة فى تشجيع الزواج وزيادة النسل، وهو إذ يعمل لتحقيق هذا الهدف إنما يساير الاتجاه الموجود فى كافة بلاد العالم التى تهتم بتنمية عدد سكانها وهى مسألة تشعر فرنسا بأهميتها وبخطورتها وخاصة فى العهد الأخير.

الفصل الأول

فى الصفات والشروط اللازمة لصحة عقد الزواج

Des qualités et conditions requises pour pouvoir contracter mariage.

المادة ١٤٤ — « لا يجوز زواج الرجل قبل تمام ثمانى عشرة سنة ولا زواج المرأة قبل بلوغها خمس عشرة سنة كاملة »[1].

Art. 144. — « L'homme avant dix-huit ans révolus, la femme avant quinze ans révolus, ne peuvent contracter mariage ».

فى الشريعة الإسلامية :

أجازت الشريعة الاسلامية عقد زواج الصغير والصغيرة من أب ووصية دون تقيد بسن إلا أنها جعلت تسليم الزوجة إلى الزوج مقيداً بشرط الطاقة على المعاشرة الزوجية وفوضت للحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف على الزوجة للتحقق من هذه الطاقة إذا لزم الأمر . وقد حددت المادة ٢٦٦ من لائحة الاجراءات الشرعية سن الزواج بـ ١٦ سنة للزوجة و ١٨ سنة للزوج ونصت المادة ٩٩ فقرة ٥ على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر من وزير العدل » .

المادة ١٤٥ — « ومع ذلك يجوز لرئيس الجمهورية أن يأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لأسباب جسيمة » .

Art. 145. — « Néanmoins il est loisible au Roi (au Président de la République) d'accorder des dispenses d'âge pour des motifs graves ».

المادة ١٤٦ — « إنما الزواج عن تراض »[2] .

Art. 146. — « Il n'y a pas de mariage lorsqu'il n'y a point de consentement ».

---

(١) م . م ١٨٤ و ١٨٥ مدنى .

(٢) م . م ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤ مدني .

١ — موافقة الزوجين هى الشرط الجوهرى للزواج (دى مولومب الجزء الثالث رقم ١٩ وكولان وكابيتان الجزء الأول رقم ١١١ وبودرى لا كانتينرى وهوك فوركارد الجزء الثالث ١٤٤١) .

٢ — يجب أن تصدر هـذه الموافقة من طالب الزواج ذاته حتى ولو كان قاصراً (دى مولومب الجزء الثالث ١٩ وبودرى الجزء الثالث ١٤٤٣ و ١٥٩٧) .

٣ — الأصم الأبكم ولو كانت هذه حالته منذ ولادته أهل لأن يعقد زواجا صحيحا إلا أن يكون فى حالة لا تمكنه من التعبير عن إرادته بالكتابة أو بالاشارة (حكم محكمة باريس فى ٣ أغسطس ١٨٥٥ د . د ٥٧ — ٢ — ١٧٥ وحكم محكمة بوردو ٢٢ ديسمبر ١٨٥٦ د . د ٥٧ — ٢ — ١٧٣) .

٤ — لا يجوز لمن كان فى حالة جنون دون أن يكون محجوراً عليه أن يعقد زواجاً إذ أنه غير أهل لإعطاء الموافقة الصحيحة (٩ نوفمبر ١٨٨٧ د . د ٨٨ — ١ — ١٦١) .

٥ — المحجور عليه قضائياً أهل لعقد الزواج وليس هناك ما يمنع زواجه ما دامت موافقته قد صدرت فى فترة من فترات الإفاقة ولا تطبق المادة ٥٠٢ من هذا التقنين فى هـذه الحالة (ح . د . ١٢ نوفمبر ١٨٤٤ د . د ٤٥ — ١ — ٩٨) .

٦ — ويعتبر صحيحا بوجه خاص كل زواج يعقده شخص محجور عليه لأسباب العته أو البله ما دام هـذا الزواج قد عقد بموافقة الوصى ومجلس العائلة وبعد موافقة النيابة العمومية أيضاً (محكمة كان ٢٩ يناير ١٨٤٣ وفى النقض ح . د . ١٢١ نوفمبر ١٨٤٤ د . د ٤٥ — ١ — ٩٨) .

٧ — من عينت له المحكمة قيما قضائياً يعتبر أهلا لإعطاء الموافقة الصحيحة على زواجه دون حاجة إلى موافقة هذا القيم (محكمة بو ٣١ يوليو ١٨٥٥ د . د ٥٦ — ٢ — ٢٤٩ وباريس ١٣ يوليو ١٨٩٥ د . د ٩٦ — ٢ — ٣٠٢) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — « ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس » (المادة ١٦٠ . ش . س قدرى باشا) .

٢ — « يشترط لعقد الزواج اتحاد مجلس الإيجاب والقبول إذا كان العاقدان حاضرين وإن طال من غير اشتغال بما يدل على الإعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وإن لم يفهما معناه مع علمهما أنه مقصود به عقد الزواج وعدم مخالفة القبول للايجاب » .

٣ — « ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس » (المادة ١٥ . ش . س قدرى باشا) .

٤ — « إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها فى مجلس العقد صح الزواج » (المادة ١٨ . ش . س قدرى باشا) .

٥ — « لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً بل لا بد من استئذانها واستئمارها فإن كانت بكراً واستأذنها الولى الغريب أو وكيله أو رسوله أو فضولى عدلى وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت ، فذلك إذن فى صورة استئذانها قبل العقد وأجازه بعده وإن استأذنها غير الغريب من الأولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الإفصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها » .

٦ — « لا ينعقد الزواج بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين ، وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ وتقرىء الكتاب على الشاهدين وتسمعها عبارته أو تقول لهما لان بعث إلى يخطبنى وتشهدهما فى المجلس أنها زوجت نفسها منه » .

المادة ١٤٧ — « لا يجوز للشخص أن يعقد زواجاً ثانياً قبل انحلال الزواج الأول »[1] .

Art. 147. — «On ne peut contracter un second mariage avant la dissolution du premier ».

١ — أحكام عامة

١ — لا يجوز أن يتزوج الا الأعزب والأرمل والمطلق وبعبارة أخرى لا يجوز أن يعقد الزواج إلا من كان متحللا من كل رباط زوجى (يراجع بلانيول وريبير « باب الأسرة » للأستاذ رواست بند ١٠٧) .

٢ — ولقد كان من أثر القانون الصادر فى ١٧ أغسطس ١٨٩٧ أن ندرت حالات تعدد الزوجات لما فرضه هذا القانون من تدابير واقية اذ أوجب التأشير على هامش سجل المواليد بما يشهر من زيجات — ولما كان الزواج يستلزم تقديم صورة حديثة لا يرجع تاريخ تسليمها لأكثر من ستة شهور كان من أثر هذا كشف حالة طالب الزواج والحيلولة دون إقدامه على عقد زواج يثبت فيه من الأوراق المستخرجة ما يدل على الارتباط بزواج سابق (جوسران الجزء الأول رقم ٧١٠) .

٢ — طابع المادة ١٤٧ ومداها

١ — تنطوى المادة ١٤٧ على قاعدة مطلقة ومن النظام العام ، فالزواج الأول الذى يعقد

---

(١) م . م ١٧٢ و ١٨٤ و ١٨٨ مدنى و م ٣٤٠ عقوبات .

صحيحاً هو مانع فاسخ لكل زواج آخر وهو بالتالى يحول دونه ويبطله إذا انعقد ما لم يكن هذا الزواج الأول قد انحل بالطريق القانوني (نقض ٧ نوفمبر ١٨٣٨ مجموعة سيرى ١٨٣٨ — ١ — ٨٦٥ وباندكت ٣٩ — ١ — ٣٠٧ د . د ٣٨ — ١ — ١٩٣) .

٢ — ومهما يكن من شيء فالزواج الأول مانع حاظر حتى ولو كان قابلا للبطلان لأسباب صحيحة ما دام حكم البطلان لم يصدر فعلاً (يراجع كتاب De la communauté لمؤلفه بواتييه بند ١٠٧ ودى مولومب الجزء الثالث رقم ١٨٤ وبلانيول وريبير ورواست رقم ٢٦٦) .

٣ — على أنه فى حالة ما اذا انعقد زواج جديد ثم أعقب بصدور حكم ببطلان الزواج الأول فإن الزواج الجديد يكون صحيحاً (تراجع المادة ١٨٩) .

(لوران الجزء الثانى رقم ٣٦٢ وبلانيول وريبير ورواست رقم ٢٦٨) .

٤ — ولا يخل بأحكام المادة ١٤٧ بحال أى اعتبار حتى ولو كان دينياً ، فالفرنسى المراكشى أو الفرنسى المسلم مثلاً لا يجوز له أن يتزوج فى فرنسا بعدة زوجات فى آن واحد (لوران الجزء الثانى نمرة ٣٦١) .

٥ — ويكون الحال كذلك أيضاً حتى ولو ذهب هذا الفرنسى المراكشى أو المسلم وأقام فى الخارج فى بلد يقرر مثل هذه الزيجات لأن المادة ١٤٧ تتعلق بالحالة الشخصية (لوران الجزء الثانى رقم ٣٦١) .

٣ — من له حق طلب بطلان الزواج

خلافاً لأحكام المادة ١٤٧

١ — للزوج نفسه الذى يعقد زواجاً ثانياً قبل انحلال الأول أن يرفع الدعوى ببطلان الزواج الثاني (جوسران الجزء الأول ٨١٢) .

٢ — ويجوز للأولاد المخلفين من الزواج الأول أن يطلبوا بطلان الزواج الثاني الذى انعقد قبل انحلال الأول بشرط التزام ما نصت عليه المادة ١٨٧ .

٣ — أما فيما يتعلق بالحواشى فليس لهم فى هذا الشأن صفة فى رفع الدعوى إلا إذا كانت مصلحتهم حالة ومتجددة وهذا ما لا يحدث إلا بعد موت الزوج وتلقيهم تركته حيث تستبين مصلحتهم فى إبعاد من سيشاركونهم اقتسام التركة بغير حق (بلانيول وريبير ورواست ٢٨٤) .

٤ — ولما كانت أحكام هذه المادة هى من النظام العام فللنيابة العمومية حق المعارضة فى إشهار عقد الزواج الثاني قبل انحلال الأول (يراجع حكم النقض الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ مجموعة سيرى ٥٢ — ١ — ٥٦ د . د ٥٢ — ١ — ٨١ والباندكت ٥٢ — ٢ — ١١) .

المادة ١٤٨ (قانون ١٧ يوليه ١٩٢٧) — « لا يجوز للقصر أن يعتمدوا زواجاً دون رضا كل من الأبوين فإذا اختلفا قام الخلاف مقام الرضا »[1].

Art. 148. (L. 17 Juill. 1927) — « Les mineurs ne peuvent contracter mariage sans le consentement de leurs père et mère; en cas de dissentiment entre le père et la mère, ce partage emporte consentement ».

١ — الرضا بالزواج الذى يبديه الأب أو أى واحد من الأصول يجب أن يكون خاصاً بالزواج المزمع إجراؤه ، ولا يكون هذا الرضا صحيحاً إلا إذا صدر معيناً شخص الزوج الآخر — وقد صدر قانون ٩ أغسطس سنة ١٩١٩ مؤيداً هذا المبدأ (بلانيول الجزء الأول ٧٦٨) .

٢ — إذا حضر الأصول حفلة الزواج أعربوا شفاهاً عن رضائهم أمام مأمور الأحوال الشخصية فإن تخلفوا عن الحضور أعطوا رضائهم مقدما إما أمام موثق وإما أمام مأمور الأحوال الشخصية فى موطنهم (جوسران الجزء الأول نمرة ٧٣٥) .

٣ — أما إذا كان الأصول مقيمين فى الخارج وجب عليهم أن يقرروا رضائهم بمحرر أمام الممثل السياسى أو القنصلى الفرنسى .

والرضا الذى يعطى مقدماً يمكن الرجوع فيه أصلا ، والقاعدة أن وقت عقد الزواج هو الوقت الذى يجب أن يتخذ أساساً لمعرفة ما إذا كان الرضا موجوداً أو غير موجود (بلانيول الجزء الأول نمرة ٧٧٠ وجوسران الجزء الأول نمرة ٧٣٧) .

٤ — وإذا خطر لأحد الأصول أن يسحب رضاه وجب عليه أن يعلم بذلك مأمور الأحوال الشخصية المختص بعقد الزواج مبيناً له أوجه ما جد من الاعتراض ، فإذا مات أحد الأصول الذى أعطى رضاءه قبل إشهار عقد الزواج فلا محل فى هذه الحالة للأخذ برضائه . ويجب على الإبن إذ ذاك أن يحصل على رضا من أوجب القانون الحصول على رضائه (بلانيول الجزء الأول نمرة ٧٧١) .

٥ — حدد القانون الصادر فى ٢١ يونيه ١٩٠٧ سن الرشد المتعلقة بالزواج بإحدى وعشرين سنة للذكور وكذلك للأناث بما يتفق وسن الرشد المقررة بالقانون العام .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — « الولى شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولى شرطاً لصحة زواج الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ زواجهما بلا ولى (المادة ١٣٤ . ش . س قدرى باشا) .

---

(١) م ٣٧١ مدنى و ١٩٣ وما يليها عقوبات .

٢ — البالغ السفيه إذا تزوج بغير إذن وليه فزواجه صحيح لكن لوليه فسخه ويتعين الفسخ إن كانت المصلحة فيه (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائي على مذهب مالك تأليف المرحوم الشيخ مخلوف المنياوى بند ١٤٨) .

٣ — ويخالف هذا ما ورد فى كتاب الأحكام الشرعية الإسلامية فى الأحوال الشخصية (المادة ٥١) من أن الحر العاقل البالغ له أن يتزوج ولو كان سفيهاً بلا توسط ولى . وهذا طبقاً لمذهب الإمام أبى حنيفة .

٤ — إذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء أو زوّجها الأب أو الجد وهو ماجن سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد ، يشترط لصحة هذا الزواج أن يكون الزوج كفؤاً للمرأة نسباً أن كانا عربيين أصلا وإسلاما ومالا وصلاحا وحرفة سواء كانا عربيين أو غير عربيين ، فإن كان الزوج غير كفء للمرأة فى شرط من الشروط المذكورة فالزواج غير صحيح فى الصورة المتقدمة (المادة ٦٣ ا . ش . س قدرى باشا) .

المادة ١٤٩ (قانون ٧ فبراير ١٩٢٤) — « إذا كان أحد الأبوين متوفياً أو كان فى حالة يتعذر عليه معها الإعراب عن إرادته اكتفى برضا الآخر .

ولا ضرورة لتقديم شهادة بوفاة أب أحد الزوجين أو أمه إذا أقر الزوج أو أبوا المتوفى حدوث هذه الوفاة باليمين .

فإذا كان محل الإقامة الحالى للأب أو للأم غير معروف وإذا لم يعلم من أخبار أحدهما شيئاً منذ سنة يجوز أن يجرى إشهار الزواج إذا كان الإبن وأحد الأبوين المشترط رضاه يقرر بما تقدم بشرط أداء اليمين .

Art. 149. (L. 7 Fév. 1924) — « Si l'un des deux est mort ou s'il est dans l'impossibilité de manifester sa volonté, le consentement de l'autre suffit.

Il n'est pas nécessaire de produire l'acte de décés du père ou de la mère de l'un des futurs époux lorsque le conjoint ou les père et mère du défunt attestent ce décès sous serment.

Si la résidence actuelle du père ou de la mère est inconnue, et s'il n'a pas donné de ses nouvelles depuis un an, il pourra être procédé à la célébration du mariage si l'enfant et celui de ses père et mère qui donnera son consentement en fait la déclaration sous serment.

ويجرى التأشير بكل ما ذكر فى وثيقة الزواج .

Du tout il sera fait mention sur l'acte de mariage.

وكل من شهد زوراً فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة وفى المواد التالية من هذا الباب يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات »[1] .

Le faux serment prêté dans les cas prévus au présent article et aux articles suivant du présent chapitre sera puni des peines édictées par l'article 363 du code pénal ».

١ — يحدث أن يتخلف أحد الأبوين إما لوفاته أو لأنه فى حالة يتعذر معها الإعراب عن إرادته ، ففى هذه الحالة تكفى إرادة الأب الآخر (بلانيول الجزء الأول نمرة ٧٤٨) .

٢ — وليس ضرورياً أن يستخرج أحد الزوجين شهادة بوفاة الأصل المشترط رضاه إذ يكفى فى هذه الحالة أن تثبت الوفاة باليمين يؤديها أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة ، فإن لم يوجد قام أبوا المتوفى بأداء هذه اليمين (جوسران الجزء الأول رقم ٧٣٠) .

٣ — وقد أجاز قانون ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ ذلك رغبة فى تشجيع الزواج .

واستحالة الإعراب عن الإرادة مردها الجنون والحجر والغيبة وعدم الحضور (جوسران الجزء الأول نمرة ٧٢٩) .

ولكى يعتبر الأصل فى حالة يستحيل معها الإعراب عن إرادته فى زواج إبنه القاصر فليس ضرورياً أن يكون محجوراً عليه أو أن تكون دعوى الحجر قد أثيرت إطلاقا بل يكفى أن يكون هذا الأصل فى حالة لا يستطيع معها أن تستبين إرادته بوضوح (ح . م . بواتييه ١١ مارس ١٨٣٠) ، (دى مولومب الجزء الثالث نمرة ٤٣ ص ٦٧) .

المادة ١٥٠ (قانون ١٧ يوليه ١٩٢٧) — « إذا كان كل من الأبوين متوفياً أو كانا فى حالة لا يستطيعان معها الإعراب عن إرادتهما ناب عنهما الأجداد والجدات . فإذا اختلف الجد والجدة المتحدين فى حبل القرابة أو إذا حدث خلاف بين حبلى القرابة قام هذا الخلاف مقام الرضا » .

Art. 150. (L. 17 juill. 1927). — « Si le père et la mère sont morts, ou s'ils sont dans l'impossibilité de manifester leur volonté, les aieuls et aieules les remplacent ; s'il y a dissentiment entre l'aieul et l'aieule de la même ligne, ou s'il y a dissentiment entre les deux lignes, ce partage emporte consentement ».

(١) م . م ٧٦ و ٣٩٠ مدنى .

(قانون ٧ فبراير سنة ١٩٢٤) إذا كان محل الإقامة الحالى للأبوين غير معروف ولم تعلم أخبارهما منذ سنة جاز إجراء إشهار الزواج بشرط أن يقرر ذلك الأجداد والجدات والإبن نفسه بعد أداء اليمين — وكذلك يكون الحال إذا كان واحد أو أكثر من الأجداد والجدات بعد إبداء الرضا بالزواج لم يعرف محل الإقامة الحاضر للأجداد الآخرين أو الجدات ولم تعلم أخبارهم هؤلاء من سنة »[1].

(L. 7 févr. 1924) Si la résidence actuelle des père et mère est inconnue et s'ils n'ont pas donné de leurs nouvelles depuis un an, il pourra être procédé à la célébration du mariage si les aieuls et aieules ainsi que l'enfant lui-même en font la déclaration sous serment. Il en est de même si, un ou plusieurs aieuls ou aieules donnant leur consentement au mariage, la résidence actuelle des autres aieuls ou aieules est inconnue et s'il n'ont pas donné de leurs nouvelles depuis un an».

المادة ١٥١ (قانون ٢ فبراير ١٩٣٣) — « تقديم صورة رسمية بملخص الحكم الذى يقرر إعلان الغيبة أو يقضى بإجراء التحقيق فى شأن غيبة أبوى طالبى الزواج وأجدادهما أو جداتهما يقوم مقام تقديم إشهادات وفاتهم فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٨ و١٥٩ من هذا التقنين »[2].

Art. 151. (L. 2 févr. 1933). — «La production de l'expédition, réduite au dispositif, du jugement qui aurait déclaré l'absence ou aurait ordonné l'enquête sur l'absence des père et mère, aieuls ou aieules de l'un des futurs époux équivaudra à la production de leurs actes de décès dans les cas prévus aux articles 149, 150; 158 et 159 du présent code».

المادة ١٥٢ (ألغيت بالقانون الصادر فى ١٧ يوليه ١٩٢٧).

Art. 152. (Abrogé par L. 17 juill. 1927).

---

(١) م ١٨٢ مدنى وما بعدها.

(٢) م. م ١١٥ وما بعدها.

المادة ١٥٣ (قانون ٢٠ يونيه ١٨٩٦) — « الأصول المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو الحجز فى المستعمرات طبقاً للمادة السادسة من القانون الصادر فى ٣٠ مايو ١٨٥٤ بشأن تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة، حكم هؤلاء أثناء تنفيذ العقوبة حكم الأصول الذين يكونون فى حالة لا يستطيعون معها الإعراب عن إرادتهم.

ومع ذلك، فلراغبى الزواج فى جميع الأحوال الحق فى أن يطلبوا وأن يتقدموا لمأمور الأحوال الشخصية بالموافقة التى يحصلون عليها من هؤلاء الأصول على الزواج ».

Art. 153. (L. 20 juin. 1896). — « Sera assimilé à l'ascendant dans l'impossibilité de manifester sa volonté l'ascendant subissant la peine de relégation ou maintenu aux colonies en conformité de l'article 6 de la loi du 30 mai 1854 sur l'exécution de la peine des travaux forcés. Toutefois, les futurs époux auront toujours le droit de solliciter et de produire à l'officier de l'état civil le consentement donné par cet ascendant.

المادة ١٥٤ (قانون ٢ فبراير ١٩٣٣) — « إن الخلاف بين الأبوين أو بين الأجداد والجدات من متحدى حبل القرابة أو بين الأجداد من حبلى قرابة مختلفين يجوز أن يثبت هذا الخلاف على يد موثق يعين كطلب الراغب فى الزواج، ويقوم الموثق بمهمته فى إثبات هذا الخلاف كتابة دون اشتراك موثق آخر ودون حاجة لشهود، وعلى الموثق المكلف أن يقوم بإبلاغ الزواج الذى يراد إشهاره

Art. 154. (L. 2 févr. 1933). — « Le dissentiment entre le père et la mère; entre l'aieul et l'aieule de la même ligne, ou entre aieuls des deux lignes peut être constaté par un notaire, requis par le futur époux et instrumentant sans le concours d'un deuxième notaire ni de témoins, qui notifiera l'union projetée à celui ou à ceux des père, mère ou aieuls dont le con-

إلى الأب أو أحد الأبوين أو الأجداد الذين لم يتم الحصول على موافقتهم .

ويشتمل هذا التبليغ على أسماء وألقاب راغبي الزواج وأبويهم وكذلك أجدادهم عند الاقتضاء مع بيان المكان الذى سيشهر فيه الزواج .

وعلى الموثق أن يثبت إقراره على هذا التبليغ بأنه إنما أجرى رغبة فى الحصول على الموافقة التى لم تعط بعد ، وأنه فى حالة عدم إعطائها سيصير التجاوز عنها وإتمام إشهار الزواج »[1].

sentement n'est pas encore obtenu.

L'acte de notification énonce les prénoms, noms, professions, domiciles et résidences des futurs époux, de leurs pères et mères, ou, le cas échéant, de leurs aieuls, ainsi que le lieu où sera célébré le mariage.

Il contient aussi déclaration que cette notification est faite en vue d'obtenir le consentement non encore accordé et que, à défaut, il sera passé outre à la célébration du mariage ».

المادة ١٥٥ (قانون ٢ فبراير ١٩٣٣) — « الخلاف بين الأصول يجوز أن يثبت أيضاً إما بخطاب مصدق على التوقيع الوارد به وأن يوجه الخطاب إلى مأمور الأحوال المدنية المختص بإشهار الزواج أو أن يثبت الخلاف بمحرر يعمل بالصيغة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ فقرة ٢ .

والمحررات الواردة فى هذه المادة وفى المادة السابقة يؤشر عليها بالتمغة وتقيد بالسجل دون مقابل » .

Art. 155. (L. 2 Févr. 1933). — « Le dissentiment des ascendants peut également être constaté, soit par une lettre dont la signature est légalisée et qui est adressée à l'officier de l'état civil qui doit célébrer le mariage, soit par un acte dressé dans la forme prévue par l'article 73, alinéa 2.

Les actes énumérés au présent article et à l'article précédent sont visés pour timbre et enregistrés gratis ».

---

(١) م ٥٧ مدنى .

المادة ١٥٦ (قانون ٢١ يونيه ١٩٠٧) — « كل من باشر من مأمورى الأحوال الشخصية إشهار الزواج للذكور والأناث ممن لم يبلغوا الإحدى والعشرين سنة كاملة دون أن ينوه فى وثائق الزواج بموافقة الآباء والأمهات أو الجدود والجدات أو مجلس العائلة [1] فى الحالة التى تستدعى تلك الموافقة ، يعاقب بناء على طلب أصحاب الشأن أو وكيل النيابة فى المحكمة الابتدائية التى أشهر فى دائرتها الزواج بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٩٢ من هذا التقنين ».

Art. 156. (L. 21 juin 1907). — « Les officiers de l'état civil qui auraient procédé à la célébration des mariages contractés par des fils ou filles n'ayant pas atteint l'âge de vignt et un ans accomplis sans que le consentement des pères et mères, celui des aieuls et aieules et celui du conseil de famille, dans le cas où il est requis, soit énoncé dans l'acte de mariage, seront, à la diligence des parties intéressées ou du procureur de la République près le tribunal civil de première instance de l'arrondissement où le mariage aura été célébré, condamnés à l'amende portée par l'article 192 du code civil ».

١ — مجلس العائلة (Le conseil de famille) جمع من أقارب القاصر أو المحجور عليه نظم القانون تكوينه للمحافظة على مصالح القصر والمحجور عليهم وتعيين الوصى أو القيم أو المشرف ومراقبة أعمالهم وعزلهم عند الاقتضاء والتصريح لهم بالقيام بأعمال الوصاية الهامة التى لا يجوز لهم القيام بها دون هذا التصريح .

وقد أوكل القانون الفرنسى لقاضى الصلح رآسة هذا المجلس وعهد اليه باختيار أعضائه من الأقارب أو الأصهار وأجاز عند الاقتضاء اختيار أعضاء من أصدقاء العائلة ، على أن يكونوا جميعاً ممن يقيمون فى الدائرة التى تفتح فيها الوصاية أو على مسافة لا تتجاوز العشرين كيلو متراً من مكان افتتاح الوصاية — وتكون دعوة هذا المجلس بناء على قرار أو ترخيص من قاضى الصلح .

وقد أوجب القانون فى بعض الحالات التى عينها أن تعرض قرارات المجلس على المحكمة الابتدائية للتصديق عليها — وأجاز الطعن فى هذه القرارات حتى بعد التصديق عليها (تراجع المواد من ٤٠٥ إلى ٤١٩ والمادة ٤٤٢ مدنى) .

٢ — إن الدعاوى التى تقام ضد مأمورى الأحوال الشخصية بسبب المخالفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٦ — هى من اختصاص المحاكم المدنية ولا تختص بها المحاكم الجنائية (بروكسل ٢٨ يونيه سنة ١٨١٩) .

المادة ١٥٧ (قانون ٤ فبراير ١٩٣٤) — « إذا لم يطالب مأمور الأحوال الشخصية ذوى الشأن بتقديم ما يثبت التبليغ الوارد فى المادة ١٥٤ يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة »[1].

Art. 157. (L. 4 févr. 1934).— « L'officier de l'état civil qui n'aura pas exigé la justification de la notification prescrite par l'article 154, sera condamné à l'amende prévue en l'article précédent ».

المادة ١٥٨ (قانون ١٠ مارس ١٩١٣) — « لا يجوز للولد الطبيعى المعترف به شرعاً والذى لم يتم الحادية والعشرين سنة أن يعقد زواجاً دون أن يحصل على موافقة من اعترف ببنوته من أبويه أو موافقتهما إذا كان الاعتراف قد صدر منهما معاً .

(قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٢٧) فاذا اختلف الأب والأم قام هذا الخلاف مقام الموافقة .

(قانون ٧ فبراير سنة ١٩٢٤) وإذا كان أحد الأبوين متوفياً أو كان فى حالة يتعذر عليه معها الإعراب عن إرادته اكتفى بموافقة الآخر . وتسرى الأحكام الواردة فى الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ١٤٩ على الولد الطبيعى القاصر[2] .

Art. 158. (L. 10 mars 1913). — « L'enfant naturel légalement reconnu qui n'a pas atteint l'âge de vignt et un ans accomplis ne peut contracter mariage sans avoir obtenu le consentement de celui de ses père et mère qui l'a reconnu, ou de l'un et de l'autre s'il été reconnu par tous les deux.

(L. 17 juill. 1927). — En cas de dissentement entre le père et la mère, ce partage emporte consentement.

(L. 7 févr. 1924). — « Si l'un des deux est mort ou s'il est dans l'impossibilité de manifester sa volonté, le consentement de l'autre suffit. Les dispositions contenues aux alinéas 3, 4 et 5 de l'article 149 sont applicables à l'enfant naturel mineur ».

---

(١) يراجع القانون الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ (دالوز الدورى ١٩٢٥ — ٤ — ٢٤٠) والقانون الصادر به هذه المادة (دالوز العملى ١٩٣٤ — ٤ — ٢٢٠) .

(٢) راجع م ٣٨٣ مدني والقوانين الصادرة فى ٢١ يونيه ١٩٠٧ د . د ١٩٠٧ — =

المادة ١٥٩ (قانون ١٠ مارس ١٩١٣) — « إذا لم يكن للقصّر الذين بلغوا الحادية والعشرين أب ولا أم ولا أجداد ولا جدات ، أو إذا تعذر عليهم جميعاً الإعراب عن إرادتهم ، فلا يجوز لهم عقد زواجهم إلا بإذن من مجلس العائلة .

الإبن الطبيعى الذى لم يسبق الاعتراف به إطلاقاً وكذلك من فقد أبويه بعد الاعتراف به أو من كان أبواه فى حالة لا تسمح لهما بإظهار إرادتهما ، لا يجوز لأحد من هؤلاء قبل تمام الحادية والعشرين سنة أن يعقد زواجاً إلا بعد الحصول على موافقة مجلس العائلة المنصوص عليه فى المادة ٣٨٩ بند ١٣ من التقنين المدنى » .

Art. 159. (L. 10 mars 1913). — « S'il n'y a ni père ni mère ni aieuls et aieules, ou s'ils se trouvent tous dans l'impossibilité de manifester leur volonté, les mineurs de vignt et un ans ne peuvent contracter mariage sans le consentement du conseil de famille.

L'enfant naturel qui n'a point été reconnu et celui qui, après l'avoir été, a perdu ses père et mère ou dont les père et mère ne peuvent manifester leur volonté, ne pourra, avant l'âge de vignt et un ans révolus, se marier qu'après avoir obtenu le consentement du conseil de famille prévu à l'article 389 Paragraphe 13, du code civil ».

فى صدد الطعن فى قرار مجلس العائلة لا يجيز القضاء قبول أى وجه من أوجه الطعن مستنداً إلى أحكام المادة ٨٨٣ من قانون المرافعات المدنية الفرنسى وهى لا تجيز الطعن إلا فى الحالات التى يعطى فيها المجلس رأيا غير أنه لما كان المجلس فى هذه الحالة يقتصر دوره على تقديم الموافقة فقراره هنا قرار لا معقب له (ح . د . م ١٩٠٢ ، سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٣٨٥ تعليق الأستاذ ليون كان . وفى عكس هذا الرأى ، راجع كولان وكابيتان الجزء الأول رقم ١١٥) .

المادة ١٦٠ (قانون ٧ فبراير ١٩٢٤) — « إذا كان محل الإقامة الحالى

Art. 160. (L. 7 févr. 1924). — « Si la résidence actuelle de ceux des ascen-

= ٤ — ٧٣ وفى ١٠ مارس ١٩١٣ د . د ١٩١٣ — ٤ — ٢٧ وقانون ٧ فبراير ١٩٢٤ ، و د . د ١٩٢٤ — ٤ — ٢٢٦ ، وقانون ١٧ يوليه ١٩٢٧ د . د ١٩٢٧ — ٤ — ٣٥٠ ، وقانون ٢ فبراير ١٩٣٣ د . د ١٩٣٣ — ٤ — ١٤٥) .

لأصول القاصر عند بلوغه الحادية والعشرين سنة غير معلوم ولم تثبت وفاة هؤلاء الأصول ولم تعرف أخبارهم من سنة ، وجب على القاصر أن يقرر ذلك بعد أداء اليمين أمام قاضى الصلح فى مكتبه بدائرة محل إقامته وذلك بحضور كاتبه ويقوم القاضى بإثبات ذلك فى محرر .

فإذا كان القاصر إبناً طبيعياً أبلغ قاضى الصلح هذه اليمين للمحكمة الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ الفقرة ١٣ من هذا القانون ، وتفصل المحكمة فى طلب الترخيص بالزواج بنفس الأوضاع المتبعة فى شأن الأبناء الطبيعيين غير المعترف ببنوتهم ، فإذا كان القاصر إبناً شرعياً أبلغ قاضى الصلح [1] اليمين لمجلس العائلة الذى يفصل فى طلب الترخيص بالزواج .

وللقاصر مع ذلك أن يؤدى بنفسه اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بحضور أعضاء مجلس عائلته » [2].

dants du mineur de vignt et un ans dont le décès n'est pas établi est inconnue et si ces ascendants n'ont pas donné de leurs nouvelles depuis un an, le mineur en fera la déclaration sous serment devant le juge de paix de sa résidence, assisté de son greffier, dans son cabinet, et le juge de paix en donnera acte.

Si le mineur est enfant naturel, le juge de paix notifiera ce serment au tribunal de première instance, désigné à l'article 389, alinéa 13, du présent code, lequel statuera sur la demande d'autorisation à mariage dans la même forme que pour les enfants naturels non reconnus.

Si le mineur est enfant légitime, le juge de paix notifiera le serment au conseil de famille, qui statuera sur la demande d'autorisation à mariage.

Toutefois, le mineur pourra prêter directement le serment prévu à l'alinéa 1er du présent article en présence des membres de son conseil de famille.

---

(١) هو فى النظام القضائي الفرنسى قاض منفرد يعهد اليه بالقضاء فى أمور قليلة الخطورة وليس فى مصر نظام يقضاء الصلح وإنما فيها قاضى الأمور الجزئية وهو أضيق اختصاصاً من قاضى الصلح) .

(٢) تراجع القوانين الصادرة فى ١٠ مارس ١٩١٣ د . د ١٩١٣/٤/٢٧ و ٧ فبراير ١٩٢٤ د . د ١٩٢٤ — ٤ — ٢٢٦ .

المادة ١٦١ — لا يحل الزواج فى عمود النسب بين جميع الأصول والفروع علواً أو انحداراً سواء أكانوا شرعيين أم طبيعيين كما أنه لا يحل فى عمود المصاهرة »[1] .

Art. 161. — En ligne directe, le mariage est prohibé entre tous les ascendants les descendants légitimes ou naturels, et les aliés dans la même ligne ».

١ — إن موانع الزواج الناشئة من القرابة أو المصاهرة لا تسرى على القرابة أو المصاهرة الشرعية فحسب ولكنها تسرى أيضاً على القرابة والمصاهرة الطبيعية . بل إنها لتمتد إلى أبعد من هذا فتحول دون الزواج بين الأقارب والأصهار الذين نشأت صلاتهم من الخيانة الزوجية ومن زنا المحارم (دى مولومب الجزء الثالث رقم ١٠٦ ولوران الجزء الثانى رقم ٣٥٠ وجوسران الجزء الأول ٩١٩) .

٢ — وقد دار الجدل فى الفقه والقضاء حول معرفة ما إذا كانت القرابة الطبيعية يجب أن تستند إلى أساس قانونى ثابت لكى تكون مانعاً من الزواج وفى هذا الرأى يشير القائلون إلى حالة التشكك التى تساور القاضى إذا لم يلتزم جادة طرق الإثبات القانونية للقرابة الطبيعية وهما الاعتراف والحكم بالبنوة (أوبرى ورو الجزء السابع الفقرة ٤٦١ رقم ٧ مكرر ص ٨٢) .

٣ — ويذهب القائلون بخلاف ذلك إلى التمسك بما جاءت به المادتان ١٦١ و ١٦٢ من الإشارة إلى مجرد القرابه الطبيعية فى حين تذهب المواد الأخرى إلى أن الأمر يجب أن ينحصر فى الأبناء الطبيعيين المعترف بهم قانونا .

٤ — ويستنتج من ذلك أن القرابة الطبيعية تكفى وحدها لنشوء موانع الزواج على شرط أن تكون هذه القرابة من الأمور المعروفة للكافة محكمة فرساى (١٣ — ١ — ١٨٩٢ — سيرى ٩٢ — ٢ — ٩٢ ودى مولومب جزء ثالث ١٠٧ و ١٠٨).

٥ — فمبدأ المصاهرة الناشىء من قرابة زنا المحارم أو زنا الزوجية نراه قد تقرر فى مادة الإثبات بالشهادة (نقض ٦ أبريل سنة ١٨٠٩ دالوز التحليلى ١٢ و ٥٩١) .

٦ — إن مانع الزواج الناشىء عن المصاهرة التى توجد بين شخصين لا يزول بانحلال هذا الزواج الذى تسبب فى هذه المصاهرة حتى ولو لم يكن هذا الزواج قد خلف أبناء على الإطلاق (باريس ١٨ مارس سنة ١٨٥٠ سيرى ٥٠ — ٢ — ٥٨٣ ، دالوز دورى ٥١ — ٢ — ٣٠ ، أورليان ١٨٩٣/١١/١٥ سيرى البندكت ٩٤ و ٢ و ١٨١) وبالتالى فإنه لا يجوز للأرمل أن يتزوج بالخفيدة التى تركتها زوجته المتوفاة من زواج أول . كما لا يجوز له الزواج من الإبنة الطبيعية التى تركتها زوجته المتوفاة (باريس ١٨ مارس سنة ١٨٥٠ السابق الإشارة اليه) .

---

(١) المواد ١٨٤ — ١٨٧ — ١٩٠ و ٣٥٤ مدنى .

فى الشريعة الاسلامية :

المحرمات بسبب النسب (القرابة) هم الذين تضمنتهم الآية الكريمة (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) من ثم نرى أن المحرمات بسبب القرابة أربعة :

١ — أصول الشخص أى أمه ، وأم أمه ، وأم أبيه وإن علت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع .

٢ — وفروعه أى بنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع .

٣ — وفروع أبويه — أى أخواته وبنات إخوته وأخواته وإن نزلن لا فرق بين الشقيقة لأب أو لأم .

٤ — وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة أى عماته وخالاته وعمات أصله وخالاته (الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية لفضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٤٦) .

المادة ١٦٢ (قانون أول يوليو ١٩١٤) — « لا يحل الزواج فى قرابة الحواشى بين الأخوة والأخوات شرعيين كانوا أم طبيعيين ؛ وكذلك فى عمود المصاهرة عند استواء الدرجة إذا كان الزواج الذى أنتج المصاهرة قد انحل بالطلاق »[1] .

Art. 162. (Ainsi modifié L. 1er juill. 1914). — « En ligne collatérale, le mariage est prohibé entre le frère et la sœur légitimes ou naturels. Il est prohibé entre les alliés au même degré lorsque le mariage qui produisait l'alliance a été dissous par le divorce ».

فى القضاء :

١ — المانع الناشىء عن المصاهرة يظل باقياً بعد انحلال الزواج حتى ولو لم يوجد ولد من الزواج المترتب عليه المانع (أورليان ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ دالوز الدورى ٩٤ — ٢ — ١١٣ .

٢ — وقد صدر حكم بهذا المعنى قضى بأن الزوج الباقى على قيد الحياة لا يجوز له أن يتزوج من الإبنة الطبيعية لزوجته حتى ولو لم يكن معترفا بتلك الإبنة ولو لم يكن له كذلك أبناء من هذه الزوجة (محكمة السين المدنية فى ٧ فبراير سنة ١٨٥٠ د . د ٥٠ — ٣ — ١٥ ، واستئناف باريس ١٨ مارس سنة ١٨٥٠ د . د ٥١ — ٢ — ٣٠) .

---

(١) تراجع المواد ١٨٤ — ١٨٧ — ١٩٠ — ٣٥٤ — ٧٣٦ و ٧٣٨ مدني .

٣ — كما حكم بأنه يعتبر باطلا ذلك الزواج الذى يعقده الزوج المطلق مع أخت زوجته الأولى دون ترخيص من رئيس الجمهورية (باريس ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ د . د ٩٧ — ٢ — ٢٠٠) .

٤ — وحكم أيضا بأنه لا يجوز للمرأة المطلقة أن تعقد زواجا مع أخ زوجها الأول (محكمة السين المدنية ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ د . د ٩٥ — ٢ — ٦) .

فى الشريعة الاسلامية :

بين الله سبحانه وتعالى المحرمات بسبب المصاهرة بقوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) — وقوله عز شأنه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) .

فأصول الزوجة وفروعها سواء من الزوج أم من غيره وزوجة الأصل وزوجة الفرع وحلائل الأبناء كل هؤلاء محرمات تحريماً مؤبداً وفقاً لأحكام الشريعة الغراء (الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بك ص ٤٦) .

المادة ١٦٣ — « ولا يحل الزواج أيضاً بين العم وبنت أخيه والعمة وابن أخيها والخال وبنت أخته والخالة وابن أختها »[1] .

Art. 163. — « Le mariage est encore prohibé entre l'oncle et la nièce, la tante et le neveu ».

وهذه المادة تحرم كذلك الزواج بين العم الأعلى (أخو الجد) وبين بنت ابن العم (ح . د . ١ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٧٧ دالوز الدورى ٧٨ — ١ — ٢٠٩) .

فى الشريعة الاسلامية : (تراجع المادة ٢٦ من كتاب الأحكام الشرعية الاسلامية فى الأحوال الشخصية للمرحوم قدرى باشا) .

المادة ١٦٤ (قانون ١٠ مارس ١٩٣٨) — « ومع ذلك فإنه يسوغ لرئيس الجمهورية لأسباب جسيمة أن يبيح المحظورات المنصوص عليها : أولا — فى المادة ١٦١ فى الزواج

Art. 164. (L. 10 mars 1938). — « Néanmoins, il est loisible au Président de la République de lever pour des causes graves, les prohibitions portées : 1. par l'article 161 aux mariages

(١) تراجع المواد ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩٠ مدنى .

بين الأصهار فى عمود النسب المباشر إذا كان الشخص الذى أنشأ المصاهرة قد توفى . ثانياً : وفى المادة ١٦٢ فى الزواج بين إخوة الزوج وأخوات الزوجة . وثالثاً : وفى المادة ١٦٣ فى الزواج بين العم وبنت الأخ والخال وبنت الأخت وبين العمة وابن الأخ والخالة وابن الأخت .

entre alliés en ligne directe lorsque la personne qui a créé l'aliance est décédée ; 2. par l'article 162 aux mariages entre beaux-frères et belles-sœurs ; 3. par l'article 163 aux mariages entre l'oncle et la nièce, la tante et le neveu ».

الفصل الثانى

فى الاجراءات المتعلقة باشهار الزواج

المادة ١٦٥ (قانون ٢١ يونيو ١٩٠٧) — « يشهر الزواج بصفة علنية أمام مأمور الأحوال الشخصية فى الدائرة التى يكون بها موطن أحد الزوجين أو محل إقامته الموجود فى تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة ٦٣ ؛ وفى حالة الإعفاء من النشر يشهر الزواج وفقاً لما تقدم أمام مأمور الأحوال الشخصية فى الدائرة التى يكون بها موطن أحد الزوجين أو محل إقامته الموجود فى تاريخ الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٦٩ المبينة بعد »[1].

Art. 165. (L. 21 juin 1907). — Le mariage sera célébré publiquement devant l'officier de l'état civil de la commune où l'un des époux aura son domicile ou sa résidence à la date de la publication prévue par l'article 63, et, en cas de dispense de publication, à la date de la dispense prévue à l'article 169 ci-après ».

(نص المادة ٦٣ مثبت بعد سياق شرح المادة ١٩) .

١ — يجب أن يشهر الزواج بصفة علنية لأن هـذا الإجراء جوهرى ومن النظام العام وإغفال النشر يستتبع البطلان ، وأن المعاشرة العلنيـة السابقة لا تصحح الحالة فتعتبرها زوجية شرعيـة (حكم محكمة النقض فى ٩ مارس سنة ١٨٣١ سيرى ٣١ — ١ — ١٤٢ . ويراجع كولان وكاپيتان الجزء الأول رقم ٥١٣٧) .

٢ — أن بطلان الزواج هو نتيجة حتمية لإغفال الإشهار . فمن الأهمية بمكان أن نتعرف ما هى العناصر الضرورية للخفاء ، ولم يضع المشرع فى هذه النقطة أية قاعدة ثابتة وقد اعترف الفقهاء فى مثل هـذا الموضوع بأن تقدير محكمة الموضوع هو تقدير مطلق (تنظر المواد ٣٤ رقم ٥ وما بعدها و ٣٤) .

٣ — وقد صدر حكم يؤيد هـذا الرأى بأن عدم إشهار الزواج يستوجب بطلانه أو على

(١) المادة ٧٤ و ١٩٣ مدنى والمادة ١٩٩ و ٢٠٠ عقوبات .

الأقل يكون لمحكمة الموضوع أن تعين بما توحيه حكمتها ما هو الإشهار الذى يهدف اليه القانون (نقض ٢١ يونيو سنة ١٨١٤ سيرى باندكت ودالوز التحليلى ١ — ١٨٠) .

٤ — وقد حكم أيضاً بأن الإشهار وهو شرط أساسى للزواج يتقرر بتلازم الوقائع والظروف مما يكون تقديره متروكا للمحكمة (باريس ٥ يناير سنة ١٨٥٢ سيرى ٥٢ — ٢ — ١٤ باندكت ٥٤ — ١ — ٣٥٥ دالوز الدورى ٥٢ — ٢ — ١٧٣ وفى الفقه يراجع أوبرى ورو الجزء السابع صحيفة ١٥٨ فقرة ٤٦٧) .

٥ — إن ما يقصده القانون يتحقق تحققاً كافياً فيما يتعلق بالإشهار بحضور الموظف العام المختص وحضور الشهود ونشر الوثيقة فى السجلات (جرنوبل ٢٣ فبراير سنة ١٨١٥ دالوز التحليلى ١٠ — ١٠٠) .

فى الشريعة الاسلامية :

« يستحب إعلان الزواج وإشهاره باطعام الطعام عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف) . ويستحب أيضاً إشهاد عدلين عند العقد غير من له ولاية العقد من ولى أو وكيله ، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط وفسخ النكاح إن دخل بدونه ، وأما غير العدل من مستور الحال فقال يكفى اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود (شرح الدردير والدسوقي عليه) » .

« راجع تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب مالك (بند ١٦٥) تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية » .

المادة ١٦٦ (قانون ٢١ يونيو ١٩٠٧) — « يتم النشر المقرر بالمادة ٦٣ بدار البلدية فى الدائرة التى يقع فيها موطن أحد المتعاقدين أو محل إقامته » [1] .

Art. 166. (L. 21 juin 1907). — « La publication ordonnée par l'article 63 sera faite à la municipalité du lieu où chacune des parties contractantes aura son domicile ou sa résidence ».

١ — إن محل الإقامة هو المحل الذى يوجد به الطرفان مدة شهر وهو ما قررته المادة ٧٤ .

٢ — إن النشر يجب أن يتم فى كل منطقة يجوز أن يشهر فيها الزواج .

---

(١) راجع المواد ٦٣ — ٧٤ — ٩٤ — ١٠٢ — ١٦٩ .

المادة ١٦٧ (قانون ٢١ يونيو ١٩٠٧) — « إذا لم يتحدد موطن الزوجين أو محل إقامتهما الحاليان بالسكنى فيهما مدة ستة أشهر متتالية يتم النشر علاوة على ذلك فى جهة آخر موطن للزوجين .. وفى حالة عدم وجود هذا الموطن يتم النشر فى آخر محل لإقامتهما ، فإذا لم يتحدد محل الإقامة بالسكنى فيه مدة ستة أشهر متتالية يتم النشر أيضاً فى جهة الميلاد » [1] .

Art. 167. (L. 21 juin 1907). — « Si le domicile actuel ou la résidence actuelle n'ont pas été d'une durée continue de six mois, la publication sera faite, en outre, au lieu du dernier domicile, et, à défaut du domicile, au lieu de la dernière résidence; si cette résidence n'a pas une durée continue de six mois, la publication sera faite également au lieu de la naissance ».

المادة ١٦٨ (قانون ٩ أغسطس سنة ١٩١٩) — « إذا كان طالبا الزواج أو أحدهما قاصراً وجب النشر علاوة على ما ذكر فى دار البلدية الواقع فى دائرتها موطن الأصول الذين يكون الزوجان أو أحدهما تحت ولايتهم فيما يتصل بشؤون الزواج » [2] .

Art. 168. (L. 9 aout 1919). — « Si les futurs époux ou l'un d'eux, sont mineurs, la publication sera encore faite à la municipalité du domicile des ascendants sous la puissance desquels ils se trouvent relativement au mariage ».

١ — الفرنسيون المشمولون بولاية أشخاص متوطنين فى بلد أجنبى يلتزمون فيما يتعلق بالزواج باجراء إعلانات النشر المنصوص عليها فى هذه المادة فى ذلك الموطن .
(المنشور الوزارى الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٨٣١ سيرى ٣٦ — ٢ — ٣٤٢) .

٢ — إعلانات النشر التى تتم فى البلد الأجنبى شأنها شأن إعلانات النشر المقررة بالمادة السابقة يجب أن تتم طبقاً للأوضاع المعمول بها فى كل بلد ويستدل على ثبوت إتمامها بتقديم شهادة تصدر من السلطات المختصة فى هذا البلد (يراجع المنشور السابق الإشارة اليه ويراجع رأى مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٢٣ سيرى والباندكت) .

(١) المواد ١٧٤ و ١٠٢ مدني .

(٢) المواد ١٠٢ و ١٤٨ و ١٨٨ مدني .

المادة ١٦٩ (قانون ٨ أبريل ١٩٢٧) — « للنيابة العمومية فى الدائرة التى سيشهر فيها الزواج حق الإعفاء من إعلان النشر ومن كل ميعاد خاص، أو الإعفاء من لصق هذه الإعلانات فقط . وذلك لأسباب جسيمة » .

(الأمر الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٤٥) « وللنيابة أيضاً فى أحوال استثنائية أن تعفى الزوجين أو أحدهما فقط من تقديم الشهادة الطبية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ [١] ويعفى أحد الزوجين من تقديم الشهادة الطبية فى حالة تعرض الزوج الآخر لخطر الموت الداهم وهى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون » [٢] .

Art. 169. (L. 8 avr. 1927). — « Le procureur de la République, dans l'arrondissement duquel sera célébré le mariage, peut dispenser, pour des causes graves, de la publication et de tout délai ou de l'affichage de la publication seulement.

(Ainsi complété Ord. 2 nov. 1945). — Il peut également, dans des cas exceptionnels dispenser les futurs époux, ou l'un d'eux seulement, de la remise du certificat médical exigé par le deuxième alinéa de l'article 63.

Le certificat médical n'est exigible d'aucun des futurs époux au cas de péril imminent de mort de l'un d'eux prévu ou deuxième alinéa de l'article 75 du present Code ».

---

(١) المادة ٦٣ المعدلة بالقوانين الصادرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٠٧ و ٩ أغسطس سنة ١٩١٩ و ٨ أبريل سنة ١٩٢٧ « على مأمور الأحوال الشخصية قبل إشهار الزواج إجراء النشر عنه بإعلان يلصق على باب مكتبه ويشتمل النشر على اسم كل من الزوجين ولقبه ومهنته وموطنه ومحل إقامته مع بيان المكان الذى سيشهر فيه الزواج » (أكملت بالأمر الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥) « لا يجوز لمأمور الأحوال الشخصية أن يجرى النشر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وكذلك النشر فى حالة الإعفاء إلا بعد أن يقدم له كل من الزوجين شهادة طبية لا يجاوز تاريخ استخراجها شهرين سابقين ليوم تقديمها وأن تشتمل هذه الشهادة علاوة على ما يرد بها من البيانات إقراراً بأن صاحب الشأن قد سبق فحصه طبياً بسبب الزواج » .

ويعاقب مأمور الأحوال الشخصية فى حالة مخالفته أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائة فرنك ويصدر الحكم عليه من المحكمة الابتدائية (المواد ٩٤ وما بعدها و ١٦٦ وما بعدها و ١٩٢ وما بعدها من القانون المدني) .

(٢) المادة ٧٥ فقرة ٢ « فى حالة تعرض أحد الزوجين لخطر الموت الداهم يجوز لمأمور =

لم يحدد القانون الأسباب الجسيمة التى تبرر منح هذا الإعفاء ، ولكنه طبقاً لما كان معمولا به فى التشريعات الماضية وما استبق صراحة فى قانون سنة ١٩٠٧ توجد أسباب ثلاثة : (١) خطر الموت فى الزيجات التى تتم فى اللحظة الأخيرة (in extremes) (٢) الولادة الحالة (٣) السفر الملجىء والمفاجىء (بلانيول ، ريبرت كتاب (La Famille) بقلم رواست رقم ١٥٤) .

المادة ١٧٠ (قانون ٢١ يونيو ١٩٠٧) — « الزواج المنعقد فى بلد أجنبى بين فرنسيين أو بين فرنسى وأجنبى يعتبر صحيحاً إذا كان قد أشهر طبقاً للأوضاع المعمول بها فى البلد الأجنبى بشرط أن يسبق الزواج نشر الإعلانات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من باب الأحوال الشخصية وبشرط أن لا يكون الفرنسى قد أخل بالأحكام الواردة فى الباب السابق » .

(قانون ٢٩ نوفمبر ١٩٠١) — « ويسرى ما تقدم فى شأن الزواج الذى يعقد فى الخارج بين فرنسى وأجنبية إذا كان قد تم إشهاره بواسطة ممثلى فرنسا السياسيين أو قناصلها طبقاً للقوانين الفرنسية .

ومع ذلك فلا يجوز للممثلين السياسيين أو للقناصل إجراء إشهار الزواج بين فرنسى وأجنبية إلا فى

Art. 170. (L. 21 juin 1907). — « Le mariage contracté en pays étranger entre Français et entre Français et étranger sera valable, s'il a été célébré dans les formes usitées dans le pays, pourvu qu'il ait été précédé de la publication prescrite par l'article 63, au titre des actes de l'état civil, et que le Français n'ait point contrevenu aux dispositions contenues au chapitre précédent ».

(L. 29 nov. 1901). — « Il en sera de même du mariage contracté en pays étranger entre un Français et une étrangère, s'il a été célébré par les agents diplomatiques, ou par les consuls de France, conformement aux lois françaises.

Toutefois, les agents diplomatiques ou les consuls ne pourront procéder à la célébration du mariage entre un Français et une étrangère

---

= الأحوال الشخصية قبل تقديم أى طلب وقبل الحصول على إذن النيابة العمومية أن ينتقل إلى منزل الزوج لإشهار الزواج وعليه فى هذه الحالة أن يخطر النيابة العمومية بالضرورة التى دعت إلى إشهاره الزواج خارج مقر عمله الرسمى » .

البلاد التى يصدر بتعيينها مرسوم من رئيس الدولة » .

que dans les pays qui seront désignés par décrets du Chef de l'Etat ».

١ — نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بالآتي :
البلاد التى يرخص فيها للممثلين السياسيين والقناصل العامين والقناصل بإشهار زواج الفرنسى بالأجنبية هى :

الأفغانستان — المملكة العربية السعودية — الصين — مصر — العراق — إيران — اليابان — مراكش (منطقة طنجه) — عمان — سيام — اليمن .

وقد حدد المرسوم الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ اختصاصات هؤلاء الممثلين السياسيين فى الأحوال الشخصية بالمادة العاشرة كالآتى « إذا عقد الفرنسى زواجا فى الخارج وفقاً للأوضاع السارية فى تلك البلاد خول الممثلون السياسيون والقنصليون ممن منحوا سلطات مأمورى الأحوال الشخصية حق إعطاء شهادات الأهلية للزواج الدالة على أن نشر الإعلانات المقرر بالمادة ٦٣ من القانون المدني قد أجرى فعلا ، وأن صاحب الشأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون » .

٢ — إن المادة المذكورة إنما تطبق بما نصت عليه القاعدة التى تقضى بأن قانون محل انعقاد التصرف يحكم شكله Locus Régit Actum وهى تؤكد صراحة صحة زواج الفرنسى فى الخارج إذا كان هذا الزواج قد أشهر طبقاً للأوضاع المقررة فى بلد إشهار الزواج — ومن جهة أخرى فإن القضاء الفرنسى قد أصدر أحكامه فى مناسبات عديدة بأن المادة ٤٨ « التى نصت على أن كافة التصرفات التى يجريها الفرنسيون فيما يتصل بالأحوال الشخصية فى البلد الأجنبى يعتبر صحيحاً إذا كان قد أجرى طبقاً للقوانين الفرنسية بواسطة الممثلين السياسيين أو القنصليين » وقد أضاف القانون الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٩٣ فقرة جديدة إلى هذه المادة نصها « ويجرى العمل بامساك سجل من صورتين للأحوال الشخصية بواسطة هؤلاء الممثلين يرسل فى نهاية كل عام إلى وزارة الخارجية التى تقوم بحفظه وتتولى استخراج ما يطلب استخراجه من هذه السجلات » تقول إن القضاء قد ذهب إلى أن هذه المادة لم تأت على سبيل الحصر وأنها بتقريرها صحة إشهادات الأحوال الشخصية للفرنسيين فى البلاد الأجنبية والتى تمت على يد القناصل وطبقاً للقوانين الفرنسية فإن هذه المادة لا تستبعد صحة الإشهادات التى تمت طبقاً للأوضاع المحلية (حكم محكمة أكس فى ٢٠ مارس ١٨٦٢ دالوز ١٨٦٣ — ٢ — ٤٨) وحكم محكمة Douai ٥ ديسمبر ١٩٠٤ (مجلة القانون الدولى الخاص الفرنسية ١٩٠٦ ص ١٨٩) وحكم محكمة رباط الابتدائية فى ١٣ مارس ١٩٢٤ (مجلة القانون الدولى الخاص ١٩٢٥ ص ١٤٠) وحكم محكمة باريس فى ٢٤ أبريل ١٩٢٦ (مجموعة سيرى ١٩٢٦ — ٢ — ٩٣ ، مجلة القانون الدولى الخاص ١٩٢٧ ص ٦٧) .

٣ — لقضاة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما إذا كان الطرفان اللذان عقدا الزواج فى

الخارج لم يراعيا الأوضاع المقررة بالمادة ١٧٠ بقصد الغش فى القانون وقصد إغفال النشر الذى قرره القانون مما يؤدى إلى بطلان الزواج (ح . د . م ١٥ يونيه ١٨٨٧ د . د ٨٨ — ١ — ٤١٢) .

المادة ١٧١ — (ألغيت بالقانون الصادر فى ١٠ مارس ١٩٣٨) وكانت توجب على الفرنسى أن يسجل فى ظرف ثلاثة أشهر من عودته إلى بلاده عقد الزواج الذى أجراه فى البلد الأجنبى فى السجلات العامة المتعلقة بالزواج والموجودة فى محل توطنه .

Art. 171. — (Abrogé).

الفصل الثالث

فيما يتعلق بطلب منع الزواج ومعارضته

Des oppositions au mariage

قسم القانون المدنى الجزاء (Sanctions) على من يخالف أحكامه إلى نوعين ، واق أو زاجر (préventives) وجابر أو قامع (répressives) .

وفى صدد الزواج جعل الجزاء الواقى يقوم أساساً على امتناع مأمور الأحوال الشخصية عن إشهار الزواج إذا تبين ما يمنع الزواج [1] .

ويعتبر مانعاً للزواج كل حالة لا تتوفر فيها شروط الزواج سواء أكان هذا الشرط إيجابياً أو سلبياً .

ولقد عين القانون من لهم الحق فى تقديم المعارضة فى الزواج إلى مأمور الأحوال الشخصية ، وتقوم هذه المعارضة على إبلاغ هذا الموظف بوجود مانع للزواج يلزمه التوقف عن إجراء إشهاره حتى يتحقق له كف اليد عن المعارضة .

أما الجزاء الجابر أو القامع فهو بطلان الزواج وهو حق خوله القانون أشخاصاً معينين ليطلبوا به حكم القضاء .

فإذا كانت الموانع فاسخة (dirimants) وجب الحكم بالبطلان أما الموانع الحاظرة (prohibitifs) فلا يترتب عليها سوى حق المعارضة فى الزواج .

ويلتزم مأمور الأحوال الشخصية بمجرد تقديم المعارضة القانونية إليه بالامتناع عن إجراء إشهار الزواج كما أسلفنا ، على أن عدم مراعاته هذا

---

(١) راجع مختصر دالوز فى القانون المدني الجزء الأول رقم ٢٦٢ و ٢٦٣ طبعة سنة ١٩٤٨ .

الواجب لا يترتب عليه بطلان الزواج وإنما ينحصر الجزاء فى توقيع عقوبة على المأمور نفسه .

وأهم الموانع الحاظرة هى عدم استخراج الشهادة الطبية التى تقدم عن حالة الزوجين قبل الزواج (certificat prénuptial) أو التراخيص المطلوبة من بعض الموظفين ومن بعض الأجانب وعدم مراعاة الزوجة التى تتزوج ثانية للعدة (delai de viduité) .

وليس المأمور مكلفاً بالامتناع عن إشهار الزواج إذا ما قدمت إليه معارضة غير قانونية ، وتعتبر قانونية كل معارضة تقدم ممن خولهم القانون حق تقديمها وبنيت على أسباب مقبولة — ولا عبرة بما يتبين من عدم صحة هذه الأسباب فيما بعد ، هذا إلى أن المأمور غير مكلف أيضاً بالتوقف عن اشهار الزواج لمجرد تسلمه تبليغاً بوجود مانع من غير ذوى الصفة ، على أنه إذا ثبت فى هذه الحالة أن الأسباب كانت من الوضوح بحيث تبين صحتها وأن المأمور أقدم على إشهار الزواج وهو عليم بذلك تعرض المأمور فى هذه الحالة للحكم عليه بالعقوبات التى نص القانون عليها ضد كل مأمور سيء النية يقوم على إشهار زواج غير قانونى .

Art. 172. — « Le droit de former opposition à la célébration du mariage, appartient à la personne engagée par mariage avec l'une des deux parties contractantes.

المادة ١٧٢ — « تجوز المعارضة فى إشهار الزواج ممن يكون مرتبطاً بزواج مع أحد المتعاقدين »[1] .

Art. 173. (L. 9 août 1919). — « Le père, la mère, et, à défaut de père et de mère, les aieuls et aieules peuvent former opposition au mariage de leurs enfants

المادة ١٧٣ (قانون ١٩ أغسطس ١٩١٩) — « للأب وللأم وفى حالة عدم وجودهما للأجداد والجدات الحق فى معارضة زواج أولادهم

(١) م ١٤٧ مدنى .

وفروعهم حتى ولو بلغوا سن الرشد.

فإذا عارض أحد الأصول فى الزواج وحكم برفع يد المعارض قضائياً فلا تقبل فيه أية معارضة جديدة من أصل آخر، كما أنه لا يجوز أن تكون هذه المعارضة سبباً فى تأخير إشهار الزواج».

et descendants, même majeurs.

Après mainlevée judiciaire d'une opposition au mariage formée par un ascendant, aucune nouvelle opposition formée par un ascendant n'est recevable ni ne peut retarder la célébration».

فى الشريعة الاسلامية: يتفق القانون الفرنسى مع ما أوجبه مذهب الإمام مالك من تقرير المعارضة فى الزواج لمنع إتمام العقد أو لفسخه إذا قام مخالفاً لأصول الشريعة — وقد حصرت الشريعة من لهم حق الاعتراض فى أشخاص معينين — كما جرى على ذلك القانون الفرنسى — وهم أحد طالبى الزواج — والعصبة (كل من له على راغبى الزواج ولادة أو يجتمع معهم فى أصل واحد والولى المجبر والولى غير المجبر) وكذلك أعطت الشريعة أيضاً حق الاعتراض لكل مسلم وهذا هو الحق العام (يراجع المؤلف المخطوط بدار الكتب الملكية المصرية «تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للمرحوم الشيخ مخلوف بن محمد القاضى»).

المادة ١٧٤ — «لا ينتقل حق المعارضة عند عدم وجود أحد من الأصول إلى الأخ أو الأخت والعم والخال أو العمة والخالة وابن العم أو بنت العم الشقيقين إذا كان كل من هؤلاء بالغاً سن الرشد... إلا فى الحالتين التاليتين:

١ — (قانون ٢ فبراير ١٩٣٣) عدم الحصول على موافقة مجلس العائلة المقرر بالمادة ١٥٩.

٢ — إذا كان طلب المعارضة مبنياً على جنون أحد طالبى الزواج

Art. 174. — «A Défaut d'aucun ascendant, le frère ou la sœur, l'oncle ou la tante, le cousin ou la cousine germains, majeurs, ne peuvent former aucune opposition que dans les deux cas suivants:

1°. (L. 2 févr., 1933). Lorsque le consentement du conseil de famille, requis par l'article 159, n'a pas été obtenu;

2°. Lorsque l'opposition est fondée sur l'état de démence du futur époux; cette opposition, dont le

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى برفع يد المعارض دون قيد أو شرط، ولا تسمع دعواه إلا أن يقوم بإثبات الحجر على من ادعى جنونه وأن يكون ذلك فى الميعاد المحدد بالحكم الذى تصدره المحكمة».

tribunal pourra prononcer main-levée pure et simple, ne sera jamais reçue qu'à la charge, par l'opposant, de provoquer l'interdiction, et d'y faire statuer dans le délai qui sera fixé par le jugement. »

١ — للنيابة العمومية حق المعارضة فى الزواج إذا وقع إشهاره مخالفاً للنظام العام أو فى الأحوال التى يخول لها القانون حق طلب بطلان الزواج إذا كان قد تم إشهاره (ح . د . م ٢١ مايو سنة ١٨٥٦ د . د ٥٦ — ١ — ٢٠٨ — و ح . د . ١ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٧٧ د . د — ٧٨ — ١ — ٢٠٩ تعليق الأستاذ Flurer د . د ٩٠ — ٢ — ١٩٣).

٢ — وعلى المحكمة أن تصدر الحكم فوراً برفض المعارضة إذا تبينت أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد مناورة مصطنعة لخلق معارضة لا تستند فى الواقع إلى أساس قانونى (ح . م باريس ٥ أبريل سنة ١٩١٧ د . د ١٩١٧ — ٢ — ٩٧).

٣ — على أن للقضاء أن يأمر دون قيد أو شرط برفع يد المعارض القائمة معارضته على حالة جنون أحد الزوجين حتى ولو كان المعارض هو أحد الأصول ولم يكن مجرد قريب من الحواشى (ح . د . ١ ٢٤ يوليه سنة ١٨٧٢ د . د ٧٣ — ١ — ٢٠٨ و ٣٠ يونيه سنة ١٨٧٩ د . د ٨٠ — ١ — ١٣٥ و ١٣٦).

المادة ١٧٥ — «وفى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة لا يجوز للوصى أو للقيم فى أثناء قيام الوصاية أو القيامة أن يقدم معارضة إلا إذا كان مأذوناً بذلك من مجلس العائلة الذى يحق للوصى أو القيم أن يدعوه فى هذه الحالة للانعقاد».

Art. 175. — « Dans les deux cas prévus par le précédent article, le tuteur ou curateur ne pourra, pendant la durée de la tutelle ou curatelle, former opposition qu'autant qu'il y aura été autorisé par un conseil de famille, qu'il pourra convoquer ».

المادة ١٧٦ (قانون ٨ أبريل ١٩٢٧) — «يجب أن يشتمل كل

Art. 167. (L. 8 Avr. 1927). — «Tout acte d'opposition énoncera la qualité qui

طلب من طلبات المعارضة على بيان الصفة التى تخول للمعارض الحق فى تقديمه والمحل المختار الذى اتخذه فى الجهة التى يجب أن يشهر فيها الزواج — ويجب أن يتضمن الطلب فوق ذلك الأسباب التى تقوم عليها المعارضة وبيان النص القانونى الذى تستند إليه فإذا لم يستوف كافة الشروط المذكورة كان الطلب باطلا ويجازى المأمور الرسمى الذى وقع طلب المعارضة بالعزل من وظيفته .

(قانون ١٥ مارس ١٩٣٣) فإذا انقضت سنة كاملة على تقديم هذا الطلب زال ما قد يكون للمعارضة من الآثار . على أنه يجوز تجديد طلب المعارضة إلا فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٧٣ سالفة الذكر » .

donne à l'opposant le droit de la former; il contiendera élection de domicile dans le lieu où le mariage devra être célébré; il devra, également, contenir les motifs de l'opposition et reproduire le texte de loi sur laquelle est fondée l'opposition: le tout à peine de nullité et de l'interdiction de l'officier ministériel qui aurait signé l'acte contenant opposition ».

(L. 15 mars. 1933).— Après une année révolue, l'acte d'opposition cesse de produire effet. Il peut être renouvelé, sauf dans le cas visé par le deuxième alinéa de l'article 173 ci-dessus ».

المادة ١٧٧ (قانون ١٥ مارس ١٩٣٣) — « فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الطلب تصدر المحكمة الابتدائية الحكم فى الطلب المقدم من الزوجين برفع يد المعارض ولو كان مقدماً من زوجين قاصرين » .

Art. 177. (L. 15 mars. 1933). — « Le tribunal de première instance prononcera dans les dix jours sur la demande en mainlevée formée par les futurs époux, même mineurs ».

المادة ١٧٨ (قانون ١٥ مارس

Art. 178. (L. 15 mars.

١٩٣٣) [1] — « إذا رفع استئناف عن الحكم الابتدائى وجب الفصل فيه خلال عشرة أيام . وتفصل محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها فى كل حكم تصدره المحكمة الابتدائية إذا صدر هذا الحكم قاضياً برفع يد المعارض فى الزواج » .

1933). — « S'il y a appel, il y sera statué dans les dix jours, et, si le jugement dont est appel a donné mainlevée de l'opposition, la cour devra statuer même d'office ».

١ — عدم إتمام الفصل فى طلبات رفع يد المعارض فى الزواج فى خلال العشرة أيام المحددة لا يستتبعه البطلان (ح . د . ٢٦ يونيه سنة ١٩١١ د . د ١٩١٢ — ١ — ١٤٩) .

٢ — الحكم الصادر برفع يد المعارض فى الزواج لا يجوز تنفيذه قبل البت فى الاستئناف (ح . م السين ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ د . د ٩٨ — ٢ — ٤١٩) .

٣ — الطعن أمام محكمة النقض فى الحكم الصادر برفع يد المعارض لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم (ح . م روان ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٩ د . د ٦١ — ٥ — ٣٠٨) .

المادة ١٧٩ — « إذا رفض طلب المعارضة فى الزواج جاز الحكم على المعارضين بتعويض من أصابه الضرر مالم يكن هؤلاء من الآباء وإن علوا .

(قانون ٢٠ يونيه ١٨٩٦) ولا تقبل المعارضة فى الأحكام الابتدائية والنهائية التى تصدر غيابياً برفض طلبات المعارضة فى الزواج » .

Art. 179. — « Si l'opposition est rejetée, les opposants, autres néanmoins que les ascendants, pourront être condamnés à des dommages-intérêts.

(Ainsi complété; L. 20 juin 1896). — « Les jugements et arrêts par défaut rejettant les oppositions à mariage ne sont pas susceptibles d'opposition ».

١ — لم تذهب المادة ١٧٩ لأكثر من تطبيق القواعد العامة فى المسئولية المدنية (بلانيول وريبير La famille للأستاذ رواست ١٩١) .

٢ — لما كانت المعارضة فى الزواج المبنية على بله الزوج فيها مساس وإساءة للشخص المعارض فى زواجه فإن مقدمها يتعرض للحكم عليه بتعويض الأضرار الناتجة من هذه الإساءة إذا ما تقرر بأن المعارضة لا تقوم على أساس حتى ولو كانت هذه المعارضة مقدمة من الأم (ح . م بروكسل ٢٥ ديسمبر ١٨١٩ ، سيرى وباندكت ١٠ — ٦٧) .

(١) يراجع القانون الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ المشار اليه فى مجموعة دالوز الدورى ١٩٣٣ — ٤ — ١٧٥) .

فى التشريع المصرى :

بشأن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة فى الزواج راجع المواد ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ و ٨٢٥ من قانون الإجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية المضاف إلى قانون المرافعات المدنيـة والتجارية المختلط الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمثبت فى نهاية هذا الكتاب .

الفصل الرابع

فى طلب بطلان الزواج

Des demandes en nullité de mariage

أحكام عامة

إن الجزاء المدنى الملزم فى القواعد الخاصة بانعقاد الزواج هو بطلان الرباط الذى يعقد بطريق فيه خرق لهذه القواعد .

ولقد وجدت نظرية البطلان فى عهد المحاكم الكنسية والبرلمانات القديمة فى فرنسا عناية كبيرة ، وكانت الحلول التى قدمتها أحكام تلك المحاكم والبرلمانات منهلا طيباً استقى منها القضاء المعاصر مبادىء هامة فى هذا الباب ، وخاصة فيما حددته من تقسيم الموانع إلى موانع فاسخة تحول دون الزواج وتبطله إذا انعقد ، وموانع حاظرة تحظر انعقاده وهو إذا انعقد لا يؤدى اكتشاف هذه الموانع إلى بطلان الزواج .

والبطلان إما أن يكون مطلقاً (nullités absolues) يفتح باب طلبه لكل ذى مصلحة كما يتاح ذلك للنيابة العمومية ، وإما أن يكون نسبياً (nullités rélatives) يقصر فيه حق الطلب على الزوجين أو أحدهما أو أقارب أحدهما .

ولقد أدى إعادة نظام الطلاق فى فرنسا عام ١٨٨٤ إلى التقليل من شأن البطلان ، ذلك بأن باب البطلان كان المخرج الوحيد لكل راغب فى فض الشركة الزوجية وخاصة فيما أجيز من إمكان قيامه على الغلط أو الإكراه وغير ذلك .

والبطلان والطلاق وإن تساويا فى الغاية من فصم عرى الزوجية إلا

أنهما يختلفان فى النتائج ، فالطلاق يفض الزوجية مستقبلا ، أما البطلان فتنسحب آثاره إلى الماضى ، وهى تمس حقوق الزوجين وتمتد إلى الأبناء وذوى المصلحة مما سنفصله فى عرضنا لمواد هذا الباب وأحكامه .

ودواعى البطلان كما عددها التقنين المدنى ستة : إثنان منها نسبيان هما العيب فى رضا أحد الزوجين وعدم إبداء رضا الأقارب فى الحالات التى نص عليها القانون .

ولما كانت الدواعى الأخرى لا تقوم كسابقاتها على حماية إرادة المتعاقدين وإنما تبنى على أسباب تمس النظام العام لذلك اعتبرها الشارع دواعى للبطلان المطلق وهى أربعة :

١ — عدم البلوغ .
٢ — وجود زواج سابق غير منحل .
٣ — الزواج بالمحارم .
٤ — عدم مراعاة الشكل الخارجى للزواج فيما هو أساسى كالعلنية واختصاص مأمور الأحوال الشخصية .

ويلاحظ أن القانون المدنى لم يعمم فى شأن الزواج نظرية البطلان كما استنها للعقود والالتزامات بسبب ما للزواج من أهمية عظمى وما لفصم عراه من خطر كبير — وشتان بين بطلان عقد بيع أو إيجار وبين بطلان زواج فيه تقويض لأركان أسرة وآثار خطيرة لا تقصر على الزوجين وحدهما بل تمتد إلى الأبناء والأقارب والغير من ذوى المصلحة .

فى التشريع المصرى :

نصت المادة ٨٢٦ من الكتاب الخامس لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فى صدد طلب بطلان الزواج بالآتى :

« إذا كان البلد الواجب تطبيقه يجيز طلب بطلان الزواج يرفع هذا الطلب طبقاً للشروط المبينة فى ذلك القانون وبالطرق المعتادة إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد » .

المادة ١٨٠ — « إذا انعقد الزواج بغير موافقة الزوجين أو أحدهما موافقة حرة فلا يجوز أن يطعن فيه إلا الزوجان أو أحدهما ممن تم العقد دون موافقته الحرة .

وإذا وقع غلط فى الشخص فلا يجوز أن يطعن فى الزواج غير الزوج الذى يكون قد أغرى على الوقوع فى هذا الغلط »[1] .

Art. 180. — «Le mariage qui a été contracté sans le consentement libre des deux époux, ou de l'un d'eux, ne peut être attaqué que par les époux, ou par celui des deux dont le consentement n'a pas été libre.

Lorsqu'il y a eu erreur dans la personne, le mariage ne peut être attaqué que par celui des deux époux qui a été induit en erreur ».

فى القضاء :

١ — إن قيام الزوجية يتوقف على شرطين جوهريين : أولهما أن يكون جنس الزوجين واضح المعالم والثانى أن يكون فى أحدهما مختلفاً عنه فى الآخر فإذا وجدت لدى أحد الزوجين كافة المظاهر والخصائص الخارجية للجنس الأنثوى فإن انعدام أحد اعضاء التناسل الداخلية لا يعتبر إلا إصابة بضعف تناسلى طبيعى نتيجة عيوب فى التكوين ومن ثم لا يمكن أن يؤدى هذا إلى بطلان الزواج على اعتبار أن هذا النقص غلط فى الشخص (ح . د . م ٦ أبريل ١٩١٣ د . د ١٩٠٤ — ١ — ٣٩٥) .

٢ — لوصى المحجور عليه بوصفه هذا أن يطلب بطلان الزواج الذى عقده المحجور عليه بشرط أن يحصل على إذن من مجلس العائلة فى هذا الشأن (ح . د . م ٢٦ فبراير ١٨٩٠ ، د . د ٩٠ — ١ — ٢٩٠) .

٣ — الغلط فى ذات الشخص المؤدى إلى بطلان الزواج ينحصر فقط فى الغلط فى التشخيص الجسمانى أو المدنى للزوج دون أن يمتد إلى صفاته الخاصة (الدوائر المجتمعة ٢٤ أبريل ١٨٦٢ د . د ٦٢ — ١ — ١٥٣ مرافعة الأستاذ ديبان النائب العام) وحكم محكمة السين فى ١٨ أبريل ١٩٣٨ (د . د ١٩٣٩ — ٢ — ٤٢) ومحكمة باريس ٢٠ يوليو ١٩٤٣ (د . ت ١٩٤٤ — ح — ٧) .

فى الشريعة الاسلامية :

تتفق هذه المادة مع ما قضى به مذهب الإمام مالك فى توقف الزواج على إذن الزوج المفتات عليه وحده والزوجة المفتات عليها وحدها متى كانا كبيرين غير مجبرين ، كما تتفق أيضاً فى الحكم ببطلان الزواج المبنى على الغش والتدليس من حيث أن للزوج أو الزوجة القيام بالرد — ولم يجز الشرع رد الزوج زوجته إذا تبين له إنها عجوز خلافاً لما انعقد عليه العقد

---

(١) م . م ١٤٦ و ١٩٩ و ١١٠٩ مدنى — والمادة ٣٥٧ عقوبات) .

من أنها شابة إلا أن تكون فانية ولا رد بالعيوب متى وجد ما يدل على الرضا — وإذا تنازع الزوج مع الأولياء فقال الزوج « عقدى على غير هـذه » وقال الأولياء « بل هذه » فيفسخ ويلزم نصف الصداق — فإذا ثبت أنها غيرها بالبينة لزمه الصداق ورجع به على من غره (من شرح الدردير وحاشيته والشيخ أصيل على المختصر) .

المادة ١٨١ — « لا تسمع دعوى بطلان الزواج فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان الزوجان قد تعاشرا معاشرة الأزواج مدة ستة أشهر من وقت استرداد الزوج كامل حريته أو من وقت علمه بوقوع الغلط » .

Art. 181. — «Dans le cas de l'article précédent, la demande en nullité n'est plus recevable, toutes les fois qu'il y a eu cohabitation continuée pendant six mois depuis que l'époux a acquis sa pleine liberté ou que l'erreur a été par lui reconnue».

المادة ١٨٢ — « إذا انعقد الزواج دون موافقة الأبوين والأصول أو موافقة مجلس العائلة فى الأحوال التى تكون فيها هذه الموافقة ضرورية ، فلا يجوز أن يطعن فى الزواج إلا من كانت موافقته لازمة أو أحد الزوجين الذى كانت تلزمه هذه الموافقة »[1] .

Art. 182. — « Le mariage contracté sans le consentement des père et mère, des ascendants, ou du conseil de famille, dans le cas où ce consentement était nécessaire, ne peut être attaqué que par ceux dont le consentement était requis, ou par celui des deux époux qui avait besoin de ce consentement ».

المادة ١٨٣ — « لا يجوز للزوجين ولا لمن تجب موافقته من الأقارب أن يرفع دعوى البطلان إذا كانت هذه الموافقة قد سبق صدورها صراحة أو ضمناً ممن تلزم موافقتهم ، أو كانت

Art. 183. — « L'action en nullité ne peut plus être intentée ni par les époux, ni par les parents dont le consentement était requis, toutes les fois que le mariage a été approuvé expressément ou tacitement par ceux

(١) المواد ١٤٨ و ٢٠١ و ٢٠٢ مدنى .

قد انقضت سنة منذ علمهم بالزواج ولم يتقدموا فى خـــلالها بأى طلب للبطلان .

وكذلك لا يجوز لأحد الزوجين أن يرفع هـذه الدعوى إذا انقضت سـنة كاملة من يوم بلوغه السن التى يكون فيهـا أهلا للموافقة بنفسه على الزواج ولم يكن قد تقـدم بطلب ما خلال هذه المدة » .

dont le consentement était nécessaire, ou lorsqu'il s'est écoulé une année sans réclamation de leur père, depuis qu'ils ont eu connaissance du mariage. Elle ne peut être intentée non plus par l'époux, lorsqu'il s'est écoulé une année sans réclamation de sa part, depuis qu'il a atteint l'âge comptétent pour consentir par lui-même au mariage ».

فى القضاء :

١ — لم يحدد المشرع العناصر المـكونة للموافقة الضمنية على الزواج وإنما ترك الأمر فى هـذا إلى مطلق تقدير القضاء (ح . د . ٨ مارس سنة ١٨٧٥ د . د ٧٥ — ١ — ٤٨٢) .

٢ — إن مدة السنة المشار اليها بهذه المادة يحول انقضاؤها دون قبول أى طلب للبطلان يتقـدم به أحد الأصول حتى ولو كان الطلب بطريق الاستثناء (ح . د . ١٥ نوفمبر سنة ١٨٣٩) .

المادة ١٨٤ (القانون الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٢٣) — « كل زواج يعقـد مخالفـاً للأحـكام الواردة فى المواد ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ يجوز الطعن فيه سواء من الزوجين ذاتيهما أو من كل من له مصلحة فى ذلك أو من النيابة العمومية » [1] .

Art. 184. (L. 19 févr. 1933). — « Tout mariage contracté en contravention aux dispositions contenues aux articles 144, 146, 147, 161, 162, et 163, peut être attaqué soit par les époux eux-même, soit par tous ceux qui y ont intérêt, soit par le ministère public ».

فى الشريعة الاسلامية :

« كل عقـد زواج لم تحضره الشهود أو فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليـه أحكام الزواج ويجب التفريق بين الزوجين إن لم يفترقا ولا تثبت به حرمة

(١) راجع المواد ٣ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ٢٠١ وما يليها مدنى .

المصاهرة إذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ، ولا يتوارث فيه الزوجان (من المادة ١١٨ ا . ش . س) .

المادة ١٨٥ — « ومع ذلك فالزواج الذى يعقده زوجان لم يبلغا بعد السن المقررة ، أو لم يبلغ أحدهما هذه السن ، لا يجوز الطعن فيه فى حالتين :

١ — إذا مضت ستة أشهر من بلوغ الزوجين أو أحدهما السن المقررة .

٢ — إذا لم تكن الزوجة التى لم يسبق بلوغها هذه السن قد حملت قبل انقضاء الستة أشهر »[1] .

Art. 185. — « Néanmoins le mariage contracté par des époux qui n'avaient point encore l'âge requis, ou dont l'un des deux n'avait point atteint cet âge, ne peut plus être attaqué : 1° lorsqu'il s'est écoulé six mois depuis que cet époux ou les époux ont atteint l'âge compétent; 2° lorsque la femme, qui n'avait point cet âge, a conçu avant l'échéance de six mois ».

المادة ١٨٦ — « لا تسمع بأية حال دعوى البطلان من الأب والأم وأصولهما والأسرة إذا كانوا قد وافقوا على عقد الزواج فى الأحوال الواردة بالمادة السابقة » .

Art. 186. — « Le père, la mère, les ascendants et la famille qui ont consenti au mariage contracté dans le cas de l'article précédent ne sont point recevables à en demander la nullité ».

المادة ١٨٧ — « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها أن ترفع دعوى البطلان ممن تكون لهم المصلحة فيها طبقاً للمادة ١٨٤ لا يسمح للحواشى أو الأولاد المختلفين من زواج آخر أن يقيموا هذه الدعوى فى حياة الزوجين ما لم

Art. 187. — « Dans tous les cas où, conformément à l'article 184, l'action en nullité peut être intentée par tous ceux qui y ont un intérêt, elle ne peut l'être par les parents collatéraux, ou par les enfants nés d'un autre mariage, du vivant

(١) المادة ١٤٤ مدنى .

تكن لهم فى الطعن مصلحة موجودة وحالة »[١] .

des deux époux, mais seulement lorsqu'ils y ont un intérêt né et actuel ».

المادة ١٨٨ — « للزوج الذى وقع عليه الضرر من جراء إقدام زوجة على عقد زواج ثان أن يطلب بطلان هذا الزواج وذلك فى حياة الزوج الذى كان مرتبطاً معه بالزوجية من قبل »[٢] .

Art. 188. — « L'époux, au préjudice duquel a été contracté un second mariage, peut en demander la nullité, du vivant même de l'époux qui était engagé avec lui ».

فى القضاء :

لهذا الزوج فى جميع الأحوال هذا الحق حتى ولو كان الزوجان منفصلين — أما إذا كانا مطلقين فلا يجوز قبول الدعوى (نقض ٢٤ مايو ١٨٩٢ — پلانيول وريپير ورواست رقم ٢٨١) .

المادة ١٨٩ — « إذا دفع الزوجان الجديدان ببطلان الزواج الأول وجب الفصل أولا فى إثبات صحة أو بطلان العقد الأول » .

Art. 189. — « Si les nouveaux époux opposent la nullité du premier mariage, la validité ou la nullité de ce mariage doit être jugée préalablement ».

المادة ١٩٠ — « فى جميع الأحوال التى تطبق فيها المادة ١٨٤ ، ومع مراعاة التعديلات التى أدخلت فى المادة ١٨٥ يجوز للنيابة العمومية أن ترفع دعوى بطلان الزواج وعليها أن تباشرها فى حياة الزوجين وأن تطلب صدور الحكم بالتفريق بينهما »[٣] .

Art. 190. — « Le procureur du Roi (de la République), dans tous les cas auxquels s'applique l'article 184, et sous les modifications portées en l'article 185, peut et doit demander la nullité du mariage, du vivant des époux, et les faire condamner à se séparer ».

(١) راجع المادة ١٨٤ .

(٢) المواد ١٣٩ و ١٤٧ مدنى .

(٣) المادة ١٩٩ مدنى .

المادة ١٩١ — « كل زواج لم يعقد بصفة علنيـة ولم يكن قد أشهر أمام الموظف العمومى المختص ، يجوز الطعن فيه من الزوجين ذاتيهما ومن الأب والأم ومن الأصول ومن كل من تـكون له مصلحة قائمة وحالة وللنيابة العمومية أن تطعن كذلك فى هذا الزواج »[1].

Art. 191.— « Tout mariage qui n'a point été contracté publiquement, et qui n'a point été célébré devant l'officier public compétent, peut être attaqué par les époux eux-mêmes, par les père et mère, par les ascendants et par tous ceux qui y ont intérêt né et actuel, ainsi que par le ministère public ».

فى القضاء :

١ — إن عدم اختصاص مأمور الأحوال الشخصية لا يستتبع فى حد ذاته بطلان الزواج إذا لم تكن هـذه المخالفة قد دبرت بقصد الغش (ح . د . م ٧ أغسطس سنة ١٨٨٣ د . د ٨٤ — ١ — ٥) .

ولمحـكمة الموضوع مطلق السلطة للحكم بالبطلان أو رفضه (ح . د . ج ١٨ فبراير سنة ١٩٤٢ د . ت ١٩٤١ — ح — ٨٣) .

٢ — ليس للزوج المحـكوم له بالطلاق مصلحة قائمة وحالة تسمح له بأن يحتج بعدم اختصاص مأمور الأحوال الشخصية أو بالخفاء ليطلب بطلان الزواج الذى عقده زوجه القديم حتى ولو كان له فى ذمة هذا الأخير الحق فى النفقة (ح . د . ١ ٢٤ مايو سنة ١٨٩٢ د . د ٩٣ — ١ — ٤١٢) .

٣ — لا يعتبر باطلاً حتما الزواج الذى يعقده الفرنسى فى البلد الأجنبى دون أن يكون قد سبق له النشر عنه فى فرنسا ولـكن يجوز للمحاكم أن تحكم ببطلان هذا الزواج إذا كان إغفال النشر قد قصد به غش القانون الفرنسى وكان المتعاقدان قد عمدا إلى التحلل من واجب الحصول على موافقة أصولهما أو أخذ آرائهم (ح . د . م ١٥ يونيه ١٨٨٧ د . د ٨٨ — ١ — ٤١٢ و ح . د . ١ ٣ يناير سنة ١٩٠٦ د . د ١٩٠٦ — ١ — ٢٠٧) .

٤ — لما كان البطلان الناتج من عـدم النشر السابق لزواج أشهر فى خارج فرنسا هو بطلان نسبى محض جاز إزالة هذا البطلان فيما يتعلق بالأصول استناداً على سكوتهم الذى التزموه طيلة سنة تبدأ من وقت معرفتهم بهذا الزواج (ح . د . ١ ٤ يونيه ١٨٤٥ د . د ٤٥ — ١ — ٣٠٧ و ١١ مايو ١٨٧٥ د . د ٧٥ — ١ — ٤٠٧) .

٥ — إن البطلان الناتج من عـدم النشر فى فرنسا لزواج أشهر فى الخارج يزول أيضاً بحالة الزوجية الظاهرة للـكافة إذا أيدت بتقديم وثيقة إشهار الزواج (ح . د . ١ ٨ نوفمبر سنة ١٨٥٣ د . د ٥٤ — ١ — ٤٢٠) .

---

(١) المواد ٧٥ و ١٦٥ مدنى .

٦ — إذا كانت لدى الزوجين أسباب جديدة للتشكك فى صحة زواج سبق أن عقداه فى خارج فرنسا فلهما الحق فى إجراء إشهار جديد لهذا الزواج فى فرنسا دون حاجة إلى أن يرفعا الأمر مقدماً للقضاء لتقدير مدى صحة زواجهما الأول (ح . د . ٢٤ . ١ يوليه ١٨٧٢ د . د ٧٣ — ١ — ٢٠٨) .

المادة ١٩٢ (المعدلة بالقانونين الصادرين فى ٢١ يونيه ١٩٠٧ و ٧ أكتوبر ١٩٤٦) — « إذا لم يسبق الزواج النشر المنصوص عليه ولم تمنح الاعفاءات المقررة قانوناً ، أو إذا أغفلت مراعاة المدد المقررة بين النشر عن الزواج وبين إشهاره ، وجب على النيابة العمومية أن تطلب الحكم على المأمور الرسمى بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف فرنك . ويصدر الحكم كذلك — بناء على طلب النيابة العمومية — بغرامة على الطرفين المتعاقدين ، أو على من كانت له الولاية عليهما وقت السير فى هذه الاجراءات ، وتقدر هذه الغرامة بما يتناسب ومواردهم » .

Art. 192. (L. 21 Juin 1907 et 7 Oct. 1946). — « Si le mariage n'a point été précédé de la publication requise ou s'il n'a pas été obtenu des dispenses permise par la loi ou si les intervalles prescrits entre les publications et célébration n'ont point été observés, le procureur de la République fera prononcer contre l'officier public une amende qui ne pourra excéder trois cents francs (300 fr.) et contre les parties contractantes, ou ceux, sous la puissance desquels elles ont agi, une amende proportionnée à leur fortune ».

المادة ١٩٣ — « تسرى العقوبات المحكوم بها عملا بالمادة السابقة على الأشخاص المذكورين فيها عن كل مخالفة للقواعد المقررة بالمادة ١٦٥

Art. 193. — « Les peines prononcées par l'article précédent seront encourues par les personnes qui y sont désignées, pour toutes contraventions aux règles prescrites par l'article 165, lors même que ces contraventions ne seraient pas

ولو لم تكن هذه المخالفات كافية للحكم ببطلان الزواج »[١] .

jugées suffisantes pour faire prononcer la nullité du mariage ».

المادة ١٩٤ — « لايجوز للشخص أن يدعى صفة الزوج وما للزواج من الآثار المدنية ما لم يقدم وثيقة إشهار الزواج المقيدة فى سجل الأحوال الشخصية وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من كتاب إشهادات الأحوال الشخصية »[٢] .

Art. 194. — « Nul ne peut réclamer le titre d'époux et les effets civils du mariage, s'il ne représente un acte de célébration inscrit sur le registre de l'état civil ; sauf les cas prévus par l'article 46, au titre des actes de l'état civil ».

إن إثبات الزواج يجب أن يتم طبقاً للأوضاع المقررة فى القانون السارى فى البلد الذى عقد فيه الزواج (ح . د . ١٣١ يناير سنة ١٨٥٧ د . د ٥٧ — ١ — ١٠٦) .

المادة ١٩٥ — « حالة الزوجية الظاهرة[٣] لا تكون وحدها سنداً كافياً لمدعى الزوجية فى حصول كل من الزوجين تجاه الآخر على صفة الزوج ما لم يقدم وثيقة الزواج الذى أشهر أمام مأمور الأحوال الشخصية »[٤] .

Art. 195. — « La possession d'état ne pourra dispenser les prétendus époux qui l'invoqueront respectivement, de représenter l'acte de calébration du mariage devant l'officier de l'état civil ».

---

(١) م . م ٧٥ و ١٦٥ مدنى .

(٢) م . م ٤٠ و ٤٦ مدنى .

المادة ٤٦ « فى حالة عدم وجود سجلات الأحوال الشخصية وفى حالة ضياعها يرجع فى الإثبات إلى الأدلة الصحيحة أو شهادة الشهود وفى هذه الحالات يثبت الزواج والميلاد والوفاة بالسجلات والأوراق الصادرة من الآباء والأمهات المتوفين كما يثبت أيضاً بشهادة الشهود » .

(٣) م . م ١٩٦ و ٣٢١ مدنى .

(٤) الحالة الظاهرة Possession d'état معناها الظهور أمام الناس فى حالة تحمل على الاعتقاد بأنها حالة صاحبها الحقيقية .

المادة ١٩٦ — « إذا تحققت حالة الزوجية الظاهرة فعلا وصار تقديم وثيقة الزواج الذى أشهر أمام مأمور الأحوال الشخصية فلا تقبل من أحد من الزوجين دعوى بطلان الزواج »[1].

Art. 196. — « Lorsqu'il y a possession d'état, et que l'acte de célébration du mariage devant l'officier de l'état civil est représenté, les époux sont respectivement non recevables à demander la nullité de cet acte ».

فى القضاء :

١ — الحالة الظاهرة للزواج الشرعى يجب أن تكون مستمرة (ح . د . ١ ٢٨ نوفمبر ١٨٩٩ د . د ١٩٠٠ — ١ — ٤٧٢) .

٢ — هذه المادة تعنى على وجه التحديد الزيجات المنعقدة بين فرنسيين ومعى لا تطبق على الزيجات التى عقدها الأجانب فى خارج فرنسا (ح . د . ٩ ١ مايو ١٩٠٥ د . د ١٩٠٥ — ١ — ٣٦٧) .

٣ — ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة لا تعنى رفض دعوى بطلان عقد الزواج فحسب وإنما تشمل أيضاً كل دعوى يقيمها أحد الطرفين لبطلان الزواج بسبب عيب فى الشكل يلحق الإشهار وبخاصة عدم النشر القانونى وعدم اختصاص مأمور الأحوال الشخصية (ح . د . م أول أغسطس ١٩٣٠ د . د ١٩٣١ — ١ — ١٩٦ تعليق الأستاذ لالو) .

المادة ١٩٧ — « ومع ذلك إذا وجد فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ١٩٤ و ١٩٥ أولاد من شخصين عاشا علناً كزوج وزوجة ومات كلاهما ، فلا يجوز أن يطعن فى صحة نسب أولادهما بدعوى عدم تقديم وثيقة إشهار الزواج ، ما دامت صحة النسب ثابتة بحالة الزوجية الظاهرة التى لا تتناقض وشهادة الميلاد بأية حال »[2].

Art. 197. — « Si néanmoins, dans le cas des articles 194 et 195, il existe des enfants issus et deux individus qui ont vécu publiquement comme mari et femme, et qui soient tous deux décédés, la légitimité des enfants ne peut être contestée sous le seul prétexte du défaut de représentation de l'acte de célebration, toutes les fois que cette légitimité est prouvée par une possession d'état qui n'est point contredite par l'acte de naissance ».

---

(١) م . م ١٩٤ و ٣٢١ مدنى .

(٢) م . م ٣١٩ وما بعدها مدنى .

المادة ١٩٨ — « إذا ثبت من النظر فى دعوى جنائية صحة إشهار زواج فان قيد صورة الحكم الصادر فى هذه الدعوى فى سجلات الأحوال الشخصية، يكسب الزواج من يوم إشهاره كافة الآثار المدنية سواء أكان ذلك إزاء الزوجين أم بالنسبة للأبناء المخلفين من هذا الزواج » .

Art. 198. — « Lorsque la preuve d'une célébration légale du mariage se trouve acquise par le résultat d'une procédure criminelle, l'inscription du jugement sur les régistres de l'état civil assure au mariage, à compter du jour de sa célébration, tous les effets civils, tant à l'égard des époux qu'à l'égard des enfants issus de ce mariage ».

فى الشريعة الاسلامية : قيد الأحكام فى السجلات أمر مطلوب شرعاً وقد ورد فيما ذكره عبد الباقي على (المختصر) وفى (القول المرتضى فى أحكام القضا) ما يدل على أن القاضى مكلف بإثبات كل ما يهم الدعاوى بمحاضر يشرح فيها الدعوى وإنكارها وأسماء الشهود وأنساب الجميع وما يعرفونه وما حكم به بين المتداعيين وأن يحفظه ويختم عليه ويثبت على حافظته بياناً بأسماء المتخاصمين ووقت طرح الخصومة ويجعل خصومة كل شهر على حدة .

المادة ١٩٩ — « إذا مات الزوجان أحدهما أو كلاهما قبل استبانة الغش جاز لمن له مصلحة فى الحكم بصحة الزواج وللنيابة العمومية كذلك رفع الدعوى الجنائية » .

Art. 199. — « Si les époux ou l'un d'eux sont décédés sans avoir decouvert la fraude, l'action criminelle peut être intentée par tous ceux qui ont intérêt de faire déclarer le mariage valable, et par le procureur du Roi (procureur de la République)».

المادة ٢٠٠ — « إذا توفى المأمور الرسمى [1] عند استبانة الغش ترفع الدعوى أمام المحاكم المدنية ضد ورثته بمعرفة النيابة العمومية وبحضور كل من له مصلحة ويكون سماع هذه الدعوى

Art. 200. — « Si l'officier public est décédé lors de la découverte de la fraude, l'action sera dirigée au civil contre ses héritiers, par le procureur du Roi (de la

(١) المقصود بالمأمور الرسمى فى هذه المادة هو الموظف المكلف بأعمال الأحوال الشخصية .

مبنياً على اتهام ذوى المصلحة للمأمور المشار إليه».

République) en présence des parties intéressées, et sur leur dénonciation».

المادة ٢٠١ — «بالرغم من الحكم بالبطلان فإن الزواج ينتج آثاره المدنية سواء أكان ذلك فى حق الزوجين أم كان فى حق الأبناء بشرط أن يكون الزواج قد انعقد بحسن نية».

Art. 201. — «Le mariage qui a été déclaré nul produit néanmoins les effets civils, tant à l'égard des époux qu'à l'égard des enfants, lorsqu'il a été contracté de bonne foi».

المادة ٢٠٢ — «فإذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين فإن الزواج لا ينتج آثاره المدنية إلا فى مصلحة هذا الزوج وأولاده من هذا الزواج».

Art. 202. — «Si la bonne foi n'existe que de la part de l'un des deux époux, le mariage ne produit les effets civils qu'en faveur de cet époux et des enfants issus du mariage».

فى القضاء :

١ — إذا انعقد الزواج بحسن نية من جانب أحد الزوجين جاز اعتبار الزواج مزعوماً (putatif) وبعبارة أخرى أحدث هذا الزواج كل آثاره حتى ولو كان معيباً بتعدد الزوجات من جانب الزوج الآخر وعلى هذا الاعتبار ينتج الزواج لمصلحة الأبناء المخلفين منه كل نتائج الزواج الصحيح وبصفة خاصة يكون لهم بمقتضى هذا الزواج حق الإرث كأبناء شرعيين بالنسبة لوالديهم بما فيهم الزوج سيء النية (ح . د . م ٥ يناير ١٩١٠ د . د ١٩١١ — ١ — ٣٣٨).

٢ — على أنه لكى يفيد الزوج من مزايا الزواج المزعوم يجب أن يكون معتقداً بحسن نية أنه إنما يتعاقد على زيجة منتجة لكافة آثار الزواج الشرعى (ح . د . ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ د . د ١٩٣٣ — ١ — ٢٨ تقرير المستشار پيلون).

٣ — إن حسن النية يجوز أن يفترض فى حالة الخطأ فى القانون دون أن يكون هناك محل للتفرقة تبعاً لطبيعة هذا الخطأ إن كان يتعلق بشكل العقد أو بأهلية المتعاقدين — وعلى ذلك فلا محل لاستبعاد تطبيق المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ بحجة أن الأمر يتعلق بزواج لم يشهر أمام مأمور الأحوال الشخصية على الرغم من انعقاده فى فرنسا وبهذا يكون الزواج غير موجود

(inexistant) (ح . د . م ٣٠ يوليه ١٩٠٠ د . د ١٩٠١ — ١ — ٣١٧ و ٣١٨ ملخص مرافعة الأستاذ ديجاردان المحامى العام «Desjardins») .

٤ — لما كان حسن النيـة يفترض فى كل الأحوال فإن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى سوء النية ، ومن ثم فإن الطرف الذى يريد أن يفيد من الآثار المدنية الناتجة من زواج باطل بدعوى حسن نية أحد الزوجين يلزم بإقامة الدليل العكسى فلا يكون فى حاجة إلى تقديم دليل حسن النيـة (ح . د . م ٥ نوفمبر ١٩١٣ د . د ١٩١٤ — ١ — ٢٨١ و ٨ يناير سنة ١٩٣٠ د . د ١٩٣٠ — ١ — ٥١) .

الفصل الخامس

فى الواجبات المترتبة على الزواج

Des obligations qui naissent du mariage

المادة ٢٠٣ — « يلتزم الزوجان معاً بمجرد عقد الزواج بإطعام أولادهما والقيام بشئونهم وتربيتهم ».

Art. 203. — « Les époux contractent ensemble, par le seul fait du mariage, l'obligation de nourrir, entretenir, et élever leurs enfants ».

فى القضاء :

١ — إن التزام الزوجين باطعام أولادهما المشتركين وتدبير شئونهم وتربيتهم يقع بأكمله على عاتق كل من الزوجين وهذا الالتزام ليس التزاماً تضامنياً كما أنه لا يقبل التجزئة (ح . د . م ٢١ مايو ١٨٩٠ د . د ٩٠ — ١ — ٣٣٧ و ٢٧ نوفمبر ١٩٣٥ د . د ١٩٣٦ — ١ — ٢٥).

٢ — لما كان الالتزام الذى يقع على كاهل الأبوين لمواجهة تكاليف معيشة أولادهما القصر وتربيتهم لا يوجد حين تكون للأولاد أموال خاصة فإن الأبوين لا يلتزمان وحدهما بهذه النفقات إلا إذا كان لهما حق الانتفاع القانوني على هذه الأموال الخاصة المملوكة للأولاد ، ونتيجة لذلك إذا فقد الأبوان حق الانتفاع القانوني كان لهما أن يستقطعا تلك النفقات من إيراد هذه الأموال فإذا تجاوزت هذه النفقات موارد الأولاد الشخصية تحمل الوالدان هذه الزيادة (ح . د . م ٣٠ نوفمبر ١٩١٠ د . د ١٩١٢ — ١ — ٧٤).

٣ — إن من أدى النفقة دون أن يكون ملزماً بها ولم يقم الشخص الذى أوجب القانون عليه أصلا أداء هذه النفقة بردها اليه ، يحق له (لمؤدى النفقة) أن يرفع دعوى استرداد ضد من تسلمها (ح . د . ١٧ مارس ١٨٥٧ د . د ٥٧ — ١ — ١٤٩ و ح . م مونبلييه ٥ فبراير ١٨٦٩ د . د ٦٩ — ٢ — ٢١٣).

٤ — الزوج الذى حكم بتطليقه وعهد اليه بحضانة الأولاد له فى ذمة زوجه السابق دين نفقة مبنى على الزواج وذلك لتأمين معيشة الأولاد ومن ثم يجوز أن يمنح هذا الزوج نفقة مأكل بمقتضى المادة ٢٠٣ (ح . د . ٣١ و ١٦ يوليه ١٩٢٨ د . د ١٩٢٩ — ١ — ٩ تعليق الأستاذ سافاتييه) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — من المقرر فى مذهب الإمام مالك أنه يجب على الأب الحر نفقة ابنه الحر المعدم حتى

يبلغ عاقلاً قادراً على المكسب بما يليق به ويجب عليه أيضاً نفقة ابنته الحرة المقدمة إلى أن تلزم الزوج نفقتها بالدخول « يراجع شرح المجموع والدردير والدسوقى » .

وأما الحضانة وهى حفظ الولد والقيام بمصالحه فمن حيث الاستحقاق هى حق الأم إذا طلقت أو مات زوجها فإن كان حياً وهى فى عصمته فهى حقهما ثم أمها ثم من بعدها على ترتيب فى المذهب — وأما من حيث الوجوب ففى الحطاب عن أبي رشد ما نصه الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقى « يراجع تطبيق القانون المدنى والجنائي على مذهب الإمام مالك » مؤلف مخطوط بدار الكتب الملكية المصرية .

٢ — تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى (م ٣٩٥ ا . ش . س) .

٣ — يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذى عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج (م ١٣٩٦ . ش . س) .

٤ — إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس فى نفقة ولده فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه (م ١٣٩٨ . ش . س) .

٥ — الأم حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها فإذا كان الأب معسراً وهى موسرة تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجد ، وإن كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفاً ويجبر عليها إن أبى مع يسره ويكون إنفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا أيسر سواء كان المنفق أماً أم جداً أم غيرهما فإن كان الأب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لأحد عليه بما أنفقه على ولده (م ١٣٩٩ . ش . س) .

٦ — إذا كان أبو الصغير الفقير معدماً وله أقارب موسرون من أصوله فإن كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا فى القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لأب وجد لأم فنفقته على الجد لأب فإن تساووا فى القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية ويلزمه بالنفقة ، فلو كان له أم وجد لأم فنفقته على الأم وإن كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم فى الإرث فلو كان له أم وجد لأب فنفقته عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان (م ١٤٠٠ . ش . س) .

المادة ٢٠٤ — « ليس للولد حق رفع الدعوى ضد أبويه لتطلب زواج أو غيره » .

Art. 204. — « L'enfant n'a pas d'action contre ses père et mère pour un établissement par mariage ou autrement ».

فى القضاء

إن المادة ٢٠٤ لا تخلى الأبوين من الالتزام الطبيعى بإعداد أولادهما لمواجهة الحياة (ح . م بواتييه ٢٦ أبريل ١٩٢٣ د . د ١٩٢٣ — ٢ تعليق الأستاذ سافاتييه) ويراجع مع ذلك (ح . م مونبيليه ١٦ ديسمبر ١٩٠٦ د . د ١٩٠٧ — ٢ — ٢٤١ تعليق الأستاذ كابيتان) .

فى الشريعة الاسلامية : يقرر مذهب الإمام مالك « أن الأب متى تحقق عضله واضراره ولو بمدة بل ولو بدون مدة أصلاً يأمره الحاكم بالتزويج ثم إذا امتنع منه بعد أمره به زوج الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه متى تحقق العضل » وهذا يفيد أن الابنة ترفع أمرها للحاكم بطلب الزواج وأما الولد الذكر الذى لا مال له عنـد أبيه فليس فى المذهب ما يخالف فى صدد هـذه المادة بل فى الحطاب من النفقات قول مالك إنه ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده.

راجع (تطبيق القانون المدنى والجنائي على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب الملكية المصرية) .

المادة ٢٠٥ (قانون ٩ مارس ١٨٩١) — « يلتزم الأبناء بالنفقة على آبائهم وأمهاتهم وأصولهم إذا كانوا معوزين ، وتتحمل تركة الزوج المتوفى هذه النفقة لتؤدى للزوج الباقى على قيد الحياة إن كان فى حالة العوز ، ولهذا الأخير أن يطالب بالنفقة فى خلال سنة من يوم وفاة زوجه ، وتمتد هذه المدة فى حالة قسمة التركة إلى يوم الانتهاء من هذه القسمة .

وتحتسب النفقة على الميراث ، ويتحملها كافة الورثة ، فإذا لم يكن

Art. 205. (Loi 9 mars 1891). — « Les enfants doivent des aliments à leur père et mère ou autres ascendants qui sont dans le besoin.

La succession de l'époux prédécédé en doit, dans le même cas, à l'époux survivant. Le délai pour les réclamer est d'un an à partir du décès et se prolonge, en cas de partage, jusqu'à son achèvement.

La pension alimentaire est prélevée sur l'hérédité. Elle est supportée par tous

الميراث كافياً لذلك ، تحمل النفقة كل من أوصى له بجزء معين فى التركة كل بقدر ما أفاد .

ومع ذلك إذا كان المتوفى قد قرر صراحة فى تنفيذ وصاياه تفضيل وصية بعينها على الأخرى ففى هذه الحالة تطبق المادة ٩٢٧ من هذا القانون » [1] .

les héritiers et, en cas d'insuffisance, par tous les légataires particuliers, proportionnellement à leur émolument.

Toutefois, si le défunt a expressement déclaré que tel legs sera acquité de préférence aux autres, il sera fait application de l'article 927 du Code civil».

فى القضاء

١ — إن حق الأبوين فى طلب النفقة من أبنائهما هو من النظام العام ، وبالتالى فهو حق لا يجوز التنازل عنه للغير ، إلا أن القانون لم يقرر لهذا الحق أى ضمان خاص (ح . د . م ١١ يناير ١٩٢٧ د . د ١٩٢٧ — ١ — ١٢٩ تعليق الأستاذ كابيتان) .

٢ — ونتيجة لهذا الاعتبار لا يجوز أن يكون الالتزام بالنفقة الملقى على عاتق الأبناء والمعتبر من النظام العام محلاً للتنازل على الإطلاق (ح . د . ا ٢٦ يوليه ١٩٢٨ ، د . ا ١٩٢٨ — ٤٦٣) .

٣ — وللمحاكم أن تفرض ضمانات خاصة لتأمين أداء النفقة ، فلها بوجه خاص أن تأمر بإيداع مبلغ كاف لدى شخص معين لضمان السداد إذا رؤى التحوط منه لحالة عدم قيام المدين بوفاء النفقة بطريقه منتظمة (ح . م . ا ٢ ديسمبر ١٨٩٥ د . د ٩٦ — ١ — ١٩٨) .

٤ — يجوز لمستحق النفقة التى تمت بالتراضى بين الطرفين أن يلغى الضمان الذى يحكم به تأميناً لأداء هذه النفقة فللأم والحالة هذه أن تتنازل تنازلاً صحيحاً لمن له دين فى ذمة ابنها عن درجة قيد الرهن التى أنشأها هذا الأخير على أمواله ضماناً للنفقة التى التزم هو بدفعها للأم (ح . د . م ١١ يناير ١٩٢٧ د . د ١٩٢٧ — ١ — ١٢٩ تعليق الأستاذ كابيتان) .

وتراجع فيما يتعلق بصحة التنازل عن الرهن القانونى الذى يقرر لضمان هذه النفقة المادة ٢١٣٥ مدنى [2] والتى استكملت بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

---

(١) م . م ٣٤٩ و ٣٨٤ و ٩٩٥ و ١٠٥٨ مدني .

المادة ٩٢٧ تنص على أنه فى جميع الحالات التى يكون فيها الموصى قد قرر صراحة تفضيل تنفيذ وصية بعينها على الوصايا الأخرى عمل بهذا التفضيل عند التنفيذ ، ولا يجوز تخفيض هذه الوصية المفضلة إلا بالقدر الذى ينقص قيم الوصايا الأخرى لتغطية النصاب الشرعى للورثة .

(٢) قانون ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ المكمل للمادة ٢١٣٥ « آثار الرهن القانوني حتى ولو كان هذا الرهن لضمان نفقة مقررة بحكم قضائي للزوجة أو لأولادها أو نتيجة أى التزام ناشىء عن الزواج لا يجوز بأية حال أن يحتج بهذه الآثار فى مواجهة الغير المتملكين أو =

٥ — إن الابن الذى قام من تلقاء نفسه بسد حاجات أبيه مدة عشر سنين يجوز له أن يطالب أخاه برد جانب الالتزام بالنفقة الذى كان مفروضاً أن يقع بحكم القانون على عاتقه ، وتقوم هذه المطالبة على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب (ح . م بارله ديك Bar le Duc فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ د . ن ١٩٤٤ ح ١٨ تعليق الأستاذ ريبير) .

٦ — لا يجوز للزوج الباقي على قيد الحياة بعد موت زوجه أن يحصل على نفقة إلا فى حدود الأموال التى تؤلف منها تركة زوجة المتوفى وبعد إبراء خصوم هذه التركة . ذلك بأن النفقة يجب أن تحتسب على أساس صافى أصول التركة (ح . م انسنس Ancsens المدنية ١٣ يوليه ١٨٩٤ د . د ٩٥ — ٢ — ٢٠١ تعليق الأستاذ پلانيول) .

٧ — إن مهلة السنة المعطاة للزوج الباقى على قيد الحياة للمطالبة بالنفقة فى تركة الزوج المتوفى قبلاً هى مهلة حتمية (ح . د . م ٢١ فبراير ١٩١١ د . د ١٩١١ — ١ — ٣٩١) .

٨ — إذا وهب أحد الزوجين قبل وفاته حق الانتفاع على تركة لزوجه الباقى على قيد الحياة فإن هذه الهبة لا تحول دون طلب الزوج الموهوب له النفقة فى تركة المورث وذلك فيما إذا ثبت أن حق الانتفاع لا يقوم بأوده (ح . م جرينوبل ٢٣ يوليه ١٩٠٩ د . د ١٩١٠ — ٢ — ٢٨٨) .

فى التشريع المصرى (تراجع المادة ٨٨٤ من قانون المرافعات المختلط)

فى الشريعة الاسلامية : تتفق هذه المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من وجوب نفقة الآباء والأمهات على الأبن فأوجبت على الولد الحر الموسر صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى نفقة الوالدين المعسرين العاجزين عن الكسب (يراجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٢٠٦ (قانون ٩ أغسطس ١٩١٩) — « كذلك يلتزم أزواج البنات وزوجات الأبناء فى الظروف المماثلة بالنفقة لآباء وأمهات الزوجات

Art. 206. (Ainsi modifié L. 9 Août. 1919). — « Les gendres et belles-filles doivent également, et dans les mêmes circonstances, des aliments à leurs beau-père et belle-mère, mais cette

---

= المقرضين الذين تم لصالحهم التنازل أو الحوالة أو الحلول أو المشاركة فى البيع السابق لهذا الرهن وذلك بشرط أن تكون الزوجة قد تنازلت عن حقها صراحة بعد أن يتلو عليها الموثق هذه المادة وبعد أن يثبت قيامه بهذه التلاوة على عقد التنازل .

وتسرى أحكام هذه المادة على اقرارات التنازل والحوالة والحلول والمشاركة فى البيع التى تمت حتى ولو كانت عقود هذه التصرفات خالية من التنازل الصريح المطلوب مستقبلاً » .

أو الأزواج ، وإنما ينقضى هذا الالتزام إذا مات أحد الزوجين الذى كان سبباً فى المصاهرة ومات الأولاد المخلفون من رابطته بالزوج الآخر » (١) .

obligation cesse lorsque celui des époux qui produisait l'affinité, et les enfants issus de son union avec l'autre époux, sont décédés ».

المادة ٢٠٧ — « من تجب عليه النفقة للمذكورين فى المواد السابقة تجب له النفقة عليهم » .

Art. 207. — « Les obligations résultant de ces dispositions sont réciproques ».

يراجع القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٩ المنشور فى دالوز الدورى ١٩١٩ — ٤ — ٢٧٥ .

فى القضاء :

١ — أزواج البنات وزوجات الأبناء ملزمون بأداء النفقة لمن كان من آباء وأمهات زوجاتهم أو أزواجهم فى حالة العوز والحاجة ، والتزام هؤلاء يكون بنفس الصفة التى يتحمل بها الأبناء هذا الواجب . فحكم هؤلاء فى أداء النفقة كحكم الأبناء تماماً . ولا يوجد أى نص يوجب على المدعى أن يرفع دعوى مشتركة ضد دائنى النفقة المختلفين أو أن يقيم دعاوى متتابعة طبقاً لنظام معين (ح . د . م ٢ يناير ١٩٢٩ د . د ١٩٢٩ — ١ — ١٣٧ تعليق الأستاذ سافاتييه) .

٢ — لا يلتزم زوج البنت فى حالة وفاة زوجته وأولاده بأداء نفقة لأب زوجته أو أمها حتى فى حالة وجود أولاد لأولاده (ح . م السين المدنية فى ١١ مايو ١٩٢٠ د . د ١٩٢٢ — ٥ — ١٧) .

٣ — إن الالتزام بالنفقة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ مدنى لا يطبق إلا على درجة القرابة الأولى ، فأزواج البنات وزوجات الأبناء لا يلتزمون إذن بأداء النفقة للأجداد وزوجاتهم (ح . م جرينوبل ٩ أغسطس ١٨٦٢ د . د ٦٣ — ٥ — ٢٤) وصدر بعكس ذلك حكم من محكمة الصلح فى Quinperlé فى ١٢ أغسطس ١٩٣٧ د . د ١٩٣٨ — ٢ — ١٢٠) .

٤ — الزوج الثانى غير ملزم بأداء نفقة لأولاد زوجته المخلفين من زواج سابق (حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٤ نوفمبر ١٩١٦ د . د ١٩١٩ — ٣ — ١٩ ، ويراجع أيضاً حكم محكمة باريس ٣١ يوليه ١٩١٥ د . د ١٩٢٠ — ٢ — ١٤٨) .

٥ — وذلك ما لم يكن لهذا الزوج حق التمتع بأموال الأم (ح . م كان (Caen) ١٧ فبراير سنة ١٩١٨) .

(١) م ١٥٥٨ مدنى .

٦ — إذا كان كل من الأبوين ملتزماً بكامل النفقة لأولاده التزاماً موحداً فلا يصح تقسيم هـذا الالتزام بينهما بنسبة ما لهما من الموارد (ح . د . م ٢٧ نوفمبر ١٩٣٥ د . د ١٩٣٦ — ١ — ٣٥ تعليق الأستاذ رواست) .

المادة ٢٠٨ — « لا تقدر النفقات إلا بما يتناسب وحاجة طالبها من جانب ، وميسرة من وجبت عليه من جانب آخر » .

Art. 208. — « Les aliments ne sont accordés que dans la proportion du besoin de celui qui les réclame, et de la fortune de celui qui les doit ».

فى القضاء :

١ — يراجع فيما أوجبه المبدأ المقرر بهذه المادة تعليق الأستاذ پلانيول (د . د ٩٥ — ٢ — ٢٠١) .

٢ — الأصل أن النفقة المخصصة لمواجهة الحاجات العاجلة هى مما لا يحتمل التأخير وليس لمستحقها أن يطالب بالأقساط السنوية التى يكون قد أهمل فى تسلمها إلا إذا أثبت أنه كان فى حالة استحالة تمنعه من تلك المطالبة (ح . د . ١ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٠ د . د ١٩٢١ — ١ — ٧٢ و ٣٠ يناير ١٩٣٣ د . ١٩٣٣ — ١١٤) .

المادة ٢٠٩ — « إذا عسر من تجب عليه النفقة بحيث لا يستطيع الإنفاق وأيسر من تجب له النفقة بحيث يستغنى عما قدر له كله أو بعضه جاز للمنفق أن يطالب إسقاط النفقة عنه أو تخفيضها » .

Art. 209. — « Lorsque celui qui fournit ou celui qui reçoit des aliments est replacé dans un état tel, que l'un ne puisse plus en donner, ou que l'autre n'en ait plus besoin en tout ou en partie, la décharge ou réduction peut en être demandée ».

فى القضاء :

١ — لا يجوز للأب أن يسترد النفقات التى يؤديها لابنه الذى لايملك ثروة خاصة فيما إذا آلت إلى الإبن أموال شخصية بطريق الميراث (ح . د . ١ ١٣ مارس ١٨١٣) .

٢ — إذا دفع من توكل اليه تربية الأولاد من المربين مصاريف المعيشة والتعليم لقاصر بناء على تكليف من الأب أو الوصى كان للمربى أن يقيم على القاصر دعوى المطالبة بالدفع وذلك فى حالة ما إذا تعذر عليه استرداد ما دفعه من الأب أو الوصى (ح . د . ١ ١٧ مارس ١٨٥٧ د . د ٥٧ — ١ — ١٤٩) .

٣ — ومع ذلك فإن الدعوى التى يرفعها هـذا المربى على القاصر لا تقبل إلا إذا كانت

مصاريف التعليم متناسبة مع مركز القاصر وكانت فى حدود المزايا التى يكون قد حققها هـذا الأخير من التعليم الذى حصل عليه (ح . د . ١٧١ مارس سنة ١٨٥٧ المشار اليه آنفا) .

٤ — إن حق طلب تعديل النفقة أو الغائها هو حق لا يجوز التنازل عنه للغير ولا يصح الحجز عليـه . ولما كان هذا الحق يتعلق بشخص المدين دون غيره فلا يصح والحالة هذه أن يباشره دائنوه طبقاً للمادة ١١٦٦ مدنى [1] (ح . د . ٢٦ مايو ١٩٤١ د . ن ١٩٤٢ — ح — ١٣٣) .

فى الشريعة الاسلامية : تتفق المادة مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك (الدسوقى والحطاب) من أنه إذا أعسر الأب بحيث لم يكن عنـده ما يزيد على ما به أداء حق الزوجة فلا مطالبة عليه وإن أعسر الإبن بما يزيد عنه وعن زوجاته ولو أربعاً وخادمه ودابته المحتاج اليهما فليس عليه نفقة للوالدين وإذا أيسر الأب ببعض نفقة الإبن لم يجب عليه إلا ما أيسر به — وإن أيسر من تجب له النفقة من الولد والوالدين بجميع النفقة سقطت عمن كانت تجب عليـه وإن أيسر ببعضها فعلى من تجب عليه نفقة التكميل (المرجع السابق المشار اليه بالمادة ٢٠٥) ويتضح من هذا أن المادة تتفق مع المذهب إلا أن سقوط النفقة فى المذهب عمن ذكر لا يتوقف على طلب الإسقاط كما تنص عليه المادة .

المـــادة ٢١٠ — « إذا أثبت الشخص الواجب عليـه أداء النفقـة عدم قدرته على دفعها للمنفق عليه فللمحكمة إذا اقتنعت بذلك أن تأمر المنفق بأن يأويه فى منزله ويطعمه ويقوم بأوده » .

Art. 210. — « Si la personne qui doit furnir des aliments justifie qu'elle ne peut payer la pension alimentaire, le tribunal pourra, en connaissance de cause, ordonner qu'elle recevra dans sa demeure, qu'elle nourrira et entretiendra celui auquel elle devra des aliments ».

فى الشريعة الاسلامية : تتفق هذه المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك فى صحة الفرض وإثبات أصل عدم القدرة (المرجع السابق) .

المادة ٢١١ — « وللمحكمة فوق ذلك أن تحكم بأن من قام من الأبوين

Art. 211. — « Le tribunal prononcera également si le

---

(١) المادة ١١٦٦ تخول للدائنين طلب ما لمدينهم من الحقوق على الغير ما لم تكن هـذه الحقوق متعلقة بشخص المدين تعلقاً صحيحاً فى هذه الحالة لا يحق للدائنين مطالبة مدين مدينهم .

بشؤون أولاده الذين تلزمه نفقتهم والتزم لهم بالمؤونة والكفالة فى بيته ثم أراد أحدهم الانفصال عمن كفله من أبويه لايجاب إلى طلبه ولا تفرض له نفقة خارج البيت ».

père ou la mère qui offrira de recevoir, nourrir et entretenir dans sa demeure l'enfant à qui il devra des aliments devra dans ce cas, être dispensé de payer la pension alimentaire ».

فى القضاء :

إن ما قررته المادة ٢١١ من أن للأبوين أن يبرآ ذمتهما من الإلتزام بدفع النفقة عيناً لقاء قبولها الأولاد الواجبة لهم النفقة فى منزلها يجب أن يطبق بكل قيوده وعلى ذلك فلا يمكن أن يتوسع فيه فيشمل الأجداد والجدات (ح . م الهافر فى ٢٧ يناير ١٩٢١ د . د ١٩٢٢ — ٢ — ٢٨) .

الفصل السادس

فى واجبات وحقوق الزوجين

Des devoirs et des droits respectifs des époux

المادة ٢١٢ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢ المصدق عليه بالأمر الصادر فى فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥) — « يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة والمعاونة والمساعدة » (١) .

Art. 212. (L. 22 sep. 1942. Validée par Ord. 9 oct. 1945). — « Les époux se doivent mutuellement fidélité, secours, assistance ».

فى الشريعة الاسلامية :

١ — إذا تم عقد الزواج يستحق شرعاً كل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً ويجب على كل منهما أن يوفى صاحبه حقه .

فالزوجة تستحق على زوجها حقوقاً ماليـة ، وهى المهر والنفقة ، وحقوقاً غير مالية وهى أن لا يلحق بها ضرراً ، والزوج يستحق على زوجته حق طاعتها له وولاية تأديبها بالمعروف .

وكل منهما يستحق على الآخر حق الإرث وحرمة المصاهرة وحل الاستمتاع وحسن المعاشرة (الأستاذ عبد الوهاب خلاف : أحكام الأحوال الشخصية ص ٧٥) .

٢ — تتفق المادة مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك من أنه يجب للزوج على زوجته الأمانة بحفظ ما يخل ضياعه بعرضه كبضعها واستتارها عمن ينظرها بشهوة ويحفظ ماله لـكن لا من حيث الزوجيـة بل هو واجب عام ويجب للزوجة على زوجها الأمانة بحفظها مما يخل بعرضها (تطبيق القانون المدنى والجنـائي على مذهب الإمام مالك للشيخ مخلوف المنياوى مخطوط بدار الـكتب المصرية) .

٣ — « يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهى تشمل الطعام والـكسوة والسكنى » م ١٥٠ (ا . ش . س قدرى باشا) .

فى التشريع المصرى :

تنص المادة ٨٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط بالآتى :

---

(١) المواد ٧٥ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٨ و ٣٠١ مدنى و ٣٣٧ و ٣٣٩ عقوبات .

« تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى النفقة إذا كان المطالب به لا يزيد فى مجموعه على ١٥٠ جنيهاً سنوياً ، ويحكم انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الطلب ٦٠ جنيهاً سنوياً .

ولا تنظر محكمة المواد الجزئية فى الدعاوى المبينة فى الفقرة السابقة إذا كانت مرتبطة بدعوى الطلاق أو التفريق الجثمانى » .

المادة ٢١٣ (معدلة بقانون ١٨ فبراير ١٩٣٨ ومستبدلة بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « الزوج رئيس الأسرة ، وهو يباشر هذه المهمة فى الصالح المشترك للبيت والأولاد ، وتشاطره الزوجة ضمان إدارة الأسرة أدبياً ومادياً وبذل الجهد فى المحافظة عليها وتربية الأولاد وتهيئة أسباب مستقبل حياتهم .

وتحل الزوجة محل الزوج فى مهمته كرئيس للأسرة إذا كان فى حالة لا يستطيع معها الإعراب عن إرادته بسبب فقدان أهليته أو غيبته أو ابتعاده أو لأى سبب آخر » [1] .

Art. 213. (Modifié L. 18 févr. 1938, et remplacé L. 22 sept. 1942). — Le mari est le chef de la famille. Il exerce cette fonction dans l'intérêt commun du ménage et des enfants.

La femme concourt avec le mari à assurer la direction morale et matérielle de la famille, à pourvoir à son entretien, à élever les enfants et à préparer leur établissement.

La femme remplace le mari dans sa fonction de chef s'il est hors d'état de manifester sa volonté en raison de son incapacité, de son absence, de son éloignement ou de toute autre cause ».

فى القضاء :

إذا كان الزوج مصاباً باختلال فى قواه العقلية اعتبر هذا سبباً من « الأسباب الأخرى » التى تشير اليها هذه المادة والتى من مقتضاها أن يصبح الزوج فى حالة يستحيل معها أن يعرب عن إرادته (ح . م بواتييه ١٣ نوفمبر ١٩٤٦ ، د . ١٩٤٧ — ٣٩٨ تعليق الأستاذ كاربونييه) .

فى الشريعة الاسلامية : كانت المادة فى القانون الفرنسى القديم تنص على أنه يجب على الزوج حماية زوجته وعلى المرأة إطاعة زوجها وهذا يتفق مع ما قرره مذهب الإمام

(١) م ٨٦٢ مرافعات .

مالك من أنه يجب على الزوج وجوباً كفائياً حماية زوجته أى دفع ضرر التعدى عليها ويجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يلزمها له شرعاً فاتفاق المادة مع المذهب هو اتفاق فى الزيادة فى التأييد فى الطاعة .

والفقرة الأولى من المادة الحالية التى تنص على أن الزوج هو رئيس الأسرة تتفق مع ما قرره التشريع الإسلامى من أن السلطة الزوجية تتحقق فى الزواج بأن يكون الزوج رئيساً للعائلة .

المادة ٢١٤ (عدلت بقانون ١٨ فبراير ١٩٣٨ واستبدلت بقانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « إذا لم يحدد عقد الزواج مدى مساهمة كل من الزوجين فى أعباء الزوجية كان على كل منهما أن يساهم فيها بقدر طاقته . ويقع الالتزام بتحمل هذه الأعباء بصفة أصلية على عاتق الزوج ، فهو ملزم بأن يقدم للزوجة كل ما تقتضيه مطالب الحياة تبعاً لطاقته وحالته .

وتقدم الزوجة وفاء بنصيبها فى أعباء الزوجية ما لها من حصص فى البائنة أو فى الأموال المشتركة وكذلك ما يستقطع من دخلها الشخصى المحتفظ لها بحق إدارته .

فإذا لم يقم أحد الزوجين بالتزاماته ، جاز للآخر أن يلزمه بأدائها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٨٦٤ من قانون المرافعات المدنية »[1] .

Art. 214. (Modifié L. 18 fevr. 1938, et remplacé L. 22 sept. 1942).

« Si le contrat de mariage ne règle pas la contribution des époux aux charges du mariage, ils contribuent à celles-ci en proportion de leurs facultés respectives.

L'obligation d'assumer ces charges pèse à titre principal, sur le mari. Il est obligé de fournir à la femme tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie selon ses facultés et son état.

La femme s'acquitte de sa contribution aux charges du mariage par ses apports en dot ou en communauté et par les prélèvements qu'elle fait sur les ressources personnelles dont l'administration lui est réservée.

Si l'un des époux ne remplit pas ses obligations, il peut y être contraint par l'autre époux dans les formes prévues à l'article 864 du Code de procédure civile ».

فى الشريعة الاسلامية : يخالف هذا ما تذهب اليه الشريعة الاسلامية من إعفاء

(١) المادة ٨٦٤ مرافعات مدنى و ١٠٧٥ مدنى .

الزوجة من الأعباء المالية إذا وقعت هذه على كاهل الزوج باعتباره مسئولا عن زوجته وتدبير الموارد لسد حاجات البيت والحكمة فى هذا أن الزوجة تقوم بوظيفة منزلية ، والزوجة من ناحية أخرى مقصورة على زوجها ومحتسبة لأجل حقه وصيانة نسب أولاده من الاختلاط بغيره وكل من احتبس لغيره وجبت مؤونته على من احتبس له (راجع كتاب أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك ص ٧٥) .

المادة ٢١٥ (المعدلة بقانون ١٨ فبراير ١٩٣٨ والمستبدلة بقانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « للزوج حق اختيار محل إقامة الأسرة . وعلى الزوجة أن تساكنه فيه ، وهو ملزم باستقبالها .

فإذا كان فى محل الإقامة الذى حدده الزوج مايعرض الأسرة لأخطار مادية أو معنوية جاز للزوجة بصفة استثنائية أن تحصل على ترخيص باتخاذ محل إقامة آخر لها ولأولادها يحدده القاضى » [1] .

Art. 215. (Modifié L. 18 févr. 1938, et remplacé L. 22 sept. 1942). — «Le choix de la résidence de la famille appartient au mari; la femme est obligée d'habiter avec lui, il est tenu de la recevoir.

Lorsque la résidence fixée par le mari présente pour la famille des dangers d'ordre physique ou d'ordre morale, la femme peut, par exception, être autorisée à avoir, pour elle et ses enfants, une autre résidence fixée par le juge».

فى الشريعة الاسلامية : تتفق المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من أنه يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها فى مسكن لا يسوغ لها شرعاً الامتناع من سكناه فإن ساغ لها الامتناع من مسكن فلا يجب عليها السكنى معه فيه كبيت فيه أقاربه ، ولا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا بشروط كما فى الدسوقى وهو كون السفر لموضع مأمون والأمن فى الطريق « يراجع الكتاب المخطوط لواضعه الشيخ مخلوف المنياوى فى تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك » .

هذا وتجب السكنى للمرأة على زوجها فى دار على حدتها :

١ — إن كانا موسرين وإلا فعليه إسكانها فى بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جبران بحسب حال الزوجين (م ١١٨٤ . ش . ق) .

٢ — « إذا كانت المرأة تستوحش من السكن الذى أسكنها فيه زوجها بأن كان كبيراً

---

(١) م ٢٣٦ و ٢٣٨ مدنى و ٨٦١ مرافعات وما بعدها .

كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلا ولم يكن لها ولد وخادمة تستأنس بهما فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث لا تستوحش » (الفقرة الأولى من المادة ١٨٧ ا . ش . س قدرى باشا) .

المادة ٢١٦ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « للمرأة المتزوجة كامل الأهلية القانونية ولا يقيدها فى مباشرة هذه الأهلية إلا عقد الزواج والقانون » .

Art. 216. (L. 22 sept. 1942). — « La femme mariée à la pleine capacité de droit.

L'exercice de cette capacité n'est limité que par le contrat de mariage et par la loi ».

المادة ٢١٧ (المستبدلة بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « إذا قام الزوج بإجراء تصرف يستلزم اشتراك الزوج الآخر أو موافقته جاز له أن يحصل من القضاء على ترخيص بإجراء هذا التصرف دون اشتراكه أو موافقة زوجه إذا كان هذا الأخير فى حالة يستحيل عليه معها الإعراب عن إرادته أو إذا تبين أن رفضه لا تبرره مصلحة الأسرة .

وكل تصرف يجريه الزوج وفقاً للشروط التى نص عليها ترخيص القضاء يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الزوج الذى لم يشترك أو الذى لم تؤخذ موافقته على هذا التصرف »[1] .

Art. 217. (Remplacé L. 22 sept. 1942). — « L'époux qui veut faire un acte de disposition pour lequel le concours ou le consentement de l'autre époux est nécessaire, peut être autorisé par justice à disposer sans le concours ou sans le consentement de son conjoint, si celui-ci est hors d'état de manifester sa volonté, ou si son refuse n'est pas justifié par l'intérêt de la famille.

L'acte de disposition passé dans les conditions prévues par l'autorisation de justice est opposable à l'époux dont le concours ou le consentement fait défaut ».

---

(١) المواد ١٤٢٦ مدنى و ٨٦١ وما يليها مرافعات .

المادة ٢١٨ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « إذا لم يكن الزوجان منفصلين جاز لكل منهما أن يعطى الآخر توكيلا لينوب عنه فى مباشرة السلطات التى تختصه بها مشارطة الزواج » .

Art. 218. (L. 22 sept. 1942). — « S'il n'y a pas de séparation de corps entre eux, chacun des époux peut donner à l'autre mandat de le représenter dans l'exercice des pouvoirs que le contrat de mariage lui attribue ».

المادة ٢١٩ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « إذا كان أحد الزوجين فى حالة يستحيل معها الإعراب عن إرادته جاز للزوج الآخر أن يحصل على إذن القضاء لينوب عنه فى مباشرة السلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون إذن القضاء فى هذا إما بصفة عامة أو مقصوراً على أعمال خاصة — ويحدد القاضى شروط هذه الإنابة ومداها فإذا لم توجد ولاية شرعية وتوكيل أو إذن من القضاء فكل تصريف يجريه أحد الزوجين نيابة عن الآخر بغير تفويض منه ينتج آثاره قبل هذا الأخير فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٧٥ » [1] .

Art. 219. (Remplacé L. 22 sept. 1942). — « Si l'un des époux se trouve hors d'état de manifester sa volonté, son conjoint peut se faire habiliter par justice à le représenter, d'une manière générale, ou pour certains actes particuliers, dans l'exercice des pouvoirs visés à l'article précédent.

Les conditions et l'étendue de cette représentation sont fixées par le juge.

A défaut de pouvoir légale de mandat ou d'habilitation par justice, les actes faits par un époux en représentation de l'autre sans pouvoir de celui-ci ont effet à l'égard de ce dernier dans la mesure déterminée par l'article 1375 ».

---

(١) المواد ٢١٣ و ١٤٢٦ و ١٤٢٧ (مدنى) و ٨٦١ وما يليها مرافعات .

تنص المادة ١٣٧٥ من القانون المدنى على « أن صاحب العمل الذى انتهت أعماله على وجه مرض يلتزم بتنفيذ التعهدات التى يرتبط بها الوكيل باسمه وأن يدفع التعويضات فى كافة التعهدات التى التزم بها ذلك الوكيل وأن يرد له كل ما أنفق من المصاريف الضرورية التى أفاد منها هذا العمل » .

فى القضاء :

١ — فيما يتعلق بالزوجة المشتركة بالأموال التى تحتاج إلى ترخيص من القضاء لمباشرة الحقوق المتعلقة بالتركات وقبول الأموال والتنازل عنها وقبضها وقسمتها إلى غير ذلك ، يراجع ما ذكر بشأن حالتها وسلطتها فى الحكم الصادر من محكمة روان المدنيـة ١٢ سبتمبر و ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٤٤ (د . ١٩٤٥ — ح — ١٤٩ تعليق الأستاذ فريجافيل ، د . ١٩٤٥ ص ٣٠ و ٣١) .

٢ — يجوز أن تمنح الأهلية المقصودة بالمادة ٢١٩ لزوجة المعتوه غير المحجور عليه لكى تتصرف بصفة خاصة ببيع العقارات الداخلة فى المشاركة المالية دون أن يحتج فى مواجهتها بما لها من حق فى طلب الحجر على الزوج (حكم محكمة بواتييـه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، د . ١٩٤٧ — ٣٩٧ تعليق الأستاذ كاربونييه) .

المـادة ٢٢٠ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « للمرأة المتزوجة فى كافة الأنظمة الزوجية سلطة تمثيـل الزوج فى احتياجات البيت كلهـا ولها أن تستخدم فى ذلك الأموال التى قد يتركها الزوج تحت تصرفهـا — وفى هذه الحالة تكون تصرفات الزوجـة ملزمة لزوجها قبل الغير .

فإذا سحب الزوج من زوجته هذه السلطة انتفى التزامه ، مالم يكن الغير وقت التعاقد معها على غير علم شخصياً بسحب هذه السلطة » [1] .

Art. 220. (Remplacé L. 22 sept. 1942). — « La femme mariée a, sous tous les régimes, le pouvoir de représenter le mari pour les besoin du ménage d'employer pour cet objet les fonds qu'il laisse entre ses mains.

Les actes ainsi accomplis par la femme obligent le mari envers les tiers, à moins qu'il n'ait retiré à la femme le pouvoir de faire les actes dont il s'agit, et que le tiers n'aient eu personnellement connaissance de ce retrait au moment où ils ont traité avec elle».

المـادة ٢٢١ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « ويجوز للزوجـة تطبيقاً المادة السابقة أن تفتح نيابة عن

Art. 221. (Remplacé L. 22 sept. 1942). — « En application de l'article précédent, la femme peut, sur sa

(١) مدنى ١٤٢٠ .

زوجها حساباً جارياً من نوع خاص بتوقيع تنفرد به وحـــدها وذلك لإيداع أو سحب الأموال التى يكون الزوج قد تركها لتتصرف فيها .

ويجب على المودع لديه أن يعلن الزوج بفتح هذا الحساب وعليه أيضاً أن يراعى أن لا يكون الرصيد مديناً ما لم يصدر إليه الزوج توكيلا صريحاً بذلك — فإذ تعذر إعلام الزوج جاز للمودع لديه أن يطالب الزوجة بأن تحصل على الترخيص بالأهليـة وفقاً لأحكام المادة ٢١٩ » .

seule signature, faire ouvrir, par représentation de son mari, un compte courant spécial pour y déposer ou en retirer les fonds qu'il laisse entre ses mains.

L'ouverture de cette compte doit être notifiée par le dépositaire au mari et la balance n'en peut être rendue débitrice qu'en vertu d'un mandat exprès de ce dernier.

Si le mari n'a pu être touché par la notification, le dépositaire peut exiger que la femme soit habilitée, conformément à l'article 219 ».

المادة ٢٢٢[1] (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « إذا كان للزوجة حق الإدارة والانتفاع بأموالها الخاصة أو بالأموال التى قد تكتسبها من مزاولة مهنة مميزة عن مهنة زوجها جاز لها أن تفتح لنفسها حساباً جارياً باسمها بالشروط الواردة بالمادة ١٥٣٨ »[2] .

Art. 222. (Remplacé L. 22 sept. 1942). — « Lorsque la femme à l'administration et la jouissance de ses beins personnels, ou des biens réservés qu'elle acquiert par l'exercice d'une activité professionnelle séparée, elle peut se faire ouvrir un compte courant en son nom propre, dans les conditions prévues à l'article 1538 ».

---

(١) صدر قانون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٣ خاص بتنظيم الشيك وترحيل الحسابات وقد عالجت المادة ١٢ من هـذا القانون أهلية المرأة المتزوجة فى مسائل فتح الحسابات الجارية والإيداع مما أدخل فى التقنين التجارى عنه فى هذا التقنين .

(٢) وردت المادة ١٥٣٨ فى مشارطات الزواج وقد تعدلت بالقانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ المصدق عليـه بالأمر المؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وهى تنص على أنه يجوز للمرأة المنفصلة أموالها بعقد أو بحكم أن تفتح حساباً جارياً باسمها وأن تودع فيه أو تسحب منه الأموال التى لها حق استعمالها حسبما يتراءى لها وسنعالج هذه المادة عند بحث المشارطات الزوجية بالجزء الثانى من هذا الـكتاب .

المادة ٢٢٣ — « يجوز للزوجة أن تزاول مهنة مميزة عن مهنة زوجها ما لم يعارض الزوج فى ذلك .

وكل تعهد ترتبط به الزوجة فى مزاولة المهنة يكون باطلا فى مواجهة الزوج إذا كان الغير الذى تعاقدت معه يعلم شخصياً بمعارضة الزوج فى الوقت الذى يتعامل فيه مع الزوجة .

فإذا لم تكن معارضة الزوج مبنية على أساس يبرره صالح الأسرة جاز للزوجة أن تستصدر ترخيصاً من القضاء بالتجاوز عن هذه المعارضة ، وفى هذه الحالة تكون كافة التعهدات المهنية التى التزمت بها الزوجة من وقت المعارضة صحيحة » (١) .

Art. 223. — « La femme peut exercer une profession séparée se celle de son mari, à moins que ce dernier ne s'y oppose.

Les engagements pris par la femme dans l'exercice de cette profession sont nuls à l'égard du mari si les tiers avec lesquels elle contracte ont personnellement connaissance de l'opposition au moment où ils traitent avec l'épouse.

Si l'opposition du mari n'est pas justifiée par l'intérêt de la famille, la femme peut être autorisée par justice à passer outre, auquel cas les engagements professionnels qu'elle a pris depuis l'opposition sont valables ».

المادة ٢٢٤ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « إذا زاولت الزوجة مهنة مميزة عن مهنة زوجها فكل مال تكتسبه من ممارسة نشاطها المهنى فى كافة النظم الزوجية يكون لها حق إدارته والانتفاع به طيلة قيام الزوجية.

ويكون للزوجة فى هذه الأموال ما للزوجة المتعاقدة بنظام الانفصال

Art. 224. (Remplacé L. 22 sept. 1942). — « Lorsque la femme exerce une profession séparée de celle de son mari, les biens acquis par l'exercice de son activité professionnelle sont, sous tous les régimes, réservés à son administration et à sa jouissance pendant la durée du mariage.

Elle a sur les biens qui lui sont ainsi réservés les

---

(١) مدنى ١٤٤٩ ومرافعات ٨٦١ وتجارى ٧ .

droits de dispositions que la femme séparée de biens par contrat possède sur ses biens personnels.

L'origine et la consistance des biens réservés sont établies à l'égard des tiers et du mari par les modes de preuve de droit commun ».

فى الأموال من حق التصرف فى أموالها الشخصية .

والأموال التى تكتسبها الزوجة من مزاولة المهنة يصح تقريرها من حيث أصلها وكيانها فى مواجهة الغير والزوج بكافة طرق الإثبات المقررة فى القانون » [١] .

Art. 225. (L. 22 sept. 1942). — « Les créanciers envers lesquels la femme s'est obligée peuvent exercer leurs poursuites sur les biens réservés, même si l'obligation n'a pas été contractée par elle dans l'exercice de sa profession.

Les créanciers du mari ou de la communauté peuvent également exercer leurs poursuites sur les biens réservés lorsqu'ils établissent que l'obligation a été contractée dans l'intérêt du ménage.

La femme n'oblige ni le mari ni la communauté par les engagements qu'elle contracte pour un autre objet que l'intérêt du ménage ou les besoins de sa profession ».

المادة ٢٢٥ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « يجوز للدائنين الذين التزمت الزوجة قبلهم أن يخاصموها فى الأموال التى اكتسبتها من مهنتها حتى ولو لم يكن الالتزام قد نشأ عن مزاولة هذه المهنة . وكذلك يجوز لدائنى الزوج أو لدائنى الشركة الزوجية أن يخاصموا الزوج فى الأموال التى اكتسبتها زوجته من مهنتها المميزة عن مهنته إذا أقاموا الدليل على أن الالتزام إنما عقد فى صالح منزل الزوجية .

ولا يلتزم الزوج ولا الشركة الزوجية بالارتباطات التى تعقدها الزوجة بغرض آخر غير مصلحة منزل الزوجية أو احتياجات مهنتها » [٢] .

---

(١) م ٤ من القانون التجارى .

(٢) م ١٤٢٦ مدنى .

المادة ٢٢٦ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢) — « وفيما عدا نظام المشاركة [١] تظل الأموال التى اكتسبتها الزوجة من مهنتها المميزة عن مهنة زوجها ملكا خاصاً بها .

وأما فى نظام المشاركة فإن

Art. 226. (L. 22 sept. 1942). — « Sous les régimes exclusifs de communauté, les biens réservés restent propres à la femme.

Sous les régimes de com-

---

(١) نظام الزوجية هو فى فرنسا مجموع القواعد التى يتألف منها النظام القانونى الذى تخضع له أموال الزوجين أثناء الزواج وعند انحلاله ، ويرجع اليه فى تحديد علاقات الزوجين المالية والعلاقات المالية بينهما وبين الغير ، وللزوجين أن يتفقا على نظام يبتدعانه ولكن القانون الفرنسى أنشأ أربعة نظم يتبع الزوجان أحدها عادة هى :

١ — نظام المشاركة فى الأموال (de communauté) وفيه تكون أموال الزوجين مشتركة بينهما وتؤلف كتلة (masse) يديرها الزوج ولا تقسم إلا عند حل الزواج ، فإذا أخذ الزوجان بالشروط والقيود التى نص عليها القانون صريحاً كانت المشاركة قانونية (Légale) وإذا أدخلا عليها تعديلا صارت اتفاقية (conventionnelle) وإذا امتدت المشاركة إلى أموالها جميعاً من حاضرة ومقبلة ومنقولة وثابتة كانت المشاركة جامعة (universelle) .

٢ — نظام البائنة (Dotal) وفيه تبين المرأة زوجها عند انعقاد الزواج بمال يسمى بائنة (Dot) يديره الزوج ويستعين بإيراده على المصروفات المنزلية ولكنه يلتزم برده أما الأموال التى تحتفظ الزوجة بإدارتها والإنتفاع بها فتسمى أموال الزوجة الخاصة Paraphernaux أو غير البائنة Extra-Dotaux .

٣ — نظام عدم المشاركة فى الأموال Sans communauté وهو الذى لا تكون فيه مشاركة ما فى الأموال بين الزوجة وتكون الذمة المالية لكل منهما منفصلة عن الأخرى ومستقلة عنها فى أصولها وخصومها ولكنه يبقى به للزوج حق الاستمتاع Jouissance بأموال زوجته وإدارة هذه الأموال .

٤ — وأخيراً نظام فصل الأموال Séparation ويبقى بمقتضاه لكل من الزوج والزوجة ماله الخاص مميزاً عن الآخر على أن يتعاونا على النفقات المنزلية وتكون للزوجة إدارة أموالها ولكن لا يكون لها حق التصرف فيها إلا بإذن زوجها ، فإذا نص الزوجان فى عقد الزواج على نظام فصل الأموال قيل له اتفاقى (Conventionnel) أما إذا كان نظام زواجهما غير نظام فصل الأموال وأساء الزوج إدارة أموالها جاز للزوجة مطالبته أمام القضاء بفصلها فإذا حكمت المحكمة بذلك كان الفصل قضائياً (judiciaire) (المعجم القانونى للأستاذ خليل شيبوب) .

الأموال التى تكتسبها الزوجة من مهنتها المميزة تعتبر من المكتسبات المشتركة طيلة قيام هذا النظام وتكون إدارتها للزوجة وحدها . وعند انحلال الزوجية تحتسب هذه الأموال فى الأصول المعدة للقسمة ما لم تتنازل الزوجة عن نظام المشاركة فتنظم حقوقها إذ ذاك طبقاً للمادة ١٤٦٢»[1].

munauté, ils constituent des acquêts qui, pendant la durée du régime, sont soumis à la gestion séparée de la femme et qui, lors de la dissolution, sont compris dans l'actif à partager, à moins que la femme ne renonce à la communauté, auquel cas ces droits sont réglés par l'article 1462».

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٦٢ على أن الزوجة التى تزاول مهنة مميزة عن مهنة زوجها إذا تنازلت عن نظام المشاركة فإنه يحق لها أن تحتفظ بالأموال التى تكون قد كسبتها من مزاولة هذه المهنة خالية حرة وخالية من كافة الحقوق إلا ما كان يثقلها طبقاً للمادة ٢٢٥ .

الفصل السابع

فى انحلال الزواج

De la dissolution du mariage

المادة ٢٢٧ — « ينحل الزواج بأحد الأسباب الآتية :

١ — موت أحد الزوجين

٢ — الطلاق الذى يصدر به حكم

٣ — إذا حكم على أحد الزوجين حكما أصبح نهائياً بعقوبة تشمل الموت المدنى »[1] .

Art. 227. — « Le mariage se dissout :

1°. Par la mort de l'un deux époux ;

2°. Par le divorce légalement prononcé ;

3°. Par la condamnation devenue définitive de l'un des époux à une peine emportant mort civile ».

(La mort civile a été abrogée par la loi du 31 mai 1854).

فى الشريعة الاسلامية : تتفق هذه المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من أن الزواج تنعدم حقيقته بالموت وإن بقى أثره بعده وبالطلاق كذلك وبالتمويت للمفقود وهو إعطاؤه حكم الميت (من الكتاب المخطوط لفضيلة الشيخ مخلوف بن محمد القاضى « تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك » المحفوظ بدار الكتب الملكية المصرية) .

---

(١) م . م ٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤١ مدنى .

ألغى الموت المدنى بالقانون الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٥٤ .

الفصل الثامن

فيما يختص بعقد الزواج الثانى

Des seconds mariages

المادة ٢٢٨ (قانون ٩ أغسطس ١٩١٩) — « لا يجوز للزوجة أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء ثلاثمائة يوم كاملة من تاريخ انحلال الزواج السابق .

(قانون ٩ ديسمبر ١٩٢٢) وتنتهى هذه المدة فى حالة الوضع الذى يحدث من تاريخ وفاة الزوج .

(قانون ٤ فبراير ١٩٢٨) ويجوز لرئيس المحكمة المدنية فى الدائرة التى يجب أن يشهر فيها الزواج أن يصدر أمراً بناء على طلب عادى بتقصير المدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفى المادة ٢٩٦ من هذا القانون إذا تبين له بجلاء من الظروف أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ ثلاثمائة يوم .

(قانون ١٩ فبراير ١٩٣٣) ويجب أن يحول الطلب على النيابة العمومية وفى حالة الرفض يجوز أن يقدم استئناف عن هذا الطلب » [1] .

Art. 228. (Ainsi modifié L. 9 août 1919).— « La femme ne peut contracter un nouveau mariage qu'après trois cent jours révolus depuis la dissolution du mariage précédent.

(Ainsi complété L. 9 déc. 1922). Ce délai prend fin en cas d'accouchement survenu depuis le décès du mari.

(Ainsi complété L. 4 févr. 1928). Le président du tribunal civil ; dans le ressort duquel le mariage doit être célébré, peut, par ordonnance, sur simple requête, abrèger le délai prévu par le présent article et par l'article 296 du présent Code, lorsqu'il résulte avec évidence des circonstances que, depuis trois cents jours, le précédent mari n'a pas cohabité avec sa femme.

(Ainsi complété L. 19 févr. 1933). La requête est sujette à communication au ministère public. En cas de rejet de la requête, il peut être interjeté appel ».

(١) م ٢٢٧ مدنى و ٨٣ مرافعات و ١٩٤ و ١٩٥ عقوبات .

الباب الرابع

الطلاق والفرقة

DIVORCE ET SEPARATION DE CORPS

تعريف :

الطلاق فى القانون الفرنسى هو انحلال الزواج فى حياة الزوجين أثر حكم قضائى يصدر بناء على طلب أحدهما أو كليهما لسبب من الأسباب التى حددها القانون .

أما الفرقة أو انفصال الأجسام فهى حالة الزوجين اللذين أعفاهما حكم قضائى من أن يعيشا سوياً .

نرى من ذلك أن الفرقة كالطلاق ، كلاهما يتقرر بحكم قضائى ، ولكن الفرقة لا تفصم عرى الزوجية وإنما يقتصر أثرها بوجه عام على إلغاء واجب المعاشرة بين الزوجين دون أن تمس بقية الواجبات الأخرى وخاصة واجب الأمانة والمساعدة .

التطور التاريخى للتشريع الفرنسى فى مواد الطلاق والفرقة

قوانين عهد الثورة :

من الآثار البارزة للثورة الفرنسية فى التقنين المدنى أنها اعتبرت الزواج عقداً مدنياً خالصاً (دستور ٣ سبتمبر عام ١٧٩١) وأتبعت ذلك بإعادة الطلاق (قانون ٢٠ سبتمبر عام ١٧٩٢) وتبين فكرة شارع الثورة واضحة فيما ذكره بمدخل ذلك القانون من أن حق الطلاق يتصل بالحرية الشخصية التى

= يراجع قانون سنة ١٩٢٢ فى مجموعة داللوز الدورى لسنة ١٩٢٣ — ٤ — ٥ وقانون سنة ١٩٣٣ فى نفس المجموعة ١٩٣٣ — ٤ — ١٧٣ .

تتنافى والارتباط بالتزام لا ينحل كالارتباط بالزواج كما استنه القانون الكنسى .

ولقد ذهب التشريع الثورى فى حرصه على تمتع الفرد بحريته فى الزواج والطلاق إلى حد أنه أباح الطلاق بالتراضى فأجازه بإقرار بسيط يبديه الزوجان معاً أمام مأمور الأحوال الشخصية . وقد سمح بالطلاق كذلك بناء على طلب أحد الزوجين لأسباب عينها القانون وهى ارتكاب أحد الزوجين جريمة من الجرائم ، وتجاوز كل من الزوجين حدوده حيال الآخر ، والإهانة الجسيمة ، والحكم على أحد الزوجين بعقوبة بدنية شائنة ، وإفساد الأخلاق العلنى ، وهجر الزوج بيت الزوجية مدة عامين على الأقل .

وثمة أسباب أخرى تختلف عما ذكر فى أنها وإن لم تقم على ضرر يعمد أحد الزوجين إلى إلحاقه بالآخر ، فإن من شأنها أنها تجعل الحياة الزوجية غير محتملة البقاء ومن هذه الأسباب الجنون والغيبة التى تدوم خمس سنوات والهجرة .

ولقد ذهب التشريع الثورى فى إتاحة حرية الطلاق إلى حد أنه أباحه لمجرد عدم توافق الأمزجة والطباع مما أدى إلى إباحة طرد الزوج زوجه دون أن يقوم على تصرفه محاسب ولا رقيب .

ولعل أعجب ما استنه التشريع الثورى أنه أجاز لمأمور الأحوال الشخصية النطق بحكم الطلاق بناء على إشهاد رسمى يصدره مجلس المقاطعة ويثبت فيه إقرار من الزوجين بشهادة ستة من المواطنين بأنهما لم يتعاشرا منذ ستة شهور على الأقل ، على أن هذا المرسوم لم يلبث أن ألغى بعد شهور قليلة . وقد أبطل التشريع الثورى الفرقة بين الزوجين باعتبارها أثراً من آثار القانون الكنسى .

الطلاق والفرقة فى التقنين المدنى :

وقد جاء التقنين المدنى الذى صدر فى عام ١٨٠٤ بأحكام اتسمت

بالاعتدال فلم يجار ما انساق إليه الشارع الثورى من إباحة الطلاق إباحة تكاد تكون مطلقة ، كما لم يسلم بأحكام الكنيسة المقيدة فيحرم الطلاق ، وإنما ابتغى فيما استنه سبيلا وسطاً ، ذلك بأنه إذ يسلم بمبدأ عدم انحلال الزواج نراه يجيز الطلاق استثناء فى حالات معينة ، حالات بعضها يستند إلى اعتبار الطلاق كجزاء للمسىء والبعض يتصل بفكرة التراضى التى أخذ بها الشارع الثورى :

١ — ففى الأولى أجيز الطلاق فى حالات الزنا والحكم على أحد الزوجين بعقوبة بدنية أو شائنة وتجاوز الحدود وأعمال العنف والإهانة الجسيمة .

٢ — أما الطلاق بتراضى الزوجين فقد ظل مباحاً ولكنه اتسم بطابع يختلف عنه فى التشريع الثورى ، فقد أحاطه متشرعو التقنين المدنى بقيود شديدة (راجع المواد من ٢٧٥ إلى ٢٩٤ بعد) فعلاوة على الرضا الذى يجب أن يعرب الزوجان عنه ثلاث مرات بين كل منها ثلاثة شهور ، فقد استوجب تقنين عام ١٨٠٤ حصول كل من الزوجين على موافقة أبويه كما اشترط ألا يحكم بالطلاق بالتراضى إلا بعد أن يطمئن القضاء إلى تنظيم أمر تعليم الأولاد وتأمين مستقبلهم ، هذا إلى أنه ألزم كلا من الزوجين بأن يتنازل فوراً لأولاده عن نصف ثروته .

وطبعى أن قيوداً كهذه من شأنها أن تجعل الطلاق بالتراضى أمراً نادر الوقوع .

٣ — وقد عمد واضعو التقنين المدنى رغبة فى الحد من دعاوى الطلاق أن يخصوها بإجراءات تتسم بالبطء والتعقيد وكثرة المصاريف ، وهو تحوّط قصد به الشارع إلزام طالبى الطلاق بالروية والتبصر قبل إقدامهم على هذا العمل الخطير ، وهدف به من جانب آخر إلى جعل هذا الطريق صعب الارتياد وخاصة بالنسبة إلى سواد الشعب .

٤ — وإمعاناً فى الحد من دعاوى الطلاق فرض التقنين المدنى على المطلقين قيوداً لأهليتهم ، فنص على عدم أهلية المطلقين للعودة للارتباط

معاً برباط الزوجية ، وعلى عدم أهلية المطلق أو المطلقة بسبب الزنا للزواج من خدينه أو من خدينته ، كما قضى التقنين فى وضعه الأصلى بحرمان الزوج الذى يصدر ضده حكم الطلاق من المزايا والمنافع التى نخصه بها مشاركة زواجه .

٥ — وقد أعاد التقنين المدنى نظام الانفصال أو الفرقة فأتاح بهذا للمتمسكين بالدين مخرجاً يقوم لديهم إلى حد ما مقام الطلاق ، وهو إذ قيد الانفصال بذات الأسباب التى تبنى عليها دعاوى الطلاق لم يجزه بتراضى الزوجين .

من ثم نرى أن الطلاق كان مقيداً إلى حد بعيد أبان عصر الإمبراطورية الأولى فى فرنسا ، ولذلك كان وقوعه قليل الحدوث .

الغاء الطلاق فى عام ١٨١٦ :

على أن تشريع ١٨٠٤ لم يدم طويلا ، فما أن عادت أسرة بوربون إلى الحكم حتى ألغى الطلاق بقانون صدر فى الثامن من مايو عام ١٨١٦ ، ويبدو أن صدور هذا التشريع كان رد فعل لما لمسه الشارع من إساءة استعمال الطلاق الذى فتح تشريع الثورة بابه على مصراعيه .

والواقع أن دعاوى الطلاق كانت نادرة الوقوع بسبب قيود تشريع عام ١٨٠٤ وكان سكان الريف أقل الناس التجاء للطلاق ، حتى إنه لم يقع بالريف الفرنسى فى الفترة بين عامى ١٧٩٢ و١٨١٦ سوى حادثى طلاق لا أكثر .

اعادة الطلاق — قانون عام ١٨٨٤ :

وقد أعيد الطلاق طبقاً لقانون ٢٧ يوليو عام ١٨٨٤ بحالة محدودة ، إذ استبعد من أسباب الطلاق التراضى بين الزوجين .

تبسيط دعاوى الطلاق فى التشريعات الأخيرة :

وقد أتبع قانون عام ١٨٨٤ بقانون آخر صدر فى ١١ أبريل عام ١٨٨٦

وقد عمل هذا القانون الأخير على تبسيط إجراءات الطلاق تبسيطاً بلغ حداً كاد يسوى بين الدعاوى العادية ودعاوى الطلاق . ولقد حدا نقد النقاد من جانب وتزايد دعاوى الطلاق أثر صدور هذا القانون من جانب آخر ، حدا هذا بالشارع أن يعيد النظر فى الأمر فأصدر فى ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ قانوناً معدلا بنظام الفرقة منح به الزوجة المفرقة أهليتها المدنية كاملة وغاية الشارع بهذا صرف أنظار الأزواج غير الموفقين عن الطلاق ليؤثروا الفرقة التى قد تنقضى بالمصالحة وتتيح بالتالى استئناف الحياة الزوجية .

ويبدو أن هذه الروح المحافظة لم تجد ترحيباً من الشعب الفرنسى الذى يميل بطبيعته إلى التحلل من القيود ، لهذا عاد الشارع فأصدر فى ٦ يونيو سنة ١٩٠٨ قانوناً جعل تحويل الفرقة إلى طلاق إجراء شكلياً بسيطاً .

ولما سقطت فرنسا فى بداية الحرب العالمية الثانية عاودت روح المحافظة الشارع الفرنسى فأصدر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤١ قانوناً يحد من تفشى دعاوى الطلاق ويلزم المتخاصمين الانتظار فترات من الزمن بغية التروى والتبصر ، كما يعمل على مكافحة ترويج التداعى فى الطلاق ونشر مرافعاته . وقد استبق الأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ جانباً ملحوظاً من أحكام هذا القانون الذى صدر إبان الاحتلال الألمانى .

فى التشريع المصرى :

بشأن الإجراءات المتعلقة بمواد التفريق الجسمانى والطلاق راجع المواد ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ من الفصل الثالث من قانون الإجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية المضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمثبت فى نهاية هذا الكتاب .

الفصل الأول

أسباب الطلاق

Des causes du Divorce

المادة ٢٢٩ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « يجوز للزوج أن يطلب الطلاق لسبب زنا زوجته » .

Art. 229. (Ord. 12 avril 1945). — « Le mari pourra demander le divorce pour cause d'adultère de sa femme ».

فى القضاء :

الزنا سبب قاطع للطلاق . فليس للقاضى فى هذا الشأن أية سلطة تقديرية ولا يجوز له على الأخص أن يقيم وزناً لدعوى عدم وجود قصد جنائى ولا لحسن النية أو الخطأ القانونى من الزوج المدعى عليه .

(مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦ ، د . د ١٩٣٧ — ١ — ١٥ ، ح . د ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٤ ، ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥) .

فى الشريعة الاسلامية : تطابق هذه المادة مذهب الإمام مالك فى أن الزوج مالك لطلاق زوجته لا بقيد التهمة المذكورة ولا يحتاج فيه لطلب — إن القذف بالزنا سبب للعان وبه يفترق الزوجان وتتأبد حرمة الزوجة على زوجها (المرجع السابق المشار اليه فى التعليق على المادة ٢٢٧ قبله) .

المادة ٢٣٠ (قانون ٢٧ يوليو ١٨٨٤ ، والأمر الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لسبب زنا زوجها » .

Art. 230. (L. 27 juillet 1884 et Ord. 12 avr. 1945). — « La femme pourra demander le divorce pour cause d'adultère de son mari ».

المادة القديمة ٢٣٠ الملغاة « يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لزنا الزوج إذا أدخل خدينته فى منزل الزوجية » .

فى القضاء :

١ — زنا الزوج كزنا الزوجة كلاهما سبب قاطع للطلاق ومن ثم ليس للقاضى أية سلطة

تقديرية فى هذا الشأن بل عليه أن يحكم بالطلاق بمجرد ثبوت الزنا (ح . د . ١ ٥ أغسطس سنة ١٩٠١) .

٢ — أما زنا الزوج فى حالة اختلال قواه العقلية فلا يكون سبباً للطلاق أو الفرقة . (يقارن حكم محكمة كان فى ٣١ ديسمبر ١٨٨٩ ، د . د ٢٨٠/٢/٩١ بحكم محكمة بواتييه فى ١٨٨٩/٣/٢٥ ، د . د ٣٤٠/٢/٩٠) .

فى الشريعة الاسلامية : يقرر مذهب الإمام مالك أن « للزوجة التطليق بالضرر طلقة واحدة وتكون بائنة إذا شهدت به البينة ولو ثبت بالسماع » (المرجع السابق المشار اليه فى التعليق على المادة السالفة) .

المادة ٢٣١ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « إذا صدر الحكم على أحد الزوجين بعقوبة بدنية شائنة جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق بناء على ذلك الحكم » .

Art. 231. (Ord. 12 avr. 1945). — « La condamnation de l'un des époux à une peine affictive et infamante sera pour l'autre époux une cause de divorce ».

المادة ٢٣١ القديمة : « يجوز لأحد الزوجين أن يطلب التطليق من الآخر إذا تجاوز أحدهما حدوده قبل الآخر أو إذا استعمل القسوة معه أو أهانه إهانة جسيمة .

فى الشريعة الاسلامية : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه (المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

المادة ٢٣٢ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥) — « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ من هذا القانون لا يجوز للقضاة أن يصدروا حكما بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين إلا إذا كان مبنياً على تجاوز أحدهما حدوده قبل الآخر أو استعماله العنف

Art. 232. (Ord. 12 avr. 1945). — « En dehors des cas prévus aux articles 229; 230 et 231 du présent code; les juges ne peuvent prononcer le divorce à la demande de l'un des époux, que pour excés, sévices ou injures de l'un envers l'autre, lorsque ces faits

أو إهانته إياه بشرط أن تكون هذه الأفعال مما يعتبر انتهاكا جسيما أو متكرراً للواجبات والالتزامات الناشئة من الزواج بحيث تجعل بقاء الزوجية أمراً لا يمكن تحمله ».

constituent une violation grave ou renouvelée des devoirs et obligations résultant du mariage et rendent intolérable le maintien du lien conjugal ».

المادة ٢٣٢ القديمة الملغاة (نص سنة ١٨٠٤) « الحكم على أحد الزوجين بعقوبة بدنية شائنة يكون سبباً كافياً للزوج الآخر لطلب الطلاق » .

(نص قانون ٢٧ يوليو ١٨٨٤) « الحكم على أحد الزوجين بعقوبة بدنية شائنة يكون سبباً كافياً للزوج الآخر لطلب الطلاق » .

(نص قانون ٢ أبريل ١٩٤١) (ألغى بالأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥) هو نفس النص الحالى فيما عدا العبارة الأخيرة « بحيث يجعل الحياة الزوجية » بدلا من « الرابطة الزوجية » .

المادة ٢٣٢ قديمة صارت المادة ٢٣١ جديدة .

فى القضاء :

١ — تجاوز الحد أو استعمال العنف أو الإهانة البالغة لكى تكون سبباً فى طلب الطلاق أو الفراق بين الزوجين يجب أن تكون متعمدة وصادرة من شخص مسئول أدبياً عن أفعاله .

(ح . د . ا ٥/٨/١٨٩٠ د . د ٩١/١/٣٦٥) .

٢ — الأفعال السابقة للزواج لا يجوز بصفة عامة أن تكون أساساً لدعوى الطلاق .

(حكم محكمة ايكس ٣ يونيه ١٩٣٦ ، د . ا ١٩٣٦/٥٤٦) .

٣ — إن مجرد الإهانة مرة واحدة ولو كانت غير علنية يكفى لأن يكون سبباً للطلاق بشرط أن تكون الإهانة جسيمة .

(ح . د . ا ٣ /١٢/١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ — ٩) .

٤ — يقصد بتجاوز الحد وأعمال العنف التى تبرر دعوى الطلاق تلك الاعتداءات الصادرة من زوج على حياة زوجه الآخر أو الأفعال التى تعرض حياة الزوج المعتدى عليه للخطر .

(قارن أحكام مونبلييه ٥/٣/١٨٩٥ ، د . د ١٨٩٦/٢/١٠١ ، ح . د . ا فى ١٠/٧/١٩٠٠ ، د . د ١٩٠٠/١/٤٧١) .

٥ — امتناع الزوج بمحض إرادته عدة شهور عن معاشرة زوجته امتناعا مستمراً يعتبر فى حق الزوجة إهانة جسيمة تجيز لها استصدار الحكم بالطلاق ما لم يحتج الزوج فى ذلك بوجود موانع طبيعية من جانبه أو أن يرجع هذا الامتناع إلى مقاومة الزوجة (ح . د . ا فى ٢٠ نوفمبر ١٩٠٠ ، د . د ٢١/١/١٩٠١ و٦ أبريل سنة ١٩٠٨ ، د . د ١٩٠٨/١/٢٤٠) .

٦ — حالة مرض أحد الزوجين ليست سبباً شرعياً يجيز فصم عرى الزوجية لصالح الزوج الآخر (محكمة ديجون ٢٠ نوفمبر ١٩٠٣ ، د . د ١٩٠٤/٢/١٣٦) .

٧ — شعور الكراهة وعدم الثقة التى يواجه بها الزوج زوجته يمكن أن تعتبر فى حق الزوجة إهانة جسيمة تجيز لها طلب التفريق (ح . د . ا فى ٦ أغسطس ١٩٠٧ ، د . د ٥١٢/١/١٩٠٧) .

٨ — للقاضى إذا ثبت له سوء سلوك الزوجة أن يجد فى هذا ما يخفف الإهانة المنسوبة إلى الزوج فى حق زوجته بحيث لا تعتبر فى نظر القانون إهانة جسيمة تجيز طلب الطلاق .
(ح . د . ا ١٦ فبراير ١٩١٤ ، د . د ١٨٤/١/١٩١٧) .

٩ — إن أشد الألفاظ نبواً ومهانة مما يوجهه الزوج لزوجته ليست سبباً فى استصدار الحكم بالطلاق إذا بدا أنها كانت نتيجة استفزاز خلق الزوجة السيء وأثراً للمتاعب القاسية التى حملتها زوجها وكانت هذه الألفاظ المهينة مما يستساغ فى الوسط الذى قيلت فيه (ح . د . ا فى ١٤ يناير ١٩٠٨ د . د ١٩٠٨ — ١ — ١٢٧ ، وحكم محكمة كولمار فى ٢٥ يناير ١٩٣٩ د . ا ١٧٢/١٩٣٩) .

١٠ — الزوج الذى ينسب إلى زوجته فى قضية طلاق تهمة الزنا يرتكب فى حقها سباً من طبيعته أن يسيغ الطلاق وذلك إذا كان تصرفه فيما نسبه إليها تصرفاً أخرقاً وكان عاجزاً عن إثبات ما نسب لزوجته (حكم محكمة بو فى ١٩ يونيه ١٩٠٠ د . د ١٩٩/٢/١٩٠١ و ح . د . ا فى ٩ يناير ١٩٠٦ د . د ١٣٦/١/١٩٠٦) .

١١ — إن هجر الزوج مسكن الزوجية يمكن أن يعتبر إهانة جسيمة (ح . د . ا فى ٣ يناير ١٨٩٣ د . د ٥١/٧/١٩٣) ، وكذلك الحال إذا رفضت الزوجة العودة إلى منزل الزوجية بعد رفض طلب التفريق المقدم منها (حكم محكمة ديجون فى ٢٣ نوفمبر ١٨٩٢ د . د ٢٧٣/٢/٩٣) .

على أن ترك الزوجة أو رفضها العودة إلى منزل الزوجية لا يعتبر إهانة بالغة إذا كان سببه أعمال العنف من جانب الزوج (ح . د . ا فى ٢٧ يناير ١٩٠٨ د . د ١٥٤/١/١٩٠٨) .

١٢ — إن حكم الإدانة فى جنحة لا يجوز أن يعتبر إهانة جسيمة إلا اذا كان قد صدر بسبب حادث يخل بشرف الزوج مباشرة أو يمس حقوق الزوجية وفى مثل هذه الحالة فان الفعل الجنائى وليس الحكم فى ذاته هو الذى تقوم عليه الإهانة الجسيمة (حكم محكمة تولوز فى ٣١ ديسمبر ١٨٨٨ دالوز الدورى ١٠٤/٢/١٧٩ ، وحكم محكمة أنجرز فى ١٣ أبريل ١٨٩٦ د . د ٤٣٩/٢/١٨٩٦ ، وحكم محكمة كولمار فى ٢٢ فبراير ١٩٣٨ د . ا ١٩٣٨/ ٢١٨) .

فى القانون الانجليزى : من طريف ما يذكر أن القانون الانجليزى يبيح للرجل ضرب زوجته بشرط ألا تتجاوز أداة الضرب سمك المختصر .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — قرر مذهب الإمام مالك أنه من الضرر هجر الزوجة بلا موجب شرعى وضربها كذلك وسبها وسب أبيها (الدردير أنظر المرجع السابق فى التعليق على المادة قبله) .

٢ — نصت المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما » . وقد أوضحت المادة الإجراء الذى يتخذ فى حالة رفض الطلب .

٣ — أجازت الشريعة الاسلامية للزوجة أن تطلب التفرقة بينها وبين زوجها إذا ما تبين لها أنه عنين ولم تكن عالمة بحاله وقت الزواج وقد احتفظ لها بهذا الحق حتى ولو مضى زمن طويل دون المخاصمة فيه (المادة ١٢٩٨ . ش . س) .

٤ — إن ما اشترطه التشريع الفرنسى وما سبق أن نص عليه القانون الكنسى من وجوب الدخول بالزوجة ومواقعتها (Consommation de mariage) هو أمر حتمته أيضاً الشريعة الاسلامية وأجازت للزوجة التى لم يواقعها زوجها ولو مرة أن تطلب التفريق بينها وبين الزوج (المادة ١٣٠٩ . ش . س قدرى باشا) .

وإذا أنكر الزوج هذه الدعوى عين الحاكم امرأتين ممن يثق فيهم للكشف عليها والتحقق من صحة دعواها (المادة ١٣٠١ . ش . س قدرى باشا) .

Art. 233. (Abrogé par L. 12 avr. 1945).

المادة ٢٣٣ (ملغاة بالأمر المؤرخ فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) .

الفصل الثانى

فى اجراءات الطلاق

De la procedure du divorce

الفرع الأول

فى الشروط الشكلية للطلاق

Des formes du divorce

المادة ٢٣٤ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « يقدم الزوج الذى يطلب الطلاق عريضة الطلب بنفسه لرئيس المحكمة أو للقاضى الذى يقوم مقامه .

فإذا ثبت تعذر حضور الزوج الطالب انتقل القاضى مع كاتبه إلى البيت الذى يقيم فيه هذا الزوج .

وفى حالة الحجر القانونى الذى يستتبع تنفيذ العقوبة لايجوز للقيم أن يقدم طلب الطلاق إلا بناء على طلب المحجور عليه أو بتصريح منه » .

Art. 234. (L. 18 avr. 1886). — « L'époux qui veut former une demande en divorce présente, en personne, sa requête au président du tribunal ou au juge qui en fait fonction.

En cas d'empêchement dûment constaté le magistrat se transporte assisté de son greffier, au domicile de l'époux demandeur.

En cas d'interdiction légale résultant d'une condamnation la requête à fin de divorce ne peut être présentée par le tuteur que sur la réquisition ou avec l'autorisation de l'interdit ».

فى القضاء :

١ — فى مادة الطلاق يجب أن يحدد منزل الزوجية « أى منزل الزوج » فى يوم تقديم العريضة لرئيس المحكمة للتكليف بالحضور للتوفيق بصرف النظر عن تغير محل الاقامة فيما بعد .

(ح . د . ا أول فبراير ، ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ ، د . ا ١٩٣٨/٢٢٧ و ٥٣٣ ، وحكم محكمة بوردو فى ٧ يونيه ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٧/١١ ، وباريس ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٩/٢٥١) .

٢ — إذا تعذر على الزوجة أن تقدم بنفسها عريضة الطلاق إلى رئيس المحكمة المدنية للدائرة التابع لها محل اقامة زوجها فعلى القاضى أن ينيب عنه رئيس محكمة محل اقامة الزوجة ليتسلم هذا الطلب .

(حكم محكمة بوردو فى ٢٨ يوليه ١٩١٣ ، د . د ١٩٢١ — ٢ — ٥٣) .

٣ — المادة ٢٣٤ فقرة ٤ للقانون المدنى لا تنطبق إلا إذا كان المحجور عليه مدعياً .

(حكم محكمة باريس فى ٧ أبريل ١٨٨٧ ، د . د ٨٨ — ٢ — ٢٤٥ ، وحكم محكمة كان ٢٠ نوفمبر ١٩١٢ ، د ١٩١٤ — ٢ — ١٢) .

أما اذا كان المحجور عليه مدعى عليه فتكليف وليه بالحضور يكفى لجواز سماع الدعوى .

(حكم محكمة السين المدنية ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، دالوز ١٩٤٨/١٠٦) يعارض ذلك حكم المحكمة ذاتها فى ٢٨ يناير ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٨ ملخص ١٩ .

٤ — الشخص الموضوع تحت إشراف قضائى يجب عليه توسيط هذا المشرف لرفع دعوى طلب طلاق أو فرقة فى محكمة أول درجة .

(حكم محكمة ليموج ٢ يونيه ١٨٥٦ ، دالوز الدورى ٥٧/٣/٢٦) .

ولكن فى حالة رفض لوصى يجوز للشخص أن يطلب من المحكمة تعيين وصى آخر تكون مهمته المعاونة فى طلب الطلاق .

(باريس ٢٥ مارس ١٨٩٠ ، د . د ٩٠ — ٢ — ٢٥٧ للفقيه بلانيول) .

٥ — الدفع بعدم اختصاص أية محكمة مدنية غير المحكمة الكائن فى دائرتها موطن الزوج المدعى عليه إنما هو دفع فرعى يجب أن يقوم قبل البدء فى المرافعة .

(ح . د . م فى ١٢ مارس ١٩٢٨ ، د . ا ١٩٢٨/٣٠٥ ، ٦ مايو ١٩٢٩ ، د . ا ١٩٢٩/٣٤٨) .

ومن ثم يكون رئيس المحكمة مختصاً بالفصل فى هذا الدفع وحكمه فى هذه الحالة قابل للاستئناف (ح . د . ا ١٠١ فبراير ١٩٢٥ ، د . د ١٩٢٥ — ١ — ٧٣ تعليق الأستاذ رواست) و (د . م ١١ يناير ١٩٢٨ ، د . د ١٩٢٨ القسم الأول ص ١١٢) .

٦ — دعاوى الفرقة ودعاوى الطلاق باعتبارهما نوعين مختلفين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة لا يجوز بالتالى أن يرفعا معاً إلى القضاء بموجب مذكرات الخصم حتى ولو قسمت هذه المذكرات إلى أصلية وفرعية (حكم محكمة باريس ٣٠ يوليه ١٨٨٥ ، ح . د . م ٣٠ يونيه ١٨٨٦ ، د . د ٨٧ — ١ — ٦٠) و (ح . د . م فى ١٤ مارس ١٩٤٤ د . ت ١٩٤٤/٣٣) .

المادة ٢٣٥ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦ — « بعد سماع أقوال المدعى وتوجيه ما يعن للقاضى من ملاحظات يصدر القاضى أمراً يدون فى ذيل الطلب بتكليف الطرفين بالحضور أمامه فى اليوم والساعة اللذين يحددهما ويتضمن الأمر تكليف أحد المحضرين بإجراء الإعلان » .

Art. 235. (L. 18 avr. 1886). — « Le Juge après avoir entendu le demandeur et lui avoir fait les observations qu'il croit convenables; ordonne au bas de la requête que les parties comparaitront devant lui au jour à l'heure qu'il indique, et commet un huissier pour notifier la citation ».

فى القضاء :

١ — الأمر الذى يصدره رئيس المحكمة لأحد الزوجين بتكليف الزوج الآخر بالحضور أمامه للمصالحة ليس إلا إجراء من إجراءات القضاء الولائي ومن ثم فهو غير قابل للاستئناف (محكمة باريس أول مايو ١٨٩٤ ، د . د رقم ٩٥ — ٢ — ٢٢٢ يعارضه حكم بوردو ٢٢ فى نوفمبر سنة ١٩٢٣ ، د . ٢١ ، وحكم محكمة باريس ١٩٤٢/٢/٥ ، د . ت ١٩٤٣ ح ٢٤) .

٢ — لا حاجة للزوجة القاصر إلى اصطحاب القيم عليها عند حضورها جلسة المصالحة أمام رئيس المحكمة (باريس ٢٢ مارس سنة ١٨٩٤ ، د . د ١٨٩٤ — ٢ — ٤٧٢ جزء ثان ص ٤٧٢) .

المادة ٢٣٦ (قانون ١٨ فبراير ١٩٣٨) — « للقاضى أن يضمن الأمر الذى يصدره إلى أحد الزوجين باعلان الطرف الآخر بالحضور أمامه إذناً للزوج المدعى بالإقامة منفرداً »[1].

Art. 236. (L. 18 fev. 1938). — « Le Juge peut, par l'ordonnance permettant de citer, autoriser l'époux demandeur à résider séparement ».

المادة ٢٣٧ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « يعلن الطلب والأمر فى

Art. 237. (L. 18 avril 1886). — « La requête et l'ordonnance sont signi-

(١) تراجع المواد ٢١٥ ، ٣٠٧ مدنى ، ٨٧٨ مرافعات .

رأس عريضة الدعوى المسلمة للزوج المدعى عليه وذلك قبل اليوم المحدد للحضور بثلاثة أيام بخلاف المهلة المسموح بها للمسافات وإلا عد الإجراء باطلا .

ويقوم المحضر المكلف بالإعلان بتسليمه داخل مظروف مقفل » [1] .

fiées, en tête de la citation donnée à l'époux défendeur, trois jours au moins avant le jour fixé pour la comparution, autre les délais de distance; le tout à peine de nullité.

Cette citation est délivrée par huissier commis et sous pli fermé ».

المادة ٢٣٨ (أمر ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « يسمع القاضى فى اليوم المحدد أقوال الطرفين الحاضرين بذاتهما — فإذا تعذر على أحدهما الحضور أمامه يحدد القاضى المكان الذى يقوم فيه بمحاولة المصالحة أو ينيب عنه من يقوم بسماع أقوال المدعى عليه — فإذا لم تسفر المحاولة عن المصالحة أو إذا تخلف أحد المكلفين عن الحضور يصدر القاضى أمراً بإثبات ذلك ويصرح للمدعى برفع الدعوى أمام المحكمة .

ويعيد القاضى عند الاقتضاء النظر فى أمر محل إقامة الزوج المدعى وفى حضانة الأولاد المؤقتة وتسليم الأشياء الخاصة ، وللقاضى إذا لزم الأمر أن ينظر علاوة على ذلك فى طلب النفقة ، فإذا كان للزوجين أولاد

Art. 238 (Ord. 12 avril 1945). — « Au jour indiqué, le juge entend les parties en personne; si l'une d'elles se trouve dans l'impossibilité de se rendre auprès du juge, ce magistrat détermine le lieu où sera tentée la concilation, ou donne commission pour entendre le défendeur; en cas de non-conciliation ou de défaut, il rend une ordonnance qui constate la non-conciliation ou le défaut, et autorise le demandeur à assigner devant le tribunal.

Il statue à nouveau, s'il y a lieu, sur la résidence de l'époux demandeur; sur la garde provisoire des enfants; sur la remise des effets personnels, et il a la faculté de statuer également, s'il y a lieu, sur la demande d'aliments.

(١) مدنى ٣٠٧ .

فله أن ينتدب من ذوى الخبرة من يقوم بمهمة جمع البيانات عن حالة الأسرة المادية والأدبية وأحوال معيشة الأولاد وتربيتهم وعن الإجراءات التى تتخذ عند الاقتضاء بالنسبة لحضانتهم نهائياً .

ويكون الأمر الذى يصدره القاضى فى هذا الشأن مشمولا بالنفاذ المؤقت وقابلا للاستئناف فى المواعيد المحددة بالمادة ٨٠٩ من قانون المرافعات المدنية .

ويجوز للمحكمة عند نظر الدعوى أن تعدّل أو تستكمل أثناء الجلسة جميع الإجراءات المؤقتة التى سبق أن حكم بها القاضى قبل أن يأذن للطالب بتكليف خصمه بالحضور .

ويجوز للقاضى تبعاً للظروف أن يمهل الطرفين مدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد بحيث لا يتجاوز مجموع المدة سنة واحدة على أن يقرر الأوضاع الوقتية الضرورية خلال هذه المدة .

ويجب على الزوج طالب الطلاق أن يستعمل الإذن الصادر له من رئيس المحكمة بتكليف خصمه بالحضور فى مدة لا تتجاوز عشرين يوماً ابتداء من يوم صدوره وإلا كانت

En autre, en cas d'existence d'enfants, il commet toute personne qualifiée pour recuillir des renseignements sur la situation matérielle et morale de la famille, sur les conditions dans lesquelles vivent et sont élevés ces enfants et sur les mesures à prendre éventuellement quant à leur garde définitive.

L'ordonnance est exécutoire par provision; elle est susciptible d'appel dans les délais fixés par l'article 809 du code de procédure civile.

Lorsque le tribunal est saisi les mesures provisoires prescrites par le juge peuvent être modifiées ou complétées au cour de l'instance par jugement du tribunal.

Avant d'autoriser le demandeur à citer, le juge peut, suivant les circonstances et sauf à ordonner les mesures provisoires nécessaires, ajourner les parties à une date qui n'exédera pas six mois. Ce delai pourra être renouvelé, sans toutefois que sa durée puisse dépasser une année.

L'époux demandeur en divorce devra user de la permission de citer qui lui a été accordée par l'ordonnance du président dans un delai de vingt jours à partir de cette ordonnance.

Faute par l'époux demandeur d'avoir usé de cette permission dans le dit délai,

الإجراءات المؤقتة الصادرة لصالحه باطلة بحكم القانون »[1] .

les mesures provisoires ordonnées à son profit cesseront de plein droit ».

فى القضاء :

١ — يجوز للمحكمة أن تأذن الزوجة المدعية فى دعوى الفرقه بأن تنفرد بالسكنى فى بيت الزوجية خلال مدة سير الدعوى وأن تقصى الزوج عن هـذا البيت وذلك فى الظروف التى تقتضيها مصالح الأسرة ولتفادى ما تتعرض له الزوجة من متاعب تضر بحقوقها الشرعية (ح . د . ١٨ يناير ١٨٩٢ ، د . د ٩٢ — ١ — ١٢٤ ، ٢٥ فبراير ١٩٠١ ، د . د ١٩٠٢ — ١ — ٥١٣ .

٢ — إن مهلة الخمس عشر يوماً التى يجوز فى خلالها استئناف أمر رئيس المحكمة القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية لا يجوز أن يقطعها طعن فى إجراءات المحكمة يقـدم بالاعتراض على ذلك الأمر (ح . د . ٩١ يونيه ١٨٩١ ، د . د ٩٢ — ١ — ٣٣٤) .

٣ — حق استئناف الأوامر الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة من المـادة ٢٣٨ يطبق على الأوامر الصادرة غيابياً كما يطبق على ما يصدر منهـا حضوريا (ح . م اكس ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ ، د . د ١٩١٧ — ٢ — ٢٣) .

٤ — استئناف الأوامر يجب أن يرفع فى خلال الخمسة عشر يوماً من وقت اعلانها دون الزيادة المعطاة للمسافات (ح . م باريس ١٤ فبراير ١٩٢٩ ، د . د ١٩٣٠ — ٢ — ٢٤) .

٥ — يجوز قبول الاستئناف ضد الأمر القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية إذا رفع فى تاريخ لاحق للبـدء فى سير الدعوى أمام المحكمة (ح . د . م ٢٩ يونيه ١٨٩٢ ، د . د ٩٢ — ١ — ٥٥٣ ، تعليق الأستاذ لوينس Loynes) .

المادة ٢٣٩ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « يجرى التحقيق فى الدعوى بالشكل العـادى وتتم المرافعة فيها أمام غرفة المشورة بعـد سماع النيابة العمومية — ويصدر الحكم فى جلسة علنية — وللمدعى فى كافة

Art. 239. (Ord. 12 avr. 1945). — « La cause et instruite en la forme ordinaire et débattue en chambre du conseil, le ministère public entendu.

Le jugement est rendu en audience publique.

Le demandeur peut, en

(١) مدنى ٣٠٧ .

مراحل الدعوى أن يحول الطلب المقدم منه للطلاق إلى طلب فرقة بينه وبين زوجه .

والطلبات الفرعية فى دعاوى الطلاق يجوز تقديمها بمذكرات .

وكل ما يجرى من المناقشات فى قضايا الطلاق محظور نشره فى الصحف — ويعاقب من يخالف ذلك بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ لقانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ »[1] .

tout état de cause, transformer sa demande en divorce en demande en séparation de corps.

Les demandes reconventionnelles en divorce peuvent être introduites par un simple acte de conclusions.

La reproduction des débats par la voie de la presse, dans les instances en divorce, est interdite, sous peine de l'amende édictée par l'article 22 de la loi du 29 Juillet 1881 ».

فى القضاء :

١ — إن حظر نشر المناقشات التى تدور فى غرفة المشورة والتى تسمع فيها أقوال النيابة العمومية قاعدة جوهرية . وقد قرر القانون عقوبة لمخالفتها الغاء الحكم (ح . د . م ٢٢ فبراير ١٩٤٤ ، د . ت ٤٥/١٩٤٤) ، راجع ما سيذكر بعد فى التعليق على المادة ٣١٠ بشأن حظر نشر المناقشات المتضمن تطبيق نفس القاعدة فى إجراءات دعوى تحويل الفرقة إلى طلاق . كذلك تطبق قاعدة حظر النشر فى الطلبات المتعلقة بالنفقة وغيرها كما هو متبع فى الطلبات الأصلية (حكم محكمة السين المدنية فى ١٨ نوفبر ١٩٤٧ ، دالوز ١٩٤٨ الملخص الرابع) .

٢ — تحويل طلب الطلاق إلى طلب فرقة يمكن إجراؤه حتى أمام الاستئناف (ح . د . ا فى ٥ يوليو ١٨٩٢ ، د . د ٤١٢/١/٩٣) .

٣ — وبعكس ذلك لا يجوز تحويل طلب فرقة إلى طلب طلاق بمذكرات تقدم أمام محكمة الاستئناف .

(ح . د . م فى ٢٢ فبراير ١٨٨٨ ، د . د ٢٢٣/١/٨٨ وحكم محكمة بوردو فى ٢ مايو سنة ١٩١١ ، د . د ٦٤/٢/١٩١٢) .

٤ — يجوز حتى فى الاستئناف فى دعوى الفرقة تقديم طلب فرعى لطلب أصلى من نفس النوع (ح . د . ا ٥ يوليو ١٨٩٢ ، د . د ٤١٢/١/٩٣) .

٥ — ولما كانت محاولة المصالحة بين الزوجين السابقة لكل طلب طلاق هى من النظام العام فلا يجوز للمدعى عليه فى قضية فرقة أن يطلب الطلاق بصفة فرعية (ح . د . م ١٢ يوليه

---

(١) مدنى ٢٤٨ و ٣٠٧ ومرافعات ٨٧٩ .

سنة ١٩٠٤ د . د ٩٧/١/١٩٠٥) وحكم ٢٢ أكتوبر ١٩٤١ (د . ت ١٩٤٢ ملخص رقم ألف) .

٦ — ولما كان القانون لم يعين طريقة خاصة لإثبات الوقائع التى ينبنى عليها الطلب الفرعى لدعوى الفرقة فيجوز لمقدم الطلب الفرعى أن يستعين بما جرى فى التحقيقات من شهادات الإثبات والنفى أثناء نظر الطلب الأصلى .

(ح . د . ١ ٦ يناير ١٩٣١ ، د . ا ٦٨/١٩٣١ الدائرة المدنيـة ١٩٣٨/٧/٢٥ ، دالوز الأسبوعى ٥٢٩/١٩٣٨) .

٧ — القاضى المطروح أمامه طلب طلاق قدمه الزوج وطلب الفراق الذى قدمته الزوجة يجوز له بعد أن يتبين أوجه النزاع بين الطرفين أن يصدر فى وقت واحد حكماً بالطلاق وحكماً بالفرقة دون أن يعتبر ذلك تعارضاً من جانبه .

(ح . د . ا فى ١٢ مارس ١٩٠١ ، د . د ٢٩٤/١/١٩٠١) .

٨ — تدخل الغير جائز فى دعاوى الفراق أو الطلاق سواء كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، د . د ١٤٩/٢/٩٤ (تعليق ٥ — ٦) .

٩ — وقد حكم فى هـذا الرأى بأنه يسوغ للغير أن يتدخل فى دعوى الطلاق لإزالة ما يكون قد نسبه اليه أحد طرفى النزاع من أمور شائنة سواء أكان ذلك أثناء محاولة المصالحة أم كان فى المذكرات التى قدمها الخصم وللغير أن يطلب الحكم على هذا الأخير بالتضمينات .

(حكم محكمة بواتييه فى ١١ يوليو سنة ١٨٩٢ ، د . د ١٤٩/٢/٩٤) .

١٠ — ونتيجة لجواز التدخل هذا يكتسب الغير الحق والصفة فى الاشتراك فى التحقيقات لتقـديم الدليل العكسى على ما تكون دعوى المتخاصمين قد تضمنته من أمور يرى فيها المساس بشرفه .

(ح . د . م ٢٦ مارس سنة ٤٦٣/١/١٨٨٨) .

المـادة ٢٤٠ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين من ذوى المصلحة أو أحد أفراد الأسرة أو بنـاء على طلب النيابة العمومية كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع التدابير المؤقتـة التى تراها ضرورية لصالح الأبناء .

Art. 240. (L. 19 avril 1886). — « Le tribunal peut, sur la demande de l'une des parties intéressées, soit sur celle de l'un des membres de la famille, soit sur les réquisitions du ministère public, soit même d'office, ordonner toutes les mesures provisoires qui lui paraissent nécessaires dans l'intérêt des enfants.

وتفصل المحكمة أيضاً فى الطلبات الخاصة بما يكون لهؤلاء الأبناء من نفقات أثناء نظر الدعوى كما تفصل فى مؤونتهم وفى التدابير العاجلة الأخرى كلها »[1] .

Il statue aussi sur les demandes relatives aux aliments pour la durée de l'instance, sur les provisions et sur toutes les autres mesures urgentes ».

فى القضاء :

١ — ترك القانون للمحاكم سلطة مطلقة بشأن الطرق التى تتخذ لصالح الأبناء وخاصة فى أمر إقامتهم — ومع ذلك يجب على القضاة بادى ذى بدء أن يرجعوا إلى رأى الأبوين وأن يقتصروا فى حالة موافقتهما على التصديق على ما اتفق رأيهما عليه (ح . د . م ٦ فبراير ١٨٦٥ ، د . د ٦٥ — ١ — ٢١٨ والالتماسات ١٥ يوليو ١٨٧٩ ، دالوز الدورى ٨١ — ١ — ٢٠٩) .

٢ — التدابير الوقتية يجوز دائما تعديلها أو العدول عنها أثناء نظر الدعوى طبقاً للأحوال الجديدة التى يوجد فيها طرفى النزاع سواء أكان ذلك عقب صدور الأحكام أو تمشياً مع ما يستجد من وقائع (الالتماسات ٦ فبراير ١٨٨٩ ، دالوز الدورى ٩٠ — ١ — ٢٦٩ و ٧ يناير ١٩٠١ ، دالوز الدورى ١٩٠١ — ١ — ٣٢) .

٣ — يجوز للزوجة أن تطلب فى الاستئناف نفقة جديدة لمدة نظر الدعوى لكى تواجه ما يتبقى من مصاريف هذه الدعوى التى لم توفيها النفقة الأولى أو ما يلزم أيضاً من المصاريف التى يحتمل صرفها فى الاستئناف (حكم محكمة باريس فى ١٧ فبراير ١٨٤٥ ، د . د ٤٥ — ٤ — ١٤١ وحكم محكمة أورليان ٢٦ نوفمبر ١٨٥٧ ، د . د ٦١ — ٥ — ٤٤١) .

٤ — وبشأن استئناف أحكام النفقة التى تقرر لمدة نظر الدعوى يراجع رأى العلامة شيرون (دالوز ١٩٤٥ ح ٣٧) وما أضيف فى صدد قبول الاستئناف (حكم محكمة باريس ٢٩ مارس سنة ١٩٤٧ ، دالوز ١٩٤٧/٣٩٨) .

٥ — إن مقدار النفقة يجب أن يختلف تبعاً لحاجات الزوج الذى يطلبها وموارد من يجب عليه أداؤها وتختلف الحاجات تبعاً للمركز الاجتماعى للزوجين وبنسبة المصاريف التى تكون الزوجة معتادة عليها بما يلائم ثروة الزوج وحالة البيت (ح . د . ١ ٩ مارس ١٨٦٩ ، د . ت ٧ — ١ — ١٠٦) .

---

(١) مدنى ٣٠٧ و ٨١ مرافعات .

٦ — إن الزوج الذى تقرر منحه الإعفاء من المصاريف القضائية للسير فى استئناف دعوى طلاق أقامتها زوجته يعفى تبعاً لهذا من الزام أداء النفقة التى تستحقها الزوجة أثناء نظر الدعوى (حكم محكمة روان ٢٧ نوفمبر ١٨٩٧ دالوز الدورى ١٩٠١ — ٢ — ١٨١) .

٧ — ويجوز للمحكمة تدبيراً لنفقة المأكل المطلوبة للزوجة فى أثناء دعواها الطلاق أن تأذن لها بالاستيلاء على ريع بائنتها وريع المنزل الذى تملكه خاصة (ح . د . ا فى ٣١ مارس ١٩٠٨ ، د . د ١٩٠٨/١/٢٧٧) .

المادة ٢٤١ (ألغيت بالقانون الصادر فى ١٨ فبراير ١٩٣٨) — « بشأن إلزام الزوجة بإثبات إقامتها فى المنزل الذى تعينه المحكمة لذلك » .

Art. 241. (Abrogé L. 18 fev. 1938).

المادة ٢٤٢ (قانون ٢٨ أبريل ١٨٨٦) — « منذ صدور الأمر الأول وبناء على تصريح من القاضى يجوز لكل من الزوجين أن يرجع فيها لقاضى الأمور المستعجلة لاتخاذ الطرق التحفظية ؛ وبخاصة وضع أختام على أموال الشركة الزوجية ضماناً لحقوق الزوج الطالب .

وللزوجة نفس هذا الحق حتى ولو كانت غير مشتركة بالأموال ؛ وذلك محافظة على أموالها التى يكون للزوج فيها حق الإدارة والمنفعة .

وترفع هذه الأختام بناء على

Art. 242 (L. 28 avril 1886). — « L'un ou l'autre des époux peut, dès la première ordonnance, et sur l'autorisation de juge, donnée à la charge d'un référer, prendre pour la garantie de ses droits des mesures conservatoires, notamment requérir l'apposition des scellés sur les biens de la communauté.

Le même droit appartient à la femme, même non commune, pour la conservation de ceux de ses biens dont le mari a l'administration ou la jouissance.

طلب الطرف صاحب المصلحة العاجلة وتحصر جميع الأشياء والأوراق المالية وتقدر قيمتها .

ويعين الزوج الذى تكون هذه الأشياء فى حيازته حارساً قضائياً عليها إلا إذا تقرر خلاف ذلك » .

Les scellés sont levés à la requête de la partie la plus diligente; les objets et valeurs sont inventoriés et prisés; l'époux qui est en possession en est constitué gardien judiciaire, à moins qu'il n'en soit décidé autrement ».

فى القضاء :

١ — إن الطرق التحفظية التى يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يرخص بها أثناء السير فى دعوى الفرقة ليست محدودة بوضع الأختام أو بعمل قائمة الحصر إذ يجوز للقاضى بناء على طلب الزوجة أن يأمر بفض الأختام لاستخراج السندات والأوراق المالية والمستندات وأن يثبتها فى قائمة حصر بواسطة موثق وأن يوكل أمرها إلى هذا الموثق ليحفظها بمكتبه ويفحصها — وللزوج أن يستردها كطلبه بعد أن يفرغ الموثق من مهمته (ح . د . ا ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٠ ، د . د ٩٠ — ١ — ٤٤٧) .

٢ — لا يجوز للمحكمة أن تنتزع من الزوج إدارة أعمال المشاركة المالية (ح . د . ا فى ٢٦ مارس ١٨٨٩ ، دالوز الدورى ٨٩ — ١ — ٤٤٤ و ٢ مارس سنة ١٩٢٠ ، دالوز الدورى ١٩٢١/١/٧١) .

٣ — على أنه يسوغ للمحكمة أن تقضى بحرمان الزوج إدارة أموال معينة إذا رأت أنه أساء إدارتها أو ثبت لها سوء نيته (الدائرة المدنية ١٠ يونيه ١٨٩٨ د . د ٩٨ — ١ — ٥٣٨) و (دائرة الالتماسات فى ٢ مارس سنة ١٩٢٠ ، دالوز ١٩٢١ — ١ — ٧١) .

٤ — وللمحكمة أيضاً أن تعين مشرفا يعاون الزوج فى التصرفات الهامة (الدائرة المدنية ٢١ يونيه سنة ١٩٣٥ ، دالوز الأسبوعى ١٩٣٥/٤١١) .

٥ — الأموال الخاصة بالزوجة وكذلك أموال البائنة يجوز أن تنتزع إدارتها من الزوج (الالتماسات ١٤ مارس سنة ١٨٥٥ ، دالوز الدورى ٥٥ — ١ — ٢٣٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، دالوز الأسبوعى ١٩٣٠/٥٧٠) وذلك لا يتأتى إلا فى حالة ارتكابه اختلاساً أو ثبوت سوء قصده أو رفضه تخصيص نفقة المأكل لزوجته (باريس ٢٠ مارس سنة ١٩٤١ ، دالوز لنقد القضاء والتشريع ١٩٤٢ ، ح ٤٨ رأى الأستاذ لالو) .

المادة ٢٤٣ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « كل التزام يعقده الزوج

Art. 243 (L. 28 avril 1886). — « Toute obligation contractée par le mari à la

على حساب المشاركة الزوجية وكذلك كل تصرف منه فى العقارات الخاصة بها يجرى بعد صدور الأمر المشار إليه فى المادة ٢٣٥ يعتبر باطلا إذا ثبت أنه تم أو عقد إضراراً بحقوق الزوجية »[1].

charge de la communauté, toute aliénation par lui faite des immeubles qui en dépendent, postérieurement à la date de l'ordonnance dont il est fait mention à l'article 235, sera déclarée nulle s'il est prouvé d'ailleurs qu'elle a été faite ou contractée en fraude des droits de la femme ».

فى القضاء :

١ — دعوى البطلان المسموح بها للزوجة بمقتضى هذه المادة لا تسرى كقاعدة عامة إلا على تصرفات الزوج اللاحقة للأمر الذى يصدره القاضى بدعوة الطرفين إلى الحضور للمصالحة ويجوز أن تشمل دعوى البطلان أيضاً التصرفات السابقة لأمر القاضى المشار اليه إذا ثبت للمحكمة أن الزوج قد أجرى هذه التصرفات بطريق الغش وفى نيته إثارة دعوى الطلاق وأنه قصد بتصرفاته هذه الاضرار بحقوق الزوجة (ح . د . م ٢٣ يناير ١٩٢٨ ، دالوز الدورى ١٩٢٨ — ١ — ٨٦ ، تقرير العلامة كولان وحكم محكمة ليون فى ١٨/١٠/١٩٤٢ ، د . ت التحليلى ١٩٤٤ ، ح ١٨) .

٢ — تصرفات الزوج التى تكون بعوض والقائمة على الغش لا يشملها البطلان إلا إذا اشترك الغير مع الزوج فى ارتكاب الغش (باريس ٥ نوفمبر ١٩٢٠ ، دالوز الدورى ٧٠/٢/١٩٢١ و١٥/٧/١٩٢٢ ، دالوز الدورى ١٩٢٣ — ٢ — ١٨٥) وتظل تلك التصرفات صحيحة بالنسبة للمتعاقدين حسنى النية (ح . د . ٢٩١ أبريل ١٩٣٨ ، دالوز الأسبوعى ٤٠٣/١٩٣٨) .

المادة ٢٤٤ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « تنقضى دعوى الطلاق بالمصالحة التى تتم بين الزوجين منذ حدوث الوقائع المدعى بها فى طلب الطلاق أو منذ تقديم هذا الطلب . وفى كلتا الحالتين يسقط حق الطالب فى رفع الدعوى .

Art. 244. (L. 18 avril 1886). — « L'action en divorce s'éteint par la réconciliation des époux survenue, soit depuis les faits allégués dans la damande, soit depuis cette demande.

Dans l'un et l'autre cas, le demandeur est déclaré non recevable dans son

---

(١) مدنى ٣٠٧ و ١١٦٧ .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يقيم دعوى جديدة لأى سبب يطرأ أو يكتشف منذ المصالحة، وللطالب أن يفيد من الأسباب القديمة فى تأييد طلبه الجديد .

(قانون ٢٦ يونيو ١٩١٩) — وتنقضى الدعوى أيضاً بوفاة أحد الزوجين التى تطرأ قبل أن يصير الحكم الابتدائى أو الاستئنافى الصادر بالطلاق حكماً نهائياً .

(قانون ١٨ مارس ١٩٣١) — وإذا كان الحكم الابتدائى أو الاستئنافى قد سجل على الرغم من وفاة أحد الزوجين الطارئة قبل أن يصير هذا الحكم نهائياً فعلى المحكمة التى سجل فى دائرتها هذا الحكم بناء على طلب النيابة العمومية أن تحكم بإلغاء التسجيل المذكور وكذلك بإلغاء التأشير الذى دون بهامش عقد الزواج أو بهامش تسجيل هذا العقد طبقاً لأحكام المادتين ٩٤ و ١٧١ من هذا القانون [١] .

action il peut néanmoins en intenter une nouvelle pour cause survenue ou découverte depuis la réconciliation, et se prévaloir des anciennes causes a l'appui de sa nouvelle demande.

(L. 26 juin 1919). — L'action s'éteint également par le décès de l'un des époux survenu avant le divorce soit devenu définitif.

(L. 17 mars 1931).— Si, malgré le décès de l'un des époux survenu avant cette date, le jugement ou l'arrêt a été transcrit, le tribunal du lieu de la transcription devra, à la requête du procureur de la République, prononcer l'annulation de ladite transcription, ainsi que celle de la mention portée en marge de l'acte de mariage ou en marge de la transcription de l'acte de mariage, prévue par les articles 49 et 171 du présent code».

فى القضاء :

١ — إن الدفع المستخلص من مصالحة الزوجين يعتبر من النظام العام ولهذا يجوز الاحتجاج به فى كل مرحلة من مراحل الدعوى (ح . د . ٩١٠ مايو ١٩٠٤ ، د . د ٣١٨/١/١٩٠٤) .

---

(١) مدني ٣٠٧ .

٢ — التحقق من استكمال عناصر المصالحة أمر متروك تقديره لقضاة الموضوع (ح . د . ١٦ يناير سنة ١٩١٢ ، د . د ١٩١٢ — ١ — ١٦٠) .

٣ — المهادنة التي يجنح اليها الزوجان كتجربة أخيرة بعد طلب الطلاق لا تعتبر مصالحة من شأنها جعل الطلب غير مقبول بسبب قيامها (ح . د . ١ ٤ ديسمبر ١٩٠١ ، د . د ١٩٠٢ — ١ — ١٦٦) .

٤ — إن الدفع في دعوى الطلاق المبنى على مصالحة الزوجين لا ينظر اليه إذا كانت الزوجة بعد أن أبدت الصفح عن زوجها عاود هذا الإساءة اليها باستعمال العنف مما اضطرها إلى مغادرة منزل الزوجية والالتجاء إلى منزل أهلها (ح . د . ١٧١ يوليو ١٩٠٦ ، د . د ١٩٠٧ — ١ — ١٠٠) .

٥ — إن الأمور السابقة على المصالحة التي سبق استبعادها بحكم سابق يجوز الاستناد اليها ثانية لتدعيم أمور جديدة (الدائرة المدنية ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ ، د . د ٨٧ — ١ — ٤٥٣ و ٣ يناير سنة ١٩١٢ ، د . د ١٩١٢ — ١ — ١٧١ ، ودائرة الالتماسات ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ ، دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ — ٥١٧ و ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ ، دالوز الأسبوعي ١٩٣٨ — ٣٢٤) وهذا بشرط أن تثبت صحة الأمور الجديدة وأن تكون على جانب من الخطورة (الدائرة المدنية ١٩ فبراير سنة ١٨٩٥ ، د . د ٩٥ — ١ — ٢٢٤) وحكم دائرة الالتماسات ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٧ ، دالوز ٥١٤/١٩٤٧ على أنه لا يشترط أن تكون هذه الأمور من الخطورة بحيث تكفي وحدها للحكم بالطلاق (الالتماسات ٣ أغسطس ١٩٣٧ السابق الاشارة اليه) .

٦ — ولقضاة الموضوع مطلق التقدير لتحديد مدى خطورة الأمور الجديدة أو للتحقق من كفايتها (الدائرة المدنية ١٨ يناير سنة ١٨٨١ د . د ٨١ — ١ — ١٢٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٩٥ ، د . د ٩٥ — ١ — ٢٢٤) .

٧ — ولكن إذا حدث عقب المصالحة أن نسب أحد الزوجين إلى الآخر أموراً لاحقة وقدم طلباً أصلياً للطلاق فليس للزوج الآخر أن يقدم دفعاً فرعياً لا يستند فيه إلا على أمور سابقة للمصالحة (محكمة بورج ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ ، دالوز دوري ١٥٢/٢/١٩٢٢) .

٨ — الزوج الذي قدم طلب الطلاق أو الفرقة له أن ينزل في كافة مراحل الدعوى عن طلبه ما لم يصبح الحكم نهائياً ، د . د ٩٩ — ١ — ٤٨٠ ، وحكم محكمة نانسي في ٢٤ أبريل سنة ١٨٩٦ ، د . د ٩٨ — ٢ — ٣٠٤ و ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ ، د . د ١٩٠٣ — ٢ — ٣٣٢) ولا حاجة لقبول الزوج الآخر هذا التنازل (تراجع الأحكام السابقة) .

٩ — وبشأن الوضع القانوني الناشيء من انحلال الزواج لأسباب حدثت كلها في وقت واحد (كطلاق صدر به حكم وأصبح نهائياً قبل أن يثبت موت المدعى عليه) يراجع تعليق الأستاذ ابرو Hebreud تعليقاً على حكم محكمة باريس الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٤٧ ، دالوز ١٢٩/١٩٤٨) .

المادة ٢٤٥ (قانون ١٨ أبريل ١٨٧٦) — « إذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق فإنه يجرى طبقاً لأحكام المواد ٢٥٢ وما يليها من قانون المرافعات .

ويجوز فى ذلك سماع شهادة الأقارب عدا فروع الزوجين — كما يجوز سماع شهادة خدم الزوجين » .

Art. 245. (L. 18 avr. 1886).— « Lorsqu'il y a lieu à enquête, elle est faite conformément aux disposition des articles 252 et suivants du Code de procédure civile.

Les parents, à l'exception des descendants, et les domestiques des époux peuvent être entendus comme témoins ».

فى القضاء :

١ — أحكام المادة ٢٤٥ فقرة ٢ شأنها شأن المادة ٢٥١ القديمة تنطبق على دعاوى الفرقة لتشابه الأسباب بين الطلاق والفرقة (ح . د . ا ١١ مايو ١٨٩٧ ، د . د ٩٧ — ١ — ٣٦٧) .

٢ — الأقارب المسموح بشهادتهم لا تعيب شهادتهم مؤاكلة أحد الطرفين ومشاربتهم لهم فى دورهم خلال فترة الحكم القاضى بإجراء التحقيق حتى سماع الشهود (حكم محكمة باريس ٢١ يونيه ١٩٠٤ ، د . د ١٩٠٥ — ٢ — ٢٤١) .

٣ — إن تحريم سماع شهادة فروع الزوجين يجب أن يمتد حتى يشمل أزواج الفروع (حكم محكمة كان ١٩١٨/٥/٤ ، د . د ١٩١١/٢/٢٣٢ ، وحكم محكمة السين المدنية ٩ مايو ١٩٣٨ ، دالوز الأسبوعى ١٩٣٨/٤٦٢) . أما فيما يختص بأولاد أحد الزوجين المخلفين من فراش سابق وأزواجهم فيراجع بشأنهم حكم محكمة باريس فى ١٩٤١/٦/٥ مجموعة دالوز لنقد الأحكام والتشريع ١٩٤٢/١٠٤ .

٤ — جواز سماع شهادة خدم الزوجين لا يجوز أن يمتد فيتناول الكتبة والمستخدمين (ح . د . ا الالتماسات ١٦ يونيه ١٩٣٨ ، دالوز الأسبوعى ١٩٣٨/٤٥٢) .

٥ — الأسباب التى ينبنى عليها طلب الطلاق يجوز إثباتها بشهادات (certificats) (الالتماسات أول مارس ١٩١٦ ، دالوز دورى ١٩١٦ — ١ — ٢٤٩) .

٦ — ويمكن اثباتها أيضاً بالقرائن (الالتماسات ١٨٨٩/١١/١٣ ، د . د ٣٦/١/٩٠ و ١١ ديسمبر ١٨٩٣ ، د . د ٩٤ — ١ — ٣٤١) .

٧ — ويكفى أن تبنى المحكمة حكمها على ما يرد فى المستندات المقدمة اليها والمعلومات التى تستقيها دون أن تلتزم بمناقشة هذه المستندات والمعلومات واحدة واحدة لاختبار طبيعتها ومصدرها ومداها (ح . د . ا أول ديسمبر ١٩١٥ ، د . د ١٩١٦ — ١ — ٢٤٩) .

٨ — وخلافا لقاعدة سرية المكاتبات فإن تقديم أحد الزوجين الخطابات المتبادلة بين زوجه وبين الغير أمر مسموح به فى هـذا الباب بشرط ألا يكون الحصول عليها قد تم بأساليب غير مشروعة (ح . د . م ١٢ يوليه ١٨٩٧ ، د . د ١٩٠٠ — ١ — ١٩٤٧) و (الالتماسات ١٩ يوليه ١٩٠٩ ، د . د ١٩٠٩ — ١ — ٥٠٢) .

ويجب أن يعامل كل من الزوجين فى هذه المسألة على قدم المساواة ولا جدال فى هـذا بعد أن صدر قانون ١٠ فبراير ١٩٣٠ الذى ألغيت به ولاية الزوج .

٩ — إقرار الزوج المدعى عليه لا يكفى وحده للحكم بالطلاق أو بالفرقة إذ أن الطلاق والفرقة لا يمكن إتمامهما بالاتفاق المتبادل بين طرفى الخصومة (ح . د . ١ ٦ يونيه ١٨٥٣ ، د . د ٥٣ — ١ — ٢٤٤ وحكم ٢٩ أبريل ١٨٦٢ ، د . د ٦٢ — ١ — ٥١٥ ، وحكم ٢٣ نوفمبر ١٨٩٧ ، د . د ٩٧ — ١ — ١٩٦) .

١٠ — ومع ذلك فإنه يجوز الأخذ بالإقرار الذى لا يشوبه الغش إذا دعم هـذا الإقرار بإحدى طرق الإثبات الأخرى (ح . د . ١ ٢٩ أبريل ، ١٨٦٢ المشار اليه آنفا ، وحكم محكمة السين فى ٢٠ مارس ١٩٤٧ ، دالوز ١٩٤٧ — ٣٢٦) .

المادة ٢٤٦ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « إذا بنى طلب الطلاق على سبب آخر غير المنصوص عليه فى المادة ٢٣١ جاز للمحكمة ألا تصدر الحكم فوراً بالطلاق حتى ولو كان الطلب مبنياً على أسباب صحيحة . وللمحكمة فى هـذه الحالة أن تستبقى مسكن الزوجين أو تأمر بسكن منفصل وأن وتقرر التدابير المؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

(قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — فإذا لم تتم مصالحة الزوجين بعد انقضاء المدة التى تحددها المحكمة يجوز لكل منهما أن يكلف الآخر بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المقرر قانوناً لسماع الحكم بالطلاق » .

Art. 246. (Ordon. 12 avril 1945). — « Lorsque la demande en divorce a été formée pour toute autre cause que celle qui est prévue par l'article 231, le tribunal, encore que cette demande soit bien établie, peut ne pas prononcer immédiatement le divorce.

Dans ce cas, il maintient ou prescrit l'habitation séparée et les mesures provisoires, pendant un délai qui ne peut exéder une année.

(L. 18 avr. 1886). Après le délai fixé par le tribunal, si les époux ne se sont pas réconciliés, chacun d'eux peut faire citer l'autre à comparaître devant le tribunal, dans le délai de la loi pour entendre prononcer le jugement de divorce ».

فى القضاء :

١ — حق إيقاف النطق بحكم الطلاق لا تملكها إلا محكمة أول درجة . ومن ثم فإن حكم الإيقاف الذى لا يعدى فض يد المحكمة من النزاع هو بالتالى حكم غير قابل للاستئناف (ح . د . م فى ٣٠ مايو ١٩٠٩ ، د . د ١٩٠٩ — ١ — ٢٨٩ ، تعليق الأستاذ جنيه Guéné ، وحكم ٢٤ يوليه ١٩٢٢ ، د . د — ١٩٢٥ — ١ — ١٦١ تعليق الأستاذ جنيه ، (ح . د . ا فى ٩ مارس ١٩٤٢ ، د . ت ١٩٤٣ — ٣٩ ، وحكم ٢٧ يونيه ١٩٤٤ ، دالوز ١٩٤٥ ، ح ١٧ ، ح . د . م ١١ ديسمبر ١٩٤٤ ، دالوز ١٩٤٥ ، ح ١٩٣ ، ح . د . ا ١٨ أبريل ١٩٤٧ ، د . ١٩٤٧/٢٨٣) .

٢ — وقاعدة عدم قبول الاستئناف المشار اليها فى الفقرة السالفة تطبق على جميع أجزاء منطوق الحكم وخاصة على الإلزام بالمصاريف (ح . د . م ٢٩ أكتوبر ١٩٤٦ ، د . ١٩٤٧/١٣) .

٣ — وحكم الإيقاف هذا يقفل باب المرافعة ، وعلى ذلك فلا يجوز فتح هذا الباب من جديد بعد مضى مهلة التجربة ، كما لا يقبل أى طلب فرعى أمام المحكمة الأولى وانما يمكن تقديم هذا الطلب فى أثناء دعوى الاستئناف دون أن يعتبر طلباً جديداً (ح . د . ا فى ١ يوليه ١٩٤٦ ، د . ١٩٤٦/٣٩٥) .

المادة ٢٤٧ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « إذا لم يسلم إعلان الدعوى إلى الخصم المدعى عليه شخصياً ، وإذا تخلف هذا الخصم عن الحضور ، يجوز للمحكمة قبل الفصل فى الموضوع أن تأمر بنشر إعلان فى الصحف لإعلام هذا الخصم بموضوع الطلب .

الحكم الابتدائى أو الاستئنافى الذى يصدر غيابياً يصير إعلانه على يد محضر .

فإذا لم يسلم هذا الإعلان للمعلن إليه شخصياً يأمر رئيس المحكمة بناء

Art. 247. (Ord. 18 avr. 1886). — « Lorsque l'assignation n'a pas été délivrée à la partie défenderesse en personne et que cette partie fait défaut, le tribunal peut, avant de prononcer le jugement sur le fond, ordonner l'insertion dans les journaux d'un avis destiné à faire connaitre à cette partie la demande dont elle a été l'objet.

Le jugement ou l'arrêt qui prononce le divorce par défaut est signifié par huissier commis.

Si cette signification n'a pas été faite à personne, le président ordonne, sur

على طلب عادى بنشر ملخص الحكم فى الصحف الذى يعينها وتقبل المعارضة فى مدى شهر من تاريخ الإعلان إذا كان قد سلم إلى المعلن إليه شخصياً وإلا يصير تسليمه فى خلال الثمانية شهور التالية لآخر نشرة فى الصحف » [1] .

simple requête, la publication du jugement par extrait dans les journaux qu'il désigne. L'opposition est recevable dans le mois de la signification, si elle a été faite à personne, et, dans le cas contraire, dans les huit mois qui suivront le dernier acte de publicité ».

فى القضاء :

١ — إن إعلان أحكام الطلاق الصادرة غيابياً لا يخضع إلا للقواعد الخاصة المنصوص عليها فى هذه المادة وليس لهذا الإعلان بالتالى أن يحدد ميعاد المعارضة طبقاً لنص المادة ١٥٨ الجديدة من قانون المرافعات المدنية (ح . د . ا ٢٩ يناير ١٩٢٩ ، د . د ١٩٢٩ — ١ — ٤٥ تقرير المستشار تانو (Tanon)) .

٢ — لا يجوز للصحف بمقتضى المادة ٢٤٧ أن ترفض نشر الإعلانات التى حكم بنشرها وإلا حكم عليها بتضمينات قبل الطالب (ح . د . ا فى ٢٦ نوفمبر ١٩٤١ ، د . ت ١٩٤٢ ، ح ٥٨) .

٣ — وتقبل المعارضة على الرغم من انتهاء المهلة فى حالة الغش الذى يقع من أحد الزوجين (ح . د . م فى ١٩ نوفمبر ١٩٤٥ ، دالوز ١٩٤٦ ح ١٥٢) .

المادة ٢٤٨ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « يقبل الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية فى المواعيد المقررة بالمواد ٤٤٣ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية .

ولا يبدأ الميعاد فى الاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية إلا من اليوم الذى ينقضى فيه حق المعارضة (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥)

Art. 248. (L. 18 avr. 1886).— « L'appel est recevable pour les jugements contradictoires, dans les délais fixés par les articles 443 et suivants du code de procédure civile.

S'ils s'agit d'un jugement par défaut, le délai ne commence à courir qu'à partir du jour où l'opposition n'est plus recevable (Ord. 12 avr. 1945). En cas d'appel, la

(١) مدنى ٣٠٨ .

وفى حالة قبول الاستئناف تجرى المرافعة فى الدعوى فى غرفة المشورة ويصدر الحكم فى جلسة علنية .

ويجوز تقديم الطلبات الفرعية فى الاستئناف دون أن تعتبر طلبات جديدة .

ويبدأ سريان ميعاد الطعن بطريق النقض بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم إعلان الخصم بصحيفة الطعن وفى الأحكام الغيابية يبدأ الميعاد فى الطعن من اليوم الذى ينقضى فيه حق المعارضة (قانون ٦ فبراير سنة ١٨٩٣) ويترتب على الطعن فى الحكم وقف دعاوى الطلاق وكذلك الحال فى دعاوى النفقة »[1] .

cause est débittue en chambre du conseil. L'arrêt est rendu en audience publique.

Les demandes reconventionnelles peuvent se produire en appel, sans être considérées comme demandes nouvelles.

Le délai pour se pourvoir en cassation court du jour de la signification à partie, pour les arrêts contradictoires, et, pour les arrêts par défaut, du jour où l'opposition n'est plus recevable.

(L. 6 févr. 1893). — Le pourvoi est suspensi en matière de divorce et en matière de séparation de corps».

فى القضاء :

١ — الزوج الذى لم يقم الدليل الكافى أثناء التحقيق الذى أجرى فى مبدأ الأمر على بيان الوقائع التى من شأنها إثبات تجاوز زوجه حدوده بالنسبة إليه أو قسوته عليه أو إهانته إياه إهانة جسيمة ، لا يجوز لهذا الزوج أن يقيم فى الاستئناف الدليل على وقائع أخرى سابقة على دعواه (ح . د . م ٣٠ يونيه ١٩١٣ ، د . د ١٩١٤ — ١ — ٢٧٢) .

٢ — مخالفة اتباع قاعدة حظر نشر المرافعات المقررة بالفقرة الثالثة من هذه المادة يستتبعها حتما البطلان (ح . د . م ٦ نوفمبر ١٩٤٥ و ٢٩ يناير ١٩٤٦ ، د ١٩٤٦ — ٤ و ١٦٩) .

٣ — ولا يقتصر تطبيق هذه القاعدة على دعوى الطلاق الأصلية فحسب وإنما يطبق أيضاً على الطلبات الإضافية وبصفة خاصة على الطلب المتعلق بحضانة الأولاد (ح . د . م ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ ، د ١٩٤٨ — ١١٢) وكذلك يصير تطبيق القاعدة المشار إليها على الدعاوى المتعلقة

---

(١) م . م ٢٣٩ و ٣٠٨ مدنى و ٣٤٤ وما بعدها مرافعات .

بالنفقة (ح . د . ١ ١٧ يونيه ١٩٤٦ ، د ١٩٤٧ — ٥٨) حتى ولو كانت هذه الدعاوى قد رفعت بقصد تعديل الطلبات الخاصة بالموضوع وبوشرت بطريق فرعى لاحق للدعوى الأصلية دون أن يكون انحلال الزواج مثار المنازعة (ح . د . م ٢١ اكتوبر ١٩٤٦ ، د ١٩٤٧ — ٥٨) .

٤ — وفى مواد الطلاق لا يكون الطعن وحده موقفاً للدعوى بل إن المهلات التى حددها القانون من شأنها أيضاً هى الأخرى أن توقف الدعوى (ح . م بواتييه ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥ ، د . ١٩٣٦ — ٧٧) .

٥ — ولا يمتد ما للطعن من أثر موقف إلى التدابير المؤقتة (ح . د . ١ ٧ يوليه ١٩٢١ د . د ١٩٢٣ — ١ — ١٦٨ ، و ح . م ليون المدنية ٢١ فبراير ١٩٤٧ ، د ١٩٤٧ ملخص رقم ١٥) .

المادة ٢٤٩ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥) — « لا يجوز التنازل عن الطعن فى الحكم الذى يصدر بالطلاق ابتدائياً كان أم استئنافياً مالم يكن الحكم قد صدر بتحويل الطلاق إلى فراق »[1] .

Art. 249. (Ord. 12 avr. 1945). — « Le jugement ou l'arrêt qui prononce le divorce n'est pas susceptible d'acquiescement, à moins qu'il n'ait été rendu sur conversion de séparation de corps ».

لما كان التنازل عن الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بالطلاق يعدل التنازل عن الطعن لذلك فهو يعتبر باطلا وكأنه لم يكن (ح . د . م ١٥ فبراير ١٩١٦ ، و ح . د . ١ ١٥ نوفمبر ١٩١٦ ، د . د ١٩١٦ — ١ — ٢٤٩ ، ويراجع أيضاً ح . د . م ١٤ مارس ١٩٣٨ ، د . ١ ١٩٣٨ — ٧٣) .

المادة ٢٥٠ (قانون ١٩ ديسمبر ١٩٢٨) « وتنشر صورة من ملخص الحكم الابتدائى والاستئنافى القاضى بالطلاق بتعليقها على اللوحات المعدة للإعلانات القضائية فى بهو المحاكم المدنية والتجارية .

Art. 250. (L. 19 déc. 1928). — « Extrait du jugement ou de l'arrêt qui prononce le divorce sera inséré aux tableaux exposés dans l'auditoire des tribunaux civils et de commerce.

---

(١) يراجع القانون الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، د . د ١٩٢٣ — ٤ — ٤ والأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ دالوز قانون ١٤٥) .

وكذلك تنشر صورة أخرى من ملخص هذا الحكم فى إحدى الصحف التى تصدر فى الإقليم إذا لم توجد بجهة مقر المحكمة صحيفة ما » (١).

Pareil extrait est inséré dans l'un des journaux qui se publient dans le lieu où siège le tribunal, ou, s'il n'y a pas, dans l'un de ceux publiés dans le département ».

المادة ٢٥١ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « ويسجل منطوق الحكم الابتدائى أو الاستئنافى فى سجلات الأحوال الشخصية فى الجهة التى أشهر فيها الزواج.

(قانون ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩) — ويؤشر فى هامش سجل الزواج بالحكم الابتدائى أو الاستئنافى، ويجرى التأشير كذلك بنفس الطريقة بسجل إشهادات ميلاد كل من الزوجين طبقاً للمادة ٤٩ (٢) من القانون المدنى.

فإذا كان الزواج قد أشهر فى الخارج يجرى التسجيل فى سجلات الأحوال الشخصية فى جهة آخر

Art. 251. (L. 18 avr. 1886).— « Le dispositif du jugement où de l'arrêt est transcrit sur les registres de l'état civil du lieu où le mariage a été célébré.

(L. 29 mai 1939). Mention est faite de ce jugement ou arrêt, en marge de l'acte de mariage et des actes de naissance de chacun des époux, conformément à l'article 49 du code civil.

Si le mariage a été célébré à l'étranger, la transcription est faite sur les registres de l'état civil du lieu où les époux avaient leur dernier domicile, et

---

(١) راجع المادة ٦٦ تجارى والقوانين الصادرة فى ١٨ أبريل ١٨٨٦ (د. د ٨٦ — ٤ — ٢٧ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ د. د ١٩٢٩ — ٤ — ٣٥٠).

(٢) تناقش المادة ٤٩ الاجراءات التى يطبقها مأمور الأحوال الشخصية فى تحرير وتسجيل الإشهادات التى تستوجب التأشير على الهامش وهى إجراءات خاصة بالفرنسيين فى داخل بلادهم ولعل أهم ما يفيدنا فى هذه المادة ما ورد بالفقرة الأخيرة منها وهو يقضى بوجوب قيام مأمور الأحوال الشخصية أو من يتولى عمله فى الخارج بإخطار وزير الخارجية الفرنسية فى خلال أيام ثلاثة بما يجريه من تحرير أو تسجيل الإشهادات ليقوم المختصون بهذه المواد فى فرنسا بإجراء التأشير اللازم على هامش السجلات المحفوظة لديهم فى فرنسا.

موطن للزوجين ، ويؤشر بإتمامه فى هامش سجل الزواج وذلك إذا كان هذا الزواج قد تسجل فى فرنسا » .

المادة ٢٥٢ (المعدلة بالقانون فى ٢٦ يونيه ١٩١٩) — « ويجرى التسجيل بناء على طلب وكيل الدعوى باسم الطرف الذى صدر لصالحه الحكم بالطلاق وفى حالة تقصير الوكيل يعاقب بغرامة مقدارها ألف فرنك .

ويعلن الحكم إلى مأمور الأحوال الشخصية المختص فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصير فيه الحكم نهائياً وذلك لتسجيله بدفاتره ويرفق بهذا الإعلان الشهادات الموضحة بالمادة ٥٤٨ من قانون المرافعات المدنية كما يرفق بالإعلان أيضاً فى حالة استئناف الحكم شهادة بعدم حصول طعن بالنقض فى هذا الحكم .

وفى حالة رفض النقض فى الحكم الاستئنافى الصادر بالطلاق يقوم الكاتب المسؤول بمحكمة النقض والإبرام فى خلال الشهر الذى يصدر فيه الحكم بإرسال ملخص منه إلى وكيل دعوى الطرف الذى حكم لصالحه نهائياً بالطلاق .

mention est faite en marge de l'acte de mariage, s'il a été transcrit en France».

Art. 252. (Ainsi modifié L. 26 juin 1919). — «La transcription est faite au nom de la partie qui a obtenu le divorce et à la diligence de son avoué, sous peine d'une amende de mille francs (1000 francs) à la charge de ce dernier.

A cet effet, la décision est signifiée dans le délai de quinze jours, à compter de la date où elle est devenue définitive à l'officier de l'état civil compétent, pour être transcrite sur ses registres. A cette signification doivent être joints les certificats énoncés en l'article 548 du Code de procédure civil, et, en outre, s'il y a eu arrêt, un certificat de non-pourvoi.

En cas de rejet d'un pourvoi contre un arrêt prononçant le divorce, le greffier de la cour de cassation doit, dans le mois du prononcé de l'arrêt, adresser un extrait dudit arrêt à l'avoué de la partie qui a obtenu la décision définitive prononçant le divorce.

ولا يبدأ الميعاد المنصوص عليه لطلب تسجيل الحكم فى هذه الحالة إلا من يوم تسلم وكيل الدعوى ملخص حكم النقض بالرفض — ويجرى التسجيل بواسطة مأمور الأحوال الشخصية فى ميعاد خمسة أيام من يوم الطلب ، ولا تحتسب فيها العطلة الرسمية — وفى حالة عدم مراعاة الإجراءات المذكورة يحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من التقنين المدنى (١) .

وإذا لم يقم وكيل دعوى الطرف الذى حكم لصالحه بالطلاق بإجراء هذا الإعلان فى ميعاد الخمسة عشر يوماً جاز للطرف الآخر أن يقوم بعمل هذا الإعلان وأن يطلب التسجيل .

وينتج الحكم الصادر بالطلاق ابتدائياً كان أم استئنافياً آثاره بين الزوجين فيما يتعلق بأموالهما من يوم طلب الطلاق — أما بالنسبة للغير فلا يترتب على هذا الحكم أى أثر إلا من يوم تسجيله » .

Le délai prévu pour la réquisition de la transcription ne courra, dans ce cas, qu'à partir de la réception par l'avoué de l'extrait de l'arrêt de rejet.

La transcription est faite par les soins de l'officier de l'état civil, dans un délai de cinq jours à compter de la réquisition, non compris les jours fériés, sous les peines édictées par l'article 50 du code civil.

A défaut par l'avoué de la partie qui a obtenu le divorce de faire la signification, dans le délai de quinze jours, l'autre partie a le droit de faire cette signification et de requérir la transcription.

Le jugement ou l'arrêt devenu définitif, remontera quant à ses effets entre époux, en ce qui touche leurs biens, au jour de la demande. Mais il ne produira effet au regard des tiers que du jour de la transcription ».

---

(١) تنص المادة ٥٠ على أن مخالفة الموظف المختص بسجلات الأحوال الشخصية اتباع الاجراءات التي نص القانون عليها فى باب هذه السجلات يحاكم أمام المحكمة المدنية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز الف فرنك (قانون ٧ أكتوبر ١٩٤٦) .

فى القضاء :

١ — يوم الطلب الذى ينسحب اليه الحكم فى شأن علاقات الزوجين المالية فيما بينهما هو يوم التكليف بالحضور أمام المحكمة وليس يوم الحضور للمصالحة (ح . د . م ٢٧ مايو ١٩٢١ ، د . د ١٩٢٣ — ١ — ٦٥ تعليق الأستاذ رواست) .

٢ — تظل الزوجة حتى يوم تسجيل حكم الطلاق فى سجلات الأحوال الشخصية مقيدة بالحصول على ترخيص زوجها أو ترخيص القضاء فى الحالات التى يكون فيها هذا الترخيص مقرراً بحكم القانون (ح . د . ١٨ أبريل ١٨٩٣ تقرير المستشار دينيس ، د . د ٩٤ — ١ — ٦٧) .

٣ — إن الدفع الفرعى فى دعوى الطلاق الذى يقدمه أثناء الاستئناف الزوج الذى صدر ضده الحكم الابتدائى بالطلاق يترتب عليه الآثار نفسها كما لو كان هذا الدفع قد تقدم بطريق الإعلان ومن ثم إذا قبل الدفع أمام المحكمة الابتدائية وجاءت بعد ذلك محكمة الاستئناف مؤيدة هذا الدفع وقاضية بالطلاق لصالح الزوج الطالب فإن أثار هذا الحكم فيما يتعلق بأموال الزوجين تنسحب إلى يوم الدفع الفرعى وليس إلى يوم الطلب الأصلى (حكم محكمة باريس ٢١ يوليه ١٩٤١ د . ن ١٩٤٢ ، ح ٨٤ تعليق كاربونييه) .

المادة ٢٥٣ (قانون ٢٦ مارس سنة ١٩٣٤) — « يجب أن يشتمل منطوق الحكم الابتدائى أو الاستئنافى القاضى بالطلاق على تاريخ الأمر المنصوص عنه فى المواد ٢٣٦ من هذا القانون و ٨٧٨ من قانون المرافعات المدنية » .

Art. 253. (L. 26 mars 1924). — « Le dispositif du jugement ou de l'arrêt qui prononce le divorce doit énoncer la date de l'ordonnance prévue aux articles 236 du présent Code et 878 du Code de procédure civile ».

فى القضاء :

١ — إذا أغفل ذكر أمر عدم الصلح أو دون التاريخ خطأ فيمكن تصحيحه دون المساس بمبدأ كف يد القاضى (ح . د . م ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٧ و ح . د . م ٢١ ديسمبر ١٩٢٧ ، د . د ١٩٢٨ — ١ — ٦٠) .

المواد ٢٥٤ إلى ٢٧٤ ألغيت بالقانون الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٨٨٦ .

Les articles 254 à 274 ont été abrogés par la loi du 18 avril 1886.

الفصل الثالث

فى الطلاق الذى يقع بتراضى الزوجين

Du divorce par consentement mutuel

المواد من ٢٧٥ إلى ٢٩٤ ألغيت بالقانون الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٤.

Les articlse 275 à 294 ont été abrogés par la loi du 27 juillet 1884.

الفصل الرابع

فى الآثار المترتبة على الطلاق

Des effets du divorce

المادة ٢٩٥ (قانون ٤ يناير سنة ١٩٣٠) — « فى حالة الرجعة بين زوجين مطلقين يجب إجراء إشهار جديد للزواج »[1].

Art. 295. (L. 4 janv. 1930).— « Au cas de réunion d'époux divorcés, une nouvelle célébration du mariage sera nécessaire ».

المادة ٢٩٦ (قانون ٤ فبراير سنة ١٩٢٨) — « يجوز للمرأة المطلقة أن تتزوج ثانية بمجرد تسجيل الحكم الابتدائى أو النهائى الذى قضى بالتطليق بشرط أن يكون قد مضى ثلاثمائة يوم منذ صدور الأمر المنصوص عنه فى المادة ٢٣٦ من هذا القانون .

وتنتهى هذه المدة فى حالة وضع الزوجة المطلقة بعد تسجيل الحكم

Art. 296. (L. 4 fevr. 1928).— « La femme divorcée pourra se remarier aussitôt après la transcription du jugement ou de l'arrêt ayant prononcé le divorce, si toutefois il s'est écoulé trois cents jours depuis qu'est intervenue, dans l'instance qui aura abouti au divorce, l'ordonnance prévue à l'article 236 du présent code.

Ce délai prend fin en cas d'accouchement survenu

---

(١) راجع القانون الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٤ فى مجموعة د . د ٨٤/٤/٩٧ والقانون الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩١٩ ، د . د ١٩١٩/٤/٣٣١ والقانون الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٤ ، د . د ١٩٢٧/٤/٢٠ والقانون الصادر فى يناير سنة ١٩٣٠ ، د . د ١٩٣٠/٤/٢٦ .

القاضى بالتطليق ابتدائياً كان أم استئنافياً .

فإذا مات الزوج قبل الحكم بالتطليق أو قبل أن يصير هذا الحكم الابتدائى أو الاستئنافى نهائياً جاز للأرملة أن تتزوج ثانية بمجرد انقضاء ثلاثمائة يوم من صدور الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة »[1] .

depuis la transcription du jugement ou de l'arrêt ayant prononcé le divorce.

Si le mari meurt avant que le divorce ait été prononcé ou avant que le jugement ou l'arrêt prononçant le divorce soit devenu définitif, la veuve pourra se remarier dès qu'il se sera écoulé trois cents jours depuis qu'est intervenue l'ordonnance visée à l'alinéa 1er du présent article ».

تراجع القوانين الصادرة فى ١٣/٧/١٩٠٧ ، د . د ١٤٧/٤/١٩٠٧ والقانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٩ ، د . د ٢٨٥/٤/١٩١٩ والقانون الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، د . د ٥/٤/١٩٢٢ والقانون الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٨ ، د . د ١٢٩/٤/١٩٢٨ .

المادة ٢٩٧ (قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٠٧) — « إذا حول حكم التفريق إلى حكم بالتطليق طبقاً للمادة ٣١٠ من القانون المدنى جاز للزوجة المطلقة أن تعقد زواجاً جديداً بمجرد تسجيل القرار الذى يقضى بهذا التحويل » .

Art. 297. (L. 13 juill. 1907). — « Lorsque le jugement de séparation de corps aura été converti en jugement de divorce, conformément à l'article 310 du code civil, la femme divorcée pourra contracter un nouveau mariage aussitôt après la transcription de la décision de conversion ».

المادة ٢٩٨ (قانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٤) — « ألغيت هذه المادة بالقانون الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة

Art. 298. (Abrogé par la loi du 15 décembre 1904).

(١) مدنى ٢٢٨ .

١٩٠٤ وهى تختص بتحريم زواج من صدر ضده حكم بالتطليق بسبب الزنا من شريكه فى هذه الجريمة »[١] .

فى الشريعة الاسلامية : وقد سبقت الشريعة الاسلامية القانون الفرنسى فى هذا وحسبنا أن نورد حكمها : قال أبو حنيفة من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها ترتب على فعله حرمة المصاهرة ، فيحرم على الزانى أصول من زنى بها وفروعها ، هى على أصوله وفروعه — فى مذهبه : « الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ومثله مقدماته ودواعيه ، حتى لو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة » .

المادة ٢٩٩ (قانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٤) — « يفقد الزوج الصادر ضده الطلاق كافة المنافع التى يكون الزوج الآخر قد منحه إياها بموجب عقد الزواج أو بعد قيام الزوجية .

(قانون ٦ فبراير سنة ١٨٩٣) — ويستعيد كل من الزوجين استعمال اسمه نتيجة لحكم الطلاق »[٢] .

Art. 299. (L. 27 juillet 1884). — « L'époux contre lequel le divorce aura été prononcé perdra tous les avantages que l'autre époux lui avait faits, soit par contrat de mariage soit depuis le mariage.

(L. 6 fevrier 1893). Par l'effet du divorce, chacun des époux reprend l'usage de son nom ».

فى القضاء :

١ — تطبيقاً للمادة ٢٩٩ تعتبر الفرقة كالطلاق من شأنها حرمان الزوج الذى صدر ضده الحكم من المنافع التى كفلها له عقد الزواج (الدوائر المجتمعة ٢٢ مايو ١٨٤٥ ، د . د ٤٥ — ١ — ٢٢٥) ، ح . د . ١٠ مارس ١٨٥٦ ، د . د ١٨٥٦ ، د . د ٥٦ — ١ — ٥٤) .

٢ — إن فقد المنافع المشار اليها فى هذه المادة لا يحتج به فى مواجهة الغير الذى اكتسب حقوقاً على الأموال المعطاة له من الزوج الموهوب له (ح . د . م ٣٠ أغسطس ١٨٦٥ ، د . د ٦٥ — ١ — ٣٤٥) ويراجع مع ذلك) حكم محكمة بو فى ٨ أغسطس ١٨٥٣ ، د . د ٥٣ — ٢ — ٢٤٨) .

---

(١) يراجع القانون الصادر فى ١٨٨٤/٧/٢٧ فى مجموعة د . د ٨٤/٤/٩٧ والقانون الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ فى مجموعة د . د ٩٠٥/٤/٢٨) .

(٢) المادة ٣١١ من التقنين المدنى .

المادة ٣٠٠ — « الزوج الذى حكم لصالحه بالطلاق يحتفظ بكافة المنافع التى كان قد تبرع له بها الزوج الآخر حتى ولو كان قد اشترط تبادل هذه المنافع بين الزوجين ولم يتم هذا التبادل » .

Art. 300. – « L'époux qui aura obtenu le divorce, conservera les avantages à lui faits par l'autre époux, encore qu'ils aient été stipulés réciproques et que la réciprocité n'ait pas lieu».

المادة ٣٠١ — « إذا لم يكن الزوجان قد تبادلا المنافع فيما بينهما أو إذا كانت هذه المنافع غير كافية لتأمين معيشة الزوج المحكوم له بالطلاق جاز للمحكمة أن ترتب لهذا الزوج على أموال الزوج الآخر نفقة لا تتجاوز ثلث إيراده وتسقط هذه النفقة إذا زالت ضرورة تقريرها .

(قانون ٢ أبريل سنة ١٩٤١ المصدق عليه بالأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥) وعلاوة على جميع التعويضات الأخرى التى يلزم بها الزوج الذى صدر ضده حكم الطلاق يجوز أن تمنح الزوج الآخر تضمينات لما لحقه من ضرر مادى أو أدبى تسبب من انحلال الزواج »[1] .

Art. 301.– « Si les époux ne s'étaient fait aucun avantage, ou si ceux stipulés ne paraissent pas suffisants pour assurer la subsistance de l'époux qui a obtenu le divorce, le tribunal pourra lui accorder, sur les biens de l'autre époux, une pension alimentaire, qui ne pourra excéder les tiers des revenus de cet autre époux. Cette pension sera révocable dans le cas où elle cesserait d'être nécessaire.

(Ajouté L. 2 avr. 1941, Validé par Ord. 12 avr. 1945). — Indépendamment de toutes autres réparations dues par l'époux contre lequel le divorce a été prononcé, les juges pourront allouer au conjoint qui a obtenu le divorce des dommages-intérêts pour le préjudice matériel ou moral à lui causé par la dissolution du mariage ».

---

(١) يراجع التقنين المدنى م . م ٣١١ و ١٣٨٢ .

فى القضاء :

١ — النفقة التى تقرر للزوج الذى حكم له بالطلاق هى تعويض له عن الضرر الناتج من انقطاع واجب المساعدة على أثر انحلال الزواج نتيجة لخطأ زوجه (ح . د . م ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، د . د ١٩٢٧ — ١ — ١٠١ تعليق الأستاذ رواست ، و ح . د . ا ٩ مايو) ١٩٣٢ ، و د . ا ١٩٣٢ — ٣٣٠ وحكم ١٥ فبراير ١٩٣٨ ، د . ا ١٩٣٨ — ٢١٠ وبشأن تعويض الأضرار الأخرى تراجع المادة ٣٠١ وفقرة ٢ وتعليق الأستاذ كاربونييه ، د . ن ١٩٤١) .

٢ — إن النفقة المقررة طبقاً للمادة ٣٠١ ولو أنها يرتكز وجوبها على أساس تعويض الضرر الذى لحق الزوج المطلق بسبب ضياع حقه فى المساعدة المفروضة له خلال قيام الزواج ، تخضع هذه النفقة لكافة القواعد المقررة فى باب النفقات ومن ثم يجوز مراجعة هذه النفقة وفقاً لتغير حالة الزوج المدين وكذلك تبعاً للحاجيات التى قد تستجد للدائن (ح . د . ا ١٢ مايو ١٩٣٦ د . د ١٩٣٦ — ١ — ١٠٩ تعليق الأستاذ سافاتييه ، و ح . د . م ١٧ يناير ١٩٣٩ ، د . ن للتشريع والأحكام ١٩٤١ — ح — ١٢١ تعليق الأستاذ ناست ، ودائرة الالتماسات ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ ، د ١٩٤٦ — ٣٢٦ ، ويقارن ح . د . م ١٨ أكتوبر ١٩٢٦ ، و ح . د . ا ١٥ فبراير ١٩٢٨ السابق الاشارة اليه) .

وكذلك فى حالة عودة الحياة الزوجية بين الزوجين السابقين فان الزواج الثانى بالنسبة إلى الزوجة يستتبع فقدانها لحقوقها فى النفقة فقداناً تاماً بينما يجد الزوج السابق ما يبرر حقه فى تخفيض النفقة بسبب الأعباء الناشئة من هذه الرابطة الثانية (ح . د . ا ٢١ ديسمبر ١٩٣٨ ، و ح . د . م ١٧ يناير ١٩٣٩ ، د . ن ١٩٤١ ، ح ١٢١ تعليق الأستاذ ناست) .

٣ — إن الحق الذى تخوله هذه المادة للزوج المطلق فى أن يطالب بنفقة المأكل لا يقرر إلا لمن حصل على الطلاق ولهذا لا يجوز تقريره إذا قضى بالطلاق ضد الزوجين معاً (ح . د . م ٢٤ نوفمبر ١٨٨٦ ، د . د ٨٨ — ٥ — ١٦٧ و ٤ يوليو ١٩٣٢ ، د . ا ١٩٣٢/٤٧٧) . ويجوز أن ترفض النفقة للزوج الذى يكون بالرغم من حصوله على الطلاق غير برىء براءة تامة ويكون بما أتى قد ساعد على فصم عرى الزوجية .

(ح . د . ا ٤ مارس سنة ١٩٤٦ ، د ١٩٤٦/٢٣٩) .

٤ — وعلى الرغم من أن حكم الطلاق قد يصدر نتيجة لأخطاء الزوجة وحدها فإنه يجوز أن يرتب الحكم لها نفقة مؤنة إذا ما كانت مواردها معدومة تماماً خلال تصفية المشاركة وذلك كقرض يسترد مما تحصله الزوجة من ريع المال الذى لها حق ارتجاعه من المشاركة فإن لم يف هذا الريع يسترد القرض من حصتها فى المشاركة وعند الاقتضاء يوفى القرض برد عين الأموال التى قدمتها الزوجة فى المشاركة (ح . د . ا ٩ ديسمبر ١٩٢٥ ، د . د ١٩٢٦ — ١ — ١٤٩ تعليق الأستاذ ناست ، راجع أيضاً ح . د . م ١١ يناير ١٩٣٧ ، د . د ١٩٣٨ — ١ — ٣٧ تعليق الآنسة فاندام وتعليق الأستاذ ناست ، د . د ١٩٣٩ — ٢ — ١) .

٥ — لا تحدد هـذه المادة أى ميعاد لمباشرة دعوى النفقة فهذه النفقة يمكن أن تطلب حتى بعد تسجيل حكم الطلاق (ح . د . م ١٠ مارس ١٨٩١ ، د . د ٩١ — ١ — ١٧٥ وحكم ١٨ أكتوبر ١٩٢٦ ، د . د ١٩٢٧ — ١ — ١٠١ تعليق الأستاذ رواست ، ح . د . ١٩٣٦ ، د . د ١٩٣٦ — ١ — ١٠٩ تعليق الأستاذ ساقاتييه) . ولكن لا تقرر هـذه النفقة إلا أن تكون حالة الاحتياج نتيجة مباشرة للطلاق (ح . د . ١ فبراير ١٩٣٨ ، د . ١٩٣٨ — ٢٢٠ ، ح . د . م ٢٨ يناير ١٩٤٢ ، د . ن ١٩٤٢ ح ١٥١ تعليق الأستاذ ناست) .

٦ — لا تنقضى النفقة بوفاة الزوج المدين بها (ليون ١١ فبراير ١٩٤٧ — د ١٩٤٨) بشرط إجراء تخفيض يتناسب مع نصيب الزوجـة فى التركة (ح . د . م ١٠ مارس سنة ١٩٠٣ ، د . د ١٩٠٣ — ١ — ٥٩٣) كما لا تنقضى بافلاسه (، د . م ١٨٥٣/٦/١٤ ، د . د ٥٣ — ١ — ١٨) وفى هذه الحالة تنفذ النفقة فى أموال المفلس بنفس الطريقة التى توفى بهـا الديون الأخرى طبقاً لنظام الحصص (ح . د . م ١٩٠٢/١٠/٢١ ، د . د ١٩٠٢/١/٥٤١) .

٧ — المرتب العائلى الذى يدفع للزوجة الحاضنة للطفل لا يستنزل من النفقة الملقاة على عاتق الزوج الآخر (ح . د . م ١٩٤٦/١/١٤ ، ح ١٨٣ ويراجع تعليق الأستاذ رواست على حكم محكمة باريس فى ١٩٤٤/٤/٢١ ، د . ن ١٩٤٤ ح ١٢٣) .

المادة ٣٠٢ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥) — « كفالة الأولاد حق للزوج الذى حكم له بالطلاق ما لم تأمر المحكمة بنـاء على طلب الأسرة أو النيابة العموميـة وفى ضوء المعلومات المستقاة طبقاً للمادة ٢٣٨ (فقرة ٣) بانتقال كفالة الأولاد كلهم أو بعضهم للزوج الآخر أو لأحد غيره تبعاً كما تقتضيه مصلحة هؤلاء الأولاد »[1] .

Art. 302. (Ainsi modifié Ord. 12 avr. 1945). — « Les enfants seront confiés à l'époux qui a obtenu le divorce, à moins que le tribunal, sur la demande de la famille ou du ministère public et au vu des renseignements recueillis en application de l'article 238 (alinéa 3), n'ordonne, pour le plus grand avantage des enfants, que tous ou quelques-uns d'eux seront confiés aux soins, soit de l'autre époux, soit d'une tierce-personne ».

(١) مدنى ٣٧٢ وما بعدها .

المادة ٣٠٣ — «أياً كان الشخص الذى انتقلت اليه كفالة الأولاد يحتفظ الأبوان كل بحقه فى القيام على تربية الأولاد وتعليمهم ، وعليهما أن يساهما معاً فى ذلك كل بقدر طاقته» (١).

Art. 303. — «Quelle que soit la personne à laquelle les enfants seront confiés, les père et mère conserveront respectivemen le droit de surveiller l'entretien et l'éducation de leurs enfants, et seront tenus d'y contribuer à proportion de leurs facultés».

فى القضاء :

١ — لمحكمة الموضوع بموافقة الأبوين وتبعاً لما تقتضيه مصلحة أبنائهما مطلق التقدير فيما إذا كان من خير الابن أن يعهد إلى معهد علمى ذى قسم داخلى يقيم به (ح . د . ١١ يونيه ١٩٠٤ ، د . د ١٩٠٦ — ١ — ٣٠٨) .

٢ — ولها أيضاً أن تقرر بأن يعهد بالابن إلى شخص أجنبى وخاصة فى حالة ما إذا كان الزوج الذى حكم له بالطلاق بحال لا يستطيع معها النهوض بأعباء الحضانة . ويجوز للمحكمة أن تقرر ذلك حتى ولو تقدم الأجداد بطلب الحضانة ما دامت المحكمة ترى مصلحة الولد فى ذلك (ح . د . ا فى ٩ يونيه ١٩٣٩ ، د . ا ١٩٣٩ — ٤٠٢) .

٣ — وبصفة عامة تعتبر تدابير حضانة الأولاد وتدبير شؤونهم مجرد إجراءات وقتية يمكن تغييرها أو تعديلها وفقاً لما تمليه مصلحة الأولاد (ح . د . م ٢٣ يونيه ١٩٢١ ، د . د ١٩٢٢ — ١ — ١٥١) .

٤ — ولما كانت هذه التدابير هى نتيجة مباشرة للطلاق فهى تنتهى إذا توفى أحد الزوجين المطلقين ، وفى هذه الحالة يعهد بالوصاية إلى من يبقى على قيد الحياة من الأبوين طبقاً للمادة ٣٣٠ من هذا القانون ، ويكون للوصى حق المطالبة بحضانة الابن وخاصة فى مواجهة أقارب المتوفى (ح . م باريس ٢٤ يونيه ١٨٩٢ ، د . د ١٨٩٣ — ٢ — ٨١ تعليق الأستاذ لويانس و ح . م مونبلييه ٢٩ يناير ١٩٢٧ ، د . د ١٩٣٠ — ٢ — ٩١ تعليق الأستاذ رينيه دالان ويراجع مع ذلك ح . د . ا ٥ يونيه ١٩٣١ ، د . ا ١٩٣١ — ٣٦١) .

٥ — يجوز للمحكمة أن تضمن حكم الطلاق أو الفرقة الذى تصدره نصاً بإدخال تعديلات كان مداها على مباشرة ولاية الأب فلها بصفة خاصة أن تعهد إلى الأم بحضانة الأولاد وتربيتهم أيضاً حتى ولو نشأوا على دين يخالف دين أمهم (ح . د . ٩ ا يونيه ١٨٥٧ ، د . د ١٧ — ١ — ٤٠١) .

---

(١) مدنى ٢٠٣ و ٣٧٢ وقانون ٢٣ يوليه ١٩٤٢ .

٦ — للأم التى عهد اليها بحضانة الأولاد كامل الحرية فى اختيار المكان الذى تراه لائقاً لإقامة أبنائها بشرط ألا تسىء استعمال هـذا الحق (ح . د . ١ ٢٩ أبريل ١٨٦٢ ، د . د ٦٢ — ١ — ٥١٦) .

٧ — المحكمة التى أصدرت حكم الطلاق هى المختصة وحدها بالفصل فيما يتعلق بحضانة الأولاد وتعليمهم حتى بلوغهم سن الرشد (ح . د . ١ ٢٣ يوليه ١٩٢٣ ، د . د ١٩٢٤ — ١ — ٧٢) .

المادة ٣٠٤ — « انحلال الزواج بالطلاق الذى قضت به المحكمة ، لا يحرم الأبناء المخلفين من هذا الزواج من التمتع بأى حق أو منفعة قررها لهم القانون أو رتبتها المشارطات الزوجية التى تراضى عليها الأبوان — على أنه لا يجوز للأولاد أن يطالبوا أبويهم بهـذه الحقوق إلا بالأوضـاع وفى نفس الظروف التى كانوا يحصـلون فيها عليهـا إذا لم يكن ثمة حكم بالطلاق » .

Art. 304. — « La dissolution du mariage par le divorce admis en justice ne privera les enfants nés de ce mariage, d'aucun des avantages qui leur étaient assurés par lois, ou par les conventions matrimonniales de leurs père et mère; mais il n'y aura d'ouverture aux droits des enfants que de la même manière et dans les mêmes circonstances où il se seraient ouverts s'il n'y avait pas eu de divorce ».

المـادة ٣٠٥ (ملغاة بالقانون الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٤) .

Art. 305. (Abrogé par la loi du 27 juill. 1884).

الفصل الرابع

فى التفريق بين الزوجين [1]

De la séparation de corps

المادة ٣٠٦ — (قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٤) « فى الأحوال التى يجوز فيها طلب الطلاق لسبب معين يجوز أيضاً للزوجين طلب الفرقة » .

(قانون ٤ فبراير ١٩٢٨) — إذا توفى الزوج أثناء سير دعوى الفرقة أو بعد الحكم فيها يجوز للأرملة أن تتزوج بمجرد انقضاء ٣٠٠ يوم من صدور الأمر المنصوص عليه فى المادة ٨٧٨ من قانون المرافعات المدنية » [2] .

Art. 306. (L. 27 juill. 1884). — « Dans le cas où il y a lieu à la demande en divorce, il sera libre aux époux de former une demande en séparation de corps.

(L. 4 févr. 1928). — Si le mari mort au cours d'une instance en séparation de corps ou après que la séparation de corps à été prononcée, la veuve pourra se remarier dès qu'il se sera écoulé trois cents jours depuis qu'est intervenue l'ordonnance prévue à l'article 878 du code de procédure civile ».

فى القضاء :

١ — عندما يحل طلب الفرقة محل طلب الطلاق فى دعوى مستأنفة فللمحكمة أن تعيد النظر فى طلب الفرقة لتقدير مدى صحة المبررات المسوغة لهذا الطلب الجديد . ويجب اعتبار

---

(١) التفريق أو الفرقة أو انفصال الأبدان هو فى القانون الفرنسى الحكم للزوجين بألا يعيشا فى مسكن واحد — والتفريق يختلف عن الطلاق بأن الزواج يبقى قائماً — ولم يجمع مشترعى القانون وشراحه وفقهائه على كلمة معينة للدلالة على هذا النظام فبينما نجد كلمة الانفصال مستعملة فى التقنين المدنى المصرى الجديد (مادة ١٣ فقرة ٢) نرى الشارع يعبر عنها بكلمة التفريق كما ورد بالمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات الأجنبية وفى مراجع أخرى عبر عن هذه الكلمة بلفظ (الفرقة) .

(٢) المواد ٢٢٩ وما يليها والمادة ٢٩٦ مدنى .

الحكم الاستئنافى غير مسبب إذا اكتفى بتثبيت الحكم الابتدائى (ح . د . م ٨ يناير ١٩٠٠ ، د . د ١٩٠٠ — ١ — ٢٩٣) .

٢ — لما كان طلب الفرقة وطلب الطلاق منفصلين حتما فلا يجوز تقديمهما فى آن واحد ومن الشخص ذاته وفى دعوى واحدة (ح . د . م ١٤ مارس ١٩٤٤ ، د . ت ١٩٤٤ ، ح — ٧٣) .

المادة ٣٠٧ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « تجرى إقامة دعوى الفرقة وتحقيقها والحكم بها على نسق الدعاوى المدنية العادية . عدا ما نصت عليه المواد من ٢٣٦ إلى ٢٤٤ .

ولا يجوز أن تقوم الفرقة على التراضى المتبادل بين الزوجين .

يجوز للوصى على المحجور عليه قضائياً أن يقدم بناء على تصريح من مجلس العائلة طلباً بالفرقة وأن يواصل الدعوى لاستصدار الحكم بها » .

Art. 307. (L. 18 avr. 1886).— « Elle (La séparation de corps) sera intentée, instruite et jugée de la même manière que toute autre action civile; néanmoins les articles 236 à 244 lui seront applicables: elles ne pourra avoir lieu par le consentement mutuel des époux.

Le tuteur de la personne judiciairement interdite peut, avec l'autorisation du conseil du famille, présenter la requête et suivre l'instance à fin de séparation ».

فى القضاء :

١ — لما كانت الفرقة لا تخل بواجب التعاون بين الزوجين وهو ما تقضى به المادة ٢١٢ فإنه يجوز أن تقرر نفقة مؤقتة حتى للزوج المدعى عليه والصادر ضده الحكم إذا ما ألحت عليه الحاجة وكان فى مقدور الزوج الآخر أن يسد هذه الحاجة (ح . د . م ٢٨ مايو ١٩٤١ ، د . ت ١٩٤١ ، ح ٢٥٩) .

٢ — تطبق المادة ٣٠١ (فقرة أولى) على الفرقة — فالنفقة التى ترتب للزوج الذى لا مأخذ عليه يمكن أن تقرر إما استناداً إلى أحكام هذه المادة أو إلى المادة ٢١٢ (ح . د . م ٢ أبريل ١٨٦١ ، د . د ٦١ — ١ — ٩٧ ، و ح . د . ٧١ أبريل ١٨٧٣ ، د . د ٨٩ — ١ — ٢٥٠) .

٣ — لم تعلق المادة ٣٠٧ فقرة ٢ مباشرة الوصى لدعوى الفرقة على رغبة يبديها المحجور عليه وإنما أجازت للوصى حق التداعى حتى ولو كانت الأسباب التى بنيت عليها الدعوى سابقة للحجر (ح . د . ٢٨١ مارس ١٩١١ ، د . د ١٩١٣ — ١ — ١٠٨) .

المادة ٣٠٨ (الأمر الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٤٥) — « تسرى أحكام المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من هذا القانون فى إجراءات دعوى الفرقة ».

Art. 308. (Ordon. 12 avr. 1945). — « Les articles 247 et 248 du Code civil sont applicables à la procédure de séparation de corps ».

المادة ٣٠٩ (قانون ٢٦ مارس ١٩٢٤) — « يجب أن يشتمل منطوق الحكم الابتدائى أو النهائى القاضى بالفرقة على تاريخ الأمر المنصوص عليه فى المادة ٨٧٨ من قانون المرافعات المدنية »[1].

Art. 309. (L. 26 mars 1924). — « Le dispositif du jugement ou de l'arrêt qui prononce la séparation de corps doit énoncer la date de l'ordonnance prévue à l'article 878 du Code de procédure civile ».

المادة ٣١٠ (قانون ٦ يونيه ١٩٠٨) — « إذا دامت الفرقة ثلاث سنوات يتحول بقوة القانون الحكم الصادر بالفرقة إلى حكم بالطلاق بناء على طلب يقدمه أحد الزوجين.

ويتحمل الزوج الصادر ضده حكم الفرقة كافة مصاريف هذه الدعوى حتى ولو كان مدعياً فيها وتكون هذه المصاريف مناصفة بين الطرفين إذا كان حكم الفرقة قد صدر ضدهما معاً.

Art. 310. (L. 6 juin 1908). — « Lorsque la séparation de corps aura duré trois ans, le jugement sera de droit converti en jugement de divorce sur la demande formée par l'un des deux époux.

Les dépens relatifs à cette demande seront mis pour le tout à la charge de celui des époux, même demandeur, contre lequel la séparation de corps à été prononcée, et pour moitié à la charge de chacun des époux si la séparation a été prononcée contre eux à leurs torts réciproques.

---

(١) يراجع القانونان الصادران فى ١٤ يوليه ١٩٠٩، د. د ١٩٠٩ — ٤ — ٩٧ وفى ٢٨ مارس ١٩٢٤، د. د ١٩٢٤ — ٤ — ٢٣٣).

إذا اشتمل الحكم الصادر بالفرقة على نص بتقرير نفقة للزوج الذى حصل عليها ظل هـذا الحكم فى جميع الأحوال محتفظاً بآثاره .

(قانون ٢٧ يوليه ١٨٨٤) — ويصـدر رئيس المحكمة أمراً برفع الدعوى الجـديدة بمقتضى تكليف بالحضور فى ميعـاد لا يتجاوز ثمانيـة أيام كاملة . وتجرى المرافعة فى الدعوى فى غرفة المشورة ويعين الأمر قاضياً مقرراً مع موافاة النيابة العموميـة بأوراق الدعوى للإطلاع عليها ويحدد الأمر يوم الحضور أمام القـاضى . ويصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية »[1].

Les dispositions du jugement de séparation de corps accordant une pension alimentaire à l'époux qui a obtenu la séparation conservent en tout cas leur effet.

(L. 27 juill. 1884). Cette nouvelle demande sera introduite par assignation, à huit jours francs en vertu d'une ordonnance rendue par le président.

Elle sera débattue en chambre du conseil.

L'ordonnance nommera un juge rapporteur, ordonnera la communication au ministère public, et fixera le jour de la comparution.

Le jugement sera rendu en audience publique.

(L. 18 avr. 1886). — La cause en appel sera débattue et jugée en chambre du conseil, sur rapport, le ministère public entendu.

L'arrêt sera rendu en audience publique ».

فى القضاء :

١ — الأجنبى الذى يتجنس بالجنسية الفرنسية فى تاريخ لاحق لحكم التفريق الذى يصدر من محكمة فرنسية يجوز له استبدال الفرقة بالطلاق حتى ولو لم يكن الطلاق مما يجيزه قانون جنسيته الأولى (ح . د . م ٧ مايو سنة ١٩٢٨ ، د . د ١٩٢٩/١/٦٥) .

٢ — ليس للقاضى المنوط بنظر دعوى استبدال حكم الفرقة بحكم طلاق أن يعدّل فى حكم الفرقة بما يراه ملائماً للوضع الجديد الذى فرض على الزوجين بعـد الاستبدال (ح . د . ا ٤ أغسطس ١٩١٣ ، د . د ١٩١٧ — ١ — ٦٥) .

٣ — على أنه يجوز للزوج الذى صدر ضده حكم التفريق ان يتقدم قبل مضى الثلاث سنوات أو بعدها بطلب أصلى للطلاق حتى ولو بنى أسباب طلبه على وقائع سابقة للفرقة ، ولا يتحتم أن يبنى حكم الطلاق على ذات الأضرار وبواعث الشكوى التى بنى عليها حكم التفريق (ح . د . ا

(١) المواد ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٩٧ مدنى .

٤ أغسطس ١٩١٣ السابق الاشارة اليه) — راجع أيضاً (ح . م انجرز Angers فى ٥ ديسمبر ١٩١٨ ، د . د ١٩٢٠ — ٢ — ١٠٣) .

٤ — لا يقبل للنظر بغرفة المشورة أى طلب فرعى للطلاق يتقدم به المدعى عليه فى دعوى استبدال الفرقة بالطلاق (ح . م . ا ١٣ أبريل ١٩٢١ ، د . د ١٩٢٣ — ١ — ٢٠٦) .

٥ — يجوز للزوجة التى استعادت الجنسية الفرنسية أن تطلب استبدال حكم التفريق الذى أصدرته محكمة أجنبيـة بحكم تطليق حتى ولو كان تشريع جنسية زوجها لا يبيح الطلاق وذلك بشرط أن تكون بواعث الشكوى التى بنى عليهـا حكم التفريق مما يقره القانون الفرنسى (ح . د . م ٦ يوليـه ١٩٢٢ ، د . د ١٩٢٢ — ١ — ١٣٧ تقرير المستشار امبرواز كولان) .

٦ — أحكام المادة ٣١٠ الخاصة بالمرافعة أمام هيئة غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية واجبة ويستتبع الإخلال بها البطلان (ح . د . م ١١ فبراير سـنة ١٩١٨ ، د . د ١٩١٨/١/٣٥) .

٧ — لهيئة غرفة المشورة المنعقدة للفصل فى دعوى استبدال التفريق بالتطليق أن تصدر حكمها أيضاً فى كافة دعاوى النفقة أو التعويض المتفرعة من دعوى الاستبدال وذلك طبقا للاختصاص الذى خوله هذه الهيئة القانون الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٤١ والمصدق عليه فى سنة ١٩٤٥ (ح . د . م فى ٣ مايو ١٩٤٨ ، د ١٩٤٨/٣٤٧ ، راجع فى نفس المعنى ح . م بواتييه فى ١١ فبراير ١٩٤٦ ، د ١٩٤٦/١٣١ تعليق الأستاذ كاربونييه) .

٨ — إن ما نصت عليه المادة ٣١٠ من تحميل الزوج الذى صدر ضده التفريق مصاريف دعوى استبدال التفريق بالتطليق لا يسرى إلا على المصاريف التى يكون الزوج المدعى قد تكبدها فى الدعوى الابتدائيـة أما مصاريف الدعوى الاستئنافية فيتحمل بها الزوج الآخر إذا كان قد خسر دعواه (ح . د . ا ٢٤ يونيه ١٩٤٥ ، د . ١٩٤٥ ، ح ١٨٦) .

المـادة ٣١١ (قانون ١٨ فبراير ١٩٣٨) — « يجوز بالحـكم الصادر بالتفريق بين الزوجين أو بحكم لاحق أن يحظر على الزوجة حمل إسم زوجها أو أن تجاب إلى طلبها بعدم حمل هذا الإسم .

وفى حالة ما إذا أضاف الزوج

Art. 311. (L. 18 févr. 1938). — « Le jugement qui prononce la séparation de corps ou un jugement postérieur peut interdire à la femme de porter le nom de son mari, ou l'autoriser à ne pas le porter.

Dans le cas où le mari aurait joint à son nom le nom de sa femme, celle-ci

إسم زوجته لإسمه جاز لها بدورها أن تطلب من المحكمة منعه من حمل إسمها .

فى جميع الأحوال يستلزم التفريق بين الزوجين دائماً فصل الأموال المشتركة بينهما .

إذا انقضت الفرقة بالصلح بين الزوجين تعدلت أهلية الزوجة مستقبلا وسرت عليها أحكام المادة ١٤٤٩ (١) .

ولا يحتج بهذا التعديل فى مواجهة الغير إلا إذا ثبت استئناف الحياة المشتركة بمحرر رسمى أمام الموثق على أن يحفظ الأصل بالجهة التى صدر عنها .

وتستخرج صورة من هذا المحرر لنشرها طبقاً للأوضاع الواردة فى المادة ١٤٤٥ (٢) .

pourra également demander qu'il soit interdit au mari de la porter.

La séparation de corps emporte toujours la séparation de biens.

S'il y a cessation de la séparation de corps par la réconciliation des époux, la capacité de la femme est modifiée pour l'avenir et réglée par les dispositions de l'article 1449.

Cette modification n'est opposable aux tiers que si la reprise de la vie commune a été constatée par acte passé devant notaire avec minute, dont un extrait devra être affiché en la forme indiquée par l'article 1445, et de plus par la mention en marge:

---

(١) المادة ١٤٤٩ (قانون ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢ المصدق عليه بالأمر الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

« الزوجة التى صدر الحكم بانفصال أموالها تستعيد حق إدارة أموالها الشخصية والتمتع بها ، والتصرف فيها بكافة التصرفات .

ويجوز أن يأذن لها القاضى بإبراء ذمتها من المساهمة التى توجبها عليها المادة ١٤٤٨ لقاء تحملها قبل الغير مسئولية القيام بمصاريف الأسرة فى حدود هذه المساهمة .

ولا يجوز للزوج الذى صدر الحكم بفصل أمواله أن يباشر حق المعارضة الوارد بالمادة ٢٢٣ » .

(٢) المادة ١٤٤٥ « كل حكم يصدر بفصل الأموال يجب قبل تنفيذه أن يعلن للكافة بنشره بإعلان يعلق على اللوحة المخصصة لذلك بالبهو الرئيسى للمحكمة الابتدائية .

فإذا كان الزوج بائعاً أو مصرفياً أو تاجراً أجرى النشر علاوة على ما تقدم فى المحكمة التجارية للجهة التى يقع بها موطنه .

وعلاوة على ما تقدم يجب التأشير
أولا : على هامش وثيقة الزواج .
ثانياً : على الحكم الابتدائى أو الاستئنافى القاضى بالتفريق .
وينشر ملخص الحكم فى إحدى صحف الإقليم المعدة لنشر الإعلانات القضائية .
(قانون ٢٩ مايو ١٩٤٨) — وللقاضى علاوة على كافة التعويضات الأخرى التى تستحق على الزوج الصادر ضده حكم التفريق يجوز له أن يقضى بمنح الزوج الآخر تعويضات عن الضرر المادى والأدبى الذى يكون قد لحقه بسبب هذا التفريق »[1] .

1° de l'acte de mariage;
2° du jugement ou de l'arrêt qui à prononcé la séparation, et enfin par la publication en extrait dans l'un des journaux du département recevant les publications légales.
(L. 29 mai 1948). Indépendamment de toutes autres réparations dues par l'époux contre lequel la séparation de corps a été prononcée, les juges peuvent accorder, au conjoint qui l'a obtenu, des dommages-intérêts pour le préjudice matériel ou moral à lui causé par cette séparation ».

= ويستتبع الإخلال بالأحكام المتقدمة بطلان تنفيذ الحكم .
ويرجع الحكم الصادر بفصل الأموال فيما يتعلق بآثاره إلى يوم تقديم الطلب » .

(١) المواد ٢٩٩ و ٣٠١ و ١٤٤١ و ١٤٥١ و ١٤٥٢ و ١٥١٨ و ١٥٣٦ مدنى والمواد ٣٧٢ و ٨٨٠ مرافعات و ٦٥ وما بعدها تجارى) .

الباب الخامس

فى الأبوة والبنوة

DE LA PATERNITÉ ET DE LA FILIATION

الفصل الأول

فى بنوة الأولاد الشرعيين أو المخلفين أثناء الزواج

De la filiation des enfants légitimes ou nés dans le mariage

المادة ٣١٢ — « الحمل من الزواج ينسب للزوج .

وإنما للزوج أن ينكر المولود إذا أثبت أنه بين الوقت المنقضى منذ اليوم الثلثمائة إلى اليوم المائة والثمانين السابق لولادة المولود كان فى حالة استحالة مادية تحول بينه وبين معاشرة زوجته خلال هذه الفترة إما بسبب بعده أو نتيجة حادث ما » [1] .

Art. 312. — « L'enfant conçu pendant le mariage a pour père le mari.

Néanmoins celui-ci pourra désavouer l'enfant, s'il prouve que, pendant le temps qui a couru depuis le trois-centième jusqu'au cent quatre-vingtième jour avant la naissance de cet enfant, il était, soit pour cause d'éloignement, soit par l'effet de quelque accident, dans l'impossibilité physique de cohabiter avec sa femme».

فى القضاء :

١ — للولد المخلف أثناء قيام الزواج صفة الولد الشرعى مهما كان التاريخ الذى حمل فيه (ح . د . م ٨ يناير ١٩٣٠ ، د . د ١٩٣٠ — ١ — ٥١ و ٤ يناير ١٩٣٥ ، د . د

(١) م ٢١٤ مدنى .

١٩٣٥ — ١ — ٥) ويراجع حكم الدوائر المجتمعة الصادر فى ٨ مارس ١٩٣٩ (د . ن ١٩٤١ ، ح ٣٧) .

٢ — الولد الذى يحمل به قبل زواج أبويه والذى يولد بعد انحلال الزوجية يفيد من الأبوة الصحيحة بسبب استمرار الزواج خلال مدة الحمل وتنسحب شرعية النسب فيما قبل الزواج إلى يوم الحمل (ح . م . د ٢ يوليه ١٩٣٦ ، د . د ١٩٣٦ — ١ — ١١٨) .

٣ — ولا تطبق المادة ٣١٢ الا إذا كان الزواج قائماً وقت الوضع وتقع إقامة الدليل فى هذا على عاتق من يدعى النسب مستنداً إلى القرينة وعلى ذلك فإن الولد المخلف من المرأة التى يكون زوجها غائباً عدة سنين لا يجوز له الادعاء بأنه ولد شرعى للغائب إذا لم يتمكن من إقامة الدليل على أن زوج أمه كان لا يزال حياً فى الوقت الذى حمل فيه به (ح . م . د ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ ، د . د ١٩٠٧ — ١ — ٢٨٩) .

٤ — إذا أثبت فى سجل المواليد أن أم الولد امرأة متزوجة دل ذلك على أن أب الولد هو زوج هذه المرأة رغم أنها لا تكون قد وصفت فى هذا السجل إلا بأنها فتاة وأن شخصاً آخر غير الزوج أشهد على نفسه فى السجل إنه أب ذلك الولد (ح . د . ا ٢٢ يوليه ١٩١٣ ، د . د ١٩١٧ — ١ — ٥٠) .

٥ — إن مجرد حجز الزوج فى مصحة لا يكفى لقيام حالة الاستحالة المادية للمعاشرة الزوجية ، بل يجب مع ذلك أن لا يكون من الميسور لتلاقى الزوجين فى خلوة ولو مرة واحدة (ح . د . م ١٦ يوليه ١٨٨٩ ، د . د ٩٠ — ١ — ٣٧٧) .

٦ — إنكار الأب لا يهدم بنوة الولد لأمه (ح . م ديجون ٢٣ مايو ١٩٣٤ ، د . د ١٩٣٦ — ٢ — ٤٤) .

٧ — لوصى الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه أن يقيم دعوى إنكار الأبوة (ح . م تولوز ٢٠ يونيه ١٩٤٥ ، د ١٩٤٦ — ٢٧٥) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

(المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية) .

٢ — يقرر مذهب الإمام مالك أن « الحمل ينسب للزوج إذا أتت به زوجته لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وإذا وضعت الزوجة حملا من زوجها ووطئها بعد وضعه بشهر مثلا وأمسك عنها مدة خمس سنين فأكثر فإنه يعتمد فى ذلك على نفى الولد ويلاعن فيه وكل امرأة تدعى ولداً على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها فى خفاء كمغربية تدعيه على مشرقى فإن الولد ينتفى عن الزوج بغير لعان لقيام المانع الحسى على نفيه عنه » (الدردير والدسوقى) ولهذا فإن

المادة تتفق مع مذهب الإمام مالك فيما قرره فى أصل نسبة الحمل للزوج وفى انتفاء الولد فى الغيبة الطويلة والمانع الحسى .

٣ — « إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا » (م ١٣٣٣ . ش . س) .

المادة ٣١٣ (قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦) — « لا يجوز للزوج بسبب عنته حتى ولا بسبب زنا الزوجة أن ينكر المولود ما لم تكن ولادته قد أخفيت عنه وفى هذه الحالة له أن يسرد كافة الوقائع التى تنهض دليلا على عدم نسبة المولود إليه.

(قانون ١٩ فبراير ١٩٣٣) — وفى حالة الحكم أو مجرد رفع الدعوى سواء كانت خاصة بالطلاق أو بالفرقة يجوز للزوج أن ينكر بنوة المولود المخلف بعد ثلثمائة يوم من صدور الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٦ من هذا التقنين والمادة ٨٧٨ من قانون المرافعات المدنية وأقل من مائة وثمانين يوماً منذ الحكم برفض الدعوى رفضاً نهائياً أو من يوم المصالحة.

ولا تنطبق قرينة الأبوة المقررة بالمادة السابقة على هذا المولود حتى ولو لم يوجد إنكار للبنوة وذلك فيما إذا كان الزوج قد أقر ببنوة هذا الولد غير الشرعى بزواج جديد من أمه وفقاً لأحكام المادة ٣٣١ .

Art. 313. (L. 18 avr. 1886). — « Le mari ne pourra en alléguant son impuissance naturelle, désavouer l'enfant ; il ne pourra le désavouer, même pour cause d'adultère, à moins que la naissance ne lui a été cachée, auquel cas il sera admis à proposer tous les faits propres à justifier qu'il n'en est pas le père.

(L. 19 févr. 1933). En cas de jugement ou même de demande, soit de divorce, soit de séparation de corps, le mari peut désavouer l'enfant né trois cent jours après l'ordonnance prévue aux articles 236 du présent Code, et 878 du Code de procédure civile et moins de cent-quatre-vingts jours depuis le rejet definitif de la demande ou depuis la réconciliation.

La présomption de paternité établie par article précédent ne s'applique pas à cet enfant, même en l'absence de désaveu, s'il

ويجوز إذا اقتضى الحال إجراء تصحيح سجل المواليد فى هذا الشأن طبقاً لأحكام المادة ٩٩ من التقنين الحالى والمادة ٨٥٥ من قانون المرافعات المدنية .

(قانون ٦ ديسمبر ١٨٥٠ و ١٨ أبريل ١٨٨٦) — ولا تسمع دعوى الإنكار إذا قامت بين الزوجين معاشرة فعلية » .

a été légitimé par un nouveau mariage de sa mère, conformément aux dispositions de l'article 331, et son acte de naissance peut être rectifié sur ce point, s'il y a lieu, conformément aux dispositions de l'article 99 du présent code et de l'article 855 du code de procédure civile.

L'action en désaveu n'est pas admise s'il y a eu réunion de fait entre les époux ».

فى القضاء :

١ — فى حالة ما إذا كانت ولادة المولود قد أخفيت عن الزوج فلا حاجة لإثبات زنا الزوجة بصفة مباشرة ، ذلك بأن الدليل على أن الزوج ليس أباً للمولود يستتبع حتما إثبات الزنا (ح . د . ا ٣١ يوليه ١٨٦٦ ، د . د ١٦٧ — ١ — ٢٩٧) ، ويراجع كذلك حكم محكمة باريس ١٠ يناير ١٩٤١ (د . ت ١٩٤١ — ١٦٩ ومحكمة Douai فى ١٦ فبراير ١٩٤٨ ، د ١٩٤٨ — ٣٨٠) .

٢ — ويجوز إقامة دليل الزنا بأية طريقة من طرق الإثبات فيمكن استقاءه من الرسائل التى تحررها الزوجة لزوجها أو لشخص آخر أو من الرسائل التى يكتبها الغير للزوجة (ح . د . ا ٣١ مايو ١٨٤٢ و ح . م ديجون ١٧ مايو ١٨٧٠ ، د . د ٧٣ — ٢ — ١٨٥) .

٣ — وبالرغم من أن المادة ٣١٢ لم تتعرض إلا للولادة فإن القضاء يميل إلى الأخذ بأن إخفاء الحمل شأنه فى ذلك شأن إخفاء الولادة يكون وحده سبباً لإنكار البنوة (ح . د . ا ٧ يناير ١٨٥٠ ، د . د ٥٠ — ١ — ٥ و ١٩ نوفمبر ١٩٢٩ ، د . ا ١٩٢٩ — ٥٨٦ و ح . م مونبلييه ١٠ أبريل ١٩٤٦ ، د ١٩٤٦ — ٢٥٩) .

٤ — ولا تنقضى دعوى إنكار الأبوة بوفاة الابن التى قد تطرأ أثناء نظر الدعوى (ح . د . م مايو ١٨٩٧ ، د . د ٩٨ — ١ — ٩٧) .

٥ — ويراجع بشأن جواز الانكار الواقى الذى يباشر بطريق الاستئناء تعليق المادة ٣٢٥ .

٦ — وأن قرينة شرعية المولود المخلف فى الثلثمائة يوم بعد القرار الصادر بالتفريق بين

محال الإقامة تلك القرينة المترتبة على المادة ٣١٣ فقرة ٢ ليس لها الحكم المطلق فهى لم تقرر الا كميزة للمولود ولمصلحته — ومن ثم فى حالة ما إذا اعترف بشرعية المولود بزواج الأم المطلقة زواجا ثانياً بالرجل الذى اعترف بالمولود فإنه يجوز لهذا الأخير أن يستبعد القرينة التى جعلته ابناً شرعياً للزوج الأول لأمه ليطالب بصفة الإبن الشرعى للزوج الثانى (ح . د . ١ ٢٣ سبتمبر ١٩٤٠ ، د . ن ١٩٤١ ، ح ٤) .

فى الشريعة الاسلامية : تتفق هذه المادة مع مذهب الإمام مالك فى عدم نفى الولد بغير لعان إذا كان الزوج معترضاً وفى عدم نفى الولد بسبب رمى المرأة بالزنا على أحد الأقوال (المدنى والجنائى على مذهب مالك للشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

فى التشريع المصرى :

تراجع المادة ٨٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية والوارد فى نهاية هذا الكتاب .

المادة ٣١٤ — «كل من ولد قبل تمام اليوم المائة والثمانين من تاريخ الزواج لا يجوز للزوج إنكاره فى الحالات الآتية :

الأولى — إذا كان الزوج على علم بالحمل قبل الزواج .

الثانية — إذا كان قد حضر عملية تحرير إشهاد الميلاد ووقع على هذا الإشهاد أو أقر فيه بأنه يجهل التوقيع .

الثالثة — إذا لم يكن قد أقر بولادة المولود حياً» .

Art. 314. — «L'enfant né avant le cent quatre-vingtième jour de mariage, ne pourra être désavoué par le mari, dans les cas suivants :

1° s'il a eu connaissance de la grossesse avant le mariage ;

2° s'il a assisté à l'acte de naissance, et si cet acte est signé de lui, ou contient sa déclaration qu'il ne sait signer ;

3° si l'enfant n'est pas déclaré viable».

فى القضاء :

إن الدفوع الفرعية التى قد يحتج بها على إنكار الزوج الذى وقف على حالة الحمل قبل الزواج هى دفوع مطلقة فهى لا تحتمل استثناء ولا تأويلا . وليس للقاضى أن يسمح فيها بالدليل العكسى (ح . م شامبيرى Chambéry ٣ مارس ١٨٦٩ ، د . د ٦٩ — ٢ — ١١٢ وفى النقض ح . د ١ ٢٨ ديسمبر ١٨٦٩ ، د . د ٧٠ — ١ — ١٤٥) .

فى الشريعة الاسلامية : إذا تزوج الزانى مزنيته لحامل من زنا ، فولدت لمضى

ستة أشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه غير معترف أنه من الزنا (م ١٣٤٣ . ش . س) .

المادة ٣١٥ — « يجوز للزوج إنكار نسب المولود المخلف بعد ثلاثمائة يوم من انحلال الزواج » .

Art. 315. — « La légitimité de l'enfant né trois cents jours après la dissolution du mariage pourra être contestée ».

فى القضاء :

إن كلمة « يوم » تعبر بصفة خاصة فى المادة ٣١٥ عن مدة الأربع والعشرين ساعة الواقعة بين منتصفى ليل وعلى ذلك لا يجوز أن يعترض على شرعية المولود المخلف قبل مضى الثلثمائة يوم منذ انحلال زواج أبويه (ح . د . م ٨ فبراير ١٨٦٩ ، د . د ٦٩ — ١ — ١٨١) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — مدة العدة تسعون يوماً للمطلقة — قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

٢ — إذا لم تتحقق المعتدة من موعد عادتها اعتبرت العدة سبعة أشهر من وقت الطلاق أو الفسخ (م ١٣١٥ . ش . س قدرى باشا) .

٣ — عدة من مات زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام (م ١٣١٥ . ش. س قدرى باشا) .

٤ — عدة الحامل لا تنقضى إلا بوضع حملها سواء انحل زواجها بالموت أو بالطلاق أو بالفسخ — قال تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولا تنقضى العدة بالسقط الذى لم يستبن بعد خلقه (م ١٣١٦ . ش . س) .

٥ — لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق . كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق (م ١٧ مرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

المادة ٣١٦ — « لا يقبل من الزوج إنكار الولد فى الأحوال المتقدمة إلا فى خلال شهر من يوم الوضع إذا كان حاضراً فى محل الولادة وفى خلال شهرين من حضوره إذا كان غائباً فى وقت الوضع .

Art. 316. — « Dans les divers cas où le mari est autorisé à réclamer, il devra le faire, dans le mois, s'il se trouve sur les lieu de la naissance de l'enfant. Dans les deux mois après son retour, si, à la même époque, il est absent;

وفى مدى شهرين من اكتشاف الغش إذا كان ميلاد الطفل قد أخفى عنه » .

Dans les deux mois après la découverte de la fraude, si on lui avait caché la naissance de l'enfant ».

فى القضاء :

١ — إذا أثبت الزوج أن الولادة قد أخفيت عنه فليس عليه هو أن يبين الوقت الذى اكتشف فيه الغش ومن ثم لا يجوز الاحتجاج عليه بمضى المدة المسموح له فيها بإنكار البنوة ذلك بأن تحديد وقت اكتشاف الغش من خاصيات خصوم الزوج الذين يعارضون فى دعوى الإنكار بسبب مضى المدة المشار اليها والتى تبدأ بتاريخ اكتشاف الغش (ح . د . ١٤١ فبراير ١٨٥٤ ، د . د — ٥٤ — ١ — ٨٩) .

٢ — وتطبق مدة الشهرين على الزوج المنفصل أو المطلق ولا تحتسب ضده إلا من وقت معرفته بالولادة (ح . د . ٩١ ديسمبر ١٨٥٧ ، د . د ٨٨ — ١ — ١٣٢) .

٣ — إن المدة المشار اليها لا تسرى ضد الزوج الذى كان وقت ولادة الطفل فى حالة مرض عقلى معلوم للكافة ولو لم يكن هذا الزوج محجوزاً فى مصحة ولا محجوراً عليه (ح . م تولوز ٢٠ يوله ١٩٤٥ ، د ١٩٤٦ — ٢٧٥) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — « إنما يصح نفى الولد فى وقت الولادة أو عند شراء أدواتها أو فى أيام التهنئة المعتادة على حسب عرف أهل البلد ، وإذا كان الزوج غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها » (م ٣٣٦ ا . ش . س) .

٢ — « لا ينتفى نسب الولد فى الصور الست الآتية وإن تلاعن الزوجان وفرق الحكم بينهما » :

الأولى — إذا نفاه بعد مضى الأوقات المبينة فى المادة السالفة .

الثانية — إذا نفاه بعد الإقرار به صراحة أو دلالة .

الثالثة — إذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه ثم مات قبل اللعان أو بعده قبل تفريق الحكم .

الرابعة — إذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففى هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحاكم الأول .

الخامسة — إذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً .

السادسة — إذا مات الزوج أو المرأة بعد نفى الولد قبل اللعان أو بعده قبل التفريق (م ١٣٣٧ . ش . س) .

٣ — حكم المادة الفرنسية موافق مذهب الإمام مالك فى عدم نفى الولد بأصل التأخير

راجع (تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط بدار الكتب المصرية) .

المادة ٣١٧ — « إذا مات الزوج قبل إنكار المولود ، ولم تنقض المدة المعينة لإنكاره ، جاز للورثة إقامة دعوى الإنكار فى مدة شهرين من تاريخ وصف المولود وارثاً للميت ، أو من تاريخ مزاحمته للورثة » .

Art. 317. — « Si le mari est mort avant d'avoir fait sa réclamation, mais étant encore dans le délai utile pour la faire, les héritiers auront deux mois pour contester la légitimité de l'enfant, à compter de l'époque où cet enfant se serait mis en possession des biens du mari, ou de l'époque où les héritiers seraient troublés par l'enfant dans cette possession ».

المادة ٣١٨ — « كل محرر غير قضائى يتضمن إنكار نسب المولود من الزوج الذى ينفى بنوته ، أو من ورثته لا يعتد به إذا لم يعقبه فى ظرف شهر من تقديمه طلب دعوى فى المحكمة على الوصى الفعلى [1] المنصوب قيما على الولد . وتكون إقامة الدعوى بحضور أمه » .

Art. 318. — « Toute acte extra-judiciaire contenant le désaveu de la part du mari ou de ses héritiers, sera comme non avenu, s'il n'est suivi, dans le délai d'un mois, d'une action en justice dirigée contre un tuteur adhoc donné à l'enfant et en présence de sa mère ».

فى القضاء :

١ — يختص مجلس العائلة دون المحكمة بحق تعيين الوصى الخاص الذى يجب أن يكون القاصر مشمولا بولايته للدفاع عنه فى دعوى الإنكار (ح . د . م ٢٤ نوفمبر ١٨٨٠ ، د . د ٨٢ — ١ — ٥٢ مرافعة المحامى العام ديجردان) .

٢ — ويجب أن يتكون مجلس العائلة مناصفة بين أقارب الأب والأم ، فإذا لم يوجد

(١) الوصى الفعلى *tuteur ad hoc* هو الذى يقوم بأعمال الوصاية دون أن تكون له صفة الوصى القانونى .

أقارب لها تكون المجلس من أصدقاء العائلة — ولما كان الزوج المنكر للبنوة يعتبر أباً للولد إلى أن يثبت العكس ، فإن حضور أقارب الأب فى تكوين مجلس العائلة إجراء صحيح (ح . د . ا ٩ مايو ١٨٦٤ (حكمان) د . د ٦٤ — ١ — ٤٠٩) .

٣ — ويجب رفع دعوى إنكار الأبوة أمام محكمة موطن الابن الذى أنكرت بنوته ، أو بعبارة أخرى أمام محكمة موطن الأب ، وليس أمام محكمة موطن الوصى الخاص (ح . د . م ٤ أبريل ١٩٠٥ ، د . د ١٩٠٦ — ١ — ٧١ ، ٧ أبريل ١٩٠٨ ، د . د ١٩٠٨ — ١ — ٣٠١) .

٤ — إن مدة الشهر الممنوحة للزوج لإعلان الوصى الخاص ، والتى يترتب على عدم مراعاتها سقوط حق الأب فى دعواه يجوز امتدادها إذا استحال عليه مراعاتها لسبب قهرى (ح . د . ا ٢٥ نوفمبر ١٩٤٦ ، د . ١٩٤٨ — ٣٢١) .

الفصل الثانى

فى إثبات بنوة الأولاد الشرعيين

De preuves de la filiation des enfants légitimes

المادة ٣١٩ — « تثبت البنوة الشرعية بشهادة الميلاد المقيدة فى سجلات الأحوال الشخصية » .

Art. 319. — « La filiation des enfants légitimes se prouve par les actes de naissance inscrits sur le régistre de l'état civil ».

فى القضاء :

١ — يؤخذ بقرينة الأبوة المشار اليها فى المادة ٣١٢ ، حتى ولو كان سجل الميلاد يحمل بياناً عن أبوة أخرى غير أبوة الزوج (ح . د . ١ ٨ أبريل ١٩١٠ ، د . د ١٩١٣ — ٥ — ١٧ ، ٢٢ يوليه ١٩١٣ د . د ١٩١٧ — ١ — ٥٠) .

٢ — إن شرعية الولد لا يجوز أن تكون موضع خلاف لسبب ذكر الأم فى سجل الميلاد باسمها كفتاة (ح . د . ٢٢ يوليه ١٩١٣ ، د . د ١٩١ — ١ — ٥٩) .

٣ — أو بسبب وصف الأم بأنها غير متزوجة (باستيا ٢٨ أبريل ١٨٩٧ ، د . د ٩٨ — ٢ — ٤٩٤) .

٤ — إثبات البنوة الشرعية لا يجوز أن يقوم إلا على سجل الميلاد أو على الحالة الظاهرة ، أو على حكم صدر فى دعوى ثبوت النسب ، وعلى ذلك إذا تقدم زوجان مدعيان الإعتراف بولد خلف من أبوين غير مسميين فى سجل الميلاد ، وأقر هذان المدعيان بأن هذا الولد إنما نتج من زواجهما ، فليس لهذا الإعتراف أية قيمة قانونية (محكمة Epernay المدنية ٢٢ مايو ١٩٤٦ ، د ١٩٤٧ — ٦٧) .

المادة ٣٢٠ — « فإذا لم يقدم هذا السند اكتفى فى ثبوت النسب بحيازة الولد حالة الإبن الشرعى حيازة دائمة ظاهرة »[1] .

Art. 320. — « A défaut de ce titre, la possession constante de l'état d'enfant légitime suffit ».

(١) م ١٩٧ مدنى .

المادة ٣٢١ — « تثبت الحالة الظاهرة للبنوة باجتماع دلائل كافية تبين قيام صلة البنوة والأبوة بين الفرد وبين الأسرة التى يدعى الانتساب إليها ، وأهم هذه الدلائل :

١ — أن يحمل الولد إسم أبيه الذى يدعى الانتساب إليه .

٢ — أن يعامل الأب الولد معاملة أولاده فيتكفل بتربيته والقيام بشؤونه وأحواله .

٣ — أن يعرف ويشتهر بالنسبة إلى أبيه بين الناس .

٤ — أن يعرف بذلك فى الأسرة » .

Art. 321. — « La possession d'état s'établit par une réunion suffisante de faits qui indiquent le rapport de filiation et de parenté entre un individu et la famille à la quelle il prétend appartenir.

Les principaux de ces faits sont :

Que l'individu a toujours porté le nom du père auquel il prétend appartenir :

Que le père l'a traité comme son enfant, et a pourvu, en cette qualité, à son éduction, à son entretien et à son établissement ;

Qu'il a été reconnu constamment pour tel dans la société ;

Qu'il a été reconnu pour tel par la famille ».

فى القضاء :

١ — لقضاة الموضوع مطلق تقدير الدلائل والوقائع المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة (ح . د . ٨ مايو ١٨٩٤ ، د . د ٩٤ — ١ — ٤٠٠) .

٢ — ولا يستوجب الأمر أن تكون الحالة الظاهرة دائمة الاستمرار منذ الولادة (ح . د . ٩ يونيه ١٩١٥ ، د . د ١٩١٦ — ١ — ٢٣٧) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — لا يتفق ما ورد فى هذه المادة مع مذهب الإمام مالك إلا ما مضى من كفاية شهادة السماع (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائي على مذهب الامام مالك للشيخ المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

٢ — أورد الدردير أن شهادة السماع الشائع من الثقات وغيرهم تسوغ فى النسب فالمادة تتفق فى ثبوت النسب مما انبنى على الشيوع بقطع النظر عما فى المادة من التقييد (المرجع السابق) .

٣ — إذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام إن كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوته فى مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه (ا . ش . س . م ٣٥٠ فقرة أولى) .

٤ — إذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج وأقرت بالأمومة لصبى يولد مثله لمثلها وصدقها إن كان مميزاً أو لم يصدقها صح إقرارها عليها ويرث منها الصبى وترث منه فإن كانت متزوجة أو معتدة لزوج فلا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تقام البينة على ولادتها ولو معتدة أو تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة أو منكوحته أو تدعى إنه من غيره (م ٣٥١ ا . ش . س) .

المادة ٣٢٢ — «لا يجوز لولد أن يدعى ثبوت نسب يخالف ما دلت عليه شهادة الميلاد ، ويخالف الحالة الظاهرة المطابقة لها .

وعلى العكس . لا يجوز لأحد أن أن ينازع فى نسب ولد تكون حالته الظاهرة مطابقة لسند ميلاده» .

Art. 322. — « Nul ne peut réclamer un état contraire à celui que lui donnent son titre de naissance et la possession conforme à ce titre ;

Et réciproquement, nul ne peut contester l'état de celui qui a une possession conforme à son titre de naissance ».

فى القضاء :

١ — للزوج أو للزوجين مجتمعين دون غيرهما حق مباشرة دعوى النسب ، واستعادة الابن المولود أثناء الزواج ضد الشخص الذى يكون قد أقر ببنوة هـذا الولد فى سجل ميلاده ، وضد الأم التى لم يذكر اسمها فى هـذا السجل — ويكتفى فى قبول هذه الدعوى بالإثبات المنصوص عليه فى المادة ٣٢٣ (ح . د . ٦ ا مايو ١٩٤١ ، د . ت ١٩٤١ — ح — ١٠٨ تعليق الأستاذ هولو ، و ح . م باريس ٨ مايو ١٩٤٧ ، و ح . م ريمس ١٨ يوليه ١٩٤٥ ، د ١٩٤٨ — ٦ ، ح . م السين المدنية ٢ ديسمبر ١٩٤٧ د . ١٩٤٨ — ١٠٣) .

٢ — ولا تفيد الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ الأولاد الذين أقر ببنوتهم الشرعية أثر زواج أبويهم بعـد ولادتهم (ح . د . م ١٧ مايو ١٨٧٠ ، د . د ٧٠ — ١ — ٢٤١ تعليق الأستاذ بيدا) .

٣ — المادة ٣٢٢ فقرة ٢ ، يقتصر مدى تطبيقها على حماية البنوة ، ولا تتعرض للنزاع فى شرعية الميلاد ، وبالتالى فإنه يجوز رفع دعوى النزاع فى شرعية البنوة ضد الولد الذى وصف فى

سجل الميلاد بأنه شرعى ، وطابق ذلك الحالة الظاهرة ، وذلك إذا ثبت أنه فى وقت ميلاده كان أحد أبويه متزوجا ، وأنه بهذا يعتبر ابن زنا (ح . م اكس ١١ ديسمبر ١٩٣٣ ، د . د ١٩٣٦ — ٢ — ٥٧ تعليق الأستاذ ناست) .

٤ — بصدد الشروط اللازمة لرفع دعوى النزاع فى الحالة ، وفى طرق الإثبات المقبولة يراجع حكم محكمة اكس ٢٥ نوفبر ١٩٤٠ ، د . ن ١٩٤٢ ح ٨٥ تعليق الأستاذ هولو .

المادة ٣٢٣ — « إذا لم يكن للولد شهادة ميلاد ولا حالة ظاهرة ثابتة ، أو إذا كان مقيداً فى سجل المواليد سواء ورد قيده بأسماء غير صحيحة ، أو وصف بأنه مجهول الأبوين جاز فى هذه الأحوال ثبوت نسبة الولد بشهود .

على أن طريقة الإثبات هذه لا يعتد بها ، إلا إذا اقترنت ببداءة ثبوت كتابية أو كانت القرائن ، أو الإمارات الناتجة من الوقائع والدلائل الثابتة من القوة بحيث تكون مقنعة فى إثبات النسب »[1] .

Art. 323. — « A défaut de titre et de possession constante, ou si l'enfant a été inscrit soit sous de faux noms, soit comme né de père et mère inconnus, la preuve de la filiation peut se faire par témoins.

Néanmoins cette preuve ne peut être admise que lorsqu'il y a commencement de preuve par écrit, ou lorsque les présomptions ou indices résultant de faits dès lors constants sont assez graves pour déterminer l'admission ».

فى الشريعة الاسلامية : يقرر مذهب الإمام مالك أن نسب الولد يثبت بالشهادة الشرعية بالإقرار به من الأب أو بالسماع الشائع من الثقاة وغيرهم بهذا النسب ولا يستدعى بثبوته زيادة على ما ذكر فهذه المادة تتفق مع المذهب فى أصل الثبوت بالشهادة (راجع المرجع المشار اليه بالمقارنة فى المادة ٣٢١ قبله) .

المادة ٣٢٤ — « وبداءة الدليل فى ثبوت النسب بالكتابة تقوم

Art. 324. — « Le commencement de preuve par écrit

(١) م ٤٦ ، ٣٤١ ، ١٣٤٧ مدنى و ٢٥٢ مرافعات .

على مستندات الأسرة والسجلات والأوراق المنزلية الخاصة بالأب أو بالأم كما يقوم على المحررات العامة والخاصة أيضاً ، الصادرة من أحد أطراف النزاع أو ممن يكن له مصلحة بشرط وجوده على قيد الحياة »[١] .

résulte des titres de famille, des régistres et papiers domestiques du père ou de la mère, des actes publics et même privés émanés d'une partie engagée dans la contestation, ou qui y aurait intérêt si elle était vivante».

فى القضاء :

إن المادة ٣٢٤ جاءت على سبيل الحصر فيما يتعلق بتحديد مختلف أنواع المحررات التى يمكن استخدامها لبدء الإثبات ، فلا يجوز إذن أن يؤخذ كبدء دليل بالكتابة محرر يصدر من شخص أجنبى عن الأسرة وليس له مصلحة فى النزاع (ح . د . م ٢٢ أكتوبر ١٩٠٢ ، د . د ١٩٠٢ — ١ — ٥٣٩ ، ح . د . ١٧١ يونيه ١٩٠٧ ، د . د ١٩٠٨ — ١ — ١٦١ — ٢) ، وتدخل الرسائل المتبادلة بين الأشخاص ضمن المحررات العامة والخاصة التى تعنيها هذه المادة (ح . د . ٢٦١ فبراير ١٩١٢ ، د . د ١٩١٣ — ١ — ٤٧٠) .

المادة ٣٢٥ — « يجوز إقامة الدليل العكسى بكافة الطرق لإثبات أن مدعى النسب ليس إبناً للزوجة التى يدعى أنها أمه ، وأنه — حتى لو ثبتت بنوته لهذه الأم — ليس إبناً لزوجها »[٢] .

At. — «La preuve contraire pourra se faire par tous les moyens propres à établir que le réclamant n'est pas l'enfant de la mère qu'il prétend avoir ou même, la maternité prouvée, qu'il n'est pas l'enfant du mari de la mère».

فى القضاء :

١ — إذا رفع الزوج أو الزوجان دعوى ثبوت النسب ، وصدر الحكم فيها بقبول الدعوى فإن بنوة الأم التى تقررت تبعاً لصدور هذا الحكم تعتبر قرينة تدخل فى أحكام المادة ٣١٢ .

---

(١) م ٤٦ ، ٣٤١ ، ١٣٤٧ مدنى و ٢٥٢ مرافعات .

(٢) م ٢٥٦ مرافعات .

ولا يجوز إذن بعد ذلك أن تكون شرعية الولد محل نزاع (طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٥) ممن يكون قد اعترف به ، ح . م (رن) ١٨ يوليه ١٩٤٥ ، ح . م باريس ٨ مايو ١٩٤٧ ، د . ١٩٤٨ تعليق الأستاذ هولو — وهذا ما لم يثبت بدليل قاطع الاستحالة المادية لأبوة الزوج (ح . م السين فى ٢ ديسمبر ١٩٤٧ ، د ١٩٤٨ — ١٠٣) .

٢ — المادة ٣٢٥ تطبق فيما إذا كان الزوج عندما أبلغ نبأ ولادة المولود قد رأى واجباً عليه أن يبادر برفع دعوى إنكار النسب دون انتظار لدعوى المطالبة بثبوت النسب التى قد تقام عليه فى وقت غير معلوم ، وقد يكون بعيداً (ح . د . م ٢٠ يوليه ١٩٢١ ، د . د ١٩٢١ — ١ — ٢٣٣ تعليق الأستاذ سافاتييه بصدد شروط مباشرة دعوى إنكار النسب التى يرفعها الأب لتوقى نسبة الولد اليه — يراجع حكم محكمة Charters فى ٥ نوفمبر ١٩٤٢ ، د . ن ١٩٤٤ — ح — ١٠٣) .

٣ — تنصب المادة ٣٢٥ قطعاً على الحالة المشار اليها فى المادتين السابقتين وهى لا تطبق إذا كان للولد شهادة ميلاد ورد فيها اسم الأم ، ولا يهم فى هذه الحالة أن تكون شهرة الولد الظاهرة فى المجتمع مخالفة لسجل الميلاد (ح . د . م ٢٦ أكتوبر ١٩٢٧ ، د . د ١٩٢٨ — ١ — ٦٥ تعليق الأستاذ رواست) .

فى الشريعة الاسلامية : يقرر مذهب الإمام مالك أن نفى النسب عن الأم أو الأب يكون بالعجز عن إثباته شرعاً لا غير وإن ثبتت أمومة الولد من امرأة دون أبوته ثبت نسبه من أمه فقط ويتوارثان وغيره من أولادها أخوته لأم فهذه المادة إنما تتفق مع المذهب فى نفى نسب الولد من جهة أبيه (المرجع السابق) .

المادة ٣٢٦ — « إثبات النسب من اختصاص المحاكم المدنية دون غيرها »[1] .

Art. 326. — «Les tribunaux civils seront seuls compétents pour statuer sur les réclamations d'état».

فى القضاء :

لا يقتصر اختصاص المحاكم المدنية على دعاوى ثبوت النسب بمعناها المحدود الضيق وإنما يمتد هذا الاختصاص إلى نواحى أخرى . وعلى هذا فليس لقاضى الصلح أن يفصل ولو بطريق فرعى فى دعاوى الحالة (كقيام زوجية فى صدد نظره لدعوى المطالبة بالنفقة) ، (ح . د . م ١٩ مارس ١٩٤٥ ، د ١٩٤٥ — ح — ٢٥١) وتراجع المادة ٨٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط فى نهاية هذا الكتاب .

---

(١) م ٩٩ مدنى و ٨٣ فقرة ٢ مرافعات .

المادة ٣٢٧ — « الدعوى الجنائية فى جريمة إخفاء النسب لا يجوز أن تفتح إلا بعد صدور الحكم النهائى فيما يخص حيازة النسب وإثباته »[١].

Art. 327.— « L'action criminelle contre un délit de suppression d'état ne pourra commencer qu'après le jugement définitif sur la question d'état».

فى القضاء :

لا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع دعوى إخفاء النسب ما دامت دعوى حيازة النسب وإثباته مفتوحة أمام أصحاب الشأن (ح . د . ج ٣٠ نوفبر ١٨٧٦ ، د . د ٧٧ — ١ — ٤٥٩ — ٤٦٠) .

المادة ٣٢٨ — « إقامة دعوى ثبوت نسب الولد لا تفوت بالمدة الطويلة إذا كان الولد هو المدعى »[٢].

Art. 328. – « L'action en réclamation d'état est imprescriptible à l'égard de l'enfant ».

فى الشريعة الاسلامية : يستفاد مما أورده المختصر وشرح الدردير وحاشيته فى مبحث الدعوى ما يدل على أن نص هذه المادة يتفق مع ما قرره مذهب الإمام مالك فى هذا الشأن (المرجع المتقدم) .

فى التشريع المصرى :

تراجع المادة ٨٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط الواردة نصوصه فى نهاية هذا الكتاب .

المادة ٣٢٩ — « لا تقبل دعوى إثبات النسب من ورثة الولد الذى لم يكن قد ادعاها إلا إذا كان هذا الولد قد مات قاصراً ، أو مات بعد بلوغ رشده ، ولم يقم برفع هذه الدعوى فى ظرف خمس سنوات من بلوغ الرشد » .

Art. 329. – « L'action ne peut être intentée par les héritiers de l'enfant qui n'a pas réclamé, qu'autant qu'il est décédé mineur, ou dans les cinq années après sa majorité ».

---

(١) ٣٤٥ عقوبات ، ٣ تحقيق الجنايات .

(٢) م ٢٢٢٦ مدنى .

المادة ٣٣٠ — « للورثة أن يتابعوا سير دعوى إثبات النسب التى شرع فيها الولد الموروث . مالم يكن الولد قد تنازل عنها تنازلا صحيحاً أو قصر فى طلب إتمامها ومضى على ذلك ثلاث سنوات تبدأ من آخر محضر عمل لتحقيق الدعوى »[1] .

Art. 330.— « Les héritiers peuvent suivre cette action lorsqu'elle a été commencée par l'enfant, à moins qu'il ne s'en fût désisté formellement, ou qu'il n'eût laissé passer trois années sans poursuites, à compter du dernier acte de la procédure ».

فى القضاء :

١ — إن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢٩ من التقنين المدنى يقتصر تطبيقه على دعاوى المطالبة بثبوت النسب (ح . د . ج ٦ مارس ١٨٧٩ ، د . د ٧٩ — ١ — ٣١٦) .

٢ — ولا يجوز أن يطبق هـذا الدفع على الدعاوى الخاصة بتصحيح سجل الأحوال الشخصية (ح . د . ١٣١ نوفبر ١٨٨٢ ، د . د ٨٤ — ١ — ١٢٠) .

٣ — وتعتبر من دعاوى المطالبة بالحالة كل دعوى ترمى إلى تقرير الحالة الشخصية لولد بما يخالف ما ورد فى سجل ميـلاده (ح . د . ا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ ، د . د ١٩٠٨ — ١ — ٢٥٤) .

فى الشريعة الاسلامية : يتفق نص هـذه المادة حتى عبارة « أو قصر فى طلب إتمامها » مع ما قرره مذهب الإمام مالك (المرجع السابق) .

---

(١) م ٣١٧ و ٧٢٤ مدني و ٣٩٧ مرافعات .

الفصل الثالث

فى الأولاد الطبيعيين

Des enfants naturels

الفرع الأول

تقرير البنوة للأولاد الطبيعيين

De la légitimation des enfants naturels

المادة ٣٣١ (قانون ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٤) — « الأولاد المخلفون من غير زواج شرعى فيما عدا من ولدوا من الزنا[1] يثبت نسبهم بزواج لاحق يعقد بين أبويهم إذا اعترفا بهم شرعاً قبل الزواج أو كان الاعتراف فى وقت إشهار الزواج .

وفى الحالة الأخيرة يجب على مأمور الأحوال الشخصية الذى باشر إشهار الزواج أن يثبت هذا الاعتراف وهذا الإقرار بالبنوة فى عقد منفصل

ويكون الإقرار ببنوة أولاد الزنا صحيحاً بزواج الأبوين اللاحق بشرط اعتراف الزوجين بهم فى وقت إشهار

Art. 331. (L. 25 avr. 1924).— «Les enfants nés hors mariage, autres que ceux nés d'un commerce adultérin, sont l'égitimés par le mariage subséquent de leurs père et mère, lorsque ceux-ci les ont légalement reconnus avant leur mariage ou qu'ils les reconnaissent au moment de sa célébration. Dans ce dernier cas, l'officier de l'état civil qui procède au mariage constate la reconnaissance et la legitimation dans un acte séparé.

(L. 25 Avr. 1924, rétablie par Ord 3 Mai 1945).— Les enfants adultérins sont légitimés, dans les cas sui-

(١) الزنا أو الخيانة الزوجية هو أن يتصل أحد الزوجين بغير زوجه بعلاقة جنسية وهو فى هذه الحالة نقض لواجب الأمانة الزوجية التى يفرضها القانون على الأزواج .

الزواج وفقاً للأوضاع المقررة بالفقرة الأولى من هـذه المـادة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — المولودون من زنا الأم إذا أنكرهم الزوج أو ورثته .

٢ — المولودون من زنا الأب أو الأم إذا وقع الحمل بهم فى وقت كان للأب فيه موطن مستقل كنص الأمر الصادر طبقاً للمـادة ٨٧٨ من قانون المرافعات المدنية وفى وقت سابق على التنازل عن الدعوى أو رفض الدعوى أو سابق على مصالحة تمت أمام القضاء.

ومع ذلك يجوز إبطال الاعتراف بالبنوة والإقرار بالنسب بالزواج اللاحق إذا كان الولد حائزاً للحالة الظاهرة للولد الشرعى .

٣ — المولودون من زنا الزوج فى جميع الأحـوال الأخرى إذا لم يوجد له أولاد أو فروع شرعيون مخلفون من الزواج الذى حمل خلاله بابن الزنا .

فإذا كان أحد هؤلاء الأولاد المذكورين فى هذه المـادة قد اعترف به أبواه أو أحدهما فى وقت لاحق لزواجهما فإنه لا يستتبع هـــذا

vants, par le mariage subséquent de leurs père et mère, lorsque ceux-ci les reconnaissent au moment de la célébration du mariage dans les formes déterminées par le premier alinéa du présent article.

1° Les enfants nés du commerce adultérin de la mère, lorsqu'ils sont désavoués par le mari ou ses héritiers;

2° Les enfants nés du commerce adultérin du père ou de la mère, lorsqu'ils sont réputés conçus à une époque où le père ou la mère avait un domicile distinct en vertu de l'ordonnance rendue coformement à l'article 878 du Code de procédure civile et antérieurement à un désistement de l'instance, au rejet de la demande ou à une réconciliation judiciairement constatée; toutefois, la reconnaissance et la légtimation pourront être annulées si l'enfant a la possession d'état d'enfant légitime.

3° Les enfants nés du commerce adultérin du mari, dans tous les autres cas, s'il n'existe pas d'enfants ou de descendants légitimes issus de mariage au cours duquel l'enfant adultérin a été conçu.

Lorsqu'un des enfants

الاعتراف إقرار بالنسب إلا بناء على حكم يصدر فى جلسة علنية بعد التحقيق والمرافعة فى غرفة المشورة . ويجب أن يثبت فى الحكم أن الولد قد حاز منذ إشهار الزواج الحالة الظاهرة للولد المخلف من الزوجين معاً .

وكل إقرار بالنسب يجب أن يؤشر به على هامش سجل ميلاد الإبن المستلحق بالبنوة الشرعية ، ويتم هذا التأشير بناء على طلب مأمور الأحوال الشخصية الذى باشر إشهار الزواج إذا كان على علم بوجود الأولاد وإلا أجرى التأشير بناء على طلب كل ذى شأن .

(مرسوم بقانون ٢٩ يوليه ١٩١٣) ويخطر قاضى الصلح فى الناحيـــة التى ولد فيها الولد بكل ما تقدم ذكره فى خلال شهر واحد »[1] .

visés au présent article aura été reconnu par ses père et mère ou par l'un d'eux postérieurement à leur mariage, cette reconnaissance n'emportera légitimation qu'en vertu d'un jugement rendu en audience publique, après enquête et débat en chambre du conseil, lequel jugement devra constater que l'enfant a eu, depuis la célébration du mariage, la possession d'état d'enfant commun.

Toute légitimation sera mentionnée en marge de l'acte de naissance de l'enfant légitimé.

Cette mention sera faite à la déligence de l'officier de l'état civil qui aura procédé au mariage, s'il a connaissance de l'existence des enfants, sinon, à la diligence de tout intéressé.

(Décr. L. 29 juill. 1913).

Il en sera donné avis dans le mois au juge de paix du canton de la naissance de l'enfant ».

فى القضاء :

١ — إن المادة ٣٣١ جزء ثانى من الفقرة الثانية تطبق على أولاد الزنا المخلفين بعد مضى أكثر من مائة وثمانين يوماً وأقل من ثلثمائة يوم بعـد صدور الأمر بعدم اتفاق الطرفين على المصالحة وبنـاء على ذلك يعتبر صحيحاً الإقرار بصحة النسب بالزواج اللاحق بالنسبة للأم المطلقة والزوج المعترف بالولد المخلف فى مائة وخمس وتسعين يوماً بعـد الأمر الذى اختص الأم بموطن

(١) م ٦٢ و ٢٠١ و ٣٣٤ مدنى .

منفصل عن موطن زوجها الأول (ح . د . ٢٣١ سبتمبر ١٩٤٠ ، د . ن ١٩٤١ ، ح — ٤ تعليق الأستاذ لالو) .

٣ — إن الحالة الظاهرة للولد المخلف من زواج مشترك هى التى يعتبر ثبوتها شرطاً ضرورياً للاقرار بصحة النسب بالزواج اللاحق . هذه هى القاعدة التى عرضت لها المادة ٣٢١ من هـذا التقنين ، وبالتالى يجب أن توجد هذه الحالة الظاهرة فى وقت واحد دون تفريق بالنسبة للأبوين معاً ولا توجد هذه الحالة الظاهرة إذا تبين من التحقيق أن اعتراف الأب لم يكن إلا مجرد واجب اقتضته المجاملات نحو الأم (ح . م باريس ١٩٣٣ ، د . د ١٩٣٣ — ٢ — ٣٩) .

٣ — إن الاعتراف الاستثنائى المنصوص عليه فى هذه المادة فقرة ٣ لم يرخص به القانون إلا رغبة فى ثبوت صحة النسب بعـد الزواج ومن ثم يعتبر هذا الاعتراف باطلا إذا كان قد عمل دون صلة بثبوت صحة النسب أو فى وقت وجد فيه مانع شرعى من ثبوت صحة النسب مثال ذلك : إذا كان الاعتراف قد صدر من أبوين زانيين فى وقت سابق للزواج (ح . م السين المدنيـة ٢٤ مايو ١٩٣٣ ، د . د ١٩٣٣ — ٢ — ٥٧ تعليق الأستاذ لالو) .

٤ — إن الحكم الذى يقضى بإنكار البنوة حالة أنه يقرر بنوة المولود لأمه يقوم مقام الاعتراف المنصوص عليـه فى المادة ٣٣١ فقرة ٣ ويمكن أن يكون أساساً لثبوت صحة النسب بعد الزواج (ح . م باريس ٨ يناير ١٩٤٤ ، د . ت ١٩٤٤ — ح — ٤٣) .

المـادة ٣٣٢ — « تصحيح نسبة الأولاد بزواج أبويهم يجوز إجراؤه حتى ولو بعـد موت الأولاد إذا هم ماتوا عن ذرية وارثة لتعود ثمرة ذلك التصحيح على ذريتهم » .

Art. 332. — « La légitimation peut avoir lieu, même en faveur des enfants décédés qui ont laissé des descendants, et, dans ce cas, elle profite à ces descendants ».

المادة ٣٣٣ (قانون أول يوليه ١٩٢٢ وقانون ١١ يوليه ١٩٢٩) — « الأولاد الذين صحت نسبتهم بزواج أبويهم اللاحق يكون لهم نفس الحقوق كما لو كانوا قد ولدوا من هذا الزواج »[1] .

Art. 333. (L. 1er. juillet 1922, et 11 juill. 1929). — « Les enfants légitimés par le mariage subséquent ont les mêmes droits que s'ils étaient nés de ce mariage ».

(١) م . م ٧٢٤ و ٧٣١ و ٩٢٩ و ٩٦٠ و ١٠٠٨ مدنى .

الفرع الثانى

فى الاعتراف ببنوة الأولاد الطبيعيين

De la reconnaissance des enfants naturels

المادة ٣٣٤ — « الاعتراف ببنوة الولد الطبيعى يتم بعقد رسمى إذا لم يكن هذا الاعتراف قد أثبت قبل ذلك فى سجل المواليد المدون به إسم الولد ».

Art. 334. — « La reconnaissance d'un enfant naturel sera faite par un acte authentique, lorsqu'elle ne l'aura pas été dans son acte de naissance ».

فى القضاء :

١ — يعتبر صحيحاً كل اعتراف يصدر من أحد الأبوين حتى ولو كان قاصراً ولم يتوسط وصيه فى ذلك (ح . د . م ٢٢ يونيه ١٨١٣ — الفهرست الهجائى للتشريع والفقه والقضاء ٤٩٢ — ١ ، ومحكمة رن ٨ مارس ١٨٨٢ ، د . د ٨٤ — ١ — ٤٨٦) .

٢ — كذلك يعتبر صحيحاً كل اعتراف يصدر من محجور عليه لسبب العته إذا كان صدوره قد حدث فى فترات إفاقته (محكمة كان فى ٢٩ يناير سنة ١٨٤٣ — الفهرست الهجائى للتشريع والفقه والقضاء راجع كلمة Patern ص ٤٩٦) .

٣ — وكذلك يعتبر صحيحاً الاعتراف الذى يصدر من كل شخص مشمول بالقوامة القضائية دون معاونة القيم عليه (ح . محكمة دواى Douai فى ٢٣ يناير ١٨١٩ . راجع Patern et Fil. ص ٤٩٨ و ٥٥٥ — ٧ بالفهرست الهجائي للتشريع والفقه والقضاء) .

٤ — وفى هـذا الحكم أيضاً من الصحة اعتراف الأم الذى يصدر بالرغم من سبق تبنى الغير للولد (ح . د . ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ ، د . ن ١٩٤١/٤٥ ويراجع نص المادة ٣٥٢ الجديد) .

٥ — ويجوز أن يتم الاعتراف قبل مولد الطفل (ح . د . م ١٢ فبراير ١٨٦٨ ، د . د ٦٨ — ١ — ٦٠ و ح . د . ١ ٢ يناير ١٨٩٥ ، د . د ٩٦ — ١ — ٣٦٧) .

٦ — كما يجوز أن يتم بعـد موت الولد (ح . م باريس ٦ مايو سنة ١٨٧٦ ملحق الفهرست الهجائى ٢٠٩ و ح . م بواتييه ٢٧ ديسمبر ١٨٨٢ ، د . د ٨٣ — ٢ — ١٢٠) .

٧ — ويجوز أن يستوفى الاعتراف فى وصية موثقة (ح . م باريس ١١ أغسطس ١٨٦٦ ، د . د ٦٦ — ٢ — ١٦٨ و ح . م أجن Agen فى ٢٧ نوفمبر ١٨٦٦ ، د . د ٦٦ — ٢ — ٢٣٦) .

٨ — على أنه لا يقبل الاعتراف الذى ثبت فى وصية بيد الموصى Olographe (ح . د . ا ١٨ مارس سنة ١٨٦٢ ، د . د ٦٢ — ١ — ٢٨٤ و ح . م باريس ١١ أغسطس سنة ١٨٦٦ ، د . د ٦٦ — ٢ — ١٦٨) .

٩ — كما لا يقبل الاعتراف المدون فى محرر خاص (ح . د . ا ٢٣ يوليه ١٨٧٨ ، د . د ٧٩ — ١ — ١٥) .

١٠ — وإذا صدر توكيل من أحد الأبوين للاعتراف بالبنوة وجب أن يكون هذا التوكيل فى محرر رسمى (ح . د . م ١٢ فبراير ١٨٦٨ ، د . د ٦٨ — ١ — ٦٠ — ٦١) .

١١ — ويعتبر الاعتراف صحيحاً حتى ولو لم يكن هو الموضوع الوحيد أو الأصلى للاشهاد المتعلق به (ح . د . ا ٢ يناير سنة ١٨٩٥ ، د . د ٩٦ — ١ — ٣٦٧ و ٢٤ فبراير ١٨٨٨ ، د . د ٨٨ — ١ — ٣٠٢) .

١٢ — ولا تقوم الحالة الظاهرة Possession d'état مقام إعلان الاعتراف حتى ولو كانت هذه الحالة الظاهرة مطابقة لما ورد بسجل المواليد (ح . د . م ١٧ فبراير ١٨٥١ ، د . د ٥١ — ١ — ١١٣ و ٣ أبريل ١٨٧٢ ، د . د ٧٢ — ١ — ١١٣) .

المادة ٣٣٥ — « لا يجوز الاعتراف بالأولاد المخلفين من الاتصال بالمحارم أو من زنا أحد الزوجين ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٣١ من هذا التقنين »[1] .

Art. 335. — « Cette reconnaissance ne pourra avoir lieu au profit des enfants nés d'un commerce incestueux ou adultérin sous réserve des dispositions de l'article 331 ».

فى القضاء :

١ — الولد الذى يخلفه الأب المتزوج بامرأة أخرى غير أمه لا يعتبر ابن زنا إذا وقع تاريخ الحمل به قبل الزواج — فالقرينة المشار اليها بالمادة ٣١٢ فيما يتعلق بفترة الحمل لا يمكن أن يمتد تطبيقها فتشمل الأولاد الطبيعيين ومن ثم فإن الابن الطبيعى المخلف من رجل متزوج يجوز أن يعترف هذا الرجل ببنوته رغم وقوع تاريخ ميلاده بعد إشهار زواجه الحاضر بمدة ١٨٨ يوماً (ح . د . م فى ١٨ مارس ١٩٢٥ ، د . د ١٩٢٦ — ١ — ١٤٥ تعليق الأستاذ رواست) .

---

(١) المواد ٣٥ ، ٥٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ . ٣٤٠ ، ٧٦٢ و ٩٠٨ ، ٩١١ ، ١١٣١ وما بعدها مدنى .

٢ — الاعتراف بابن الزنا الذى أداه الأب الأعزب يعتبر صحيحاً إذا كان اسم الأم غير مذكور فى شهادة ميلاد الولد (ح . د . ١٩١ يونيه سنة ١٩٣٠ ، د . ١٩٣٠ — ٤٠٩) ولا يهم كثيراً اعتراف الأم بالولد بعد الطلاق — وهذا الاعتراف المعتبر باطلا طبقاً لأحكام المادة ٣٣٥ لا يمكن أن يكون له أى أثر ولا يستطيع الأب أن يفيد منه للادعاء ببطلان الاعتراف الذى أداه محتجاً بأن الأم باعترافها إنهما تكشف عن بنوة ناشئة عن زنا (ح . م باريس ١٠ ديسمبر ١٩٤٣ ، د . ن ١٩٤٤ ، ح ٤٧ تعليق الأستاذ هولوه) .

٣ — كذلك يعتبر صحيحاً كل اعتراف يصدر من الأم غير المتزوجة خلال حملها بولد من رجل مرتبط بزوجية قائمة إذا كانت هى السابقة بالاعتراف ولم تضمن اعترافها المنفصل ذكر اسم الأب المتزوج (ح . د . م ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٨ ، د . د ١٩٣٩ — ١ — ٧٣) .

٤ — البنوة الناشئة عن الزنا يجوز أن تقرر بطريق غير مباشر مما يثبت فى حكم قضائى (ح . د . م ٢٤ يوليه ١٩٤١ ، د . ت ١٩٤١ ، ح ٣٢٥) .

٥ — ويلحق البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣٣٥ كل اعتراف صادر من شخص غير متزوج إذا كشف هذا الاعتراف عن وضع غير مشروع كأن يذكر فى الاعتراف اسم الشريك الآخر المتزوج أو اسم القريب أو النسيب حتى الدرجة المحرمة (ح . د . م أول مايو سنة ١٨٦١ ، د . د ٦١ — ١ — ٢٤١ و ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧ ، د . د ١٩٠٨ — ١ — ١٥ و ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ، د . د ١٩٢٧ — ١ — ٧٦) أو إذا كان للولد شهادة ميلاد من قبل تورد اسم أمه المتزوجة وتقرر بالتالى أبوة الزوج (ح . د . ١ أول فبراير ١٨٧٦ ، د . د ٧٦ — ١ — ٣٢٣ ، ح . د . م ٨ فبراير ١٩٢٧ السابق الإشارة اليه وحكم محكمة أميان Amiens فى ١٣ مارس ١٩٣٤ ، د . د ١٩٣٦ — ٢ — ٤٨) .

المادة ٣٣٦ — «اعتراف الأب بولد دون ذكر أمه وإقرارها لا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للأب وحده»[1] .

Art. 336. — «La reconnaissance du père, sans l'indication et l'aveu de la mère, n'a d'effet qu'à l'égard du père».

فى القضاء :

١ — إن الاعتراف بالولد الطبيعى الذى يقوم به الأب فى شهادة ميلاده ، مورداً اسم الأم ومصحوباً باقرارها يعتبر اعترافاً من جانبها بالأمومة أياً كان الوقت الذى صدر فيه (ح . د . م ٢١ أغسطس ١٨٧١ ، د . د ٧١ — ١ — ١٤٣ و ٢٥ يونيه ١٨٧٧ ، د . د ١٨٧٨ — ١ — ٢٦٢ و ٨ مارس ١٩٤٨ ، د ١٩٤٨ — ٢١٣) .

٢ — وبخلاف ذلك فإن ذكر اسم الأم ولو كان مصحوباً باعترافها لا يمكن أن ينبنى عليه الاعتراف بالأمومة اعترافاً صحيحاً إذا كان الإقرار بهذا قد صدر عن شخص غير أب الولد نفسه وبخاصة إذا صدر عن أب الأم المذكورة (ح . د . م ٨ مارس ١٩٤٨) .

المادة ٣٣٧ — « اعتراف أحد الزوجين فى عقد الزواج بولد طبيعى خلفه من غير زوجه الحالى لا يزاحم الزوج الآخر ولا الذرية المخلفة منه فى الحقوق والمنافع المترتبة على هذا الزواج . وإنما ينتج هذا الاعتراف آثاره بعد انحلال الزوجية الحالية إذا لم يعقب الزوجان ذرية منها » .

Art. 337. — « La reconnaissance faite pendant le mariage, par l'un des époux, au profit d'un enfant naturel qu'il aurait eu, avant son mariage, d'un autre que de son époux, ne pourra nuire ni à celui-ci, ni aux enfants nés de ce mariage.

Néanmoins elle produira son effet après la dissolution de ce mariage, s'il n'en reste pas d'enfants ».

فى القضاء :

١ — تطبق المادة ٣٣٧ على الاعتراف الجبرى كما تطبق على الاعتراف الاختيارى (ح . د . م ١٦ ديسمبر سنة ١٨٦١ ، د . د ٦٢ — ١ — ٣٩ ، ح . د . ا ١٩ فبراير ١٩٢٣ ، د . د ١٩٢٤ — ١ — ٤٦ وحكم محكمة ديجون ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، د . ا ١٩٣٨ — ١٢٣) .

٢ — ولكن المادة المذكورة لا يجوز تطبيقها وتجب النفقة للولد إذا كان الأب لم يقدم على الزواج إلا لمجرد الرغبة فى التخلص من التزاماته نحو الابن مخافة قيام الأخير برفع دعوى إثبات البنوة التى يعلم الأب أنها تقوم على أساس صحيح (ح . م بواتييه ٨ أكتوبر ١٩٣٧ ، د . د ١٩٣٨ — ٢ — ١٣) .

٣ — الولد الطبيعى المعترف به أثناء قيام الزوجية يجوز له أن يطالب بحقوقه فى الميراث المترتبة على ثبوت بنوته وذلك فى مواجهة جميع الورثة ما عدا الزوج والأولاد الشرعيين المخلفين من هذا الأب نفسه (ح . د . م ١٩ يونيه ١٩٣٩ ، د . د ١٩٣٩ — ١ — ٥٧) .

٤ — الإقرار الصادر من الزوج أثناء قيام الزوجية بثبوت نسب حمل وقع قبل هذه الزوجية لامرأة غير التى تزوجها يترتب عليه التزام الزوج بأداء نفقة للولد الناشىء من هذا الحمل — ولهذا الولد أن يطالب أباه بأداء هذه النفقة من أمواله الخاصة كما أن له حق مطالبته بها من أموال المشاركة الزوجية (ح . د . ا ١٣ يوليه ١٨٨٦ ، د . د ٨٧ — ١ — ١١٩) .

٥ — على أنه لا يجوز أن يحكم على الزوج بأداء نفقة من أموال المشاركة الزوجية لولد غير شرعى اعترفت به زوجته أثناء قيام الزوجية (ح . د . م ١٦ ديسمبر ١٨٦١ ، د . د ٦٣ — ١ — ٣٩ ، راجع مع ذلك حكم محكمة باريس ٩ مارس ١٨٦٠ ، د . د ٦٠ — ٢ — ١٤٨) .

المادة ٣٣٨ — « ليس للولد غير الطبيعى المقر ببنوته أن يطالب بنفس الحقوق المقررة للولد الشرعى .

وإنما يكون الحكم فى شأن حقوق الأولاد الطبيعيين على حسب المقرر فى كتاب المواريث »[1] .

Art. 338. — « L'enfant naturel reconnu ne pourra réclamer les droits d'enfant légitime. Les droits des enfants naturels seront réglés au titre *Des successions* ».

فى القضاء :

١ — إن الالتزام بتدبير حاجيات الولد الذى وضعته فتاة واعترفت به لا يكون مجرد التزام طبيعى أو من وحى الضمير فحسب وإنما يعتبر أيضاً التزاماً مدنياً وشرعياً وهو على هذه الصورة يكون واجب التنفيذ (ح . د . م ١٥ يناير ١٨٧٣ ، د . د ٧٣ — ١ — ١٨٠ و ح . د . ٣١ أبريل ١٨٨٢ ، د . د ٨٢ — ١ — ٢٥٠ — ٢٥١) .

٢ — إذا ساهم أحد الأبوين الطبيعيين فى تدبير حاجيات الولد فلكل منهما الحق فى أن يسترد من الآخر ما يجاوز القدر الذى يلزمه القانون بالمساهمة به (ح . م تولوز ٢٥ يوليه ١٨٦٣ ، د . د ٦٣ — ٢ — ١٣٩ ومحكمة روان ١٥ فبراير ١٨٦٤ ، د . د ٦٤ — ٥ — ١٩٠) .

المادة ٣٣٩ — « كل إقرار من جانب الأب أو الأم وكذلك كل تداع من الولد يجوز دفعه ومعارضته من كل من له مصلحة فى ذلك »[2] .

Art. 339. — « Toute reconnaissance de la part du père ou de la mère, de même que toute réclamation de la part de l'enfant; pourra être contestée par tous ceux qui y auront intérêt ».

فى القضاء :

١ — إذا أشهد شخص له الصفة حال تمتعه بكامل حريته ويقينه معترفا فى عقد رسمى بولد غير شرعى ، فلا يجوز أن يكون بقاء هذا الإقرار رهناً بمشيئة من أصدره إذ أنه من الإقرارات التى لا يصح الرجوع فيها (ح . د . م ٦ يناير ١٩٠٨ بالفهرس الأبجدى للتشريع

---

(١) م . م ٧٢٣ مدنى وما بعدها و ٧٥٦ وما بعدها و ٩٠٨ مدنى .

(٢) م . م ٦ و ٥٤ و ١٠٠ و ٣٣٤ وما بعدها مدنى .

والفقه والقضاء رقم ٥٧٠ كلمة Patern و ح . د . ٢٧١ أغسطس ١٨١١ الفهرس المشار اليه رقم ٥٦٥) .

٢ — لكل من الأب أو الأم الحقيقيين إذا أراد الاعتراف بالولد أن يعترض على إقرار شخص آخر قام به فيما سبق (ح . د . ١٠١ فبراير ١٨٤٧ ، د . د ٤٧ — ١ — ٤٩) .

٣ — إن المصلحة التى تبرر حق منازعة الاعتراف بالولد غير الشرعى وفقاً للمادة ٣٣٩ من هذا التقنين لا تقوم على الناحية المادية فحسب وإنما تمتد أيضاً إلى الناحية المعنوية القائمة على كرامة الأسرة وشرف الاسم (ح . د . م ١٠ أبريل ١٨٨٥ ، د . د ٨٦ — ١ — ٢٣ و ح . د . ٤ يوليه ١٩٣٥ ، د . ١٩٣٥ — ٤١٢) .

٤ — لا يقبل من النيابة العمومية أن تتدخل من تلقاء نفسها عن طريق الدعوى الأصلية فى هذه المسألة (ح . د . م ١٧ ديسمبر ١٩١٣ ، د . د ١٩١٤ — ١ — ٢٦١) .

٥ — الإقرار بالولد الطبيعى لا يجوز أن يلحقه البطلان بدعوى أنه إقرار كاذب إلا إذا تبين أنه لم يكن فى الاستطاعة قيام أية علاقة بين الأم والولد والأب المدعى به خلال الفترة التى يكون فيها الحمل ممكناً (ح . د . م ٢ يوليه ١٩١٢ ، د . د ١٩١٢ — ١ — ١٨٣ و ح . م اميان ٢٠ ديسمبر ١٩٢٣ ، د . د ١٩٢٤ — ٢ — ٣٨) .

٦ — فى حالة صدور أكثر من إقرار بولد طبيعى من رجلين مثلا لا يجوز أن يؤخذ أحدهما على أنه صحيح وأنه ينتج آثاره ما لم يبت فى هـذا النزاع على الأبوة (ح . م رن Rennes ٨ مايو ١٩٤٦ ، د ١٩٤٧ رقم ٢٠) .

المادة ٣٤٠ (قانون ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٢) — « أبوة الأولاد المخلفين خارج الزوجية يجوز أن تقرر بحكم قضائى فى الأحوال الآتية :

١ — فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا اتفق وقوعهما فى وقت حدوث الحمل .

٢ — فى حالة الإغراء المصحوب بطرق احتياليـة أو إساءة استعمال السلطة أو الوعد بالزواج أو بالخطبـة أو إذا وجد مبـدأ ثبوت بالكتابة

Art. 340. (L. 16 nov. 1912) — « La paternité hors mariage peut être judiciairement déclarée:

1° Dans le cas d'enlèvement ou de viol, lorsque l'époque de l'enlevement ou du viol se rapportera à celle de la conception;

2° Dans le cas de séduction accomplie à l'aide de manoeuvres dolosives, abus d'autorité, promesse de mariage ou fiançailles, et s'il existe un commencement de preuve par écrit

طبقاً لأحكام المادة ١٣٤٧[1].

٣ — فى حالة وجود رسائل أو أو أية كتابة أخرى خاصة صادرة من الأب المزعوم يستنتج منها إقرار بالأبوة لا لبس فيه.

٤ — فى حالة ما إذا كان الأب المزعوم والأم قد عاشا معاً فى مخادنة علنية خلال فترة الحمل القانونية.

٥ — فى حالة ما إذا تولى الأب المزعوم أو ساهم فى تدبير معيشة الولد أو تربيته بوصفه أباً له.

ولا تقبل دعوى الاقرار بالأبوة فى الأحوال الآتية:

١ — إذا ثبت أن سلوك الأم خلال فترة الحمل القانونية كان شائناً بشكل علنى أو كانت على صلة غير شريفة برجل آخر.

٢ — إذا كان الأب المزعوم خلال هذه الفترة فى حالة استحالة مادية تحول دون اعتباره أباً للولد سواء أكان ذلك نتيجة لبعده عن الأم أو كان نتيجة لأى حادث آخر...

dans les termes de l'article 1347.

3° Dans le cas où il existe des lettres ou quelque autre écrit privé émanant du père prétendu et desquels il résulte un eveu non équivoque de paternité;

4° Dans le cas où le père prétendu et la mère ont vécu en état de concubinage notoire pendant la période légale de la conception;

5° Dans le cas où le père prétendu à pourvu ou participé à l'entretien et à l'éducation de l'enfant en qualité du père.

L'action en reconnaissance de paternité ne sera pas recevable:

1° S'il est établi que, pendant la période légale de la conception, la mère était d'une inconduite notoire ou a eu commerce avec un autre individu;

2° Si le père prétendu était, pendant la même période, soit par suite d'éloignement, soit par l'effet de quelque accident, dans l'impossibilité physique d'être le père de l'enfant.

L'action n'appartient qu'a

---

(١) تتضمن المادة ١٣٤٧ فى الفقرة الأخيرة منها تعريفاً عن بداءة الثبوت بالكتابة مؤداه أنها تنحصر فى كل كتابة تصدر ممن يراد الإثبات ضده أو ممن ينوب عنه بشكل يجعل ما يراد إثباته قريب الاحتمال.

ويقتصر حق التداعى على الولد وحده فإذا كان الولد قاصراً انتقل هذا الحق للأم وحدها حتى ولو كانت هى الأخرى قاصراً .

ويجب إقامة الدعوى فى خلال السنتين التاليتين للوضع وإلا سقط حق إقامتها .

ومع ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين الرابع والخامس المذكورين آنفاً يجوز رفع الدعوى حتى انقضاء السنتين التاليتين لانقطاع علاقة المخادنة أو لوقف مساهمة الأب المزعوم فى نفقة الولد وتربيته .

فإذا لم تقر الأم ببنوة الولد أو إذا كانت متوفاة أو محجوراً عليها أو غائبة يكون رفع الدعوى طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ .

فإذا لم تكن الدعوى قد رفعت أثناء قصر الولد جاز له أن يرفعها فى خلال السنة التالية لبلوغه »[1] .

l'enfant. Pendant la minorité de l'enfant, la mère, même mineure, a seule qualité pour l'intenter.

Elle devra, à peine de déchéance, être intentée dans les deux années qui suivront l'accouchement.

Toutefois, dans les cas prévus aux paragraphes 4 et 5 ci-dessus, l'action pourra être intentée jusqu'a l'expiration des deux années qui suivront la cessation, soit du concubinage, soit de la participation du prétendu père à l'entretien et à l'éducation de l'enfant.

A défaut de reconnaissance par la mère, ou si elle est décédée, interdite ou absente, l'action sera intentée conformément aux dispositions de l'article 389.

Si l'action n'a pas été intentée pendant la minorité de l'enfant, celui-ci pourra l'intenter pendant toute l'année qui suivra sa majorité ».

فى القضاء :

١ — للأولاد الطبيعيين المولودين قبل العمل بالقانون الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ أن يستندوا على ما ورد بهذا القانون لرفع دعوى نسبة الأبوة (ح . د . م ٢٠ فبراير ١٩١٧ (أحكام ثلاثة) و ٢٤ يوليه ١٩١٧ (حكمان) د . د ١٩١٧ — ١ — ٨١ تعليق الأستاذ كابيتان و ح . د . ا ٢١ نوفمبر ١٩٢٢ ، د . د ١٩٢٣ — ١ — ١٢) .

---

(١) م ٣٤٢ مدنى .

٢ — للمدعى عليه فى دعوى نسبة الأبوة حق المطالبة بتعيين خبير طبى يقوم بفحص دم الولد ودم الأم ودم الأب نفسه (ح . م رن ٣١ مايو ١٩٣٩ ، د . ١٩٣٩ — ٤٢٩ ومحكمة مرسيليا المدنية ٦ مايو ١٩٣٨ ، د . ١٩٣٨ — ٤٩٤ ومحكمة باريس ٩ يناير ١٩٤٨ ، د ١٩٤٨ — ٩٣) وقد صدرت أحكام بعكس ذلك من محكمة السين فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، د . د ١٩٣٦ — ٢ — ٤١ تعليق الأستاذ ساڤاتييه . على أنه لا يجوز للزوجة المدعية أن تطلب تعيين آل الخبرة إلا أن تبرر دعواها بما نص عليه لقبول التداعى وذلك طبقاً للأحوال المنصوص عليها بطريق الحصر فى المادة ٣٤٠ ، ح . م باريس ٢٣ يناير ١٩٤١ ، د . ن ١٩٤٣ — ح — ٩٢ تعليق الأستاذ ساڤاتييه ويقارن فى مادة إنكار الأبوة ما ورد قبل ذلك فى المادة ٣١٣ فقرة ٤ .

٣ — إن بداءة الثبوت الكتابية المقررة طبقاً للمادة ٣٤٠ فقرة ٢ من هذا التقنين فى حالة ما إذا بنيت الدعوى على الاغراء يجوز أن تستنتج من حضور الطرفين شخصياً أمام القضاء (ح . د . م ٢٠ يوليه ١٩٣١ ، د . د ١٩٣٢ — ١ — ٧٣ تعليق الأستاذ ساڤاتييه) أو تستنتج بداءة الثبوت الكتابية هذه أيضاً من أقوال المدعى عليه فى الاستجواب الذى يجريه قاضى التحقيق (ح . د . م أول فبراير ١٩٢١ ، د . د ١٩٢٣ — ١ — ٥٧ — أو تستنتج من نشر الاعلانات الخاصة بالزواج — ح . د . م ٣ يوليه ١٩٤٤ ، د ١٩٤٥ — ح — ٨١) .

٤ — إن الاقرار بالأبوة الذى حدد القانون صدوره بعبارة واضحة لا لبس فيها يجب أن يقع فى محرر يدون بإرادة المقر نفسه وأن يكون فى صراحة كافية وقائماً بنفسه بشرط أن يصدر من الأب المزعوم (ح . د . م ١٨ ديسمبر ١٩٣٠ ، د . ١٩٣٠ — ١٩٣ ، و ح . د . ١ ٢٨ أبريل ١٩٣٨ ، د . ١٩٣٨ — ٤٣٦ وحكم محكمة Alençon المدنية ١٥ مارس ١٩٣٢ ، د . د ١٩٣٤ — ٢ — ٣٩) ويراجع فى شأن التحريض على الاجهاض حكم محكمة باريس فى أول مايو ١٩٢٦ وحكم محكمة بوردو فى ٧ مارس ١٩٢٧ ، د . د ١٩٢٧ — ٢ — ٨١ تعليق الأستاذ ساڤاتييه .

٥ — وثمة مخادنة علنية بمعنى المادة ٣٤٠ فيما إذا حدث أن وجدت فى الفترة القانونية للحمل بين الزوج المزعوم والأم صلات مستمرة ومستقرة ومعلومة لمن يحيط بهم من الناس (ح . د . ١ ٢٢١ أكتوبر و ١٠ نوفمبر ١٩٢٤ ، د . د ١٩٢٥ — ١ — ١٢٤/١٢٥ و ح . د . م ٢٢ يونيه ١٩٣٥ ، د . ١٩٣٥ — ٤٧٣ و ح . د . ١ — ٣ مايو ١٩٤٦ ، د ١٩٤٦ — ٢٦٩ و ٢٩ أكتوبر ١٩٤٦ ، د ١٩٤٧ — ١٣) .

٦ — وليس ضرورياً أن تقوم فى خلال هذه الفترة ذاتها مساكنة بين الاثنين (ح . د . م ٧ فبراير ١٩٢٢ ، د . د ١٩٢٢ — ١ — ٣٦ و ٢٠ و ٢٢ يونيه ١٩٣٥ ، د . ١ ١٩٣٥ — ٤١٠ — ٤٧٣ و ح . د . ١ نوفمبر ١٩٣٨ ، د . ١٩٣٨ — ٦١١) .

٧ — إن المواعيد التى فرضها وحددها القانون لرفع دعوى إثبات الأبوة هى مواعيد

محددة يؤدى انقضاؤها إلى سقوط الحق اطلاقاً (ح . د . م ١١ فبراير ١٩٢٥ ، د . د ١٩٢٥ — ١ — ١٢٤ و ح . د . ا ٢٨ فبراير ١٩٢٨ ، د . د ١٩٢٨ — ١ — ١١٨ تعليق الأستاذ سافاتييه و ح . د . م ١٦ يوليه ١٩٤١ ، د . ن ١٩٤٢ — ح — ٦٩ تعليق الأستاذ رواست) ومن ثم فإن سقوط الحق فى رفع الدعوى بالنسبة للزوجة التى تحاول أن تقيم دعواها بعد مدة تتجاوز السنتين من الولادة لا تغطيه مشاركة الأب المزعوم إياها فى تولى أمر الولد إذا كانت المعونة الأولى لم تقدم إلا بعد انتهاء الميعاد (ح . د . م ١٦ يوليه ١٩٤١ السابق الإشارة اليه) ويراجع فى شأن طبيعة المواعيد (سقوطها بمضى المدة أو ضياعها لفوات ميعاد تقديم الدعاوى) تعليق الأستاذ Vairin على حكم محكمة باريس فى ١٨ ديسمبر ١٩٤٢ ، د . ن ١٩٤٣ — ح — ٤٦) .

٨ — إن وفاة الولد القاصر أثناء سير الدعوى المقامة من الأم يترتب عليها انقضاء هذه الدعوى (ح . م أورليان ٢٦ نوفمبر ١٩٤١ ، د . ا ١٩٤٢ مجموعة المبادىء رقم ٧) .

٩ — إن انقضاء العام الثانى والعشرين من سن الولد يجعل كل دعوى بإقرار الأبوة غير مقبولة (ح . د . ا ١٣ يوليه ١٩٣٨ ، د . ا ١٩٣٨ — ٥٣٢ و ١٠ مايو ١٩٤٤ ، د ١٩٤٥ — ح — ٢٠١) . إن مدة السنة المخولة للولد الذى أصبح بالغاً لا تحتمل أى امتداد وخاصة فى حالة ما إذا كان الأب المزعوم قد ساهم فى تربيته ، ح . د . ا — ١٠ مايو ١٩٤٤ السابق الإشارة اليه .

المادة ٣٤١ — « للولد أن يطلب تحقيق نسبته لأمه .

فالولد الذى يدعى أن فلانة أمه عليه أن يثبت أنه هو بذاته ولدها الذى وضعته .

ولا يقبل منه إثبات ذلك بالبينة إلا إذا كان قد سبق فى ذلك كتابة تدل على ما يدعيه » .

Art. 341. — « La recherche de la maternité est admise.

L'enfant, qui réclamera sa mère, sera tenu de prouver qu'il est identiquement le même que l'enfant dont elle est accouchée.

Il ne sera reçu à faire cette preuve par témoins, que lorsqu'il aura déjà un commencement de preuve par écrit ».

فى القضاء :

١ — لا يقبل طلب تحقيق الأمومة الطبيعية إلا أن تكون هذه الأمومة فى مصلحة الولد وهو يعتبر حقاً متعلقاً بشخص الولد دون غيره وعلى ذلك لا يجوز أن يباشر هذا الحق بعد موته أى شخص له الحق فى تركته أياً كانت صفته (ح . د . م ٢٩ يوليه ١٨٦١ ، د . د ٦١ —

١ — ٢٩٧ و ٣ أبريل ١٨٧٢ ، د . د ٧٢ — ١ — ١١٣ و ح . د . ا ٢٣ يوليه ١٨٧٨ ، د . د ٧٩ — ١ — ١٥ و ح . د . م ٩ مارس ١٩٢٦ ، د . د ١٩٢٦ — ١ — ٢٢٥ تعليق الأستاذ رواست) .

٢ — إن سجل ميلاد الولد الطبيعى الذى يورد اسم أم الولد هو دليل بمواجهة الغير على انتسابه لأمه ولكن هذا السجل لا يقوم بنفسه وحده دليلا على حالة الولد الذى يدعى الافادة منها ، فعلى الولد فوق ما تقدم أن يقيم الدليل على وجود أوجه الشبه بينه وبين الولد الذى وضعته الأم ولا يمكن استخلاص هذه المشابهة إلا من اعتراف أو دعوى قضائية (ح . د . م ١٩ نوفمبر ١٨٥٦ ، د . د ٥٦ — ١ — ٤١٢ و ٢٢ أكتوبر ١٩٠٢ ، د . د ١٩٠٢ — ١ — ٥٣٩ و ح . د . ا ١٣ أبريل ١٨٦٤ ، د . د ٦٤ — ١ — ٢٤٩) .

٣ — إن بداءة الثبوت الكتابية التى تنص عليها المادة ٣٤١ لا يمكن استبدالها بالقرائن القوية التى تجعل طبقاً لأحكام المادة ٣٢٣ من التقنين المدنى الدليل بالبينة مقبولا فى حالة تحقيق الانتساب للأم الشرعية فإن هذه المادة لا يجب أن تطبق فى حالة الانتساب للأم الطبيعية (ح . د . م ٢٨ مايو ١٨١٠ و ح . د . ا ٢٨ يوليه ١٨٢٥ — الفهرس الأبجدى للتشريع والفقه والقضاء ص ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٤ و ح . م باريس ١٣ يوليه ١٨٦٣ ، د . د ٦٤ — ١ — ٢٤٩ و ح . م تولوز ٢ مايو ١٨٦٦ ، د . د ٦٦ — ٢ — ٨٣) .

٤ — ولم تتعرض المادة ٣٤١ للمادة ١٣٤٧ مدني ولكنها أحالت على أحكام المادة ٣٢٤ التى تبين طبيعة بداءة الثبوت الكتابية وصبغتها فى مادة البنوة ولم توجب صدور هذه الكتابة من نفس الخصم الذى أقيمت ضده الدعوى (ح . د . م ٢٣ نوفمبر ١٨٦٨ ، د . د ١٨٦٩ — ١ — ٢٦ مرافعة المحامى العام Ray — و ٢٢ أكتوبر ١٩٠٢ ، د . د ١٩٠٢ — ١ — ٥٣٩ و ح . د . ا ٢٦ فبراير ١٩١٢ ، د . د ١٩١٣ — ١ — ٤٧٠ ويراجع مع ذلك ح . د . ا ١٧ يونيه ١٩٠٧ ، د . د ١٩٠٨ — ١ — ١٦١ مرافعة المحامى العام Feuilloley تعليق الأستاذ Ripert) .

فى الشريعة الاسلامية : تتفق المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك من جواز طلب الولد لتحقيق انتسابه للأم بالبينة الشاهدة بأصل الأمومة فقط فقواعد المذهب تقتضى أن من ادعى أمومة امرأة ونازعته الورثة فعليه إثبات الأمومة ببينة شرعية تشهد بالسماع الشائع من الثقات وغيرهم أنه ابنها ولا حاجة لزيادة على ذلك (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٣٤٢ — « لا يقبل من الولد بحال طلب نسبته لأبيه أو أمه

Art. 342. — « Un enfant ne sera jamais admis à la recherche soit de la paternité, soit de la maternité, dans

فى الحالة التى يكون فيها الاعتراف غير مقبول طبقاً للمادة ٣٣٥ » .

les cas où, suivant l'article 335, la reconnaissance n'est pas admise ».

فى القضاء :

المادة ٣٤٢ وهى الخاصة بدعاوى النسب فى الأمومة الطبيعية لا تقوم حائلا دون رفع دعوى المطالبة بنسب الابن الشرعى إذ أنها تؤدى إلى الاقرار القضائى للأمومة القائمة على زنا المرأة المتزوجة (ح . م السين ٢ ديسمبر ١٩٤٧ ، د ١٩٤٨ — ١٠٣ ويراجع تعليق الأستاذ هولو ، د ١٩٤٨ — ٧) .

الباب الثامن

فى التبنى والاستلحاق بالتبنى

DE L'ADOPTION ET DE LA LÉGITIMATION ADOPTIVE

فى القانون الفرنسى :

التبنى عقد ينشىء بين شخصين علاقات صورية ومدنية محضة لأبوة وبنوة مفترضة . والتبنى نظام أخذه الفرنسيون عن الرومان . ولقد أحاط شارع القانون المدنى الفرنسى هذا النظام فى بادىء الأمر بقيود شديدة هدف بها إلى التقليل ما أمكن من حالات التبنى فلم يكن عدد هذه الحالات فى خلال القرن التاسع عشر ليتجاوز مائة حالة .

ولقد كان من أثر الحرب العالمية الأولى وما تسبب عن قتل الآباء من تخلف عدد كبير من الأيتام والأطفال المهملين أن اضطر الشارع الفرنسى إلى تسهيل إجراء هذا العقد وتعميمه فضمن القانون الذى أصدره فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣ أولا ثم المرسوم بقانون الذى أصدره فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ المعروف بقانون الأسرة وأضاف إلى هذين القانون الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٤١ ضمن هذه القوانين أحكاماً غيرت إلى حد بعيد روح وطبيعة هذا النظام (١) .

فلقد اتجه الشارع العصرى إلى أن يجعل من هذا النظام عملا اجتماعياً خيرياً قصد به صالح الأولاد اليتامى والمتروكين ، لهذا نراه يعمد إلى تخفيف شروطه من جانب وإلى مضاعفة آثاره من جانب آخر ، ذلك بأنه كلما توثق الرباط بين المتبنى ومن تبناه وتراخى هذا الرباط بين الصغير وأهله

(١) راجع كولان وكاپيتان جزء أول من البند ٥١٣ إلى ٥٤٢ .

الأصليين كلما كان انتفاع الولد بعطف متبنيه أوفر وأكبر ، هذا إلى أن الشارع قد أوجد بالمرسوم بقانون الصادر في عام ١٩٣٩ نظاماً آخر باسم الاستلحاق بالتبني أدمج فيه الولد إدماجاً تاماً في أسرة متبنيه مما سنشير إليه عند الكلام عن ذلك النظام فيما بعد .

في التشريع المصري :

اتجهت نية المشرع المصري عند وضعه لمشروع تنقيح القانون المدني إلى أن يورد في الباب التمهيدي منه مادة تتعلق بالتبني وأحكامه فنص على سريان قانون كل من المتبني والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبني وعلى أن يكون قانون المتبنى هو الذي يسري على الآثار التي تترتب على التبني .

وقد أورد المشروع لذلك المادة ٣٤ ونصها « يسري قانون كل من المتبني والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبني .

« أما الآثار التي تترتب على التبني فيسري عليها قانون المتبنى » .

وهذه المادة تنقل فيما يتعلق بالتبني نص الفقرة السابعة من المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي المختلط وتسند الاختصاص إلى قانون كل من المتبني والمتبنى للفصل في صحة التبني أما آثاره فتجعل الاختصاص فيها لقانون المتبنى . وقد روعي في ذلك — كما ورد في مذكرة المشروع التمهيدي « أن التبني تصرف من نوع خاص فيجب أن ينعقد صحيحاً وفقاً لقانون كل من الطرفين » ويقرب هذا مما تقرر في الفقرة الأولى من المادة ٢٨ الخاصة بالشروط الموضوعية لصحة الزواج وهذه الفقرة هي التي استقر الرأي على أن تكون في القانون المدني المادة ١٣ ونصها « يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين » (١) .

وعندما عرض المشروع للمناقشة في لجنة المراجعة ولم يكن لهذه المادة في التقنين المدني السابق ما يقابلها أقرتها اللجنة وكذلك وافق مجلس النواب على النص دون تعديل غير أن مجلس الشيوخ عندما أحيل عليه المشروع رأت لجنة القانون المدني فيه حذف هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة في القانون الدولي الخاص (تراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء الأول ص ٢٦٦) .

---

(١) وتقارن مع ذلك المادة ٢٣ من القانون البولوني الصادر في سنة ١٩٢٦ والتي تنص على ما يأتي « يسري قانون المتبني على المسائل الخاصة بصحة التبني » ، بيد أن آثار التبني لا يمكن أن تخضع إلا لقانون واحد وقد آثر المشروع — كما ورد في مذكرة المشروع التمهيدي قانون المتبني — (تراجع المادة ١٠ من التقنين الايطالي الجديد التي تنص على أنه يسري على العلاقات بين الآباء والأبناء قانون الدولة التي ينتمي اليها الأب أو التي تنتمي اليها الأم إذا كانت الأم هي المعروفة وحدها ويسري على العلاقات بين المتبني والمتبنى قانون الدولة التي ينتمي اليها المتبني وقت التبني) .

فى الشريعة الاسلامية :

وقد ورد (١) أن التبنى كان كثير الذيوع فى الجاهليـة وكان الولد المتبنى يعتبر كولد الصلب فلا يجوز لمن تبناه أن يتزوج حليلته ولا ولداً من أولاده كما كان يعتبر أولاد المتبنى اخوة له فأراد الله أن يجعل الولد لأبيـه الحقيقى وأن هذه الأبوة الصناعية لا قيمة لها فقال « أدعوهم لآبائهم » — « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » — « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .

والحكمة فى منع التبنى ظاهرة وهى اختلاط الأنساب بجعل ولد الغير ولداً للصلب فإن كان الزنا ممنوعاً فى كل الشرائع والقوانين خصوصاً بين المتزوجين لما فيه من اختلاط الأنساب وهى علة ظنية لجواز أن يكون الولد من ماء الزوج فما بالك باختلاط النسب المحقق وهو التبنى ، فإن الولد المتبنى يحمل اسم من تبناه ويرثه وكذا المتبنى ويحرم عليه ما حرم بولد الصلب إذا كان هذا هو اختلاط الأنساب وفيه تحليل وتحريم بدون فائدة ولا مسوغ .

وقد كانت هذه العادة متأصلة فى نفوس العرب فأراد الله محوها بفعل رسوله لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج امرأة زيد متبناه تخشى مقالة الناس فعاتبه الله عتاباً شديداً حيث يقول « وإذ تقول للذى أنعم الله عليـه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منهـا وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً » — إلى أن قال جل شأنه « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم . . . الخ » الآية (سورة الأحزاب) .

فلما تزوج الرسول زوجة زيد متبناه إطاعة لأمر الله ألغى التبنى وبذا حفظت صحة الأنساب من الدخلاء فيها .

---

(١) كتاب المقارنات التشريعية للأستاذ سيد عبد الله على حسين ج ١ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ .

الفصل الأول

فى التبنى De l'adoption

مادة ٣٤٣ (قانون ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣) — « لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت له أسباب صحيحة وكان التبنى فى صالح الولد المتبنى »[1].

Art. 343. (L. 19 juin 1923). — « L'adoption ne peut avoir lieu que s'il y a de justes motifs et si elle présente des avantages pour l'adopté ».

فى القضاء :

(فى الأسباب التى يتولى القضاء تقدير مدى صحتها يراجع ح . د . م ١٤ يونيه ١٩٣٢ ، د . د ١٩٣٢ — ١ — ١٧٣ مذكرة الأستاذ لالو) .

المادة ٣٤٤ (قانون ٨ أغسطس سنة ١٩٤١) — « لا يسمح بالتبنى إلا لمن جاوز من الجنسين سن الأربعين ومع ذلك يجوز للزوجين غير المفرقين أن يطلبا التبنى معاً بشرط ألا تقل سن أحدهما عن الخامسة والثلاثين إذا كان قد مضى على زواجهما أكثر من عشر سنوات دون أن يرزقا خلالها أولاداً من هذا الزواج .

ويجب ألا يكون للمتبنيين فى يوم التبنى أولاد ولا أعقاب شرعيون .

Art. 344. (L. 8 août 1941). — « L'adoption n'est permise qu'aux personnes, de l'un ou l'autre sexe, âgées de plus de quarante ans.

Toutefois, elle peut être demandée conjointement par deux époux non séparée de corps dont l'un au moins est âgé de plus de trente-cinq ans, s'ils sont mariés depuis plus de dix ans et n'ont pas eu d'enfants de leur mariage.

Les adoptants ne devront avoir, au jour de l'adoption,

(١) م ٣٦١ مدنى .

ووجود أولاد آخرين مستلحقين بالتبنى لا يحول دون التبنى الجديد .

ويجب أن تزيد سن المتبنيين خمس عشرة سنة عن سن من يريدون تبنيهم إلا إذا كانوا أولاداً لأحد الزوجين .

وفى هذه الحالة يجوز أن يكون الحد الأدنى لفارق السن بين المتبنى والمتبنى عشر سنوات ، ولرئيس الدولة مع هذا أن يصدر إعفاء بخفض فارق السن المشار إليه » .

ni enfants, ni descendants légitimes.

L'existence d'enfants légitimés par adoption ne fait pas obstacle à l'adoption.

Les adoptants devront avoir quinze ans de plus que les personnes qu'ils se proposent d'adopter, sauf si ces dernières sont les enfants de leur époux.

Dans ce cas, la différence d'âge minimun exigée ne sera plus que de dix années; elle pourra même être réduite par dispense du chef de l'Etat.

فى القضاء :

يجوز لكل من الأبوين أن يتبنى الولد الطبيعى الذى يكون أحدهما قد اعترف به (ح . د . م أول أبريل ١٨٤٦ ، د . د ٤٦ — ١ — ٨١ ، مرافعة النائب العام ديلانج ، ح . د . ا ١٣ يونيه ١٨٨٢ ، د . د ٨٢ — ١ — ٣٠٨) .

المادة ٣٤٥ (الأمر الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥) — « يجوز للفرنسى أن يتبنى أجنبياً كما يجوز أن يتبناه أجنبى » .

Art. 345. (Ordonnance 19 oct. 1945) — « Un français peut adopter un étranger ou être adopté par un étranger ».

المادة ٣٤٦ — « لا يجوز أن يكون الولد متبنى لأكثر من شخص واحد مالم يكن متبنى من الزوجين .

ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى

Art. 346. — « Nul ne peut être adopté par plusieurs, si ce n'est par deux époux.

Nul époux ne peut adopter ou être adopté qu'avec le consentement de l'autre

ولداً أو يتبناه الغير دون موافقة الزوج الآخر إلا إذا كان هذا الأخير فى حالة لا يستطيع معها الإعراب عن إرادته أو كان الزوجان فى حالة فرقة جسدية ».

époux, sauf si celui-ci est dans l'impossibilité de manifester sa volonté ou s'il y a séparation de corps entre les époux ».

المادة ٣٤٧ — « إذا كان الولد المتبنى قاصراً وكان أبواه لا يزال كلاهما على قيد الحياة وجبت فى هذه الحالة موافقتهما معاً على هذا التبنى. فإذا كان أحدهما متوفى أو كان فى حالة يستحيل معها الإعراب عن إرادته اكتفى بموافقة الآخر.

أما إذا كان الأبوان مطلقين أو مفرقين أكتفى لقبول التبنى بموافقة الزوج الصادر لصالحه حكم التطليق أو التفريق وكانت له حضانة الولد، ومع ذلك فإذا لم يوافق الزوج الآخر وجب إعلانه بعقد التبنى، ولا يتم التصديق إلا بعد مضى ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ هذا الإعلان.

فإذا أبلغ أحد الأبوين قلم الكتاب معارضته فى التبنى خلال هذه المدة وجب على المحكمة سماعها قبل الفصل فى طلب التبنى ».

Art. 347. — « Si la personne à adopter est mineure et a encore ses père et mère, ceux-ci doivent consentir l'un et l'autre à l'adoption. Si l'un de deux est décédé ou dans l'impossibilité de manifester sa volonté, le consentement de l'autre suffit.

Si les père et mère sont divorcés ou séparés de corps, le consentement de celui des époux au profit duquel le divorce ou la séparation de corps a été prononcé et qui a la garde de l'enfant suffit.

Toutefois, si l'autre parent n'a pas donné son consentement, l'acte d'adoption devra lui être signifié et l'homologation ne pourra intervenir que trois mois au moins après cette signification. Si dans ledit délai, ce parent a notifié au greffe son opposition, le tribunal devra l'entendre avant de prononcer ».

فى القضاء :

لا يجوز قبول تبنى الولد من أحد الأبوين المطلقين إلا بشرط أن يكون التطليق قد صدر لصالحه وأن تكون له حضانة الولد . ولا يتوافر هـذان الشرطان إذا كان التطليق قد صدر بسبب خطأ كل من الزوجين .

(باريس ٣١ أكتوبر ١٩٤٢ ، د . ن سنة ١٩٤٣ جـ ٦٦ تعليق الأستاذ ريبير) .

المـادة ٣٤٨ — « يجب أن تثبت الموافقة فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة السابقة فى عقد التبنى نفسه أو بمقتضى عقد رسمى منفصل موقع عليه أمام موثق أو أمام قاضى الصلح فى دائرة موطن الأصل المطلوب موافقته أو فى محل إقامته . وتثبت هذه الموافقة فى الخارج أمام ممثلى فرنسا السياسيين أو قناصلها » .

Art. 348. — « Dans les cas prévus par l'article qui précède, le consentement est donné, dans l'acte même d'adoption ou par acte authentique séparé, devant notaire ou devant le juge de paix du domicile ou de la résidence de l'ascendant ou, à l'étranger, devant les agents diplomatiques ou consulaires français ».

المـادة ٣٤٩ — « إذا لم يكن للقاصر أبوان أو إذا كانا فى حالة لا يستطيعان معها الإعراب عن إرادتهما اختص مجلس العائلة بإبداء هذه الموافقة .

وكذلك الحال إذا كان القاصر ولداً طبيعياً لم يسبق الإقرار ببنوته أو كان قد فقد أبويه بعد هذا الإقرار أو كان أبواه فى حالة يستحيل عليهما معها الإعراب عن إرادتهما .

فإذا كان الولد شرعياً أو طبيعياً وكان قد عهد بولايته إلى جمعية خيرية

Art. 349. — « Si le mineur n'a plus ni père ni mère, ou s'ils sont dans l'impossibilité de manifester leur volonté, le consentement est donné par le conseil de famille.

Il en est de même si le mineur est un enfant naturel qui n'a point été reconnu, ou qui, après l'avoir été, a perdu ses père et mère, ou dont le père et mère ne peuvent manifester leur volonté.

S'il s'agit d'un enfant, légitime ou naturel, sur

أو إلى فرد من الأفراد طبقاً لما ورد بالباب الثانى من القانون الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ كان للمحكمة المختصة بالتصديق على عقد التبنى حق إصدار الموافقة عليه بعد أخذ رأى الجمعية أو الفرد المذكورين ».

lequel l'exercice de tous les droits de puissance paternelle a été confié à une association de bienfaisance ou à un particulier, en vertu du titre 11 de la loi du 24 juillet 1889, le consentement est donné après avis de cette association ou de ce particulier par le tribunal compétent pour homologuer l'acte d'adoption ».

المادة ٣٥٠ — « يخول التبنى للولد المتبنى الحق فى أن يضيف إلى اسمه الشخصى لقب من تبناه . وإذا كان المتبنى والمتبنى يحملان اسماً عائلياً واحداً فلا يجوز إجراء أى تعديل فى اسم الولد المتبنى .

إذا كان الولد المتبنى قاصراً دون السادسة عشر فى يوم العقد كان له بحكم هذا التبنى دون قيد ولا شرط الحق فى حمل اسم متبنيه إلا إذا تقرر خلاف ذلك فى حكم التصديق .

فإذا صدر التبنى عن امرأة متزوجة جاز للمحكمة بعد موافقة الزوج أن تقرر فى حكم التصديق إلحاق اسم الزوج باسم الولد المتبنى وذلك بالشروط المبينة فى الفقرات

Art. 350. — « L'adoption confère le nom de l'adoptant à l'adopté, en l'ajoutant au nom propre de ce dernier.

Si l'adoptant et l'adopté ont le même nom patronymique, aucune modification n'est apportée au nom de l'adopté.

Si l'adopté est mineur de seize ans au jour du contrat, l'adoption lui confère purement et simplement le nom de l'adoptant, à moins qu'il n'en soit autrement décidé par le jugement d'homologation.

Si l'adoptant est une femme mariée, le tribunal peut, dans le jugement d'homologation, décider, du consentement du mari de l'adoptante, que le nom de ce dernier sera conféré à l'adopté dans les condi-

السابقة لهذه المادة ، فإذا كان الزوج متوفى أو كان فى حالة لا يستطيع معها الإعراب عن إرادته كان للمحكمة مطلق التقدير فى الموضوع بعد استطلاع رأى ورثة الزوج أو من يحق لهم الإرث وفقاً لدرجة قرابتهم الشرعية » .

tions prévues aux précédents alinéas du présent article; si le mari est décédé ou dans l'impossibilité de manifester sa volonté, le tribunal apprécie souverainement, les héritiers du mari ou ses successibles les plus proches dans l'ordre légal dûment consultés ».

فى القضاء :

القاعدة التى يضيف بمقتضاها القاصر الذى لم يتم السادسة عشر لقب متبنيه إلى اسمه هى من القواعد الآمرة وعلى ذلك فلا يجوز فيها أن يكتفى الولد المتبنى باستعمال لقب متبنيه وحده (ح . م ليون ٢٧ يونيه ١٩٢٥ ، د . د ١٩٢٦ — ٢ — ١٢٩ تعليق الأستاذ رواست) .

المادة ٣٥١ — « يبقى الولد المتبنى فى أسرته الأصلية ويحتفظ بكافة حقوقه فيها .

ومع ذلك فللمتبنى وحده حقوق الولاية الأبوية على الولد المتبنى وله علاوة على هذا حق الموافقة على زواجه . فإذا اختلف الزوجان المتبنيان فى ذلك عد هذا الخلاف موافقة على زواج المتبنى .

وفى حالة التبنى من زوجين يقوم المتبنى بأعمال إدارة أموال المتبنى بنفس الشروط التى يدير بها الأب الشرعى

Art. 351. — « L'adopté reste dans sa famille naturelle et y conserve tous ses droits.

Néanmoins, l'adoptant est seul investi des droits de la puissance paternelle, à l'égard de l'adopté, ainsi que du droit de consentir au mariage de l'adopté.

En cas de dissentiment entre l'adoptant partage emportera consentement au mariage de l'adopté.

S'il y a adoption par deux époux, l'adoptant administrera les biens de l'adopté dans les mêmes conditions que le père légitime administre ceux de ses enfants

شؤون أبنائه فإذا طلق المتبنيان أو فرقا طبقت المحكمة على الأولاد المتبنيين نفس القواعد الخاصة بالأبنـــاء الشرعيين .

فإذا لم يكن ثمة غير متبن واحد أو إذا توفى أحد المتبنين كانت الوصاية على المتبنى لمن تبناه أو لمن بقى على قيد الحيـاة من المتبنين ، ويباشر الوصى وظيفتـه بنفس الشروط المفروضة على من يكون باقياً على قيد الحياة من أبوى الإبن الشرعى .

ويتـكون مجلس العائلة بما يطابق أحكام المـادة ٤٠٩ من هذا القانون .

وإذا صدر التبنى عن زوجة أب الولد المتبنى أو عن زوج أمه كانت الولاية على الولد من كلا الزوجين معاً . على أن يحتفظ أب الولد أو أمه بحق مباشرة هذه الولاية ، وفى حالة زواج الولد المتبنى تطبق نفس القواعـد الخاصة بموافقة الأب والأم على زواج ابنهما الشرعى .

وفى حالة الحجر أو الاختفاء الذى يتقرر بحكم قضائى أو وفاة المتبنيين أثناء قصر المتبنى تعود الولاية الأبوية على القاصر لأصوله بحكم القانون » .

si les adoptants divorcent ou sont séparés de corps, le tribunal applique aux enfants adoptés les régles concernant les enfants légitimes.

Lorsqu'il n'y a qu'un adoptant ou lorsque l'un des deux adoptants décède, l'adoptant ou le survivant des deux adoptants est tuteur de l'adopté; il exerce cette tutelle dans les mêmes conditions que le père ou la mère survivant de l'enfant légitime.

Le conseil de famille sera composé ainsi qu'il est prévu à l'article 409 du présent code.

Si l'adoptant est le conjoint du père ou de la mère de l'adopté, il a, concurrement avec lui, la puissance paternelle; mais le père ou la mère en conserve l'exercice.

Les règles concernant le consentement des père et mère au mariage de l'enfant légitime s'appliquent dan ce cas au mariage de l'adopté.

En cas d'interdiction, de disparition judiciairement constatée ou de décès des adoptants survenu pendant la minorité de l'adopté, la puissance paternelle revient de plein droit aux ascendants de celui-ci ».

المادة ٣٥٢ — « خلافاً لما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة يجوز للمحكمة عند التصديق على العقد وبناء على طلب المتبنى إذا كان المتبنَّى قاصراً دون الحادية والعشرين أن تقرر بعد عمل التحريات قطع انتساب الولد المتبنى لأسرته الأصلية مع عدم الإخلال بما يترتب على صلته بهذه الأسرة من موانع للزواج طبقاً لما ورد فى المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من هذا التقنين . وفى هذه الحالة لا يقبل أى اعتراف لاحق للتبنى . ويجوز للمتبنى من جهة أخرى أو لمن بقى على قيد الحياة من المتبنين أن يعين فى وصيته وصياً للولد المتبنى » .

Art. 352. — « Nonobstant les dispositions de l'alinéa 1er. de l'article précédent, le tribunal, en homologuant l'acte d'adoption, peut, à la demande de l'adoptant et s'il s'agit d'un mineur de vingt et un ans, décider après enquête que l'adopté cessera d'appartenir à sa famille naturelle sous réserve des prohibtions au mariage visés aux articles 161, 162, 163 et 164 du présent Code.

Dans ce cas, aucune reconnaissance postérieure à l'adoption ne sera admise; d'autre part, l'adoptant ou le survivant des adoptants pourra désigner à l'adopté un tuteur testamentaire».

المادة ٣٥٣ — « صلة القرابة المترتبة على التبنى تمتد إلى الأبناء الشرعيين للمتبنى » .

Art. 353. — « Le lien de parenté résultant de l'adoption s'étend aux enfants légitimes de l'adopté».

المادة ٣٥٤ — « يحرم الزواج :

١ — بين المتبنى والولد المتبنى وفروعه .

٢ — بين الولد المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج الولد المتبنى .

Art. 354. — « Le mariage est prohibé:

1° Entre l'adoptant, l'adopté et ses descendants;

2° Entre l'adopté et le conjoint de l'adoptant, et réciproquement, entre l'adoptant et le conjoint de l'adopté;

٣ — بين الأولاد الذين يتبناهم شخص واحد .

٤ — بين الولد المتبنى ومن قد يرزق بهم المتبنى من أبناء .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجمهورية أن يأذن بمرسوم خاص بالتجاوز عن الموانع الواردة بالفقرتين ٣ و ٤ المذكورتين إذا كانت هناك أسباب جسيمة (١) .

3° Entre les enfants adoptifs du même individu ;

4° Entre l'adopté et les enfants qui pourraient survenir à l'adoptant.

Néanmoins, les prohibtions aux mariages portées aux alinéas 3 et 4 ci-dessus peuvent être levées par décret, s'il y a des causes graves ».

المادة ٣٥٥ — « يلتزم الولد المتبنى بتدبير معيشة متبنيه إذا أعسر ، وكذلك يلتزم المتبنى بدوره بتدبير معيشة الولد المتبنى .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ يظل الالتزام بتبادل نفقة المعيشة قائماً بين الولد المتبنى وأبويه الأصليين . ومع ذلك فإن أبويه لا يلتزمان بتدبير معيشته إلا إذا تعذر عليه الحصول عليها من المتبنى » .

Art. 355. — « L'adopté doit des aliments à l'adoptant s'il est dans le besoin et, réciproquement, l'adoptant doit des aliments à l'adopté.

En dehors du cas prévus à l'article 352, l'obligation de se fournir des aliments continue d'exister entre l'adopté et ses père et mère.

Cependant, les père et mère de l'adopté ne sont tenus de lui fournir des aliments que s'il ne peut les obtenir de l'adoptant ».

المادة ٣٥٦ — « ليس للولد المتبنى ولا لأعقابه الشرعيين أى حق فى إرث أموال أقارب المتبنى وإن كان

Art. 356. — « L'adopté et ses descendants légitimes n'acquièrent aucun droit de succession sur les biens des parents de l'adoptant :

(١) م ١٦١ مدنى وما بعدها .

لهم فى تركة متبنيهم نفس الحقوق التى تكون لأبنائه أو لأعقابه الشرعيين »[1].

Mais ils ont sur la succession de l'adoptant les mêmes droits que ceux qu'y auraient les enfants ou descendants légitimes ».

فى القضاء :

١ — إذا تبنى الواهب بمفرده ولداً ثم تزوج هذا الواهب فليس للولد المتبنى أن يفيد فى تحديد قيمة نصابه من الإرث بالنسبة إلى الزوج متبنيه بعد وفاة هذا الأخير لا بحكم المادة ١٠٩٨ ولا استناداً على المادة ١٠٥٤ (ح . د . م ١١ ديسمبر ١٩٢٢ ، د . د ١٩٢٥ — ١ — ١٢١ ، و ح . د . م ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ ، د ١٩٤٦ — ٣٦٨) .

٢ — وقد صدر حكم استئنافى بخصوص حق الإرث المخول للولد المتبنى قضى باعتبار المتبنى فى حكم الإبن الشرعى فيحق له طلب الحجر على من تبناه (ح . م باريس ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ ، د . ١٩٣٦ — ٢٩٠) .

المادة ٣٥٧ — « إذا توفى الولد المتبنى دون أعقاب شرعيين فإن الأشياء الموهوبة له من المتبنى أو التى حصل عليها من تركته وكانت لا تزال موجودة بعينها وقت وفاة الولد المتبنى تعود كلها إلى المتبنى أو إلى أعقابه حتى ولو كانوا هم أيضاً أولاداً بالتبنى ، وذلك بشرط أن يساهم هؤلاء فى سداد الديون التى تثقل التركة ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير .

ويختص أقارب الولد المتبنى الأصليون بكل الفائض من أموال مورثهم ويحجب هؤلاء الأقارب جميع

Art. 357. — « Si l'adopté meurt sans descendants légitimes, les choses données par l'adoptant, ou recueillies dans sa succession et qui existent en nature lors du décès de l'adopté, retournent à l'adoptant où à ses descendants, même adoptifs, à la charge de contribuer aux dettes et sans préjudice de droits des tiers.

Le surplus des biens de l'adopté appartient à ses propres parents, et ceux-ci excluent toujours, pour les objets même spécifiés au présent article, tous héritiers que l'adoptant autres que ses descendants.

(١) م ٧٣١ ، ٧٤٥ ، ٧٥٧ ، ٩١٣ مدنى وما يليها .

ورثة المتبنى ما عدا أعقابه وذلك بالنسبة لكافة الأشياء حتى ما ذكر منها فى هذه المادة .

فإذا لم يكن للمتبنى أعقاب كان لزوجه المترمل حق الانتفاع فى هذه الأشياء وذلك فيما إذا كان هذا الزوج قد اشترك فى التبنى .

فإذا حدث بعد وفاة الولد المتبنى فى حياة متبنيه أن مات أبناء الولد أو أعقابه دون ذرية عادت الأشياء التى سبق أن وهبها المتبنى الحى ثانية إليه ، على أن هذا الحق مقصور على شخص المتبنى وحده ولا ينتقل لورثته حتى الأبناء وإن سفلوا »[1] .

A défaut de descendants, le conjoint survivant de l'adoptant, s'il a participé adoption, a un droit d'usufruit sur lesdits objets.

Si, du vivant de l'adoptant et après le décès de l'adopté, les enfants ou descendants laissés par celui-ci meurent eux-mêmes sans postérité, l'adoptant succède aux choses par lui données, comme il est dit ci-dessus ; mais ce droit est inhérent à la personne de l'adoptant, et non transmissible à ses héritiers, même en ligne descendante ».

المادة ٣٥٨ — « إذا تقدم شخص لتبنى آخر أو أراد شخص أن يتبناه غيره سواء أكان هذا الأخير راشداً أو كان قاصراً بلغ السادسة عشرة وجب على المتبنى والمتبنّى أن يتقدما لقاضى الصلح الكائن بدائرته موطن المتبنّى أو أمام موثق ليحرر لهما عقداً يثبت فيه موافقتهما معاً .

فإذا كان المتبنَّى قاصراً دون السادسة عشرة ناب عنه فى تحرير هذا العقد ممثله الشرعى » .

Art. 358. — « La personne qui se propose d'adopter et celle qui veut être adoptée, si elle est majeure, ou si, même mineure, elle a atteint l'âge de seize ans, doivent se présenter devant le juge de paix du domicile de l'adoptant ou devant un notaire, pour y passer acte de leurs consentements respectifs.

Si l'adopté a moins de seize ans, l'acte est passé en son nom par son représentant légal ».

---

(١) ٧٤٧ مدنى .

فى التشريع المصرى :

« تراجع المادة ٨٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الكتاب الخامس) الواردة نصوصه فى نهاية هذا الكتاب » .

المادة ٣٥٩ — « فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من هذا التقنين[1] يقوم بتحرير عقد التبنى أحد موظفى الإدارة أو الشرطة ، وعلى الموظف أو الضابط الذى يكون قد استلم العقد أن يرسل صورة منه فى أقرب وقت إلى وزارة الحربية أو إلى وزارة البحرية لتحولها بدورها إلى النائب العام » .

Art. 359. — « Dans les cas prévus par l'article 93 du présent Code l'acte est dressé par un fonctionnaire de l'intendance ou par un officier du commissariat.

Le fonctionnaire de l'intendance ou officier du commissariat qui a reçu un acte d'adoption en adresse, dans le plus bref délai, une expédition au ministre de la guerre ou au ministre de la marine, qui la transmet au procureur de la République ».

المادة ٣٦٠ — « يجب التصديق على عقد التبنى من المحكمة المدنية الواقع فى دائرتها موطن المتبنّى .

ويطلب هذا التصديق من المحكمة بمقتضى عريضة تقدم من وكيل الطرف صاحب المصلحة العاجلة على أن ترفق بهذه العريضة صورة من عقد التبنى » .

Art. 360. — « L'acte d'adoption doit être homologué par le tribunal civil du domicile de l'adoptant.

Le tribunal est saisi par une requête de l'avoué de la partie la plus diligente, à laquelle est jointe une expédition de l'acte a'adoption ».

---

(١) المادة ٩٣ التى أشير اليها تعرض لأحكام اشهادات الأحوال الشخصية المتعلقة بالعسكريين ورجال البحرية الحكوميين وأصول تحرير هذه الاشهادات وتوثيقها وقد رأينا أن نكتفى بالإشارة اليها .

فى التشريع المصرى :

« تراجع المادة ٨٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الكتاب الخامس) فى نهاية الكتاب ».

المادة ٣٦١ — « بعد استجماع كافة المعلومات اللازمة تعقد المحكمة فى غرفة المشورة جلسة للتحقق مما يلى :

١ — مما إذا كانت كافة الشروط القانونية قد استوفيت .

٢ — مما إذا كانت هناك أسباب صحيحة للتبنى وما إذا كان فى هذا التبنى مصلحة للولد المتبنى .

٣ — فإذا كان الولد المتبنى قاصراً دون السادسة عشرة تبحث المحكمة فيما إذا كان ثمة أسباب من شأنها أن تحول دون إلحاق اسم المتبنى وحده للولد المتبنى »[1] .

Art. 361 — « Le tribunal, réuni en la chambre du conseil, après s'être procuré les renseignements convenables, vérifie :

1° Si toutes les conditions de la loi sont remplies ;

2° s'il y a de justes motifs de l'adoption et si celle-ci présente des avantages pour l'adopté ;

3° lorsque l'adopté est mineur de seize ans s'il existe des motifs qui peuvent s'opposer à l'attribution à ce dernier du seul nom de l'adoptant ».

فى التشريع المصرى :

« تراجع المادة ٨٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الكتاب الخامس) الواردة نصوصه فى نهاية هذا الكتاب » .

المادة ٣٦٢ — « بعد سماع النيابة العمومية وبغير تقيد بأى إجراء شكلى تفصل المحكمة فى إجازة المتبنى أو عدم إجازته دون حاجة إلى إبداء الأسباب . فإذا أجازت المحكمة التبنى

Art. 362. — « Après avoir entendu le procureur de la République, et sans aucune forme de procédure, le tribunal prononce, sans énoncer de motifs, qu'il y a lieu ou qu'il n'y a pas lieu à l'adoption.

Dans le premier cas, le tribunal décide dans la même

(١) م ٣٤٣ مدنى وما يليها .

فصلت بناء على طلب خاص وبالإجراء المتبع نفسه فى أمر اسم الولد المتبنى أو فى قطع صلة قرابته بأسرته الأصلية ويتضمن منطوق الحكم البيانات المنصوص عليها فى المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات المدنية مع ذكر الاسمين القديم والجديد للولد المتبنى ».

forme s'il est appelé à statuer sur le nom de l'adopté ou sur la rupture des liens de parenté avec sa famille naturelle; le dispositif du jugement contient les mentions prescrites par l'article 858 du Code de procédure civile et indique les noms ancien et nouveau de l'adopté ».

فى التشريع المصرى :

« تراجع الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الكتاب الخامس) والواردة نصوصه فى نهاية الكتاب » .

المادة ٣٦٣ — « فى حالة رفض التصديق يجوز لكل من الطرفين فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم أن يرفع الأمر لمحكمة الاستئناف لتنظر فيه بنفس الأوضاع التى جرت عليها المحكمة الابتدائية .

وتصدر محكمة الاستئناف الحكم دون ذكر الأسباب . فإذا جاء الحكم الاستئنافى معدلا للحكم الابتدائى جاز أن يتضمن الفصل فى أمر اسم الولد المتبنى إذا اقتضى الحال .

وفى حالة التصديق يجوز للنيابة العمومية أن تستأنف الحكم وللخصوم أيضاً نفس هذا الحق فى الشق الذى يجىء فيه الحكم غير محقق لطلباتهم .

وتتبع عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف نفس الأوضاع

Art. 363. — « En cas de refus d'homologation, chacune des parties peut, dans le mois qui suit le jugement, le déférer à la cour d'appel qui instruit dans les même formes que le tribunal de première instance et prononce sans énoncer de motifs.

Si le jugement est réformé, l'arrêt statue, s'il y a lieu, sur le nom de l'adopté.

En cas d'homologation: le ministère public peut interjeter appel; le même droit appartient aux parties, en ce qui concerne la partie du jugement qui fait grief à leur demande la cour d'appel, statue dans le formes et conditions prévues à l'alinéa précédent.

والشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وفى حالة ما إذا قضى الحكم الاستئنافى قبول التبنى وجب أن يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات المدنية مع ذكر الإسمين القديم والجديد للولد المتبنى .

ويقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى القاضى برفض طلب التصديق بناء على عيب شكلى فى هذا الحكم » .

Dans le cas ou l'arrêt décide qu'il y a lieu à l'adoption, il contient les mentions prescrites par l'article 858 du Code de procédure civile et indique les noms, ancien et nouveau, de l'adopté.

Le recours en cassation pour vice de forme contre l'arrêt rejetant la demande d'homologation est recevable ».

المادة ٣٦٤ — « يصدر الحكم الابتدائى أو النهائى الذى قضى بالتبنى فى جلسة علنية — وتنشر صورة منه فى إحدى الصحف المختصة بنشر الإعلانات القضائية التى تصدر فى دائرة موطن المتبنى وتشتمل صورة الحكم على ما يأتى : —

١ — تاريخ صدور الحكم واسم المحكمة التى أصدرته .

٢ — منطوق الحكم .

٣ — اسم وكيل الطالب .

ويصير تسجيل منطوق الحكم الابتدائى أو النهائى بناء على طلب الوكيل الذى حصل على الحكم أو بناء

Art. 364. — « Le jugement ou l'arrêt qui admet l'adoption est prononcé à l'audiance publique. Un extrait en est inséré dans un journal d'annonces légales publié au lieu du domicile de l'adoptant. Cet extrait contiendra :

1° La date de la décision et la désignation du tribunal qui l'a rendue;

2° Le dispositif de la décision;

3° Le nom de l'avoué du demandeur.

Dans les trois mois, le dispositif du jugement ou de l'arrêt est transcrit, à la requête de l'avoué qui a obtenu le jugement ou de

على طلب أحد أصحاب الشأن فى سجلات الأحوال الشخصية لدائرة محل ميلاد الولد المتبنى وذلك فى خلال ثلاثة شهور من صدوره ، فإذا كان الولد المتبنى قد ولد فى بلد أجنبي أجرى التسجيل فى دفاتر عمدية الدائرة الأولى لمدينة باريس .

ويجرى تسجيل الحكم فوراً بمجرد طلبه وذلك بعد إعلان يوجه إلى مأمور الأحوال الشخصية طبقاً لنص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات المدنية .

ويلتزم الوكيل الذى حصل على الحكم بإجراء التسجيل فى الميعاد المحدد آنفاً وإلا عوقب بغرامة قدرها مائة فرنك خلافاً لما قد يحكم به من التعويض .

ويجرى التأشير بالتبنى وإلحاق الإسم الجديد للولد المتبنى بهامش سجل ميلاد هذا الأخير »[1] .

de l'une de parties intéressées, sur les registres de l'état civil du lieu de naissance de l'adopté. Si l'adopté est né à l'étranger, la transcription est faite sur les registres de la mairie du 1er arrondissement de Paris.

La transcription est opérée séance tenante, lors de la réquisition sur la signification faite à l'officier de l'état civil conformément à l'article 858 du Code de procédure civile.

L'avoué qui a obtenu le jugement est tenu de faire opérer la trascription dans le délai ci-dessus, a peine d'une amende de 100 francs sans préjudice de tous dommages-intérêts.

Il est fait mention de l'adoption et du nouveau nom de l'adopté en marge de l'àcte de naissance de ce dernier ».

فى القضاء :

يجوز أن يطلب الحكم ببطلان التبنى إما لعدم توافر الشروط الجوهرية اللازمة لصحته وإما للغش أو التمويه فى الأسباب المقدمة (ح . م جرينوبل ٣٠ يونيه ١٨٧٠ ، د . د ٧٢ — ٥ — ١٦ ، و ح . م كان ١٥ مايو سنة ١٨٧٢ ، د . د ١٨٧٣ — ١ — ١٥٨) .

---

(١) م ٤٩ مدني .

المادة ٣٦٥ — « لا ينتج التبنى آثاره بين المتعاقدين إلا ابتداء من يوم صدور الحكم الابتدائى أو النهائى بالتصديق ويرتبط الطرفان بالتبنى من وقت إبرام عقده .

ولا يحتج بالتبنى قبل الغير إلا ابتداء من تسجيل الحكم الابتدائى أو النهائى الذى يقضى بالتصديق » .

Art. 365. — « L'adoption ne produit ses effets entre les parties qu'à partir du jugemen le l'arrêt d'homologation.

Les parties sont liées dès l'acte d'adoption.

L'adoption n'est opposable aux tiers qu'a partir de la transcription du jugement ou de l'arrêt d'homologation ».

المادة ٣٦٦ — « إذا توفى المتبنّى بعد قبول الطلب المثبت لإرادة الطرفين فى عمل عقد التبنى وبعد أن يكون طلب التصديق على العقد قد قدم للمحكمة المدنية تستمر الاجراءات ويقبل التبنى إذا اقتضى الحال ، وفى هذه الحالة ينتج التبنى آثاره من وقت وفاة المتبنى .

فإذا رأى ورثة المتبنى أن الطلب غير مقبول جاز لهم أن يقدموا للنائب العام كافة ما لهم من الأوجه والملاحظات المتعلقة بهذا الشأن » .

Art. 366. — « Si l'adoptant vient à mourir, après que l'acte constatant la volonté de former le contrat d'adoption a été reçu et que la requête à fin d'homo gation a été présentée au tribunal civil, l'instruction est continuée et l'adoption admise, s'il y a lieu. Dans ce cas, elle produit ses effets au moment du décès de l'adoptant.

Les héritiers de l'adoptant peuvent, s'ils croient l'adoption indmissible, remettre au procureur de la République tous mémoires et observations à ce sujet ».

المادة ٣٦٧ — « ويجوز لأسباب جسيمة الرجوع فى عقد التبنى ، ويكون ذلك بمقتضى حكم تصدره المحكمة بناء

Art. 367. — « L'adoption peut être révoquée, s'il est justifié de motifs graves, par une décision du tribunal, rendue à la demande de

على طلب المتبنى أو الولد المتبنى ، ومع ذلك لا يجوز قبول أية دعوى للرجوع فى التبنى إذا كان الولد المتبنى قاصراً لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره .

والحكم الصادر من المحكمة المختصة طبقاً لقواعد القانون العام بعد عمل الاجراءات العادية و بعد سماع النيابة العمومية يجب أن يكون مسبباً ، ويجوز الطعن فيه بجميع طرق الطعن ، ويصير نشر منطوق الحكم و تسجيله طبقاً لنص المادة ٣٦٤ من هذا التقنين .

ويكون من شأن الرجوع فى التبنى أن تقف كافة آثاره المستقبلة ، ومع ذلك فللمتبنّى أو لأعقابه فيما يتعلق بالأشياء الموهوبة حق الارتجاع(١) المنصوص عليه فى المادة ٣٥٧ من هذا التقنين .

وتطبق على القصر المتبنين كافة القوانين الخاصة بحماية الأولاد الذين

l'adoptant ou de l'adopté; néanmoins, aucune demande de révocation d'adoption n'est recevable lorsque l'adopté est encore mineur de moins de treize ans.

Le jugement rendu par le tribunal compétent en vertu du droit commun, à la suite de la procédure ordinaire, après audition du ministère public, doit être motivé; il peut être attaqué par toutes les voies de recours. Son dispositif est publié et transcrit conformément à l'article 364 du présent Code.

La révocation fait cesser, pour l'avenir tous les effets de l'adoption.

L'adoptant ou ses descendants gardent toutefois, sur les choses données, le droit de retour prescrit par l'article 357 du présent Code.

Les lois sur la protection des enfants maltraités ou moralement abandonnés

---

(١) المراد بهذا الحق ارتجاع الموهوب وهو فى القانون الفرنسى على نوعين شرعى Légal وتعاقدى Conventionel .

أما حق الارتجاع الشرعى فهو من حقوق الإرث Successoral يخول به الأب الواهب حقاً فى الموهوب إلى أولاده واحفاده إذا ماتوا ولم يعقبوا فيرتجع الموهوب عيناً أو يتقاضى ثمنه إذا بيع ، ومثل هذا الحق معترف به قانوناً للمتبنى ولإخوة الولد غير الشرعى واخواته .

أما حق الارتجاع التعاقدى فهو شرط ينص عليه فى عقد الهبة بوجوب رد الموهوب إلى الواهب إذا مات الموهوب له قبله (المعجم القانونى للأستاذ خليل شيبوب) .

تساء معاملتهم والمتروكين منهم أدبياً ويجوز أن يحرم المتبنِّى من خصائص الولاية كلها أو بعضها تبعاً للشروط الواردة فى نصوص القـــوانين المذكورة » .

sont applicables aux mineurs adoptés, et l'adoptant peut être déchu de tout ou partie des attributs de la puissance paternelle dans les conditions prévues par lesdites lois ».

فى القضاء :

تقدير محكمة الموضوع لصحة طلب الرجوع فى التبنى غير خاضع لمحكمة النقض (ح . د . ا ٥ مايو سنة ١٩٣٧ ، د . ا ١٩٣٧ — ٣١٦) .

الفصل الثانى

الاستلحاق بالتبني (١)

المادة ٣٦٨ (قانون ٨ أغسطس ١٩٤١) — « لا يسمح بالاستلحاق بالتبنى إلا فى صالح

Art. 368. (L. 8 août 1941) — « La légitimation adoptive n'est permise qu'en faveur des enfants agés

(١) الاستلحاق بالتبنى نظام جديد استحدثه تقنين الأسرة فى فرنسا الصادر فى عام ١٩٣٩ — وهو لايعدو أن يكون تبنياً واسع المدى من حيث آثاره ، ويهدف إلى إتاحة إيجاد الخلف للأسرة التى حرمت الولد بطريقة اصطنعها القانون وساوى بها تماماً بين هؤلاء الأعقاب وبين الأعقاب الشرعيين — وقد عدلت النصوص التى استنت فى عام ١٩٣٩ بقانون صدر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤١ .

وقد كان القانون الفرنسى يسير قبل ذلك على مقتضى تشريع استنه فى سنة ١٩١٧ عقب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ قصد به « حماية أبناء الشعب » . وهذا التشريع الخاص بأطفال الشعب كان يهدف إلى تولى الانفاق على الولد المتبنى وتعليمه وتربيته ، والمقصود بالولد هنا اليتيم الذى فقد أمه وأباه فى مدة الحرب ومن حمل به قبل جلاء العدو ، ومن كان أبوه وأمه أو عائله فى حالة تمنعه عن كسب العيش بسبب مرض أو عاهة لحقت به أو ازدادت فى مدة الحرب ، وكذلك كان يشمل التبنى أطفال البلاد التى تحت الحماية والأطفال الداخلين فى جنسية فرنسية وأطفال الأجانب الذى قاموا بالدفاع عن فرنسا فى مدة الحرب وكان يجرى هذا العمل تحت رقابة حكومية وإشراف يتولاه وزير المعارف فى المكاتب العامة الرئيسية كما يتولاه المديرون فى الأقاليم والمعلمون والمعلمات والعمد فى المراكز .

فى الشريعة الاسلامية : يتفق هذا النظام الذى أخذ به المشرع الفرنسى فى سنة ١٩١٧ مع ما هو موجود فى الشريعة الاسلامية منذ ١٣٦٩ سنة فقد قررت الشريعة الغراء نوعاً من التضامن الاجتماعى الواجب على الأمم والشعوب وقصدت به التساند بين أفراد الأمة لأخذ الموسر بيد البائس وهذا كله ما قرره الركن الثالث من أركان الإسلام وهو إيتاء الزكاة أى وجوب إخراجها فالتضامن الاجتماعى إذن هو الأصل الثالث من التشريع الإسلامى الذى ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر أن من عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها كما يراه القاضى (المقارنات التشريعة لحضرة الأستاذ سيد عبد الله حسين ج ١) .

الأولاد الذين تقل سنهم عن خمس سنوات ممن تركهم أهلوهم أو كان الأهل غير معروفين . ولا يجوز طلب هذا الاستلحاق إلا من الزوجين معاً بشرط أن يكونا غير مفرقين وأن يستوفيا شروط السن المقررة بالمادة ٣٤٤ وأن لا يكون لهما أولاد ولا أعقاب شرعيون . ولا يحول وجود أولاد مستلحقين بالتبنى دون استلحاق غيرهم من جديد .

ومع ذلك ففيما يتعلق بالأولاد الذين تكون جمعية الاسعاف العمومية أو أية جمعية خيرية نيط بها مباشرة الولاية الأبوية عليهم قد عهدت بهم إلى زوجين لم يستوفيا بعد الشروط المقررة بالمادة ٣٤٤ يصير رفع السن المذكورة بمقدار الوقت الذى يكون قد مر بين تسليم الولد للزوجين ووقت استيفاء الشروط التى نص عليها القانون » .

de moins de cinq ans abondonnés par leurs parents ou dont ceux-ci sont inconnus ou décédés. Elle ne peut être demandée que conjointement par des époux non séparés de corps, remplissant les conditions d'âge exigées par l'article 344 et n'ayant, ni enfants ni descendants légitimes. L'existence d'enfants légitimés par adoption ne fait pas obstacle à de nouvelles légitimations adoptives.

Toutefois, à l'égard des enfants confiés par l'Assistance publique ou par une association de bienfaisance investie de l'exercice de la puissance paternelle à des époux ne ramplissant pas encore les conditions exigées par l'article 344, la limite d'âge de cinq ans sera reculée d'autant de temps qu'il s'en sera écoulé entre le moment où l'enfant a été confié à ces époux et celui où ces conditions auront été remplies ».

المادة ٣٦٩ — « لا يجوز الاستلحاق بالتبنى إلا بمقتضى حكم يصدر فى جلسة علنية بناء على طلب يقدم فى هذا الشأن وذلك بعد التحقيق والمرافعة فى غرفة المشورة .

Art. 369. — « La légitimation adoptive ne peut résulter que d'un jugement rendu sur requête en audience publique, après enquête et débat en chambre du conseil.

(قانون ٨ أغسطس ١٩٤١)

والاستلحاق لا يجوز الرجوع فيه ولا يصح تقريره إلا إذا قام على أسباب صحيحة وبشرط أن يكون فى صالح الولد ، ويستدعى لإبداء الرأى فى ذلك بحكم القانون كل من الإدارة أو المؤسسة أو الشخص الذى يقوم على تربية الولد .

ويجرى التأشير بالاستلحاق بالتبنى على هامش سجل ميلاد الولد بناء على طلب الوكيل فى غضون ثلاثة شهور من تاريخ الحكم وإلا صار تطبيق العقوبات الواردة بالمادة ٣٦٤ » .

(L. 8 août 1941).

Elle est irrévocable et ne peut être admise que s'il y a de justes motifs et si elle présente des avantages pour l'enfant. L'administration, l'œuvre ou la personne qui élève l'enfant sera obligatoirement appelée à donner son avis.

Mention de la légitimation sera faite en marge de l'acte de naissance de l'enfant, à la diligence de l'avoué, dans les trois mois du jugement ou de l'arrêt, à peine des sanctions prévues à l'article 364 ».

المادة ٣٧٠ (قانون ٨ أغسطس ١٩٤١) — « وفيما يتعلق بالولد موضع الاستلحاق بالتبنى ينقطع انتسابه لأسرته الأصلية مع عدم المساس بمحرمات الزواج المنوه عنها فى المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من هذا التقنين ، ويكون لهذا الولد نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات كما لو كان مخلفاً من الزواج .

ومع ذلك إذا كان ثمة واحد أو أكثر من أصول من شرعوا فى

Art. 370. (L. 8 août 1941).— « L'enfant qui fait l'objet d'une légitimation adoptive cesse d'appertenir à sa famille naturelle sous réserve des prohibitions au mariage visées aux articles 161, 162; 163 et 164 du présent Code. Il a les mêmes droits et les mêmes obligations que s'il était né du mariage.

Toutefois, si un ou plusieurs des ascendants des auteurs de la légitimation adoptive n'ont pas donné leur adhésion à celle-ci dans un acte authentique,

الاستلحاق بالبنوة لم يقر بموافقته على هذا التبنى فى عقد رسمى فلا تجب النفقة فى هـذه الحالة بين الولد والأصول، ولا يعتبر هؤلاء جميعاً من الورثة الفرضيين فى التركات المتبادلة بينهم ».

l'enfant et ces ascendants ne se devront pas d'aliments et n'auront pas qualité d'héritiers réservataires dans leurs successions réciproques ».

الباب التاسع

فى الولاية الأبوية

DE LA PUISSANCE PATERNELLE

المادة ٣٧١ — « احترام وتوقير الوالدين واجب على الإبن أياً كانت سنه »[1] .

Art. 371. — «L'enfant, à tout âge, doit honneur et respect à ses père et mère».

فى القضاء :

١ — المسائل المتعلقة بالولاية الأبوية تدخل فى عداد الأحوال الشخصية (ح . م باريس ٥ أغسطس ١٩٠٨ ، سيرى ١٩٠٨ — ٢ — ٢٨٠) ، ويراجع أوبرى ورو الجزء التاسع بند ٥٤٩ ص ١٠٩ .

٢ — ويسرى مفعول القوانين المتعلقة بالولاية الأبوية من يوم صدورها .

٣ — ويترتب على كون الولاية الأبوية من النظام العام أنه لا يجوز أن تكون محل اتفاقات خاصة ، فمن هذا ما يجب أن يتخذه الآباء مثلا فى شأن التعليم الدينى الذى يتلقاه الأبناء ، فإذا كانت شروط عقد الزواج تتضمن اتفاقات فى هذا الشأن ، فإنه يجب اعتبارها كأنها لم تكن (ح . م باريس ٢٩ أبريل ١٩١٣ ، سيرى ١٩١٤ — ٢ — ٤٠ ، وح . م . بوردو ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ ، سيرى ١٩١٤ — ٢ — ٧٩ ، ويراجع دومولومب الجزء السادس رقم ٢٩٥) .

٤ — ويعتبر باطلا للأسباب المتقدمة وكأنه لم يكن كل شرط يرد فى وصية صادرة من الجد ويكون من مقتضاها أن تنتزع من الأب الولاية على نفس الابن ليعهد بها إلى الغير (ح . م أورليان ٥ فبراير ١٨٧٠ ، سيرى ٧٠ — ٢ — ٢٥٧ ، والباندكت ٧٠ — ٩٧٩ ، ويراجع لوران الجزء الرابع رقم ٢٦٧) .

---

(١) م . م — ١٣ و ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣١٢ و ٣٢٣ عقوبات .

٥ — وخلافا لذلك فإن الاتفاق الذى يبرمه الزوجان ويتفقان فيه عند تنازلهما عن دعوى الفرقة على أن يظل الولد معهوداً به اليهما بالتناوب مدة معينة ، يعتبر مثل هذا الاتفاق مشروعاً (ح . م الجزائر ٢٧ يونيو ١٨٦٤ ، سيرى ٦٤ — ٢ — ٢٨٨ ، والباندكت ٦٤ — ١٢٦٦) .

٦ — وعلى الرغم من أن الولاية الأبوية هى من النظام العام وخارج دائرة المعاملات فإنه يجوز أن تكون هـذه الولاية فى بعض الأحوال محلا للتنازل (بلانيول وريبير وساڤاتييه «Les personnes» رقم ٣٠٨) وقانون ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ المادة ١٧ .

المادة ٣٧٢ — « يظل الولد تحت ولاية أبويه حتى بلوغه سن الرشد أو خروجه من الحجر »[1] .

Art. 372.— «Il reste sous leur autorité jusqu'à sa majorité ou son émancipation».

فى القضاء :

١ — للأبوين الحق فى الاطلاع على الرسائل الموجهة للأبن القاصر وحجزها ولهما أيضاً حق إعدامها ، على أن شرعية مباشرة هذا الحق تقاس بطبيعة الحال بقدر ما تقتضيه مصلحة الولد (حكم محكمة كان ١١ يوليو ١٨٦٦ ، سيرى ٦٧ — ٢ — ١٥١ ، والبندكت ٦٧ — ٥٩٥ ، وباريس ٩ يوليو ١٩١٣ ، سيرى ١٩١٤ — ٢ — ٤٨ ، وكولان وكاپيتان الجزء الأول نمرة ٤٤٩ ، وأوبرى ورو الجزء التاسع ص ١١١ بند ٥٥٠) .

٢ — ويجوز كذلك للأبوين حتى ولو كان ذلك بعـد بلوغ الولد سن الرشد أن يستندا إلى ما ورد من بيانات فى الرسائل التى استوليا عليها فى مدة قصيرة ليقيما ضد الولد دعوى لوضعه تحت اشراف وصى قضائي ، على أنه يجب على الأبوين أن يردا إلى الولد الوثائق والرسائل الخارجة عن موضوع الدعوى (تراجع الأحكام المتقدمة) .

فى الشريعة الاسلامية :

يتفق ما جاء بهذه المادة مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك من حيث الحجر على الصبى ذى الأب إلى أن يبلغ رشده (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط بدار الكتب المصرية) .

فى التشريع المصرى : (قانون المحاكم الحسبية)

المادة ٧ « للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة » .

---

(١) م . م ١٤٨ و ٣٤٧ و ٣٥١ و ٤٧٦ وما يليها و ٤٨٨ مدنى و ٣٣٥ عقوبات .

المادة ١٣ « تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر إلا إذا بلغها معتوهاً أو مجنوناً فإن الولاية تستمر عليه حتى ولو لم يصدر حكم بذلك من المحكمة » .

المادة ٣٧٣ (قانون ٢٣ يوليو ١٩٤٢) — « للأبوين حق الولاية على أبنائهما ، ويباشر الأب هذه الولاية أثناء الزواج بصفته رئيساً للعائلة .

وتنتقل مباشرة هذا الحق للأم ما لم يصدر قرار يخالف ذلك من المحكمة المدنية الواقع فى دائرتها محل إقامة الأم منعقدة بهيئة غرفة المشورة بناء على طلب النيابة العمومية طبقاً للمواد من ٤ إلى ٩ من القانون الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ وذلك فى الأحوال الآتية : —

١ — فى حالة سلب الولاية الشرعية من الأب كلياً كان أو جزئياً طبقاً للقانون الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ فيما يكون قد سلب منه من هذه الحقوق .

٢ — فى حالة زوال صفة الأب عنه كرئيس للعائلة كما لو وجد فى حالة لا يستطيع معها الإعراب عن إرادته لسبب يرجع لنقص أهليته أو

Art. 373. (L. 23 juill. 1942). — « Cette autorité appartient au père et à la mère. Durant le mariage, elle est exercée par le père en sa qualité de chef de famille.

Sauf décision contraire du tribunal civil de la résidence de la mère, qui statuera en chambre du conseil, sur requête du ministère public, conformément aux articles 4 à 9 de la loi du 24 juill. 1889, cette autorité est exercée par la mère :

1° En cas de déchéance totale ou partielle du père des droits de la puissance paternelle, en vertu de la loi du 24 juill. 1889, pour ceux de ces droits qui lui sont retirés ;

2° Dans le cas où le père n'a plus la qualité de chef de famille, c'est-à-dire s'il est hors d'état de manifester sa volonté en raison de son incapacité, de son absence, de son éloignement ou de toute autre cause ;

غيبته أو ابتعاده أو لأى سبب آخر .

٣ — فى حالة الحكم على الأب بسبب امتناعه عن دفع النفقة حتى ولو لم يكن قد صدر الحكم بسلب الولاية منه .

ويسترد الأب فى هذه الحالة حق مباشرة الولاية إذا ما عاد للإنفاق على أسرته .

٤ — فى حالة ما إذا تخلى الأب عن حقوقه فى الولاية دون أن تشترك معه الأم طبقاً للمادة ١٧ من القانون الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ » .

3° En cas de condamnation du père pour abandon de famille, même si la déchéance n'a pas été prononcée.

Dans ce cas, le père reprend l'exercice de la puissance paternelle à son retour ;

4° En cas d'abandon du père de ses droits à la puissance paternelle, sans le concours de la mère, en vertu de l'article 17 de la loi du 24 juill. 1889 ».

فى القضاء :

١ — يعتبر قطع النفقة فى القانون الفرنسى جنحة يرتكبها من يمتنع عمداً عن دفع نفقة محكوم بها عليه فى مدة تتجاوز ثلاثة أشهر .

٢ — فيما عدا الأحوال التى قررها القانون بوجه خاص أو الأحوال التى تتبين فيها الضرورة القصوى لا يجوز للمحاكم أن تقرر بالرغم من معارضة من بيده الولاية إسناد حضانة الأولاد إلى أصولهم لأية مدة طالت أم قصرت (ح . د . م ٢٨ يوليه سنة ١٨٩١ ، د . د ٩٢ — ١ — ٧٠) .

٣ — إذا عهد بحضانة الأولاد للأم عقب حكم الطلاق ثم حدث أن توفيت الأم فإن الأب الذى لم يسقط حقه فى الولاية يسترد حضانة الولد دون أن يكون لأصول الأم حق الاعتراض على ذلك (ح . م مونبلييه ٢٩ يناير ١٩٢٧ ، د . د ١٩٣٠ — ٢ — ٩١ تعليق الأستاذ داللان) .

٤ — لايحول حق الأبوين فى مباشرة الولاية الأبوية دون استدامة الصلة التى تحتمها روابط القرابة الوثيقة بين الأولاد وأجدادهم ، وللمحاكم أن تقرر إقامة الأولاد بعض الوقت بشكل دورى لدى أجدادهم وذلك إذا ما كان تدبير هذه الإقامة هو خير السبل لمباشرة حق الاتصال بين الأولاد وأجدادهم ودون الإخلال بما اختص به القانون الولاية الأبوية من الميزات (ح . د . ا ٢٤ فبراير ١٩٤٢ ، د . ن ١٩٤٢ ، ح ٩٨ تعليق الأستاذ بيران ، وراجع أيضاً ح. د . م ٦ يوليو ١٩٣١ ، د . ا ١٩٣١ — ٤٢٨ ، و ح . د . ا ٥ يونيو ١٩٣١ ، د . ا ١٩٣١ — ٣٦١ ، د . د ٩٤ — ١ — ٢١٨ تعليق الأستاذ پلانيول ، د . د ١٩١٢ —

٢ — ٢٧٣ وتعليق الأستاذ ناست ، د . د ١٩٣٠ — ٢ — ١١١ ، والرئيس ليبران ، د . د ١٩٣٤ — ٢ — ٥٧ و ١٩٣٩ — ٢ — ٦٢) .

وفيما يتعلق بالأسرة الطبيعية وهى الفروع الشرعية للابن الطبيعى والفروع الطبيعية للابن الشرعى ، يراجع تعليق الرئيس ليبران (د . د ١٩٣٩ — ١ — ٧٣ و د . ن ١٩٤٢ ، ح ١٤٨) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — يطلب من الوالد أن يعتنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب وتتزوج الأنثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وإرضاعه فى الأحوال التى يتعين عليها ذلك (م ١٣٦٥ . ش . س) .

٢ — « الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة » (م ١٣٨٠ . ش . س) .

المادة ٣٧٤ — « لا يجوز للولد أن يترك بيت أبيه إلا باذن منه ما لم يكن ذلك للتطوع فى سلك العسكرية بعد أن يكون قد بلغ ثمانى عشرة سنة كاملة »[1] .

Art. 374. — « L'enfant ne peut quitter la maison paternelle sansl a permission de son père, si ce n'est pour enrolement volontaire, après l'âge de dix-huit ans révolus ».

فى الفقه والقضاء :

١ — على الرغم من أن الموطن القانونى للقاصر يكون عند وصيه بمقتضى المادة ١٠٨ فلا يمنع هذا من أن تكون محل إقامته طبقاً لأحكام المادة ٣٧٤ لدى من يكون باقياً على قيد الحياة من أبويه (لوران الجزء الرابع رقم ٢٦٣) .

٢ — فإذا كانت الحالة مما يستدعى السرعة فإنه يجوز رفع الدعوى باستعادة موطن الأبوة بطريق الدعوى المستعجلة (ح . م أورليان ١٢ أغسطس ١٨٩٧ ، د . د ٩٩ — ٢ — ٦٠ ، و ح . م باريس ٣ يناير ١٩١٧ ، د . د ١٩١٧ — ٢ — ٣٧) .

٣ — للأبوين الحق دون منازعة فى أن يطلبا إلى السلطة العامة أن تتدخل لإعادة الولد إلى منزل الأبوة ، لوران الجزء الرابع رقم ٢٧٢ ، وكولان وكابيتان الجزء الأول رقم ٤٤٩ ،

---

(١) م ١٠٨ .

وجوسران الجزء الأول رقم ١٠٩١ — وللأب أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بتسليم الولد اليه (ح . م باريس أول فبراير ١٩٠٦ ، سيرى ١٩٠٦ — ٢ — ٨٠) .

٤ — إذا أوى الغير فى مسكنه ولداً رغم تحذير أب هذا الولد يعاقب بالحكم عليه بالتعويض ولا يجوز للغير أن يدفع عن نفسه فى الدعوى المقامة ضده أن الأب كان يجب عليه قبل رفع الدعوى أن يلزم الولد بالعودة إلى موطن الأب ، كما لا يجوز له الادعاء بأن سوء المعاملة التى كان يلقاها الولد فى منزل أبيه كانت تعرضه للخطر (ح . م نانسى ٢٥ يناير ١٨٧٣ ، سيرى ٧٣ — ٢ — ٢٥٥ ، وباندكت ٧٣ — ١٠٧٤ ، وجوسران الجزء الأول رقم ١٠٩ وأوبرى ورو الجزء التاسع بند ٥٥٠ ص ١١٢) .

٥ — البنت القاصر غير المأذون لها non emancipée والتى هجرت منزل أبيها بحجة ما تلقاه من سوء المعاملة لا يجوز أن يسمح لها بأن تقيم الدليل على إساءة معاملتها فيفسح لها الطريق بناء على هذا بأن تسكن داراً أو مؤسسة دينية إذ يجب عليها قبل ذلك أن تعود إلى منزل أبيها (ح . م كان ٣١ ديسمبر سنة ١٨١١ ، سيرى والبندكت ، د . ن ١١ — ٤٩٠) .

٦ — أما فيما يتعلق بحضانة الأولاد أثناء سير دعوى الفرقة تراجع المادة ٢٦٧ — وفى صدد حضانتهم بعد صدور حكم الفرقة أو الطلاق تراجع المادة ٣٠٢ .

فى الشريعة الاسلامية : إن ما جاء بهذه المادة يتفق مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك من حيث منع الولد من أن يذهب حيث شاء بدون إذن من حجر عليه ومن حيث جواز ذهابه للعسكرية إذا لم يخف عليه الحاجر فساداً أو هلاكاً (تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٣٧٥ (الأمر الصادر فى أول سبتمبر ١٩٤٥) — « للأب أو للأم كما للشخص الذى عهد إليه بحضانة القاصر الذى لم يتم الحادية والعشرين سنة له عندما يأتى هذا الأخير أفعالا يتجاوز بها جادة السلوك الرضى إلى حد الخطورة أن يقدم طلباً لرئيس محكمة الأحداث الكائن بدائرتها موطن القاصر وذلك

Art. 375. (Ord. 1er. sep. 1945) — « Le père, la mère ou la personne investie du droit du garde d'un mineur de vingt et un ans, peut, quand celui-ci lui donne des sujets de mécontentement très graves, adresser une requête au président du tribunal pour enfants du lieu du domicile du mineur pour demander qu'il soit

لكى يتخذ ضد الولد إجراء تاديبياً أبوياً .

ويجوز أن يقدم هذا الطلب من الوالدين أو من أحدهما حتى ولو لم يكن مباشراً حق الحضانة على الولد إلا أن يكون قد فقد حقه فى الحضانة » .

pris à l'égard de ce dernier une mesure de correction paternelle.

La requête peut être présentée même par celui des père et mère qui n'a pas l'exercice du droit de garde sur l'enfant, à moins qu'il n'ait été déchu de ce droit de garde ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط « الباب الخامس » الوارد فى نهاية هذا الكتاب .

فى الشريعة الاسلامية : تقرر المادة مبدأ جاء به مذهب الإمام مالك من أن للوالد أن يؤدب ولده الصغير على عدم الاستقامة بحسب حاله وهو من دخل فى العاشرة دون الكبير (الاجهورى والمدخل) فاتفاق المادة مع المذهب هو فى أصل تأديب الصغير على عدم الاستقامة (المرجع السابق) .

المادة ٣٧٦ (الأمر الصادر فى أول سبتمبر ١٩٤٥) — « يتقصى رئيس المحكمة كل ما يراه لازماً من المعلومات للاستيثاق من وجاهة الطلب ، وله بصفة خاصة أن يستعين بذوى المعرفة فى إجراء التحريات عن مركز الأسرة المادى والأدبى وعن سلوك الولد وماضيه ، واستبانة ما إذا كان للولد أموالا خاصة أو كان يزاول عملا ما .

فإذا رأى الرئيس خلال قيام

Art. 376. (Ord. 1er. sep. 1945). — « Le président s'entoure de tous renseignements utiles sur le mérite de la requête. Il fait notamment procéder, par toute personne qualifiée, à une enquête sur la situation matérielle et morale de la famille, sur le caractère et les antécédents de l'enfant, ainsi que sur le point de savoir s'il a des biens personels et s'il exerce un état.

التحقيق أنه من الضرورى أن يؤمن شخص القاصر فله أن يتخذ التدابير لإقامته فى المكان الذى يرى فيه مصلحته ، وأن يعهد به إذا لزم الأمر إلى إحدى دور التربية الخاضعة للرقابة وذلك بموجب أمر حضانة مؤقتة يصدره الرئيس ويكون نافذاً رغم استئنافه .

وللمحكمة التى أصدرت هذا الأمر أن تنتدب رئيس محكمة الأحداث الواقع فى دائرتها محل إقامة القاصر وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة » .

Si, pendant l'enquête, le président juge nécessaire de s'assurer de la personne du mineur, il peut, par ordonnance de garde provisoire, éxécutoire nonobstant appel, prendre telles mesures de placement qui lui paraîtront conformes à l'interêt du mineur et, s'il y a lieu, le confier à une maison d'éducation surveillée.

Il peut déléguer le pouvoire de prendre ces mesures au président du tribunal pour enfants de la résidence du mineur ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الباب الخامس) المثبت بنهاية هذا الكتاب .

المادة ٣٧٧ (الأمر الصادر فى أول سبتمبر ١٩٤٥) — « بعد سماع أقوال النيابة العمومية واستجواب القاصر والطالب والوقوف على أقوال من لم يقدم الطلب من الأبوين عند الاقتضاء يفصل الرئيس فى موضوع الدعوى ويأمر إذا اقتضت مصلحة القاصر بإقامته فى إحدى دور التربية الخاضعة لرقابة الدولة أو فى مؤسسة خيرية أو لدى شخص توافق عليه السلطة

Art. 377. (Ord. 1er sept. 1945) — « Le ministère public ayant conclu, le président statue après avoir entendu le mineur, le requérant et, s'il y a lieu, celui des père et mère dont n'émane pas la requête.

Il ordonne, s'il le juge utile, le placement du mineur : il désigne à cet effet, pour une période qu'il détermine mais qui ne peut excéder l'époque de la majorité, soit une maison d'éducation surveillée, soit une institution charitable,

الإدارية أو القضائية ليقوم بتأمين حضانة الولد وتربيته وذلك لمدة يعينها الرئيس بشرط ألا تتجاوز هذه المدة حد السن الذى يبلغ فيه رشده » .

soit toute personne agréée par l'autorité adminstrative ou judiciaire et qui sera chargée d'assurer la garde et l'éducation de l'enfant ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط « الباب الخامس » المثبت فى نهاية هذا الكتاب .

المادة ٣٧٨ (أمر أول سبتمبر ١٩٤٥) — « ينفذ الأمر مؤقتاً ولا يحول الاستئناف دون تنفيذه » .

Art. 378. (Ord. 1er sep. 1945). — « L'ordonnance est exécutée par provision et nonobstant appel ».

المادة ٣٧٩ (الأمر الصادر فى أول سبتمبر ١٩٤٥) — « للنائب العام وللقاصر الذى اتخذت ضده الإجراءات التأديبية بناء على طلب والده ، وللطالب أو لأحد الأبوين إذا لم يكن قد قدم الطلب ولكنه تدخل فى الدعوى ، لهؤلاء جميعاً أن يرفعوا استئنافاً عن الأوامر الصادرة من الرئيس طبقاً للمواد ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٨١ وذلك فى خلال عشرة أيام وبموجب تقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة » .

Art. 379. (Ord. 1er. sep. 1945). — « Le procureur de la République, le mineur qui a fait l'objet d'une mesure de correction paternelle, le requérant ou celui des père et mère dont n'émane pas la requête et qui s'est porté intervenant, peuvent dans les dix jours, et par acte au greffe du tribunal, interjeter appel des ordonnances rendues par le président en vertu des articles 376, 377 et 381 ».

المادة ٣٨٠ (الأمر الصادر في أول سبتمبر ١٩٤٥) — « يفصل في هذا الاستئناف بالدائرة المكلفة بالنظر في قضايا القصر بمحكمة الاستئناف بعد سماع الخصوم أو تكليفهم رسمياً بالحضور وذلك بناء على طلب النيابة العمومية ».

Art. 380. (Ord. 1er sep. 1945). — « Il est statué sur cet appel par la chambre de la cour d'appel chargée des affaires des mineurs, les parties entendues ou dûment appelées et sur les réquisitions du ministère public ».

المادة ٣٨١ (الأمر الصادر في أول سبتمبر ١٩٤٥) — « وللسلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير حق إلغائها أو تعديلها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أي شخص له الصفة في طلب اتخاذ هذه التدابير أو بناء على طلب القاصر نفسه ».

Art. 381. (Ord. 1er sep. 1945). — « La mesure prise peut, soit d'office soit à la requête du ministère public, soit à la demande de toute personne ayant qualité pour la soliciter, ou du mineur, être révoquée ou modifiée par l'autorité judiciaire qui l'a ordonnée ».

المادة ٣٨٢ (الأمر الصادر في أول سبتمبر ١٩٤٥) — « يجوز للسلطة القضائية التي قررت تحديد مكان كفالة القاصر أن تعفي الأبوين من نفقات مؤونته كلها أو بعضها إذا أثبتا إعسارهما وفي هذه الحالة يحتسب ما ينفق في مؤونة القاصر على جانب خزانة الدولة ».

Art. 382. (Ord. 1er sep. 1945). — « Les parents peuvent, en justifiant de leur indigeance être exonérés, par l'autorité judiciaire qui ordonne le placement, de tout ou partie des frais d'entretien du mineur. Les frais dont ils sont exonérés sont à la charge du Trésor».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط « الكتاب الخامس » المثبت بنهاية هذا الكتاب .

المادة ٣٨٣ (قانون ٢ يوليو ١٩٠٧) — « مباشرة ولاية الأبوين على أولادهما الطبيعيين المعترف بهم شرعاً حق لمن يسبق الآخر منهما فى ذلك الاعتراف . فإذا تم اعتراف الأبوين فى وقت واحد كانت السلطة المتصلة بالولاية الأبوية للأب وحده .

وفى حالة وفاة أحد الابوين ممن تكون له الولاية الأبوية تنتقل هذه الولاية بحكم القانون لمن يتبقى منهما على قيد الحياة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة حسب ما تقتضيه مصلحة الولد أن تعهد بالولاية عليه لأحد الأبوين الذى لم يخوله القانون ولاية القاصر .

ومع عدم الإخلال بما ذكر وفيما عدا ما ورد فى المادة ٣٨٩ بصدد إدارة الأموال يكون حكم الولاية الأبوية على الأولاد الطبيعيين كحكمها على الأولاد الشرعيين » .

Art. 383. (L. 2 juill. 1907). — « La puissance paternelle sur les enfants naturels légalement reconnus est exercée par celui de leurs père et mère qui les aura reconnus le premier; en cas de reconnaissance simultanée par le père et la mère, le père seul exerce l'autorité attachée à la puissance paternelle; en cas de prédécés de celui des parents auquel appartenait la puissance paternelle, le survivant en est investi de plein droit.

Le tribunal peut, toutefois, si l'intérêt de l'enfant l'exige, confier la puissance paternelle à celui des parents qui n'en est pas investi par la loi.

Sous ces réserves, et sauf ce qui sera dit à l'article 389 de l'administration des biens, la puissance paternelle sur les enfants naturels est régis comme celle rélative aux enfants légitimes ».

فى الفقه والقضاء :

١ — تنظر المحكمة التى تختص بالولاية الأبوية النزاع المطروح أمامها فى جلسة علنية ولا تنظره فى غرفة المشورة (ح . د . م فى ٣١ أكتوبر ١٩١٧ ، د . د ١٩١٧ — ١ — ١٥٨) .

٢ — إذا جاء الاعتراف بالبنوة نتيجة لقرار قضائى فالعمدة فى الاعتبار على تاريخ الحكم ، أوبرى ورو الجزء التاسع بند ٥٥١ ص ٣٠٧ ، ويراجع عكس هذا الرأى ماجاء فى Wahl بمجلة القانون المدنى لسنة ١٩١٣ ص ٨١ .

٣ — ويجوز فى جميع الأحوال إعادة النظر فى القرار المتعلق بالولاية الأبوية . وتسرى هذه القاعدة على أولاد الزنا أو الأولاد المخلفين من قيام العلاقة الجنسية بين ذوى القرابة (يراجع پلانيول وريبير وسافاتييه ص ٣١٩ و ٣٢٠) .

٤ — وتظل الولاية الأبوية لجمعية الاسعاف العمومية حتى ولو كان الولد الذى عهد به اليها ولداً شرعياً (ح . د . م ١٠ يناير ١٩١٢ ، سيرى ١٩١٢ — ١ — ٣٦٦) ، وحكم محكمة باريس فى ٢٦ نوفمبر ١٩٢٦ Gaz. Pal. ١٩٢٧ — ١ — ٣٣٩) ، وجورديه فى مجلة القانون المدنى لسنة ١٩٢٧ ص ٦٤٤ .

المادة ٣٨٤ — « للأب خلال مدة الزواج وبعد الطلاق ولمن يكون باقياً على قيد الحياة من الأبوين حق التمتع بأموال أولادهم حتى بلوغ الأولاد ثمانى عشرة سنة كاملة أو إلى حد خروجهم من الولاية إن حصل ذلك قبل هذه السن .

(قانون ٢ يوليو سنة ١٩٠٧) لمن له الولاية من الأبوين حق التمتع قانوناً بأموال ولده المعترف به شرعاً بنفس الشروط التى يتمتع بها الوالدان الشرعيان وذلك فيما عدا

Art. 384. — « Le père durant le mariage, et, après la dissolution du mariage, le survivant des père de mère, auront la jouissance des biens de leurs enfants jusqu'à l'âge de dix-huit ans accomplis, ou jusqu'à l'émancipation qui pourrait avoir lieu avant l'âge de dix-huit ans.

(L. 2 juill. 1907). Celui des père et mère qui exerce la puissance paternelle aura la jouissance légale des biens de son enfant légalement reconnu, dans les mêmes conditions que les

ما هو منصوص عليه مما سيأتى ذكره فى المادة ٣٨٩ »[1].

père et mère légitimes, sauf ce qui sera dit à l'article 389».

تعريف : التمتع أو الانتفاع الشرعى هو فى القانون الفرنسى حق الأبوين فى الانتفاع بما يملكه أولادهما قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر .

فى الفقه والقضاء :

١ — حق التمتع الشرعى لمن يكون باقيا على قيد الحياة من الأبوين على أموال أولاده القصر يخول لصاحبه حقاً شخصياً مشابهاً فيما عدا بعض القيود لحق المنفعة العادى (ح . د . م ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ ، د . د ١٩٠٤ — ١ — ٥٢١) .

٢ — يتضمن حق الانتفاع الشرعى الأرباح التى يحققها القاصر بصفته شريكا موصيا فى شركة تجارية (مدني ٢٩ يونيو ١٨٦٩ ، د . د ٦٩ — ١ — ٣٢٩) .

٣ — إن أحكام قانون ٢ يوليو سنة ١٩٠٧ تمس النظام العام . ومن ثم فلا يجوز مخالفة نصوصه باتفاق يعقد بين أبوى الولد الطبيعى (ح . د . م ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ ، د . د ١٩١٧ — ١ — ١٥٨) .

٤ — أم ولد الزنا الذى أنكره زوجها لها كافة حقوق الولاية الأبوية (ح . م ديجون ٢٣ مايو ١٩٣٤ ، د . د ١٩٣٦ — ٢ — ٢٤٤ تعليق الأستاذ ناست) .

٥ — وفى صدد حق زيارة الأصول الطبيعيين لحفدتهم يراجع (ح . د . م ٢٧ يوليو ١٩٣٨ ، د . د ١٩٣٩ — ١ — ٧٣ تعليق الرئيس لوبران ومحكمة ليون المدنية ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢ ، د . ن ١٩٤٢ — ١٤٨ ، وجرينوبل ٢٥ مارس ١٩٤٦ — ٢ — ١٩٤٧ — ١١٨ تعليق الأستاذ لوران) .

(قارن ما تقدم بالتعليق على المادة ٣٧٣ رقم ٢) .

٦ — لا يجوز لورثة الموصى أن يجبروا الأب وهو الذى يملك حق الانتفاع القانونى على أموال أولاده القصر فى حالة ما إذا وهب لهم شخص آخر فى وصية مكتوبة على أن يقدم هذا الأب رهناً على أمواله الشخصية ضماناً لتنفيذ هذه الوصية وذلك ما لم توجد نصوص مخالفة فى الوصية . ويكون الحال كذلك حتى ولو التزم الأب شخصياً تجاه الورثة بتقديم هذا الرهن (ح . م . تولوز ٢٥ فبراير ١٨٤٥ ، سيرى ٤٥ — ٢ — ٥٨٢) .

---

(١) تراجع المواد ٢٢٧ و ٣٨٩ و ٤٥٢ و ٤٧٦ وما بعدها و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٦٠١ و ٧٣٩ و ١٤٤٢ من القانون المدنى .

المادة ٣٨٥ — « يتحمل الآباء فى مقابل حق التمتع بالالتزامات الآتية :

١ — الالتزامات المفروضة قانوناً على من يملك حق الانتفاع .

٢ — إطعام الأولاد والتكفل بمؤنتهم وتربيتهم قدر ما تسمح به حالتهم المالية .

٣ — دفع المرتبات أو الفوائد عن الأموال .

٤ — مصاريف الجنازة ومصاريف مرض الموت » [1] .

Art. 385. — Les charges de cette jouissance seront:

1° Celles auxquelles sont tenus les usufruitiers.

2° La nourriture, l'entretien et l'éducation des enfants, selon leur fortune.

3° Le payement des arrérages ou intérêts des capitaux.

4° Les frais funéraires et ceux de dernière maladie».

المادة ٣٨٦ (قانون ٢١ فبراير ١٩٠٦) — « لا يفيد من حق التمتع من يكون قد صدر ضده حكم الطلاق من الأبوين » .

Art. 386. (L. 21 févr. 1906). — « Cette jouissance n'aura pas lieu au profit de celui des père et mère contre lequel le divorce aurait été prononcé».

فى القضاء :

لا يحول صدور حكم الفرقة ضد الزوج دون تمتعه بحق الانتفاع الشرعى على أموال ابنه القاصر (حكم محكمة ايكس فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ ، د . د ١٩١٤ — ٢ — ٧٦) .

المادة ٣٨٧ — « لا يسرى حق التمتع على المال الذى يكتسبه الولد من عمل أو حرفة خاصة به ، ولا على المال الموهوب له أو الموصى به إذا اشترط الواهب أو الموصى ألا يكون للأبوين عليه حق التمتع » .

Art. 387. — « Elle ne s'étendra pas aux biens que les enfants pourront acquérir par un travail et une industrie séparés, ni à ceux qui leur seront donnés ou légués sous la condition expresse que les père et mère n'en jouiront pas».

(١) راجع م . م ٢٠٣ و ٦٠٠ و ٦١٦ و ٢١٠١ فقرة ثانية .

فى القضاء :

لا تطبق المادة ٣٨٧ إلا على الأموال التى تؤول إلى القاصر بإرادة المتصرف ولا تطبق على الأموال التى تدخل فى النصاب ، ومن ثم إذا حررت الأم المطلقة وصية لابنها واشترطت فيها سلب حق التمتع الشرعى لأب الولد على ما سيؤول إلى الولد فى تركة أمه فإن نصاً كهذا يعتبر كأنه لم يرد فى الوصية إطلاقاً (ح . د . م ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٣ ، د . د ١٩٣٤ — ١ — ٩٤ تعليق الأستاذ ساقاتيبه) .

فى الشريعة الاسلامية : ليس للوالدين التسلط على إتلاف مال الولد بحال وإنما للأب البيع لما شاء من مال المحجور وإن لم يذكر سببه لحمل صنيعه على السداد والمصلحة لنولد — فهذه المادة تتفق مع مذهب الإمام مالك فى أصل منع الانتفاع بقطع النظر عما فيه من التقييد (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للمرحوم الشيخ المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

الباب العاشر

فى سن القاصر والوصاية والخروج منها

DE LA MINORITE, DE LA TUTELLE ET DE L'EMANCIPATION

الفصل الأول

فى سن القاصر

De la minorité

المادة ٣٨٨ — « القاصر هو كل فرد ذكراً كان أو أنثى ممن لم يبلغ إحدى وعشرين سنة كاملة » .

Art. 388. — « Le mineur est l'individu de l'un et de l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de vingt et un ans accomplis ».

فى التشريع المصرى : النصوص المقابلة : المادة الأولى من قانون المحاكم الحسبية :

« القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهى إحدى وعشرون سنة كاملة » .

الفصل الثانى

فى الوصـــــاية

De la tutelle

القسم الأول — فى وصاية الأبوين

De la tutelle des père et mère

المادة ٣٨٩ :

الفقرة الأولى

« الأولاد الشرعيون »

Art. 389:

al. 1er.

Enfants légitimes

(قانون ٦ أبريل سنة ١٩١٠) — « للأب حال حياة الزوجين ولاية مال أولاده القصر غير المأذون لهم بإدارة أموالهم[1] ما عدا الأموال التى تكون قد وهبت أو أوصى لهم بها إذا كان قد اشترط صراحة أن يتولى الغير إدارتها[2] .

إذا سلب الأب ولاية مال أولاده تحل الأم حتما محله فى هذه الولاية بنفس السلطات التى كانت مخولة للأب وذلك دون حاجة إلى تصريح منه .

(L. 6 avr. 1910). — « Le père est, du vivant des époux, administrateur légal des biens de leurs enfants mineurs non émancipés, à l'exception de ce qui leur aurait été donné ou légué sous la condition expresse d'être administré par un tiers.

Lorsque le père est déchu de l'administration, la mère devient de droit administratrice en ses lieu et place avec les mêmes pouvoirs que lui, sans avoir besoin de son autorisation maritale.

---

(١) للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن ينتحى عنها إلا بإذن المحكمة (م ٧ قانون المحاكم الحسبية المصرية) .

(٢) لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك وفى هذه الحالة تعين المحكمة وصياً على هذا المال (م ٨ قانون المحاكم الحسبية المصرية) .

فى حالة الطلاق أو الفرقة تكون ولاية المال لأحد الزوجين الذى عهد إليه بحضانة الولد مالم يتقرر خلاف ذلك .

إذا تعارضت المصلحة بين ولى المال والقاصر يعين لهذا الأخير مدير خاص بمعرفة المحكمة التى تنعقد بهيئة غرفة المشورة بناء على طلب كل ذى شأن بعد سماع أقوال النيابة العمومية [١] ويتبع هذه الإجراءات إذا سلب الأب والأم حال حياتهما ولاية المال مع تطبيق مواد قانون ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ فى حالة سلب الولاية الأبوية بكليتها من الأبوين .

وعلى ولى المال أن يديره كرب الأسرة الحريص وهو مسؤول عن إدارته طبقاً للقانون العام [٢] .

وهو يقوم بمفرده بالأعمال التى يتولاها الوصى منفرداً أو مزوداً بتصريح من مجلس العائلة كما أنه يقوم بإذن من المحكمة منعقدة بالشكل المنوه عنه آنفاً بالأعمال التى لا يجوز للوصى القيام بها بدون هذا التصريح .

En cas de divorce ou de séparation de corps, l'administration appartient à celui des deux époux auquel est confiée la garde de l'enfant, s'il n'en est autrement ordonné.

S'il y a opposition d'intérêts entre l'administrateur et le mineur, il est nommé à ce dernier un administrateur ad hoc par le tribunal statuant sur requête en chambre du conseil, le ministère public entendu. Il est procédé de même si le père et la mère, tous deux vivants, sont déchus de l'administration légale, sauf application des dispositions de la loi du 24 juillet 1889 au cas où les deux époux seraient déchus de la puissance paternelle.

L'administrateur légal doit administrer en bon père de famille et est responsable de son administration dans les termes de droit commun.

Il accomplit seul les actes que le tuteur peut faire seul ou autorisé par le conseil de famille et, avec l'autorisation du tribunal, statuant comme il vient

(١) راجع المادتين ١٢ و ١٧ من قانون المحاكم الحسبية المصرية .

(٢) راجع المادتين ٩ و ١٠ من قانون المحاكم الحسبية المصرية .

(قانون ٩ يوليو سنة ١٩٣١) وهو ملزم كمدير مسؤول عن حسن الإدارة بتوظيف نقود القاصر عندما تزيد قيمتها عن مبلغ ٧٥٠٠ فرنك واستبدال ما يملكه القاصر من سندات القيم المنقولة التى تصرف لحاملها بسندات اسمية إلا إذا كانت تلك السندات بطبيعتها أو نتيجة اتفاق خاص غير قابلة للاستبدال وذلك بدون أن يكون للغير مراقبة هذا التوظيف أو الاستبدال[1].

(قانون ٦ أبريل سنة ١٩١٠) وتطبق على ولاية المال المواد ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٧ (الفقرة الأخيرة) من القانون المدنى والمادة ٩٥٣ وما يليها من الكتاب الثانى الفصل السادس من قانون المرافعات المدنية والمواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ من قانون ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٠ ويكون تطبيق هذه المواد بالطريقة المتقدمة من حيث عدم تقيد الولى بمجلس العائلة ولا بالوصاية ولا بالمشرف على الوصاية — وتنقطع حتما ولاية المال عن كل شخص محجور

d'être dit, les actes que le tuteur ne peut accomplir sans cette autorisation.

(L. 9 juill. 1931). — Il est tenu toutefois de faire, en bon administrateur, emploi des capitaux appartenant à l'enfant lorsqu'ils s'élèvent à plus de 7500 francs et de convertir en titres nominatifs les titres au porteur des valeurs mobilières lui appartenant, à moins que, par leur nature ou en raison des conventions, les titres ne soient pas susceptibles de cette conversion, sans que les tiers aient à surveiller cet emploi ou cette conversion.

(L. 6 avr. 1910). – Sont applicables à l'administration légale, avec les modalités résultant de ce qu'elle ne comporte ni conseil de famille, ni tutelle et subrogée tutelle, les articles 457, 458, 460, 461 infine, 462, 466, 467, dernier alinéa du code civil, 953 et suivants, livre II, titre VI du code de procédure civile, 2, 3, 10, et 11 de la loi du 27 févr. 1880.

L'administration légale cesse de droit d'appartenir à toute personne interdite pourvue d'un conseil judiciarie, en état d'absence ou

(١) قارن بهذا ما ورد بالمادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية المصرية .

عليه[١] ومشمول بالقيامة أو غائب أو مسلوب الولاية الأبوية ، ويجوز سلب الولاية على المال لأسباب خطيرة[٢] بقرار من المحكمة عملا بالفقرة الرابعة من هذه المادة وذلك بناء على طلب أحد الأبوين ممن لا تكون له الولاية أو طلب أحد أقرباء الولد أو أحد أصهاره — أو النيابة العمومية .

وعلى الولى أن يقدم حساباً عن ملكية وريع الأموال التى لا يملك حق الاستمتاع بها وعليه أيضاً أن يقدم حساباً عن الملكية وحدها للأموال التى يخوله القانون حق الانتفاع بها .

أما عن الحساب الذى يلزم الولى بتقديمه فتطبق فى شأنه المواد ٤٦٩ و٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥[٣] .

(الفقرة الثانية من المادة ٣٨٩)

« الأولاد الطبيعيون »

(مرسوم بقانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ المادة ١١١) لا يباشر أحد الأبوين الطبيعيين ممن له الولاية

déchue de la puissance paternelle; elle peut être retirée, pour cause grave, par le tribunal statuant comme il est dit au paragraph 4, à la requête de celui des père et mère qui n'en est pas investi, d'un parent ou allié de l'enfant, ou du ministère public.

L'administrateur est comptable quant à la propriété et aux revenus des biens dont il n'a pas la jouissance et quant à la propriété seulement de ceux des biens dont la loi lui donne l'usufruit.

Les articles 469, 471, 472, 473, 474 et 475 du code civil sont applicables au compte qu'il a à rendre.

a — Enfants naturels

(Décr. L. 29 juill. 1939, art. 111.) Celui des parents naturels qui exercera la puissance paternelle n'administrera, toutefois, les biens de son enfant mineur qu'en qualité de tuteur légal, et sous le contrôle d'un subrogé tuteur qu'il devra faire nommer dans les trois mois de son entrée en

(١) قابل بهذا ما نصت عليه المادتين ١١ و ١٦ من قانون المحاكم الحسبية المصرية المتضمنة تحديد من لا يجوز تعيينه وصياً .

(٢) قابل بهذا ما ورد بالمادة ١٠ من قانون المحاكم الحسبية المصرية .

(٣) قابل بهذا ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون المحاكم الحسبية المصرية .

الطبيعيـة الولاية على أموال ولده القاصر إلا بصفته وصياً شرعياً وتحت مراقبة مشرف على الوصى ، على أن يطلب تعيينه فى ظرف ثلاثة أشهر من بدء مهمته أو يصير تعيينه إدارياً طبقاً لأحكام الفقرات التالية . ولا يكون للمولى حق الاستمتاع الشرعى إلا من تاريخ تعيين المشرف على الوصى إن لم يتم هذا التعيين فى المدة المحددة فى هذه المـادة .

والأعمال المنوطة بمجلس العائلة القائم بشؤون الأولاد الشرعيين يقوم بها بالنسـبة للأولاد الطبيعيين مجلس وصاية المقاطعة المولود بها الولد أو مجلس محل إقامته بعـد الاتفاق بين المجلسين .

يتكون مجلس الوصاية بخـلاف قاضى الصلح من ستة أعضاء من أى الجنسين ومن ستة آخرين يحلون محلهم عند الاقتضاء تعينهم المحكمة الابتدائية فى بدء كل ســنة قضائية بموافقة الأعضـاء الستة الأصليين وتختارهم المحكمة من قوائم معدة بكل مقاطعة بمعرفة النـائب العام .

ومع ذلك إذا كان لقاضى الصلح معرفة بأقارب أو أصـدقاء والد أو

fonctions, ou qui sera nommé d'office, conformément aux dispositions des alinéas suivants. Il n'aura droit à la jouissance légale qu'à dater de la nomination du subrogé tuteur, si elle n'a pas eu lieu dans le délai ci-dessus fixé.

Les fonctions dévolues au conseil de famille des enfants légitimes sont remplies, à l'égard des enfants naturels, par le conseil des tutelles du canton de la naissance de l'enfant ou, après accord entre les deux assemblées, par le conseil du lieu de la résidence de l'enfant.

Le conseil des tutelles est composé, non compris le juge de paix, de six membres de l'un ou de l'autre sexe et de six suppléants nommés, avec leur agrément, par le tribunal de première instance, au début de chaque année judiciaire, et choisis par lui sur les listes établies, par canton, par les soins du procureur de la République.

Cependant, si le juge de paix connaît des parents ou amis du père ou de la mère du mineur, qui aient manifesté leur affection pour ce dernier, ou qui

والدة القاصر ممن أبدوا ميولا طيبة نحو هذا الأخير أو ممن يرجى منهم الاهتمام به ، فيجوز لقاضى الصلح أن يضمهم إذا قبلوا كأعضاء بمجلس وصاية الولد وذلك محل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس وصايات المقاطعة . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء على نصف أعضاء مجلس الوصاية هذا الخاص .

إذا طلب واحد أو أكثر من أقارب أب أو أم القاصر قبوله فى مجلس وصاية هذا القاصر فعلى قاضى الصلح أن يجيبه إلى طلبه بالشروط وفى حدود النسب الموضحة فى الفقرة السابقة وبترتيب الطلبات .

وتنعقد جمعية المجلس بحكم القانون فى مقر محكمة الصلح إلا إذا عين قاضى الصلح بنفسه مكاناً آخر فى المقاطعة . ولا تكون المداولة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل . ويرأس الجمعية قاضى الصلح وله صوت فى المداولة ويكون صوته مرجحاً فى حالة انقسام الآراء . وتصبح الجمعية مجلس وصاية القاصر الذى شكلت لمصلحته .

ويدعى الوصى أو الشخص الذى يقوم بتربية الولد أو المندوب المنصوص عنه فيما بعد لحضور

soient susceptibles de s'intéresser à lui, il pourra les comprendre, avec leur consentement, dans la composition du conseil de tutelle de l'enfant, aux lieu et place d'un ou plusieurs membres du conseil des tutelles contonal. Leur membres ne pourra jamais dépasser la moitié des membres de ce conseil de tutelle spécial.

Si un ou plusieurs parents du père ou de la mère du mineur demandent à être admis à son conseil de tutelle, le juge de paix devra faire droit à leur demande dans les conditions et la proportion prévues à l'alinéa précédent et dans l'ordre de ces demandes.

L'assemblée se tient, de plein droit, au siège de la justice de paix à moins que le juge de paix ne désigne lui même un autre local dans le canton. La présence de quatre au moins de ses membres est nécessaire pour qu'elle délibére. Elle est présidée par le juge de paix qui a voix délibérative et prépondérante en cas de partage. Elle devient le conseil de la tutelle du mineur dans l'intérêt de qui elle a été constituée.

Le tuteur ou la personne

جلسات مجلس الوصاية دون أن يكون لأحد من هؤلاء صوت فى المداولة .

وتعرض فوراً على مجلس الوصاية بواسطة قاضى الصلح كافة الإخطارات المرسلة إليه بمقتضى المادتين ٥٧ و ٦٢ من هذا القانون .

وهو يقوم بتنظيم الوصاية إذا اقتضت إدارة أموال القاصر هذا التنظيم كما يقوم بذلك فى جميع الحالات التى يرى فيها مصلحة القاصر .

ولا يرتب الرهن القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢١٢١ من هذا القانون على أموال الوصى أو الوصية عدا الأبوين إلا بعد مداولة خاصة من مجلس الوصاية الذى يعمل فى هذه الحالة على إجراء قيد هذا الرهن .

ويعين مجلس الوصاية مندوباً من أعضائه لموالاة المحافظة على الولد سواء كان غير معترف به أو معترفاً به من أحد أبويه أو كان يتيما .

ولا يجوز تعيين مندوب إذا أجرى تنظيم الوصاية طبقاً للقانون . وفى هذه الحالة تتحد أعمال المشرف على الوصى وأعمال المندوب .

ويشرف المندوب على الشخص

qui éléve l'enfant et le délégué prévu ci-dessous sont invités à assister aux séances du conseil de la tutelle, mais ils n'ont pas voix délibérative.

Le conseil de la tutelle est immédiatement saisi par le juge de paix des avis à lui adressés en vertu des articles 57 et 62 du présent code.

Il organise la tutelle si la gestion des biens du mineur la rend nécessaire, ainsi que dans tous les cas où il estime utile.

Les biens du tuteur ou de la tutrice, autre que les père et mère, ne sont grevés de l'hypothèque légale instituée par l'article 2121 du présent Code que sur une délibération expresse du conseil de tutelle qui, dans ce cas, fait procéder à son inscription

Le conseil de la tutelle désigne pour veiller à la protection de l'enfant non reconnu, reconnu part un seul de ses parents ou orphelin un délégué choisi ou non parmi ses membres.

Il n'a pas lieu de désigner un délégué lorsque la tutelle a été régulièrement organisée.Les fonctions du subrogé tuteur se confondent

الذى يتولى تربية الولد وعليه رعايته حتى لا يكون عرضة للترك والإهمال . وهو يقدم للمجلس كافة الاقتراحات التى يراها كفيلة بالمحافظة على القاصر أدبياً ومادياً . وللمجلس أن يطلب إلى المندوب موافاته كتابة أو شفاهاً بجميع البيانات الضرورية عن القاصر .

ويجوز أن يعزل المندوب من وظيفته إما بناء على طلبه أو بناء على طلب كل ذى شأن أو أن يعزل إدارياً وذلك بعد سماع أقواله فى الحالتين الأخيرتين ويجب أن يعين من يحل محله دون إمهال .

ويجوز إعلان أقارب الولد أو الشخص الذى يقوم على تربيته بالحضور أمام مجلس الوصاية طبقاً للشروط وللإجراءات والعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٤ من هذا القانون . ومع عدم الإخلال بما ذكر وفيما عدا ما ورد فى المواد ٣٩٤ والمواد من ٤٠٢ إلى ٤٠٤ ومن ٤٠٦ إلى ٤١٦ تطبق جميع أحكام هذا الباب فى كل وصاية تتعلق بالأولاد الطبيعيين القصر .

ولا يجوز تطبيق النصوص سالفة الذكر فى حالة تثبيت نسب القصر بزواج أبويهم .

dans ce cas avec celles du délégué.

Le délégué assiste la personne qui éléve l'enfant et veille à ce que celui-ci ne soit pas laissé à l'abandon Il propose au conseil les mesures utiles pour assurer la protection morale et matérielle du mineur.

Il peut être invité par le conseil à fournir, soit par écrit, soit verbalement, tous les renseignements nécessaires sur ce dernier.

Il peut être relevé de ses fonctions, soit sur sa demande, soit après avoir été entendu à la requête de tout intéressé ou d'office.

Il est remplacé sans délai.

Les parents ou la personne qui éléve l'enfant pourront être cités à comparaitre devant le conseil de la tutelle dans les conditions, suivant la procédure et sous les sanctions des articles 411, 413, et 414 du présent Code.

Sous ces réserves, et à l'exception des articles 394, 402 à 404, 406 à 416, toutes les dispositions du présent titre sont applicables à la tutelle des enfants naturels mineurs.

Les dispositions qui précèdent cesseront d'être applicables en cas de légitimation des mineurs.

وتطبق أحكام الباب العاشر من الكتاب الأول للجزء الثانى من قانون المرافعات على أعمال ومداولات مجالس الوصاية »[1] .

Les dispositions du titre X du livre 1er de la deuxieme partie du Code de procédure civile sont applicable aux actes et délibarations des conseils des tutelles ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادتين ٨٣٨ و ٨٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الكتاب الخامس) المثبت بنهاية هذا الكتاب وكذلك المواد المبينة تعليقاً على هذه المادة من قانون المحاكم الحسبية كما ذكر بالهامش قبله .

المادة ٣٩٠ — « إذا انحل الزواج بوفاة أحد الزوجين (أو بموته المدنى[2] تنتقل الوصاية على القصر من الأولاد المحجور عليهم إلى الباقى على قيد الحياة من الأبوين »[3] .

Art. 390. — « Après la dissolution du mariage arrivée par la mort naturelle ou civile de l'un des époux, la tutelle des enfants mineurs et non émancipés appartient de plein droit au survivant des père et mère ».

فى الفقه والقضاء :

١ — يختص بالوصاية الشرعية من يكون باقياً على قيد الحياة من الأبوين وتسند اليه هذه الوصاية حتى ولو كان هناك حكم بالطلاق صدر ضده — حكم محكمة روان ١٥ يناير ١٩٢٥ (Gaz. Pal. ١٩٢٥ — ١ — ٤٩٥) .

٢ — ويختص بها كذلك فى حالة ما إذا كانت حضانة الأولاد قد سلبت منه — بلانيول وريبير وسافاتييه (Traité prat.) الجزء الأول رقم ٤٦١ ، وبودرى لاكانتينرى وشينو الجزء الخامس رقم ٣١٩ — وبعكس ذلك صدر حكم من محكمة جنح Evreux فى ١٣ نوفمبر ١٩٢٤ (Gaz. Pal. ٢٥٤ — ١ — ١٩٢٥) .

٣ — والوصاية الشرعية للباقى على قيد الحياة من الأبوين تطبق على الأقارب الطبيعيين (تراجع المادتان ٣٨٩ و ٣٨٣ معاً وبلانيول وريبير الجزء الأول رقم ٤٦٧) .

٤ — إذا استبعد من الوصاية الشرعية الأب أو الأم فلا يدعو الحال إلى إسناد الوصاية

---

(١) مدنى ٣٥١ ومرافعات ٥٢٧ وما بعدها و ٨٨٢ وما بعدها و ٩٥٣ وما بعدها .

(٢) مدنى ٣٥١ و ٤٤٢ وما بعده — جنح ٣٤ و ٤٢ و ٣٣٥ .

(٣) ألغى الموت المدنى بقانون ٣١ مايو سنة ١٨٥٤ .

للأصول إنما يقام وصى معين يتولى إقامته مجلس العائلة أو تعينه المحكمة للأولاد الطبيعيين «Tutelle dative» (ح . م تولوز ١٨ مايو ١٨٣٢ سيرى ٣٢ — ٢ — ٤٧٠ ، د . د ٣٢ — ٢ — ١٣٧ ، ويراجع فهرس دالوز الأبجدى تحت كلمة «Minorité» رقم ١٥٠ ، ويراجع أوبرى ورو الجزء الأول بند ٩٩ مكرر تعليق رقم ١ ولوران الجزء الرابع رقم ٤٠١) .

المادة ٣٩١ — «ومع ذلك يجوز للأب أن يعين للأم الباقية على قيد الحياة والتى انتقلت إليها الوصاية وصياً مختاراً وعليها أن ترجع إلى مشورته فى إجراء أى عمل يتعلق بالوصاية .

إذا حدد الأب الأعمال التى اقتضت تعيين الوصى المختار تكون الأم الوصية أهلا لمباشرة الأعمال الأخرى دون حاجة إلى الرجوع إليه » .

Art. 391. — «Pourra néanmoins le père nommer à la mère survivante et tutrice, un conseil spécial, sans l'avis duquel elle ne pourra faire aucun acte relatif à la tutelle.

Si le père spécifie les actes pour lesquels le conseil sera nommé, la tutrice sera habile à faire les autres sans son assistance».

فى الفقه والقضاء :

١ — يبدو أنه لا يجوز للأب الطبيعى الذى يكون وصياً شرعياً على ابنه القاصر أن يعين للأم وصياً مختاراً للوصاية لأنه لا محل لهذه الميزة إلا إذا وجدت السلطة الزوجية (بلانيول وريبير وسافاتييه Tr. prat. الجزء الأول رقم ٤٦٧ ، وبودرى لاكانتينرى وشينو الجزء الخامس رقم ٣٢٢) .

٢ — ان الشخص الذى يعينه الأب وصياً مختاراً لا يكون ملزماً بقبول هذه الوظيفة ففيما يتعلق به لا محل للأخذ بالمادتين ٤٠١ و٤٠٢ الواردتين فيما بعد (أوبرى ورو الجزء الأول بند ٩٩ مكرر تعليق رقم ٨ ، و Fréminville الجزء الأول رقم ٤٧ . ولوران الجزء الرابع ٣٧٨) .

٣ — يصح أن يكون أخذ رأى الوصى المختار ضمنياً فليس من الضرورى أن يعطى موافقته بالكتابة ومن ثم فالترخيص الذى يعطيه هذا الوصى للأم للاستمرار فى تجارة ما ولتصفية أعمال هذه التجارة يعفى الأم من استدعائه فى العمليات الأخرى المختلفة (ح . محكمة بو ٢٨ مارس ١٨٨٧ ، سيرى ودالوز ٨٧ — ٢ — ١٦٦) .

٤ — لا يجوز أن يعين الوصى المختار إلا للأعمال الخاصة بالوصاية فليس له أن يتدخل فى الأعمال المتعلقة بالولاية الأبوية ومن ثم فلا تجبر الأم المالكة لحق الانتفاع القانونى فى أموال

أولادها القصر على أخذ رأى الوصى المختار لتحصيل إيرادات هـذه الأموال (ح . م . بو السابق الإشارة اليه ، و ح . م باريس ٢٧ أغسطس ١٨٦٧ ، سيرى ٦٨ — ٢ — ١١٣ ، والباندكيت ٦٨ — ٤٧٢) ويراجع كولان وكاپيتان الجزء الأول رقم ٤٨٤ .

فى التشريع المصرى : (راجع قانون المحاكم الحسبية المادة ١٤) .

المادة ٣٩٢ — « لا يجوز تعيين هـذا الوصى المختار إلا بإحـدى الطريقتين التاليتين :

١ — بعقد وصية مضافاً لما بعد الموت .

٢ — بإشهاد أمام قاضى الصلح بحضور كاتب محكمة الصلح أو أمام الموثقين » .

Art. 392.— « Cette nominations de conseil ne pourra être faite que de l'une des manières suivantes.

1° Par acte de derniére volonté ;

2° Par une déclaration faite ou devant le juge de paix, assisté de son greffier, ou devant notaires ».

فى الفقه :

١ — يكفى أن يكون العقد الذى ينص على تعيين الوصى المختار قد احتوى شكل الوصية فليس من الضرورى أن يحتوى على أحكام تتعلق بالأموال (أوبرى ورو الجزء الأول بند ٩٩ مكرر ص ٦٣٢ ، ودى مولومب الجزء السابع رقم ٨٠ ، ولوران الجزء الرابع رقم ٣٧٧) .

٢ — ويجوز أن يكون تعيين المشير معلقاً على شرط ، پلانيول وريپير وسافاتييه الجزء الأول رقم ٤٦٣ .

المادة ٣٩٣ — « إذا مات الزوج وكانت الزوجة حاملا عين مجلس العائلة وكيلا عنها يسمى قيم الحمل .

وتكون الزوجة عقب الولادة هى الوصية على ولدها أما قيم الحمل فيصير مشرفاً عليها » .

Art. 393. — « Si, lors du décès du mari, la femme est enceinte, il sera nommé un curateur en ventre par le conseil de famille.

A la naissance de l'enfant, la mère en deviendera tutrice, et le curateur en sera de plein droit le subrogé tuteur ».

فى الفقه :

١ — أن قاضى الصلح الواقع فى دائرته موطن الزوج لا يختص وحده دون غيره بتسلم الاقرار الخاص بتعيين القيم فإنه يجوز عمل هذا الاقرار أمام قاضى صلح آخر كما يصح عمله أمام موثق (دى مولومب الجزء السابع رقم ٨٣ ، وأوبرى ورو الجزء الأول بند ٩٩ مكرر تعليق رقم ٥) .

٢ — ويحمل القول أنه بالنص على أنه عند ولادة المولود يصبح القيم بحكم القانون مشرفا على الوصى يفترض القانون أنه لا توجد وصاية منتظمة قبل ذلك ومن ثم إذا وجد عند وفاة الزوج أولاد قصر مخلفون من الزواج فلا يقتضى الأمر تعيين قيم ويقوم المشرف على الوصى بأداء كافة الأعمال بحكم وظيفته (لوران الجزء الرابع رقم ٣٩٤ ، ودى مولومب الجزء السابع رقم ٧١ وما بعدها) .

ويراجع فى عكس هذا الرأى أوبرى ورو الجزء الأول بند ١٣٦ ص ٨٥٨ .

٣ — وعلى العكس من ذلك فإنه من المسلم به بصفة عامة أنه إذا لم يترك الأب عند وفاته إلا أولاداً مأذونين أو راشدين فإنه يجب تعيين قيم للحمل (دى مولومب الجزء السابع رقم ٧٠ ، وأوبرى ورو المرجع المتقدم ، وبودرى ولا كانتينرى الجزء الأول رقم ٨٤٢ — ويراجع عكس ذلك ، لوران الجزء الرابع رقم ٣٩٥) .

فى التشريع المصرى : (قانون المحاكم الحسبية) أجازت المادة ١٤ للأب تعيين وصى مختار للحمل المستكن .

المادة ٣٩٤ — « لا تلزم الأم بقبول الوصاية بحال — ومع ذلك يجب عليها القيام بها حتى يعين الوصى » .

Art. 394. — « La mère n'est point tenue d'accepter la tutelle; néanmoins, et en cas qu'elle la refuse, elle devra en remplir les devoirs jusqu'à ce qu'elle ait fait nommer un tuteur ».

فى الفقه والقضاء :

١ — إن السلطة التى تخولها هذه المادة للأم فى رفض الوصاية تشمل ما يكون لها من حق إخلاء نفسها من الوصاية التى قبلتها (لوران الجزء الرابع رقم ٣٧٦ ، وكولان وكاپيتان الجزء الأول رقم ٤٨٤) .

٢ — ويجوز للأم الوصية الشرعية أن تخلى نفسها من وظائف الوصاية حتى ولو كانت ظروف خاصة تحول بينها وبين أداء واجباتها (ح . م باريس ٢٤ يوليه ١٨٣٥ ، سيرى والموز الأبجدى تحت كلمة Minorité رقم ٧٣ ويراجع أيضاً حكم محكمة السين فى ٢ نوفمبر ١٨٩٥ ، سيرى ٩٦ — ٢ — ١١٦) .

فى التشريع المصرى : راجع المادة ٨٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية المضاف لقانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط المثبت فى نهاية هذا الكتاب .

المادة ٣٩٥ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « إذا أرادت الأم الوصية على ولدها أن تتزوج وجب عليها قبل عقد الزواج أن تدعو مجلس العائلة للانعقاد ليفصل فيما إذا كان من الواجب استمرار وصايتها أو انقضاؤها .

فإذا لم يدع المجلس للانعقاد سقط حقها فى الوصاية بحكم القانون وأصبح زوجها مسؤولا عما يترتب على بقائها قائمة بالوصاية بغير حق .

ويقع هذا الالتزام وما يترتب عليه من الجزاءات على كل وصية خلاف الأم إذا أرادت أن تتزوج أو أن تتزوج مرة أخرى » .

Art. 395. (L. 20 mars 1917).— « Si la mère tutrice veut se remarier, elle devra, avant l'acte de mariage, convoquer le conseil de famille, qui décidera si la tutelle doit lui être conservée.

A défaut de cette convocation, elle perdera la tutelle de plein droit, et son mari sera responsable des suites de la tutelle indûment conservée.

La même obligation est imposée, sous les mêmes sanctions, à la tutrice autre que la mère, si la dite tutrice se marie ou se remarie ».

المادة ٣٩٦ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « إذا استقر رأى مجلس العائلة المنعقد قانوناً على إبقاء الوصاية سواء للأم المتزوجة أو للوصية فعليه أن يشرك الزوج معها فى الوصاية ليكون ضامناً متضامناً مع

Art. 396. (L. 20 mars 1917).— « Lorsque le conseil de famille, dûment convoqué, conservera la tutelle à la mère ou à la tutrice autre que la mère, il lui donnera nécessairement pour cotuteur le mari, qui deviendera solidaire-

زوجته فى المسئولية الناشئة عن إدارة الوصاية فيما بعد الزواج .

وفى حالة وفاة الزوج أو الحجر عليه فى حالة أو وضعه فى معزل لجنونه وكذلك فى حالة دعوى الطلاق والفرقة تستمر الوصية فى وظيفتها ، أما الشركة فى الوصاية فتنقضى فى تلك الأحوال » .

ment responsable, avec sa femme, de la gestion postérieure au mariage.

En cas de décès, d'interdiction ou d'internement du mari, de divorce ou de séparation de corps, la tutrice conservera sa fonction; la cotutelle prendra fin ».

القسم الثانى — فى الوصاية المخالفة من أحد الأبوين

De la tutelle déférée par le père ou la mère

المادة ٣٩٧ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « يجوز لأحد الأبوين الموجود على قيد الحياة بعد وفاة الآخر أن يختار وصياً أو وصية على أولاده من الأقارب أو من غيرهم الأجانب ليقوم بشؤونهم بعد موته » .

Art. 397. (L. 20 mars 1917). — « Le droit individuel de choisir un tuteur ou une tutrice, parent ou parente, étranger ou étrangère n'appartient qu'au dernier survivant des père et mère ».

فى التشريع المصرى : (قانون المحاكم الحسبية) .

المادة ١٤ — « يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل المستكن بشرط أن يثبت الإيصاء بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

ويجوز للأب فى أى وقت أن يرجع عن إيصائه وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها » .

المادة ٣٩٨ — « لا يجوز نصب الوصى إلا طبقاً للأوضاع الواردة فى المادة ٣٩٢ وبالقيود والتعديلات المبينة فيما بعد » .

Art. 398.— « Ce droit ne peut être exercé que dans les formes prescrites par l'article 392, et sous les exceptions et modifications ci-après ».

المادة ٣٩٩ (ألغيت بقانون ١٨ فبراير ١٩٣٨).

Art. 399. (Abrogé par L. 18 févr. 1938).

المادة ٤٠٠ (ألغيت بقانون ١٨ فبراير ١٩٣٨).

Art. 400. (Abrogé par L. 18 févr. 1938).

المادة ٤٠١ — « لا يلزم الوصى الذى نصبه الأب أو الأم بقبول الوصاية ما لم يكن هذا الوصى من الأشخاص الذين نص القانون على تعيينهم أثر اختيار مجلس العائلة إياهم ».

Art. 401. — « Le tuteur élu par le père ou la mère n'est pas tenu d'accepter la tutelle, s'il n'est d'ailleurs dans la classe des personnes qu'à défaut de cette élection spéciale le conseil de famille eût pu en charger ».

الفصل الثالث

فى ولاية الأجداد والجدات من جهة الأب والأم

De la tutelle des ascendants

المادة ٤٠٢ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « إذا لم يكن قد أقيم على القاصر وصى أو وصية من آخر من يتوفى من الأبوين انتقل حق الوصاية على الولد إلى أحد أجداده أو إحدى جداته الأقرب درجة » .

Art. 402. (L. 20 mars 1917). — « Lorsqu'il n'a pas été choisi au mineur un tuteur ou une tutrice par le dernier mourant des père et mère, la tutelle appartient à celui des aieux ou à celle des aieules qui sont du degré le plus rapproché ».

فى التشريع المصرى : (قانون المحاكم الحسبية) .

(راجع المادة ٧ من ذلك القانون) .

المادة ٤٠٣ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « عند استواء الجدين أو الجدتين فى الدرجة يعين مجلس العائلة الوصى أو الوصية بصرف النظر عن الفرع الذى ينتمى أحدهما إليه » .

Art. 403. (L. 20 mars 1917). — « En cas de concurrence entre des aieux ou des aieules du même dégré, le conseil de famille désignera le tuteur ou la tutrice, sans tenir compte de la branche à laquelle ils appartiennent ».

المادة ٤٠٤ — « إذا كان التنافس على الوصاية بين جدين أعليين[1] من

Art. 404. — « Si la même concurence a lieu entre deux bisaieuls de la ligne

(١) الجد الأعلى Bisaiel هو والد الجد فما فوق .

فرع الأم يجرى التعيين بمعرفة مجلس العائلة الذى يتقيد فى هذه الحالة بوجوب اختيار أحد هذين الجدين الأعلين ».

maternelle, la nomination sera faite par le conseil de famille qui ne pourra néanmoins que choisir l'un de ces deux ascendants ».

الفصل الرابع

فى نصب الوصى بمعرفة مجلس العائلة

De la tutelle déférée par le conseil de famille

المادة ٤٠٥ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « إذا كان القاصر المحجور عليه لطيما[1] وليس له وصى أو وصية مختاران من أبويه ولا أجداد يقومون بالولاية عليه أو إذا عرض للوصى ما يوجب عزله من الوصاية طبقاً لما هو مبين بعد ذلك وجب فى جميع هذه الأحوال أن ينصب على اللطيم وصى أو وصية بمعرفة مجلس العائلة .

وعلى المرأة المتزوجة أن تحصل على إذن من زوجها ويتعين أن يكون الزوج شريكا معها فى الوصاية » .

Art. 405. (L. 20 mars 1917). — « Lorsqu'un enfant mineur et non émancipé restera sans père ni mère, ni tuteur ou tutrice élus par ses père et mère, ni ascendants, comme aussi lorsque le tuteur ou la tutrice se trouvera dans le cas des exclusions dont il sera parlé ci-après, il sera pourvu, par le conseil de famille, à la nomination d'un tuteur ou d'une tutrice.

La femme mariée devra obtenir l'autorisation de son mari. Celui-ci sera nécessairement cotuteur ».

لا تطبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على الوصاية الادارية التى يعهد بها لمفتشات الخدمات العامة (قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ مادة ١٣ المذيلة للمادة ٤٨٧) .

فى القضاء : لا يلتزم مجلس العائلة ببيان الأسباب التى دعته الى اتخاذ قرار المداولة الذى عين بموجبه الوصى وهذه المداولة غير قابلة للطعن بأى طريق كان (مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٢٩ ، د . د ١٩٣١/١/٨٠) .

---

(١) اللطيم من فقد أباه وأمه .

المادة ٤٠٦ — « ينعقد هذا المجلس بناء على طلب أقارب القاصر اليتيم أو أرباب الديون والحقوق عليه أو ينعقد من تلقاء نفسه بدعوة من قاضى الصلح التابع له موطن القاصر ويجوز لكل شخص أن يحيط القاضى علماً بالأمور التى تقتضى تعيين وصى » .

Art. 406. — « Ce conseil sera convoqué soit sur la réquisition et à la diligence de parents du mineur, de ces créanciers ou d'autre parties intéressées, soit même d'office et à la poursuite du juge de paix du domicile du mineur. Toute personne pourra dénoncer à ce juge de paix le fait qui donnera lieu à la nomination d'un tuteur ».

فى القضاء :

١ — القاعدة هى أن مجلس العائلة ينعقد أثناء الوصاية فى الموطن الحالى للوصى إلا إذا كان تغيير هذا الموطن قد قصد به الغش والإضرار بمصلحة القاصر (ح . د . ا ٤ مايو سنة ١٩٤٦ ، د . د ٤٦ — ١ — ١٢٩) .

٢ — فإن اقتضى الأمر عزل الوصى وتعيين وصى خلافه وجب انعقاد مجلس العائلة فى المكان الذى افتتحت فيه الوصاية (ح . د . م ٢ مارس ١٨٦٩ ، د . د ٦٩ — ١ — ١٩٩) .

المادة ٤٠٧ (القانون الصادر فى ٢٠ مارس ١٩١٧) — « يشكل مجلس العائلة فيما عدا قاضى الصلح من ستة أعضاء من أقارب اليتيم أو أصهاره ذكوراً كانوا أم إناثاً ، ويختار هؤلاء إما من المقيمين بالمقاطعة التى تفتتح فيها الوصاية أو المقيمين بجهة قريبة منها بمسير مسافة لا تتجاوز عشرين كيلومتراً ، ويكون نصف أعضاء المجلس المذكور من أقارب اليتيم لأبيه والنصف الآخر من أقاربه لأمه .

Art. 407. (L. 20 mars 1917). — « Le conseil de famille sera composé, non comprie le juge de paix, de six parents ou alliés de l'un ou de l'autre sexe, pris tant dans la commune où la tutelle sera ouverte que dans la distance de deux myriamètres, moitié du côté paternel, moitié du côté maternel, suivant l'ordre de proximité dans chaque ligne.

ولا يجوز للزوج ولا للزوجة أن يكونا عضوين معاً فى مجلس العائلة الواحد ، وتكون الأفضلية بينهما لمن كان أشد قرابة للقاصر . فإذا تساوى الإثنان فى الدرجة كانت الأفضلية لأيهما أكبر سناً »[1] .

Le mari et la femme ne pourront faire partie ensemble du même conseil de famille. La préférence sera donnée à celui des deux dont le degré de parenté est le plus rapproché. A égalité de degré, le plus âgé sera préféré ».

فى القضاء : فيما عدا حالة الغش لا يجوز للمحكمة أن تقرر بطلان قرار مجلس العائلة بناء على أن تشكيله قد جاء غير قانوني إلا إذا أضيرت مصالح القاصر من جراء ذلك (ح . د . م ٧ أبريل ١٩٠٨ ، د . د ١٩٠٨ — ١ — ٣٠١) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦١ من قانون الاجراءات المضاف لقانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط الصادر به المرسوم لقانون ٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمثبت بنهاية هذا الكتاب .

المادة ٤٠٨ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « ولا يسرى تحديد الأعضاء المقرر لمجلس العائلة بالمادة السالفة على إخوة اليتيم وأخواته ، فإذا بلغ عددهم ستة أو تجاوز ذلك ، كان لهم الحق فى أن يكونوا جميعاً أعضاء بمجلس العائلة مع باقى الأرامل من أصول اليتيم ومن كان ولياً عليه من الأصول وتجرد من الولاية بعذر .

فإذا كان عدد الإخوة والأخوات الأشقاء دون الستة جاز استكمال عدد المجلس من الأقارب الآخرين » .

Art. 408. (L. 20 mars 1917). — « Les frères ou sœurs germains du mineur sont seuls exceptés de la limitation de nombre posée en l'article précédent ; s'ils sont six ou au délà, ils seront tous membres du conseil de famille, qu'ils composeront seuls avec les ascendantes veuves, et les ascendants valablement excusés, s'il y en a.

S'ils sont en nombre inférieur, les autres parents ne seront appelés que pour compléter le conseil ».

(١) م . م ٤٢٧ وما بعدها و ٤٤٢ مدنى وما بعدها و ٣٤ و ٤٢ و ٣٣٥ عقوبات) .

المادة ٤٠٩ — « إذا لم يكف عدد أقارب اليتيم أو أصهاره من الجهتين ممن كانوا موجودين بالجهة أو بالمسافة المشار إليها بالمادة ٤٠٧ جاز لقاضي الصلح استكمال العدد من الأقارب أو الأصهار المقيمين بجهة أخرى أبعد منها أو من أهل جهة موطن اليتيم ممن كانت تربطهم بأبوى اليتيم القاصر روابط صداقة واختلاط »[1].

Art. 409. — « Lorsque les parents ou alliés de l'une ou de l'autre igne se trouveront en nombre insuffisant sur les lieux, ou dans la distance désignée par l'article 107, le juge de paix appellera, soit des parents ou alliés domiciliés à de plus grandes distances, soit, dans la commune même, des citoyens connus pour avoir eu des relations habituelles d'amitié avec le père ou la mère du mineur ».

المادة ٤١٠ — « يجوز لقاضي الصلح حتى ولو كان عدد الأعضاء الموجود بالجهات المشار إليها كافياً لتكوين مجلس العائلة أن يستدعي الأقارب والأصهار المستوطنين في الجهات البعيدة عن موطن اليتيم إذا كانوا أولى إلى اليتيم قرابة أو مصاهرة أو كانوا بذات درجة القرابة كنظرائهم الحاضرين وأن يُسقط في مقابل ضم من يستدعيهم قاضي الصلح عدد من الأقارب أو الأصهار الموجودين بحيث لا يزيد عدد أعضاء المجلس بعد ضم هؤلاء عن عدده قبل ضمهم ».

Art. 410. — « Le juge de paix pourra, lors même qu'il y aurait sur les lieux un nombre suffisant de parents ou alliés, permettre de citer, à quelque distance qu'ils soient domiciliés, des parents ou alliés plus proches en degrés ou de mêmes degrés que les parents ou alliés présents; de manière toutefois que cela s'opère en retranchant quelques-uns de ces derniers, et sans éxcéder le nombre réglé par les précédents articles ».

---

(١) م ٣٥١ مدني .

فى القضاء :

١ — تعيين الوصى بقرار من مجلس العائلة الذى ضم إلى عضويته اثنين من أصدقاء العائلة على الرغم من وجود أقارب مقيمين على مسيرة المسافة القانونية يعتبر قراراً صحيحاً إذا كان قاضى الصلح يجهل وجود هؤلاء الأقارب أو كانت مصالح القاصر لا تتأثر بهذا القرار (ح . د . م ٣ مارس ١٨٥٦ ، د . د ٥٦ — ١ — ٢٩٠) .

٢ — ويعتبر كذلك صحيحاً قرار مجلس العائلة المشكل من أعضاء من الأصدقاء دون غيرهم مع وجود أقارب لليتيم على مسيرة المسافة القانونية إذا تبين لقضاة الموضوع أن هناك من ظروف الأحوال ما يبرر استبعاد هؤلاء الأقارب وكانت مصالح القاصر قد روعيت (ح . د . ٤ نوفمبر ١٨٧٤ ، د . د ٧٥ — ٢ — ٢١٤) .

المادة ٤١١ — « يحدد قاضى الصلح ميعاد الحضور لعقد مجلس العائلة بشرط أن لا ينقص الميعاد بين يوم طلب الحضور ويوم عقد المجلس عن ثلاثة أيام إذا كانت إقامة الأعضاء المطلوب حضورهم فى جهات المقاطعة أو كانت الإقامة على مسافة تبعد بما لا يتجاوز عشرين كيلو متراً عن مكان عقد المجلس .

أما إذا وجد من بين الأعضاء من يقيم فى موطن أبعد من ذلك أضيف على الميعاد المذكور يوم واحد لكل ثلاثين كيلومتر تزيد عن العشرين كيلومتر المشار إليها آنفاً »[1] .

Art. 411. — « Le délai pour comparaitre sera réglé par le juge de paix à jour fixe, mais de manière qu'il y ait toujours, entre la citation notifiée et le jour indiqué pour la réunion du conseil, un intervalle de trois jours au moins, quand toutes les parties citées résideront dans la commune, ou dans la distance de deux myriamètres.

Toutes les fois que, parmi les parties citées, il s'en trouvera de domiciliées au délà de cette distance, le délai sera augmenté d'un jour par trois myriamètres ».

---

(١) م . م ١ وما بعدها و ١٠٣٣ مرافعات .

فى القضاء : إن عدم مراعاة المسافات يترتب عليه حتما بطلان الاعلان بالحضور ويتناول البطلان كذلك قرار المجلس الصادر فى غياب العضو الذى أجرى إعلانه بطريقة غير صحيحة (ح . م كان ٣٠ أغسطس ١٨٤٧ ، د . د ٤٨ — ٢ — ١٧٩ وانظر مع ذلك ح . د . م ٢٢ يوليو ١٨٠٧) .

المادة ٤١٢ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧ — « فإذا تم استدعاء الأقارب أو الأصهار أو من ضموا إلى المجلس من الأصدقاء على الوجه المذكور آنفاً وجب حضورهم شخصياً إلا أن ينيبوا عنهم وكيلا خاصاً ، ولا يجوز للوكيل المذكور أن يمثل أكثر من عضو واحد .

ويجوز للزوج أن يحضر عن زوجته كما يجوز للزوجة بدورها أن تنوب عنه فى الحضور . وعلى الوكيل أن يقدم توكيلا كتابياً معفى من المصاريف » .

Art. 412. (L. 20 mars 1917).—«Les parents, alliés ou amis, ainsi convoqués, seront tenus de se rendre en personne ou de se faire représenter par un mandataire spécial. Le fondé de pouvoir ne peut représenter plus d'une personne.

Le mari pourra représenter sa femme, ou réciproquement. Le mandataire devra présenter une procuration écrite et sans frais ».

فى القضاء : يعد لاغياً التوكيل الذى يصدر بصيغة الأمر من أحد أعضاء المجلس إلى شخص آخر ليمثله فى مجلس العائلة (ح . م بو ٢ يناير سنة ١٨٩٥ ، د . د ٩٦ — ٢ — ٢١٧) .

المادة ٤١٣ — « كل من استدعى من الأقارب والأصهار أو الأصدقاء للاشتراك فى مجلس العائلة وتخلف عن الحضور دون عذر صحيح يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين فرنك

Art. 413. — « Tout parent, allié ou ami, convoqué, et qui, sans excuse légitime, ne comparaîtra point, encourra une amende qui ne pourra excéder cin-

بموجب حكم يصدره قاضى الصلح ويكون هـذا الحكم غير قابل للاستئناف » .

quant francs, et sera prononcée sans appel par le juge de paix ».

المادة ٤١٤ — « إذا أبدى أحد الأعضاء عذراً يبرر غيابه وتخلفه عن حضور جلسة المجلس ورؤى من المناسب انتظار العضو الغائب أو إحلال عضو آخر محله ، فنى هذه الحالة كما فى غيرها من الأحوال التى تراعى فيها مصلحة القاصر يجوز لقاضى الصلح أن يؤجل اجتماع المجلس أو يقرر امتداد جلساته » .

Art. 414. — « S'il y a excuse suffisante, et qu'il convienne, soit d'attendre le membre absent, soit de le remplacer; en ce cas, comme en tout autre où l'intérêt du mineur semblera l'exiger, le juge de paix pourra ajourner l'assemblée ou la proroger ».

المادة ٤١٥ — « ينعقد مجلس العائلة بحكم القانون لدى قاضى الصلح إلا إذا عين هذا القاضى لانعقاده مكاناً آخر ولا تكون المناقشة فى هذا المجلس قانونية إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء المدعوين »[1] .

Art. 415. — « Cette assemblée se tiendra de plein droit chez le juge de paix, à moins qu'il ne désigne lui-même un autre local.

La présence des trois quarts au moins de ses membres convoqués sera nécessaire pour qu'elle délibére ».

فى القضاء :

١ — لما كانت جلسات مجلس العائلة غير علنية فإنه لا يجوز للغير أن يطلب من أقلام كتاب محاكم الصلح تسليمه صوراً مما يصدره من قرارات (ح . د . م ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٤٠ فهرس « القاصر والوصاية » ٢٥٩ .

٢ — مجلس العائلة هو المختص بتفسير القرارات التى يصدرها فى حالة غموضها أو ظهور

(١) م ٨٨٣ مرافعات وما بعدها .

لبس أو خطأ فى تحريرها (ح . د . م ٥ أغسطس سنة ١٨٧٩ ملحق للفهرس « القاصر والوصاية » ١٦٦) .

٣ — أعضاء مجلس العائلة الذين لا يحضرون إلا للمعارضة فى الاجتماع المنعقد ثم ينسحبون بعد ذلك لا يعتبرون أنهم اشتركوا فى مناقشات هـذا المجلس (ح . د . م ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، د . د ١٩٢٦ — ١ — ٢٣٩) .

المادة ٤١٦ — « قاضى الصلح هو رئيس مجلس العائلة وله صوت فى مداولاته وصوته مرجح فى حالة انقسام الآراء »[1] .

Art. 416. — « Le conseil de famille sera présidé par le juge de paix, qui y aura voix délibérative, et prépondérante en cas de partage ».

فى التشريع المصرى : راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦١ من قانون الاجراءات المضاف إلى قانون المرافعات المدنية المختلط الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فى نهاية هذا الكتاب .

المادة ٤١٧ — « إذا كانت لليتيم القاصر المتوطن فى فرنسا أموال فى المستعمرات أو كان متوطناً فى هـذه المستعمرات وله أموال بفرنسا أقيم وكيل وصاية لإدارة تلك الأموال .

وفى هذه الحالة يكون كل من الوصى ووكيل الوصاية مستقلا بنفسه وغير مسئول قبل الآخر عن إدارته الخاصة » .

Art. 417. — « Quand le mineur, domicilié en France, possédera des biens dans les colonies, ou réciproquement, l'administration spéciale de ces biens sera donnée à un protuteur.

En ce cas, le tuteur et le protuteur seront indépendants, et non responsables l'un envers l'autre, pour leur gestion respective ».

المادة ٤١٨ — « يباشر الوصى أعمال الإدارة من يوم إقامته وصياً إذا

Art. 418. — « Le tuteur agira et administrera, en cette qualité, du jour de sa nomination, si elle a lieu

(١) ٨٨٣ مرافعات وما بعدها .

كان حاضراً فى وقت تعيينه وإلا فمن يوم إشعاره بذلك »[1].

المادة ٤١٩ — « الوصاية وظيفة شخصية لا تتوارث فلا تنتقل لورثة الوصى بموته وإنما يسأل هؤلاء عن أعمال إدارة مورثهم فإذا كانوا راشدين وجب استدامة إدارة شؤون القاصر بمعرفتهم إلى أن ينصب وصى آخر خلفاً لأبيهم ».

en sa présence; sinon, du jour qu'elle lui aura été notifiée ».

Art. 419. — « La tutelle est une charge personnelle qui ne passe point aux héritiers du uteur.

Ceux-ci seront seulement esponsables de la gestion de leur auteur; et, s'ils sont majeurs, ils seront tenus de la continuer jusqu'à la nomination d'un nouveau tuteur ».

(١) م ٨٨٢ مرافعات .

الفصل الخامس

فى المشرف على الوصى

Du subrogé tuteur

المادة ٤٢٠ (مرسوم بقانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ المادة ١١٢) — « يعين فى كل وصاية مشرف أو مشرفة بمعرفة مجلس العائلة أو مجلس الوصاية المشكل طبقاً للمادة ٣٨٩ من هذا القانون .

وتنحصر واجباته فى مراقبة إدارة الوصاية ومراعاة مصلحة القاصر عند ما تتعارض مصلحة الوصى مع مصلحة القاصر » .

Art. 420. (Décr. L. 29 juill. 1939, art. 112). — « Dans toutes tutelles, il y aura un subrogé tuteur ou une subrogée tutrice, nommé par le conseil de famille ou le conseil de la tutelle institué par l'article 389 du présent code.

Ses fonctions consisteront à surveiller la gestion tutélaire et à représenter le mineur lorsque ses intérêts seront en opposition avec ceux du tuteur ».

فى القضاء:

١ — ليس ثمة تعارض بين مصلحة الوصى ومصلحة القاصر عندما يتعاقدان سوياً مع الغير عاملا كل منهما لمصلحته الخاصة أو عندما يخاصمان الغير فى نفس الوضع (ح . د . ١ ٣٠ نوفمبر ١٨٧٥ ، د . د ٧٦ — ١ — ٣٤٠) .

٢ — إن تقدير قضاة الموضوع عند وجود التعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة الوصى يخضع لرقابة محكمة النقض (ح . د . م ٢٩ نوفمبر ١٩٢٦ ، د . د ١٩٢٨ — ١ — ٤١) .

فى التشريع المصرى :

١ — تراجع المادتان ٨٥٥ و ٨٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط الصادر به المرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٣٧ المذيل به هذا الكتاب .

وتراجع أيضاً المواد ١٦ و ١٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون المحاكم الحسبية .

٢ — عندما أحيل مشروع القانون الخاص بإنشاء المحاكم الحسبية على لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بحثت اللجنة فى إدخال نظام المشرف على الوصى لتعهد اليه القيام بالتصرفات التى تتعارض فيها مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى غير أنها ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه لغرابة هذا النظام وعدم استساغته وخاصة أن المشروع قد وجه عناية نحو ضمان سرعة النظر والبت فى الأمور المتعلقة بناقصى الأهلية (راجع الموسوعة الحسبية للأستاذ هاشم مهنا بك ص ٦٨٣ و ٦٨٤) .

المادة ٤٢١ — « إذا نصب ولى وكان مستوفياً للشروط المدونة فى الفصول الأول والثانى والثالث من هذا الباب فأول واجب عليه قبل أن يؤدى وظيفة الوصاية أن يطلب عقد مجلس العائلة على الوجه المبين فى الفصل الرابع لتنصيب المشرف .

فإذا شرع الوصى فى إدارة شؤون الوصاية قبل أن يستكمل هذا الشرط انعقد مجلس العائلة بناء على طلب الأقارب وأرباب الديون وكل من له مصلحة فى ذلك ، أو يصير انعقاده من تلقاء نفسه بدعوة من قاضى الصلح وذلك ليقرر عزل الوصى وتسليم ما بعهدته من أموال القاصر إذا ارتكب تدليساً علاوة على ما يلتزم به من التضمينات حيال القاصر إذا كان ثمة ما يوجب ذلك » .

Art. 421.— « Lorsque les fonctions du tuteur seront dévolues à une personne de l'une des qualités exprimées aux sections I, II et III du présent chapitre, ce tuteur devra, avant d'entrer en fonction, faire convoquer, pour la nomination du subrogé tuteur, un conseil de famille composé comme il est dit en la section IV.

S'il s'est ingéré dans la gestion avant d'avoir rempli cette formalité, le conseil de famille, convoqué, soit sur la réquisition des parents, créanciers ou autres parties intéressées, soit d'office par le juge de paix, pourra, s'il y a eu dol de la part du tuteur, lui retirer la tutelle, sans préjudice des indemnités dues au mineur ».

المادة ٤٢٢ — « فى كافة الوصايا الأخرى التى تقام بمعرفة مجلس العائلة يكون نصب المشرف عقب نصب الوصى ».

Art. 422. — « Dans les autres tutelles, la nomination du subrogé tuteur aura lieu immédiatement après celle du tuteur ».

المادة ٤٢٣ — « لا يجوز للوصى بأية حال إبداء رأيه فى تعيين المشرف ويكون انتخابه من طبقة أقارب اليتيم لأبيه أو لأمه إنما يشترط أن لا يؤخذ من الطبقة التى ينتسب إليها الوصى ما لم يكن الوصى أخاً شقيقاً لليتيم فيجوز فى هذه الحالة انتخابه من إحدى الطبقتين على حد سواء ».

Art. 423. — « En aucun cas le tuteur ne votera pour la nomination du subrogé tuteur, lequel sera pris, hors le cas de frères germains, dans celle des deux lignes à laquelle le tuteur n'appartiendra point ».

المادة ٤٢٤ — « إذا انحلت الوصاية بعزل الوصى أو بغيبته المعتبرة فليس للمشرف أن ينوب عنه فى الوصاية بحكم القانون بل عليه أن يطلب نصب وصى جديد فإن قصر فى ذلك ألزم ذلك الوصى قبل القاصر بكافة التضمينات عن الأضرار التى قد تحدث بسبب ذلك ».

Art. 424. — « Le subrogé tuteur ne remplacera pas de plein droit le tuteur, lorsque la tutelle deviendra vacante, ou qu'elle sera abandonnée par absence; mais il devra, en ce cas, sous peine des dommages intérêts qui pourraient en résulter pour le mineur, provoquer la nomination d'un nouveau tuteur ».

فى التشريع المصرى : المادة ٤٠ من قانون المحاكم الحسبية « إذا خلت الوصاية وجب على المشرف أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصى جديد ، وإلى أن يباشر الوصى الجديد عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر ».

المادة ٤٢٥ — « تنقضى وظيفة المشرف بانتهاء الوصاية » .

Art. 425. — «Les fonctions du subrogé tuteur cesseront à la même époque que la tutelle».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٤١ (فقرة أخيرة) من قانون المحاكم الحسبية .

المادة ٤٢٦ — « الأحكام الواردة فى الفصلين السادس والسابع بشأن الأسباب والموانع تسرى أيضاً فى حق كل مشرف .

ومع ذلك فإنه لا يجوز للوصى أن يطلب من مجلس العائلة عزل المشرف ولا أن يبدى رأيه عند المداولة فى عزله » .

Art. 426. — «Les dispositions contenues dans les sections VI et VII du présent chapitre s'appliqueront aux subrogés tuteurs.

Néanmoins le tuteur ne pourra provoquer la distutition du subrogé tuteur, ni voter dans les conseils de famille qui seront convoqués pour cet objet».

الفصل السادس

فى أسباب الاعفاء من الوصاية

Des causes qui dispensent de la tutelle

المادة ٤٢٧ — « يعفى من الوصاية :

أولا — الأشخاص المنصوص عليهم فى الكتاب الثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر من اللائحة الصادرة فى ١٨ مايو سنة ١٨٠٤ .

ثانياً — رؤساء وأعضاء محكمة النقض والنائب العام والمحامون العامون بالمحكمة المذكورة .

ثالثاً — مديرو الأقاليم .

رابعاً — كل مواطن يقوم بوظيفة عامة فى غير المديرية التى بها مكان الوصاية » .

Art. 427. — « Sont dispensés de la tutelle :

Les personnes désignées dans les titres III, V, VI, VIII, IX, X et XI de l'acte du 18 mai 1804 ;

Les présidents et conseillers à la Cour de cassation, le procureur général et les avocats généraux en la même cour ;

Les préfets ;

Tous citoyens exerçant une fonction publique dans un département autre que celui où la tutelle s'établit ».

المادة ٤٢٨ (قانون ٢٠ مارس سنة ١٩١٧) — « ويعفى كذلك من الوصاية العسكريون الذين تحت السلاح وكل من يعهد إليه من المواطنين بمهمة من قبل رئيس الجمهورية خارج أراضى الجمهورية كما يعفى النساء اللاتى لا يقبلن الوصاية » .

Art. 428. (L. 20 mars 1917). — « Sont également dispensés de la tutelle, les militaires en activité de service, et tous autres citoyens qui remplissent, hors de térritoire de la République, une mission du président de la République;

Les femmes qui ne veulent l'accepter ».

Art. 429. — « Si la mission et non authentique, et contestée, la dispense ne sera prononcée qu'après la représentation, faite par le réclament, du certificat du ministre dans le département duquel se placera la mission articluée comme excuse ».

المادة ٤٢٩ — « فإن كانت الصفة الرسمية لهذه المهمة غير محققة فلا يمنح الإعفاء من الوصاية إلا أن يثبت الطالب ما يؤيد دعواه بشهادة تصدر من الوزير الذى تتصل هذه المهمة بوزارته ».

Art. 430. — « Les citoyens de la qualité exprimée aux articles précédents, qui ont accepté la tutelle postérieurement aux fonctions, services ou missions qui en dispensent, ne seront plus admis à s'en faire décharger pour cette cause ».

المادة ٤٣٠ — « إذا كان أحد المواطنين المقرر إعفاؤهم للأسباب الواردة فى المواد السابقة قد قبل الوصاية فى أثناء قيامه بالوظيفة أو بالخدمة أو بالمهمة التى تعفيه من الوصاية فلا يقبل منه بعد ذلك التنحى عنها للأسباب المشار إليها ».

Art. 431. — « Ceux, au contraire, à qui les dites fonctions, services où missions, auront été conférés postérieurement à l'acceptation et gestion d'une tutelle, pourront, s'ils ne veulent la conserver, faire convoquer dans le mois, un conseil de famille, pour y être procédé à leur remplacement.

Si, à l'expiration de ces fonctions, services ou missions, le nouveau tuteur réclame sa décharge, ou

المادة ٤٣١ — « إذا قام التقليد بالوظائف أو الخدمات أو المأموريات المشار إليها متأخراً عن نصب الوصاية جاز لمن لا رغبة له فى إبقاء الوصاية أن يطلب عقد مجلس العائلة خلال الشهر الذى تقلد فيه الوظيفة وذلك لانتخاب وصى بدله.

فإذا انتهت مدة الوظائف أو الخدمات أو المأموريات وتصادف أن تنحى أو عزل الوصى الذى نصّب مكان صاحب الوظيفة أو حدث أن طلب الوصى القديم الذى كان قد تنحى

بسبب الوظيفة الرسمية أن يعود للوصاية جاز لمجلس العائلة أن يعيد إسنادها لهذا الأخير » .

que l'ancien redemande la tutelle, elle pourra lui être rendue par le conseil de famille ».

المادة ٤٣٢ — « لا يجبر غير قريب القاصر اليتيم أو صهره على قبول الوصاية إلا أن يعدم هذا القاصر قريباً أو صهراً يكون أهلا للوصاية فى منطقة تصل إلى أربعين كيلو متراً من موطن القاصر » .

Art. 432. — « Tout citoyen non parent ni allié ne peut être forcé d'acceptér la tutelle, que dans le cas où il n'existerait pas, dans la distance de quatre myriamètres, des parents ou alliés en état de gérer la tutelle ».

فى التشريع المصرى : راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥٤ من قانون الاجراءات المضاف لقانون المرافعات المدنية والتجارية بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ المبين فى نهاية هذا الكتاب .

المادة ٤٣٣ — « كل من بلغ من العمر خمساً وستين سنة لا يجبر على قبول الوصاية .

وللوصى الذى بلغ السبعين أن يتنحى عن وظيفة الوصاية » .

Art. 433. — « Tout individu âgé de soixante-cinq ans accomplis peut refuser d'être tuteur. Celui qui aura été nommé avant cette âge pourra, à soixante-dix ans, se faire décharger de la tutelle ».

المادة ٤٣٤ — « لا يجبر أيضاً على قبول الوصاية من ثبت أنه مصاب بعاهة شديدة مثبتة تمنعه عن أداء هذه الوظيفة ، وكذلك كل وصى طلب إعفاءه من الوصاية إذا أصيب بعاهة يصعب عليه معها القيام بوظيفته » .

Art. 434. — « Tout individu atteint d'une infirmité grave et dûment justifiée, est dispensé de la tutelle.

Il pourra même s'en faire décharger si cette infirmité est survenue depuis sa nomination ».

فى التشريع المصرى : راجع المادة ٨٦٤ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية المختلط المثبت بآخر هذا الكتاب .

المادة ٤٣٥ — « لا يجبر على قبول وصاية ثالثة كل من عهد إليه بوصاية على شؤون قاصرين ، وكذلك لا يجبر الزوج أو الأب الذى يكون قد عهد إليه بالوصاية بقبول وصاية أخرى إلا أن تكون هـذه الوصاية فى حق أولاده » .

Art. 435. — « Deux tutelles sont, pour toutes personnes, une juste dispense d'en accepter une troisième.

Celui qui, époux ou père, sera déjà chargé d'une tutelle, ne pourra être tenu d'en accepter une seconde, excepté celle de ses enfants ».

المادة ٤٣٦ — « لا يجبر من له خمسـة أولاد من زواج شرعى على قبول الوصاية إلا على أولاده .

ولا يستبعد من هذا العدد الذى يسوغ الإعفـاء من يموت من الأولاد أثناء قيامه بخدمة جيوش الملك (الجمهورية) .

أما من يموت من الأولاد فى غير هذه الحالة فلا يحتسب فى عداد من أجاز القانون الإعفاء من الوصاية بسببهم ما لم يكن هؤلاء المتوفون قد خلفوا أولاداً موجودين على قيـد الحياة وقت طلب الإعفاء » .

Art. 436. — « Ceux qui ont cinq enfants légitimes sont dispensés de toute tutelle autre que celle des dits enfants.

Les enfants morts en activité de service dans les armées du Roi (de la République) seront toujours comptés pour opérer cette dispense.

Les autres enfants morts ne seront comptés qu'autant qu'ils auront eux-mêmes laissé des enfants actuellement existants ».

المادة ٤٣٧ — « إذا أنجب الوصى أبناء خلال الوصاية فلا يسوغ له بناء على ذلك أن يتنحى عن الوصاية » .

Art. 437. — « La survenance d'enfants pendant la tutelle ne pourra autoriser à l'abdiquer ».

المادة ٤٣٨ — « كل من شهد مداولات مجلس العائلة وقت تنصيبه وصياً دون أن يطلب فوراً من المجلس إعفاءه بسبب إعذاره سقط حقه فى طلب الإعفاء الذى يقدمه بعد ذلك » .

Art. 438. — « Si le tuteur nommé est présent à la délibération qui lui défère la tutelle, il devra sur-le-champ, et sous peine d'être déclaré non recevable dans toute réclamation ultérieure, proposer ses excuses sur lesquelles le conseil de famille déliberera ».

المادة ٤٣٩ — « فإن لم يكن الوصى الذى عين قد شهد مداولات مجلس العائلة وقت تنصيبه ، جاز له أن يطلب عقد هذا المجلس وأن يبدى أعذاره للنظر فيها ، على أن تكون دعوة الوصى للمجلس فى خلال ثلاثة أيام من يوم إشعاره بتنصيبه وصياً ، فإذا كان موطن الوصى بعيداً عن محل افتتاح الوصاية أضيف إلى هذا الأجل يوم واحد عن كل ثلاثين كيلو متر تبعد عن هذا المحل . فإن انقضى الأجل ولم يطلب الوصى الإعفاء خلاله فلا حق له فى طلبه بعد ذلك »[1] .

Art. 439. — « Si le tuteur nommé n'a pas assisté à la délibération qui lui a déféré la tutelle, il pourra faire convoquer le conseil de famille pour délibérer sur ses excuses.

Ses diligences à ce sujet devront avoir lieu dans le délai de trois jours, à partir de la notification qui lui aura été faite de sa nomination; lequel délai sera augmenté d'un jour par trois myrimètres de distance du lieu de son domicile à celui de l'ouverture de la tutelle: passé ce délai il sera non recevable ».

(١) تعدلت هذه المادة بالمادة ١٠٣٣ مرافعات بالنسبة للمسافات .

فى التشريع المصرى : راجع المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط بالكتاب الخامس الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ بآخر هذا الكتاب .

المادة ٤٤٠ — « فإذا رفض المجلس ما قدمه الوصى من أعذار جاز لهذا الأخير التظلم من قرار المجلس وعرض أعذاره على المحاكم الابتدائية على أن يظل الوصى ملزماً بشؤون الوصاية حتى يوم صدور الحكم »[1].

Art. 440. — « Si les excuses sont rejetées, il pourra se pourvoir devant les tribunaux pour les faires admettre; mais il sera, pendant le litige, tenu d'administrer provisoirement ».

فى التشريع المصرى : راجع المادة ٨٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط بالكتاب الخامس الصادر بالمرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ المثبت بآخر هذا الكتاب .

المادة ٤٤١ — « فإن أخذت المحكمة بما قدمه الوصى من الأسباب وأعفته من الوصاية فلها أن تحكم على من رفض هذه الأعذار بإلزامه بدفع مصاريف إقامة الدعوى ، وإن قضت بعدم قبول أعذار الوصى وجب إلزامه بالمصاريف » .

Art. 441. — « S'il parvient à se faire exempter de la tutelle, ceux qui auront rejeté l'excuse, pourront être condamnés aux frais de l'instance.

S'il succombe, il y sera condamné lui-même».

(١) م . م ١٣٥ و ٨٨٣ وما بعدها مرافعات .

الفصل السابع

فى عدم الأهلية للوصاية وفى الاستبعاد والعزل منها

De l'incapacité, des exclusions et destitutions de la tutelle

المادة ٤٤٢ (القانون الصادر فى ٢٠ مارس ١٩١٧) — « لا يجوز أن يكون وصياً ولا عضواً بمجلس العائلة :

(أولا) القصر — عدا فيما الأبوين.

(ثانياً) المحجور عليهم .

(ثالثاً) كل من كان له أو لأبيه أو لأمه دعوى على القاصر بشأن نسبه أو على أمواله كلها أو جانب ملحوظ منها » .

Art. 442. (L. 20 mars 1917).— « Ne peuvent être tuteurs, ni, membres du conseil de famille :

1° Les mineurs, excepté le père ou la mère;

2° Les interdits;

3° Tous ceux qui ont ou dont le père et mère ont avec le mineur un procés dans lequel l'état de ce mineur, sa fortune, ou une partie notable de ses biens, sont compromis ».

فى القضاء :

١ — لا تطبق المادة ٤٤٢ فى حالة ما إذا كانت الدعوى منقضية (ح . د . ٢١ أبريل ١٨٨٠ ، د . د ٨٠ — ١ — ٤٣٠) .

٢ — يجوز إسناد الوصاية على القاصر الفرنسى والإشراف عليه إلى قريب أو نسيب له من جنسية أجنبية (ح . م نانسى ٢٩ أكتوبر ١٨٩٨ ، د . د ٩٩ — ٢ — ٢٠٩) .

٣ — وخاصة إذا كان من أسندت اليه الوصاية أحد الأصول (ح . د . م ١٦ فبراير ١٨٧٥ ، د . د ٧٦ — ١ — ٤٩ — ٥٢) .

٤ — أن القريب الذى طالب بعزل الوصى يجوز له أن يكون عضواً فى مجلس العائلة وأن يتخذ قراراً فى شأن عزل الوصى (ح . د . ١٢١ مايو ١٨٣٠) .

فى التشريع المصرى : راجع المادة ٨٦٤ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية المختلط المبين بآخر هذا الكتاب وهى تنص على أنه « يجب على الوصى أن يتنحى عن الوصاية متى طرأت عليه أسباب لعدم الأهلية أو عدم جواز الجمع » .

المادة ٤٤٣ — « المحكوم عليه بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف يستبعد بحكم القانون من الوصاية ويقال كذلك لنفس السبب كل من سبق تنصيبه وصياً »[1] .

Art. 443. — « La condamnation à une peine afflictive ou infamante emporte de plein droit l'exclusion de la tutelle. Elle emporte de même la destitution, dans le cas où il s'agirait d'une tutelle antérieurement déférée ».

فى التشريع المصرى :

نصت المادة ١٦ من قانون المحاكم الحسبية على ما يأتى :

« يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤاً ذا أهلية كاملة ، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً :

أولا — المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم العامة الماسة بالشرف والنزاهة .

ثانياً — المحكوم بافلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

ثالثاً — من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته وثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

رابعاً — من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو خلاف عائلى يخشى منه على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر ، فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه » .

المادة ٤٤٤ — « ويستبعد كذلك من الوصاية الأشخاص الآتى ذكرهم ويجوز عزلهم منها إذا كانوا يقومون بمباشرتها :

Art. 444. — « Sont aussi exclus de la tutelle, et même destituables, s'ils sont en exercice :

---

(١) مادة ٧ وما بعدها ومادة ٤٢ عقوبات .

(أولا) من كان مشهوراً بعدم الاستقامة.

(ثانياً) من استبان فيه عدم الأهلية فى إدارة شؤون القاصر أو كشفت خيانته».

1° Les gens d'une inconduite notoire;

2° Ceux dont la gestion attesterait l'incapacité ou l'infidélité».

فى القضاء:

١ — الشهرة التى يحتمها القانون حتى تكون سبباً للاستبعاد أو العزل يجوز إثباتها بشهادة الشهود (ح. د. ١٨ فبراير ١٩٠٤، د. د ١٩٠٤ — ١ — ٣٣٦).

٢ — الأمور المكونة لسوء السلوك العلنى متروك تقديرها لقضاة الموضوع (راجع الحكم المشار اليه بالفقرة الأولى من هذا التعليق).

المادة ٤٤٥ — «من استبعد عن الوصاية أو عزل منها لا يجوز له أن يكون عضواً فى مجلس العائلة».

Art. 445.— «Tout individu qui aura été exclu ou distitué d'une tutelle ne pourra être membre d'un conseil de famille.

المادة ٤٤٦ (مرسوم بقانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ مادة ١١٥) — «إذا اقتضى الحال عزل الوصى كان الفصل فى ذلك لمجلس العائلة أو مجلس الوصاية المنصوص عليه فى المادة ٣٨٩ بناء على طلب المشرف على الوصى أو طلب قاضى الصلح بحكم وظيفته.

ولا يجوز لقاضى الصلح أن يتخلى عن دعوة أحد هذين المجلسين إذا ما طلب إليه ذلك صراحة واحد أو أكثر من أقارب القاصر أو أصهاره

Art. 446. (Décr. L. 29 juill. 1939. art. 115). — «Toutes les fois qu'il y aura lieu à la destitution du tuteur, elle sera prononcée par le conseil de famille ou le conseil de la tutelle institué par l'article 389, convoqué à la diligence du subrogé tuteur ou d'office par le juge de paix.

Celui-ci ne pourra se dispenser de faire cette convocation quand elle sera formellement requise par un ou plusieurs parents ou alliés du mineur, au

من درجة ابن العم أو من هم أقرب منه ، أو إذا طلب إليه ذلك عضو من مجلس الوصاية وذلك فيما إذا كان القاصر ولداً طبيعياً » .

degré de cousin germain ou des dégrés plus proches, ou lorsqu'il s'agira d'un enfant naturel, par un membre du conseil de la tutelle ».

المادة ٤٤٧ — « كل مداولة فى مجلس العائلة تفضى إلى الحكم بعدم أهلية الوصى أو عزله لا تعتبر صحيحة ما لم تكن مسببة ، ومالم تسمع أقوال الوصى أو يستدعى فعلا لسماع أقواله » .

Art. 447. — « Toute délibération du conseil de famille qui prononcera l'exclusion ou la destitution du tuteur sera motivée, et ne pourra être prise qu'après avoir entendu ou appelé le tuteur ».

المادة ٤٤٨ — « إذا أقر الوصى ما أشار به مجلس العائلة فى حقه ، يذكر ذلك فى طلب المداولة وينصب الولى الجديد بدله ويقوم على الفور مقام سلفه فى التصرف .

وإذا تظلم الوصى من حكم المجلس وأبى تسليم المصلحة للخلف وجب على المشرف على الوصى أن يطلب تنفيذ قرار مجلس العائلة بتصديق يستصدره من المحكمة الابتدائية لإجبار الوصى المعزول على تسليم المصلحة .

وللوصى المعزول حق الدفع واستخصام المشرف على الوصى استئنافياً فى مواجهته » .

Art. 448.— « Si le tuteur adhère à la délibération, il en sera fait mention, et le nouveau tuteur entrera aussitôt en fonctions.

S'il y a réclamation, le subrogé tuteur poursuivra l'homologetion de la délibération devant le tribunal de première instance, qui prononcera sauf l'appel.

Le tuteur exclu ou destitué peut lui-même, en ce cas, assigner le subrogé tuteur pour se faire déclarer maintenu en la tutelle ».

فى القضاء : يجب التصديق من المحكمة على قرار مجلس العائلة القاضى بعزل الوصى إذا ما رفض الوصى تنفيذ هـذا القرار (ح . م . باريس ٢ أغسطس ١٨٩٥ ، د . د . ٩٦ — ٢٠ — ٥٦) .

المادة ٤٤٩ — « يجوز للأقارب والأصهار الذين طلبوا من قاضى الصلح عقد مجلس العائلة لعزل الوصى أن يشتركوا مع المشرف على الوصى فى الخصومة ويشترط تحقيق هـذا التداعى على وجه الاستعجال » .

(راجع المادة ٨٨٤ وما بعدها مرافعات) .

Art. 449. — « Les parents ou alliés qui auront requis la convocation pourront intervenir dans la cause, qui sera instruite et jugée comme affaire urgente ».

الفصل الثامن

فى تصرف الوصى

De l'administration du tuteur

المادة ٤٥٠ — « على الوصى الاعتناء بتربية القاصر وإصلاح حاله وأن ينوب عنه فى جميع العقود والمعاملات المدنية وأن يتصرف فى أموال القاصر كتصرف الأب الحريص فى أموال أولاده سواء بسواء ، وهو مسؤول عن تعويض ما قد ينشأ بسبب سوء إدارته من خسارة وإتلاف .

ولا يجوز للوصى أن يشترى لنفسه من أملاك القاصر شيئاً ، ولا أن يستأجرها لنفسه إلا بإذن من مجلس العائلة يفوض به المشرف على الوصى فى المعاقدة له .

ولا يجوز له أيضاً أن ينقل إلى ذمته ما على القاصر من دين أو حق »[1] .

Art. 450. — « Le tuteur prendra soin de la personne du mineur, et le représentera dans tous les actes civils.

Il administrera ses biens en bon père de famille, et repondra des dommage-intérêts qui pourraient résulter d'une mauvaise gestion. Il ne peut ni acheter les biens du mineur, ni les prendres à ferme, à moins que le conseil de famille n'ait autorisé le subrogé tuteur à lui en passer bail, ni accepter la cession d'aucun droit ou créance contre son pupille ».

فى القضاء :

١ — يكون الباقى على قيد الحياة من الأبوين والمعين وصياً مستقلا تماماً عن مجلس العائلة

(١) تراجع المواد ١٥٩٦ و ١٦٨٩ ، ١٧١٨ مدنى .

فيما يختص بتربية الولد . أما فيما يختص بالأموال فإنه يخضع لمراقبة هـذا المجلس أسوة باقى الأوصياء (ح . د . ١ مارس ١٨٥٥ ، د . د ٥٥ — ١ — ٣٤١) .

٢ — يجوز مقاضاة الوصى الذى يبدد أموال القاصر التى ائتمن عليها وخان الأمانة (جنايات ٣ فبراير ١٨٧٠ ، د . د ٧١ — ١ — ٢٦٩) .

(انظر أيضا ح . د . ٢١١ ديسمبر ١٨٩٧ ، د . د ٩٨ — ١ — ٣٨٢) .

٣ — إن المادة ٤٥٠ فقرة أولى (مدنى) لا تطلق يد الوصى فى أن ينظم كما يشاء ودون ما قيد صلات القاصر بأعضاء أسرته (ح . م نانسى ٢٣ يونيه ١٩٠٦ ، د . د ١٩٠٨ — ٢ — ٣٢٩) .

٤ — إن الولاية على نفس القاصر يجوز إسنادها إلى أحد الأصول من غير من أسندت اليه الولاية على مال ذلك القاصر (ح . د . ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ، د . د ١٩٢٥ — ١ — ٦٥ تقرير المستشار Célice تعليق الأستاذ سافاتييه ، د . د ١٩٢٥ — ٢ — ٨٩ ، ويراجع أيضاً ح . د . م ٢١ أبريل سنة ١٩٤١ ، د . ت ١٩٤١ ، ح ٢٠٩) .

٥ — خلافاً لما هو مخول للوصى من حق الاكتتاب فى الأسهم باسم القاصر ما دام الوصى مستوفياً للمؤهلات المطلوبة لتوظيف نقود الأيتام ، لا يجوز للوصى أن يشترك باسم القاصر فى شركة ذات غرض تجارى ما لم يقم بالاشتراطات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ من القانون التجارى (ح . م Pau ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٢ ، د . ن ١٩٤٤ ، ح ٧٩ تعليق الأستاذ لالو) .

٦ — إن سحب الأموال المودعة فى صندوق التوفير باسم القاصر يجوز أن يقوم به الوصى دون ما أدنى قيد وبغير حاجة إلى ترخيص مجلس العائلة (ح . د . م ١٣ مارس سنة ١٩٠٥ ، د . د ١٩٠٦ — ١ — ١٦٥ تعليق الأستاذ پلانيول) .

المادة ٤٥١ — « يجب على الوصى فى خلال العشرة أيام التالية ليوم تعيينه وبعد إعلانه بذلك رسمياً أن يطلب رفع ما قد يكون على موجودات القاصر من الأختام ، وعليه أن يقوم فوراً بتحرير قائمة جرد بإحصاء موجودات القاصر بحضور المشرف على الوصى .

Art. 451.— «Dans les dix jours qui suivront celui de sa nomination, dûment connue de lui, le tuteur requerra la levée des scellés, s'ils ont été apposés, et fera procéder immédiatement à l'inventaire des biens du mineur, en présence du subrogé tuteur.

وإذا كان للوصى دين على تركة القاصر فعليه بيانه فى القائمة المذكورة وإلا سقط حقه فى المطالبة به وذلك بناء على الطلب الذى يلتزم بتقديمه المأمور الرسمى ويؤشر به فى محضر الجرد »[1].

S'il lui est dû quelque chose par le mineur, il devra le déclarer dans l'inventaire, à peine de déchéance, et ce, sur la réquisation que l'officier public sera tenu de lui en faire, et dont mention sera faite au procès-verbal ».

المادة ٤٥٢ — « فى خلال الشهر التالى لتمام الجرد يقوم الوصى ببيع كافة المنقولات عدا ما يأذن له مجلس العائلة بالاحتفاظ به عيناً منها .

ويقوم المأمور الرسمى بحضور المشرف على الوصى بإجراء البيع بطريق المزاد العلنى وذلك بعد لصق الإعلانات الخاصة بالبيع ونشرها ويؤشر بذلك فى محضر البيع » .

Art. 452.— « Dans le mois qui suivra la clôture de l'inventaire, le tuteur fera vendre, en présence du subrogé tuteur, aux enchères reçues par un officier public, et après des affiches ou publications dont le procès-verbal de vente fera mention, tous les meubles autres que ceux que le conseil de famille l'aurait autorisé à conserver en nature ».

المادة ٤٥٣ — « يعفى الأبوان من بيع منقولات ابنهما القاصر ما دام لهما وحدهما حق التمتع الشرعى على أمواله وذلك فى حالة اختيارهما الاحتفاظ بهذه المنقولات لردها عيناً .

Art. 453.— « Les père et mère, tant qu'ils ont la jouissance propre et légale des biens du mineur, sont dispensés de vendre les meubles, s'ils préfèrent les

---

(١) م . م . مرافعات ٨٨٢ و ٩١١ و ٩٢٨ وما بعدها و ٩٤١ وما بعدها .

garder pour les remettre en nature.

Dans ce cas, ils en feront faire, à leurs frais, une estimation à juste valeur, par un expert qui sera nommé par le subrogé tuteur et prêtera serment devant le juge de paix.

Ils rendront la valeur estimative de ceux des meubles qu'ils ne pourraient représenter en nature ».

وعلى الأبوين فى هذه الحالة أن يحررا على حسابهما كشفاً بتقويم هذه المنقولات بمعرفة خبير يختاره المشرف على الوصى .

وعلى الخبير المقوم أن يحلف يميناً أمام قاضى الصلح بأن يثمن المنقولات بقيمتها الصحيحة .

فإذا عجز الأبوان عن رد شىء من هذه المنقولات التزما بدفع قيمته حسب التقويم المذكور » .

Art. 454. — « Lors de l'entrée en exercice de toute tutelle, autre que celle des père et mère, le conseil de famille réglera par aperçu, et selon l'importance des biens régis, la somme à laquelle pourra s'élever la dépense annuelle du mineur, ainsi que celle d'administration de ses biens.

Le même acte spécifiera si le tuteur est autorisé à s'aider, dans sa gestion, d'un ou plusieurs administrateurs particuliers, salariés, et gérant sous sa responsabilité ».

المادة ٤٥٤ — « عند افتتاح أية وصاية فيما عدا ولاية الأبوين يقدر مجلس العائلة إجمالا المبلغ الذى لايجوز للوصى أن يتعدى صرفه كنفقة للقاصر كل سنة وكذلك المبلغ الذى يصرف لإدارة أمواله .

ويجب أن يبين مجلس العائلة فى قراره ما إذا كان يصرح للوصى بالاستعانة بمدير خاص أو أكثر لمعاونته لقاء راتب يحدد . على أن يتحمل الوصى وحده مسئولية الإدارة التى يباشرها هذا المدير » .

فى القضاء :

١ — الوصاية خدمة بغير مقابل بمعنى أنه ليس للوصى أن يتقاضى مكافأة ما عن أدائها

وإنما يجوز لمجلس العائلة أن يمنح الوصى مبلغاً معيناً سنوياً ليقوم بأداء مصاريف الإدارة الضرورية على أن يقدم عنها حساباً فى النهاية (ح . م . باريس ٦ نوفمبر ١٨٩٦ د . د ٩٧ — ٢ — ٧٠) .

٢ — يجوز لمجلس العائلة بسبب حالة القاصر أن يخصص كل إيرادات القاصر للوصى للوفاء بمصاريف إدارته (ح . د . ١ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ د . د ١٩٢١ — ١ — ١٥٧) .

المادة ٤٥٥ — « يحدد مجلس العائلة جانباً معيناً من الإيراد الذى يخصص لمصاريف القاصر السنوية ونفقات إدارة شؤونه ، ويلتزم الوصى بتوظيف كل ما يتجاوز هذا القدر من الإيراد لمصلحة القاصر ، فإذا استبقى الوصى هذا الفائض دون استغلال مدة ستة شهور كاملة التزم بأداء الفوائد لحساب القاصر » .

Art. 455. — « Ce conseil déterminera positivement la somme à laquelle commencera, pour le tuteur, l'obligation d'employer l'exédent des revenus sur la dépense: cet emploi devra être fait dans le délai de six mois, passé lequel le tuteur devra les intérêts à défaut d'emploi ».

المادة ٤٥٦ — « إذا قصر الوصى فى أن يطلب من مجلس العائلة تحديد مقدار الفائض من مال القاصر الذى يجب عليه توظيفه التزم بعد انقضاء المدة المذكورة فى المادة السابقة بدفع الفوائد عن هذا الفائض غير المستغل مهما قل مقداره » .

Art. 456. — « Si le tuteur n'a pas fait déterminer par le conseil de famille la somme à laquelle doit commencer l'emploi, il devra, après le délai exprimé dans l'article précédent, les intérêts de toutes somme non employée, quelque modique qu'elle soit ».

فى القضاء : يجوز تطبيق المادتين ٤٥٥ و ٤٥٦ حتى على الريع المتحصل بعد بلوغ القاصر سن الرشد أو خروجه من الوصاية إلى حين أداء الحساب (ح . د . م ٩ يوليو ١٨٦٦ ، د . د ٦٦ — ١ — ٣٨٧) .

المادة ٤٥٧ — « لا يجوز للوصى حتى ولو كان أحد الأبوين أن يقترض عن القاصر ولا أن يبيع أو يرهن عقاره بدون استئذان مجلس العائلة ولا يمنح هذا الإذن إلا فى إحدى حالتين :

الأولى : حالة الضرورة القصوى .

الثانية : فيما إذا كان فى تصرف الوصى فائدة ظاهرة .

وفى الحالة الأولى لا يجوز للمجلس أن يأذن للوصى بالتصرف إلا إذا تحقق له من مجمل الحساب المقدم من الوصى أن نقود القاصر وأمواله المنقولة وإيراداته ليست كافية لإدارة مصلحته .

وعلى مجلس العائلة فى كلتا الحالتين أن يعين أى العقارات أولى بالبيع للوفاء بإدارة مصلحة القاصر مع بيان الشروط التى يرى فيها المجلس تحقيق هذه المصلحة » .

Art. 457. — « Le tuteur, même le père ou la mère, ne peut emprunter pour le mineur, ni aliéner ou hypothéquer ses biens immeubles, sans y être autorisé par un conseil de famille.

Cette autorisation ne devra être accordée que pour cause d'une nécessité absolue, ou d'un avantage évident.

Dans le premier cas, le conseil de famille n'accordera son autorisation qu'après qu'il aura été constaté, par un compte sommaire présenté par le tuteur, que ses deniers, effets mobiliers et revenus du mineur sont insuffisants.

Le conseil de famille indiquera, dans tous les cas, les immeubles qui devront être vendus de préférence, et toutes les conditions qu'il jugera utiles ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية .

المادة ٤٥٨ — « كل ما يشير به مجلس العائلة فى هذا الصدد لا يجوز تنفيذه إلا بعد أن يحصل الوصى على تصديق المحكمة الابتدائية التى تفصل

Art. 458. — « Les délibérations du conseil de famille relatives à cet objet ne seront exécutées qu'après que le tuteur en aura demandé et obtenu l'homologation devant le tribunal de première instance, qui y statuera en la chambre

فى الموضوع بغرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية »[1] .

du conseil, et après avoir entendu le procureur du Roi (le procureur de la République).

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط الوارد بنهاية هذا الكتاب .

فى القضاء :

١ — عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤٥٧ و ٤٥٨ فى شأن التصرف فى عقار القاصر يجعل هذا التصرف باطلا دون حاجة القاصر لأن يثبت أن هذا التصرف قد ألحق به الضرر (مدنى ٢٥ مارس ١٨٦١ ، د . د ٦١ — ٤ — ٢٠٢) .

٢ — للمحكمة المدنية التى لها حق التقدير المطلق فى قبول أو رفض التصديق على التصرفات أن تجرى هذا التصديق على جزء منها (ح . د . م ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ ، د . د ١٩٢٤ — ١ — ٤٩ تعليق المسيو ساڤاتييه) .

المادة ٤٥٩ — « يكون بيع العقارات فى المزاد العمومى علانية وبحضور المشرف على الوصى وعلى يد أحد أعضاء المحكمة الابتدائية أو بمعرفة الموثق المنتدب لهذه المهمة وذلك بعد ثلاثة إعلانات مكتوبة تعلق ثلاثة آحاد متوالية فى الأماكن المعتاد الإعلان فيها بالبلدة .

ويؤشر على كل من هذه الإعلانات ويصدق عليها من عمدة النواحى التى تعلق فيها هذه الإعلانات »[2] .

Art. 459. — « La vente se fera publiquement, en présence du subrogé tuteur, aux enchères qui seront reçues par un membre du tribunal de première instance ou par un notaire à ce commis, et à la suite de trois affiches apposées, par trois dimanches consécutifs, aux lieux accoutumés dans le canton.

Chacune de ces affiches sera visée et certifiée par le maire des communes où elle auront été apposées ».

---

(١) راجع المواد ٨٣ و ٨٨٥ وما بعدها مرافعات .

(٢) المواد ٩٥٣ وما بعدها و ٩٦٤ وما بعدها مرافعات .

المادة ٤٦٠ — « لا تطبق بأية حال الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤٥٧ و ٤٥٨ بشأن التصرف فى أموال القاصر فى حالة ما إذا صدر حكم بناء على طلب أحد الشركاء على المشاع ببيع عقار بالمزاد لتعذر قسمته .

وإنما لا يجوز فى هذه الحالة أن يجرى البيع إلا طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويجب السماح لمن يشاء من غير الشركاء بحضور هذه المزايدة »[1] .

Art. 460. — « Les formalités exigées par les articles 457 et 458, pour l'aliénation des biens du mineur, ne s'appliquent point au cas où un jugement aurait ordonné la licitation sur la provocation d'une copropriétaire par indivis.

Seulement, et en ce cas, la licitation ne pourra se faire que dans la forme prescrite par l'article précédent : les étrangers y seront nécessairement admis ».

المادة ٤٦١ — « لا يجوز للوصى من غير استئذان سابق من مجلس العائلة أن يقبل أو يرفض ميراثاً استحقه القاصر . ولا يعتبر هذا القبول إلا بشرط حق الجرد »[2] .

Art. 461. — « Le tuteur ne pourra accepter ni répudier une succession échue au mineur, sans une autorisation préalable du conseil de famille.

L'acceptation n'aura lieu que sous bénéfice d'inventaire ».

المادة ٤٦٢ — « وفى حالة ما إذا رفض الوصى هذا الميراث عن القاصر ولم يقبله غيره من الورثة جاز للوصى قبوله بعد ذلك بإذن جديد من مجلس العائلة ، كما يجوز للقاصر قبوله إذا بلغ

Art. 462. — « Dans le cas où la succession répudiée au nom du mineur n'aurait pas été acceptée par un autre, elle pourra être reprise soit par le tuteur, autorisé à cet effet par une

(١) المواد ١٦٨٦ مدني و ٩٦٦ وما بعدها مرافعات .

(٢) مدنى ٧٧٦ و ٦٨٤ و ٧٩٣ وما بعدها . مرافعات ٩٨٦ وما بعدها و ٩٩٧ . والمراد بحق الجرد ، ذلك الحق الذى يعطى للوارث العام بأن لا يسأل عن ديون التركة إلا فيما يوازى قيمة الأموال التى ورثها .

رشده ، على أن يكون استلام التركة بالحالة الموجودة عليها فى حالة التسليم والتسلم دون أن يكون للمستلم حق التداعى فى شأن التصرف الذى أجرى فى أعيانها فى خلال المدة ببيع أو غيره من أنواع التصرفات التى أجريت طبقاً للقانون »[1] .

nouvelle délibération du conseil de famille, soit par le mineur devenu majeur, mais dans l'état où elle se trouvera lors de la reprise, et sans pouvoir attaquer les ventes et autres actes qui auraient été légalement faits durant la vacance ».

المادة ٤٦٣ — « لا يقبل الوصى هبة للقاصر بدون إذن مجلس العائلة . وأحكام الهبة فى حق القاصر والبالغ الرشد واحدة »[2] .

Art. 463. — « La donation faite au mineur ne pourra être acceptée par le tuteur qu'evec l'autorisation du conseil de famille. Elle aura, à l'égard du mineur, le même effet qu'à l'égard du majeur ».

فى القضاء : الأم كوصية طبيعية أو شرعية على أولادها القصر لها بهذه الصفة وباسمهم أن ترفض اكتتاباً مفتوحاً لصالحهم (باريس ٢١ أكتوبر ١٩٠٢ ، د . د ١٩٠٣ — ٢ — ١٢١ تعليق الأستاذ كلارو) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية .

المادة ٤٦٤ — « ليس للوصى أن يتداعى مع أحد لإثبات ما يكون للقاصر من حقوق عقارية ولا أن يقبل إجابة التداعى معه فى شأن ذلك بدون استئذان مجلس العائلة » .

Art. 464. — « Aucun tuteur ne pourra introduire en justice une action relative aux droits immobiliers du mineur, ni acquiescer à une demande relative aux mêmes droits, sans l'autorisation du conseil de famille ».

---

(١) المادة ٧٩٠ مدني ويراجع دالوز العملى « minor-tutelle » ص ٧٥٥ وما بعدها .

(٢) راجع المادة ٩٣٥ مدني .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية .

فى القضاء :

١ — لا محل لاستئذان مجلس العائلة إذا تعلق الأمر بعودة الوصى إلى دعوى عقارية سبق أن رفعت قبل الوصاية (حكم محكمة بوردو ٢٢ مايو ١٨٨٩ ، د . د ٩٠ — ٢ — ٢٨٤) .

٢ — يكفى إذن مجلس العائلة لكى يحق للوصى أن يوافق على طلب خاص بحقوق عقارية للقاصر (حكم الدوائر المجتمعة فى ٢٢ مارس ١٨٩٧ ، د . د — ٩٧ — ١ — ٢٧٧ مذكرة النائب العام مانو) وراجع أيضاً ح . د . م فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ (د . د ١٩٢٦ — ١ — ٨٨) .

المادة ٤٦٥ (قانون ١٥ ديسمبر ١٩٢١) — « إذا اقتضت مصلحة القاصر قسمة التركة لبيان نصيبه فعلى الوصى أن يستأذن مجلس العائلة فى ذلك ، ولكن إذا رفعت على القاصر دعوى قسمة جاز للوصى إجابتها بدون استئذان المجلس كما يجوز للوصى الانضمام إلى طلب قسمة جماعى مقدم من جميع أصحاب الشأن طبقاً للمادة ٨٢٢ »[1] .

Art. 465. (L. 15 déc. 1921) — « La même autorisation sera nécessaire au tuteur pour provoquer un partage, mais il pourra, sans cette autorisation, répondre à une demande en partage dirigée contre le mineur, ou s'adjoindre à la requête collective a fin de partage, présentée par tous les intéressés conformément aux dispositions de l'article 822 ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ١٩ من قانون المحاكم الحسبية .

المادة ٤٦٦ — « تصح القسمة وتعتبر على القاصر كصحتها بين بالغى الرشد إذا قسمت قضائياً بعد تقويم

Art. 466. — « Pour obtenir à l'égard du mineur tout l'effet qu'il aurait entre majeurs, le partage devra être fait en justice, et pré-

(١) مدنى ٨١٥ وما بعدها .

التركة وفرزها فى المحكمة الابتدائية بمعرفة أهل الخبرة المندوبين لذلك من طرف المحكمة المذكورة التى بها محل فتح التركة.

وبعد أن يؤدى الخبراء اليمين أمام رئيس المحكمة أو نائبه على القيام بمهمتهم بأمانة يشرعون فى القسمة وفرز الأنصبة بحضور أحد أعضاء المحكمة أو موثق مكلف من قبله ليقوم بتسليم الأنصبة.

وكل قسمة لا تجرى على هذا الوجه لا تعتبر فى حق الوصى إلا قسمة مهايأة»[1].

cédé d'une estimation faite par experts nommés par le tribunal de première instance du lieu de l'ouverture de la succession.

Les experts, après avoir prêté devant le président du même tribunal, ou autre juge par lui délégué, le serment de bien et fidélement remplir leur mission, procéderont à la division des héritages et à la formation des lots, qui seront tirés au sort, et en présence soit d'un membre du tribunal, soit d'un notaire par lui commis, lequel fera la délivrance des lots.

Toute autre partage ne sera considéré que comme provisionnel».

المادة ٦٧ — «لا يجوز للوصى المصالحة عن القاصر إلا بإذن مجلس العائلة وبعد استشارة ثلاثة فقهاء يعينهم النائب لدى المحكمة الابتدائية.

ولا تعتبر المصالحة صحيحة إلا بعد التصديق عليها من المحكمة الابتدائية وبعد سماع أقوال النيابة العمومية[2].

Art. 467. — «Le tuteur ne pourra transiger au nom du mineur, qu'après y avoir été autorisé par le conseil de famille, et de l'avis de trois jurisconsultes désignés par le procureur du Roi (le procureur de la République) près le tribunal de première instance.

La transaction ne sera valable qu'autant qu'elle aura été homologuée par le tribunal de première instance, après avoir entendu le procureur du Roi (le procureur de la République).

---

(١) مدنى ٨١٩ وما بعدها ومرافعات ٣٠٢ وما بعدها و ٩٦٦ وما بعدها و ٩٨٤.

(٢) مرافعات ١٤١ و ٨٨٥ وما بعدها.

فى القضاء :

١ — استشارة الفقهاء الثلاثة يجب أن تسبق مداولة مجلس العائلة (ح . د . م ١٣ مارس ١٩٢٢ ، د . د ١٩٢٥ — ٦ — ١٣٩) .

٢ — المصالحة التى تتم بناء على إذن من مجلس العائلة الذى لم يستوف الشروط القانونية تكون قابلة للالغاء وتصديق المحكمة على المصالحة لا يزيل شائبة هذا الاذن (ح . د . م ١٣ مارس ١٩٢٢ سالف الذكر) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية .

المادة ٤٦٨ (أمر أول سبتمبر ١٩٤٥) — « إذا تبين الوصى فى سلوك القاصر ما يسوءه إساءة بالغة جاز له بعد الحصول على إذن مجلس العائلة أن يطلب الاقامة الجبرية للقاصر طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المواد ٣٧٥ وما بعدها » .

Art. 468. (Ord. 1er sept. 1945). — « Le tuteur qui aura des sujets de mécontentement très graves sur la conduite du mineur peut, s'il y est autorisé par décision du conseil de famille, solliciter le placement du mineur dans les formes et conditions prévues par les articles 375 et suivants ».

الفصل التاسع

فى محاسبة الوصى

Des comptes de la tutelle

المادة ٤٦٩ — « الوصى محاسب عن أعمال إدارته عند انتهائها »[1] .

Art. 469. — « Tout tuteur est comptable de sa gestion lorsqu'elle finit ».

فى القضاء :

١ — يجب على الزوجة الوصية وعلى الزوج الشريك فى الوصاية أن يقدما حساباً واحداً عن الوصاية (ح . د . ١٩١ أبريل سنة ١٨٨٦ ، د . د — ٨٧ — ١ — ١٧١) .

٢ — يعد باطلا أداء حساب الوصاية بمعرفة زوج الوصية الثانى وشريكها فى الوصاية دون اطلاع الأم (ح . م . اميان ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ Sous Civ. 24-10-1905 ، د . د ١٩٠٦ ١ — ١٥٣) .

٣ — يخضع الوصى الفعلى فيما يتعلق بأداء حساب الوصاية للقواعد القانونية الخاصة بها ، على أن من قام بإدارة جزئيـة فقط من أموال القاصر بتكليف الوصى القانونى ورقابته لا يعتبر فى نظر القانون وصياً فعلياً (حكم محكمة Thonon-Les-Bains المدنية فى ١٠ فبراير سـنة ١٩٣٣ ، د . د ١٩٣٤ — ٢ — ١١٦ تعليق الأستاذ ناست) .

فى التشريع المصرى :

قانون المحاكم الحسبية : المادة ٢٤ « على الوصى أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات ، وفقاً للأوضاع المقررة فى هذا القانون ، ويعفى الوصى من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك » .

قانون المرافعات المختلط :

المادة ٨٧٢ « على الوصى والمشرف والقيم فى آخر كل سنة تقـديم الحسابات التفصيلية عن إدارته إلى النيابة العمومية ، وتكون هذه الحسابات مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها » .

---

(١) تراجع المواد مدني ٢١٢١ و ٢١٣٥ ومرافعات ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٥ و ٥٢٧ وما بعدها و ٩٠٥ .

المادة ٤٧٠ — « يجوز إلزام الوصى ، ما عدا الأبوين ، ولو فى أثناء قيام الوصاية بأن يحيط المشرف على الوصى علماً ببيان حالة[1] إدارة الوصاية فى المواعيد التى حددها مجلس العائلة ، على أنه لا يجوز إجبار الوصى على تقديم حسابه إلا مرة واحدة فى السنة .

وتحرر بيانات الحالة على أوراق غير مدموغة وتسلم للمشرف على الوصى دون رسوم أو إجراءات قضائية » .

Art. 470. — « Tout tuteur autre que le père et la mère peut être tenu, même durant la tutelle, de remettre au subrogé tuteur des états de situation de sa gestion, aux époques que le conseil de famille aurait jugé à propos de fixer, sans néanmoins que le tuteur puisse être astreint à en fournir plus d'un chaque année.

Ces états de situation seront rédigés et remis, sans frais, sur papier non timbré, et sans aucune formalité de justice ».

فى القضاء :

١ — يجوز لمجلس العائلة أن يلزم الوصية التى تتزوج بأن تقدم سنوياً بيانات عن حالة الوصاية (ح . د . ١٥ مايو ١٨٥٦ ، د . د — ٥٦ — ١ — ٢٤١) .

٢ — على الوصى أن يكون مستعداً خلال إدارته لأن يقدم على الفور بمجرد طلب مجلس العائلة كافة المبالغ التى حصلها لحساب القاصر أو أن يثبت توظيف هذه المبالغ وإلا رفعت عليه الدعوى لخيانة الأمانة (ح . د . ج ٣ فبراير ١٨٧٠ د . د — ٧١ — ١ — ٢٦٩) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الباب الخامس) بنهاية هذا الكتاب . والمادة ٢٤ من قانون المحاكم الحسبية .

المادة ٤٧١ — « مصاريف قطع محاسبة الوصى عند انتهاء الوصاية تتحملها أموال القاصر عندما يصبح

Art. 471. — « Le compte définitif de tutelle sera rendu aux dépens du mineurs, lorsqu'il aura atteint sa majorité ou obtenu son éman-

---

(١) بيان الحالة Etat de situation هو بيان موجز مبسوطة فيه حالة ذمة المرء المالية بعنصريها السلبى والإيجابى ومثل بيانات الحالة هذه يقدمها مماثلة أوصياء القصر والمشرفون عليهم إلى المجالس المختصة .

رشيداً أو إذا انفك حجره وإنما تصرف من طرف الوصى مقدماً ويصرف للوصى كل ما يثبت بالمبررات الكافية أنه أنفقه فى وجه مفيد »[1].

cipation. Le tuteur en avancera les frais.

On y allouera au tuteur toutes dépenses suffisament justifiées, et dont l'objet sera utile ».

فى القضاء :

١ — لا يخضع أداء الحساب من الوصى القديم إلى الوصى الجديد لأى إجراء شكلى (ح . د . ١ . ٣٠ يونيو ١٩٢٠ ، د . د ١٥٧ — ١ — ١٩٢١) .

٢ — عندما يصير تقديم الحساب أمام المحكمة يتحمل الوصى بمصاريف القضايا التى حكم فيها ضده (ح . د . كان ٢٢ مارس سنة ١٨٦٠ سيرى minor-tutelle رقم ٨٧) .

فى الشريعة الاسلامية : تتفق هذه المادة مع ما قرره مذهب الإمام مالك فى كون أجرة الحاسب المحتاج اليه عند انتهاء الوصاية أو غير ذلك تكون على الصبى وفى أصل قبول قول الوصى فى قدر النفقة وفى كون ما ذكره من النفقة يحتاج فيه للاثبات إذا لم يكن الصبى فى حضانته (كتاب تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للشيخ المنياوى المخطوط والمحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٤٧٢ — « كل مخالصة بين الوصى والقاصر بعد بلوغه الرشد تكون لاغية ما لم تكن قد حررت بعد أداء الحساب مفصلا وبعد تسليم المستندات المثبتة له بحافظة مصدق عليها من محاسب معتمد بشرط أن يكون تحرير الحافظة المذكورة سابقاً للمخالصة بعشرة أيام »[2] .

Art. 472. — « Tout traité qui pourra intervenir entre le tuteur et le mineur devenu majeur, sera nul, s'il n'a été précédé la réddition d'un compte détaillé, et de la remise des pièces justificatives; le tout constaté par un récépissé de l'ayant compte, dix jours au moins avant le traité ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٣٥ من قانون المحاكم الحسبية .

فى القضاء :

١ — لا تمنع المادة ٤٧٢ سوى المخالصات التى أياً كانت تسميتها تخص الوصاية ويكون

(١) المواد ٥٢٧ مرافعات وما بعدها .

(٢) المادة ٥٣٦ مرافعات .

من شأنها تخلص الوصى من تقديم الحساب كله أو بعضه أو حرمان القاصر من الضمانات التى تكفل له الحصول على باقى مطلوبه (ح . د . م ١٠ يونيو ١٨٤٧ ، د . د ٤٧ — ١ — ٢٠٤) .

٢ — إذا تقرر بطلان مخالصة لم تسبقها محاسبة فلا يشمل هذا البطلان المخالصة التى تتم بين الوصى وورثة القاصر (ح . د . م ٩ يوليو ١٨٦٦ ، د . د ٦٦ — ١ — ٣٨٥) .

٣ — . . . ولا الاتفاقات المبرمة بين القاصر وورثة الوصى (ح . د . ١٩ مايو ١٨٦٣ ، د . د ٦٣ — ١ — ٣٤٥) .

فى التشريع المصرى : « يقع باطلا كل تعهد أو مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر الذى بلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد قبل الفصل نهائياً فى الحساب » المادة ٣٥ من قانون المحاكم الحسبية .

Art. 473.— « Si le compte donne lieu à des contestations, elles seront poursuivies, et jugées comme les autres contestations en matière civile ».

المادة ٤٧٣ — « كل نزاع يقوم بسبب الحساب يصير التداعى فيه بنفس طرق الدعاوى المدنية العادية »[1] .

فى التشريع المصرى : تراجع المواد ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون المحاكم الحسبية .

Art. 474.— « La somme à laquelle s'élèvera le reliquat dû par le tuteur, portera intérêt, sans demande, à compter de la clôture du compte.

Les intérêts de ce qui sera dû au tuteur par le mineur, ne courront que du jour de la sommation de payer qui aura suivi la clôture du compte ».

المادة ٤٧٤ — « المبلغ الذى يبقى للقاصر على الوصى بعد قفل الحساب يجب احتساب فائدة عنه ولو لم يطلب القاصر ذلك ، وتستحق الفائدة من تاريخ قفل الحساب .

وأما فوائد الدين الذى للوصى على القاصر فلا تحتسب إلا من يوم طلبها بعد قفل الحساب »[2] .

(١) م ٥٣٩ مرافعات وما بعدها .

(٢) المادة ١١٥٣ مدنى والمواد ١٢٦ و ١٣٢ و ١٣٥ و ٥٤٢ و ٩٠٥ مرافعات .

فى القضاء : الوصى الذى عمل كوكيل عن القاصر يستحق الفوائد عن المبالغ التى قدمها من يوم ثبوتها لا من تاريخ المطالبة بها بعد أداء حساب الوصاية (ح . د . ١ ٢٦ أكتوبر ١٩١٠ . د . د ١٩١٣ — ٥ — ٣٢) .

المادة ٤٧٥ — « دعوى القاصر على وصية فيما يتعلق بالوصاية لا يسقط إلا بمضى عشر سنين من بلوغ رشده »[1] .

Art. 475.— « Toute action du mineur contre son tuteur, relativement aux faits de la tutelle, se prescrit par dix ans, à compter de la majorité ».

فى القضاء : مفروض فى الوصى الذى يستمر فى إدارة أموال القاصر بعد بلوغه الرشد أو بعد وفاته أنه يعمل بنفس الصفة التى كانت له قبلا ، لذلك فإنه لا ينتفع بتقادم الدعوى الخاصة بأعمال الوصاية طالما كانت إدارته للوصاية مستمرة (ح . د . م ٢٥ فبراير ١٨٨٢ ، د . د ٨٣ — ٣ — ١١١ و ١٦ ديسمبر ١٩١٣ ، د . د ١٩١٥ — ١ — ٢٨ و ح . م السين المدنية الصادر فى ٧ مايو ١٩٢١ ، د . د ١٩٢١ — ٢ — ١٤٧) .

---

(١) المادة ٥٤١ مرافعات .

الفصل العاشر

فى الاخراج من الحجر ومأذونية التصرف

De L'émancipation

المادة ٤٧٦ — « زواج القاصر مخرج له من الحجر بحكم القانون » .

Art. 476. — « Le mineur est émancipé de plein droit par le mariage ».

المادة ٤٧٧ — « القاصر ولو لم يكن متزوجاً يخرج من الحجر بإذن أبيه ، أو إذن أمه عند فقد الأب ، وذلك إذا بلغ القاصر خمس عشرة سنة كاملة .

ويجرى إخراج القاصر من الحجر فى هذه الحالة بإقرار من الأب أو الأم يعلن أمام قاضى الصلح بحضور كاتبه » .

Art. 477. — « Le mineur, même non marié, pourra être émancipé par son père, ou, à défaut de père, par sa mère, lorsqu'il aurait atteint l'âge de quinze ans révolus.

Cette émancipation s'opérera par la seule déclaration du père ou de la mère, reçue par le juge de paix assisté de son greffier ».

فى القضاء : « إقرار إخراج القاصر من الحجر المعلن أمام قاضى صلح غير مختص يعتبر باطلاً لا سيما إذا كان هذا القاضى هو غير قاضى محل الإقامة » .

ح . م بو ١٣ مارس ١٨٨٨ ، د . د ٨٨ — ٢ — ٢٨٣ .

المادة ٤٧٨ — « فإن كان القاصر لطيما [1] كان رفع الحجر عنه بعد

Art. 478. — « Le mineur resté sans père ni mère pourra aussi, mais seule-

(١) اللطيم من فقد أباه وأمه .

ثمانى عشرة سنة وذلك إذا وجد فيه مجلس العائلة أهلية التصرف .

وفى هذه الحالة يكون رفع الحجر بعد مداولة المجلس وباذنه وبموجب إقرار من قاضى الصلح بصفته رئيساً لمجلس العائلة يثبته على قرار المجلس بأن لا حجر على هذا القاصر » .

ment à l'âge de dix huit ans accomplis, être émancipé, si le conseil de famille l'en juge capable.

En ce cas, l'émancipation résultera de la délibération qui l'aura autorisé, et de la déclaration que le juge du paix, comme président du conseil de famille, aura faite dans le même acte, que le mineur est émancipé ».

المادة ٤٧٩ — « إذا لم يطلب الوصى فك الحجر فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة ورأى واحد أو أكثر من أقاربه أو أصهاره ممن هم فى درجة أبناء العم الأشقاء أو من كان أقرب منهم فى الدرجة أن القاصر يستحق فك الحجر ومأذونية التصرف جاز لمن يرى ذلك منهم أن يطلب من قاضى الصلح دعوة مجلس العائلة للتشاور فى الأمر .

(مرسوم بقانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ مادة ١١٦) ولأعضاء مجلس الوصاية المنصوص عنه فى المادة ٣٨٩ من هذا القانون نفس هذا الحق وعلى قاضى الصلح أن يقوم بدعوة المجلس » .

Art. 479. — « Lorsque le tuteur n'aura fait aucune diligence pour l'émancipation du mineur dont il est parlé dans l'article précédent, et qu'un ou plusieurs parents ou alliés de ce mineur, au degré de cousin germain ou à des degrés plus proches, le jugeront capable d'être émancipé, ils pourront requérir le juge de paix de convoquer le conseil de famille pour délibérer à ce sujet.

(Décr. L. 29 juill. 1939, art. 116).

La même faculté appartient aux membres du conseil de la tutelle institué par l'article 389 du présent Code.

Le juge de paix devra déférer à cette réquisition ».

المادة ٤٨٠ (قانون ٢٠ مارس ١٩١٧) — « يصير تقديم حساب

Art. 480. (L. 20 mars 1917). — « Le compte de tutelle sera rendu au mineur

émancipé assisté d'un curateur de l'un ou de l'autre sexe nommé par le conseil de famille.

Si la curatrice est mariée, elle devra obtenir l'autorisation de son mari».

الوصاية للقاصر المأذون له[1] أمام قيم من أحد الجنسين معين من مجلس العائلة . فإذا كانت القيمة متزوجة وجب عليها الحصول على إذن من زوجها » .

Art. 481. — « Le mineur émancipé passera les baux dont la durée n'excédera point neuf ans; il recevra

المادة ٤٨١ — « يجوز للقاصر المأذون له أن يعقد إيجاراً لمدة لا تزيد على تسع سنين وأن يحصّل إيراده

(١) L'Emancipation اصطلاح يعبر عنه بالإذن ، وهو فى القانون الفرنسى أن يصرح للقاصر بإدارة شؤون نفسه وأمواله والانتفاع بها فى حدود القانون . ويصبح القاصر مأذوناً له بحكم القانون إذا تزوج — ويجوز لأبيه أن يأذن له متى بلغ الخامسة عشرة من عمره ، على أن يقرر ذلك فى عقد رسمى يحرر أمام قاضى الإقليم ، فإذا كان القاصر يتيما جاز ذلك لأمه ، أما إذا كان لطيطا فلا يؤذن له قبل الثامنة عشرة من عمره ، ويتولى الإذن له مجلس العائلة إذا عده أهلاً له .

وقد استمد القانون الفرنسى أصل هذا النظام من القانون الرومانى الذى أجاز لمن له الولاية على القاصر أن يأذن له بإدارة شؤون نفسه وأمواله والانتفاع بها فى حدود القانون وذلك إذا ما بلغ سناً معينة دون التقيد ببلوغ سن الرشد ، وقد أفرد القانون الرومانى الحرية للمأذون له فى كل ماله صلة بشؤونه الخاصة وبعبارة أخرى رد اليه حق الولاية على نفسه ، أما فى الأموال فقد أتاحها فى بعض التصرفات وقيدها فى البعض بوجوب الحصول على موافقة القيم عليها .

وقد ذهب القانون الفرنسى إلى تقييد الحصول على هذا الحق بإجراءات ، معينة وإلى إعطاء مجلس العائلة أو المحكمة تبعاً لكل حالة حق الاشتراك أو الإشراف على التصرفات الأكثر أهمية .

وتقابل طريقة القانون الفرنسى المطبوع بالطابع الشكلى طريقة أخرى يعمل بها فى المانيا تذهب على نقيض ما تقيد به القانون الفرنسى من حيث مبالغة الطريقة الألمانية فى البساطة ، فطبقاً للقانون المدنى الألمانى (المواد ٣ و ٤ و ٥) يجوز للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة إذا ما شهد له بالقدرة على مباشرة أعماله أن يستصدر قراراً من محكمة الوصايات باعتباره بالغاً — وقد سار القانون السويسرى (المادة ١٥) بدوره على هذا النحو — (راجع المعجم القانونى للأستاذ خليل شيبوب ص ٣٣٣ وكذلك كولان وكاپيتان الجزء الأول بند ٨٢٣) .

ويحرر سندات المخالصة عنه لهذه المدة وله أن يقوم بكافة التصرفات التى لا تتجاوز أعمال الإدارة دون أن يكون له حق الاسترداد فى هـــذه التصرفات فى كافة الأحوال إلا بقدر ما هو مسموح به للبالغ الرشيد »[1].

ses revenus, en donnera décharge, et fera tous les actes qui ne sont que de pure administration, sans être restituable contre ces actes dans tous les cas où le majeur ne le serait pas lui-même ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٣ من قانون المحاكم الحسبية .

فى الشريعة الاسلامية : « من لا حجر عليه ولو كان سنه أقل من إحدى وعشرين سنة يتصرف فى أمواله كيف شاء ولا يمنع من تصرف شرعى كما هو معلوم » — فهذه المادة توافق مذهب الإمام مالك فى أصل جواز تصرف من خرج عن الحجر سواء بلغ السن المذكور أم لا (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٤٨٢ — « لا يجوز للمأذون له رفع الدعاوى العقـــارية ولا المدافعة فيها كمدعى عليه ولا أخذ أو إعطاء مخالصة عن مال منقول إلا بحضور القيم عليه الذى يقوم فى هذه الحالة بملاحظة استخـدام الأموال المسلمة إليه »[2].

Art. 482. — « Il ne pourra intenter une action immobilière, ni y défendre, même recevoir et donner décharge d'un capital mobilier, sans l'assistance de son curateur, qui, au dernier cas, surveillera l'emploi du capital reçu ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٣ من قانون المحاكم الحسبية .

المـادة ٤٨٣ — « لا يجـــوز للمأذون له أن يعقد قرضاً لأى سبب

Art. 483. — « Le mineur émancipé ne pourra faire d'emprunts, sous aucun prétexte, sans une délibération du conseil de famille,

---

(١) المواد ١٣٠٥ مدنى وما بعدها و ١٧١٨ و ١٩٩٠ والمادة ٩١٠ مرافعات .

(٢) المواد ٥٢٦ و ٨٣٨ وما بعدها و ٩٣٥ و ١٠٣٠ مدنى .

كان إلا بترخيص من مجلس العائلة يصدق عليه من المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال النيابة العمومية »[1].

homologuée par le tribunal de première instance, après avoir entendu le procureur du Roi (Le procureur de la République)».

المادة ٤٨٤ — « لا يجوز للمأذون له علاوة على ذلك أن يتصرف فى عقاراته بالبيع أو غيره، ولا أن يتجاوز مجرد الإدارة دون مراعاة الأوضاع التى يتقيد بها القاصر غير المأذون له.

أما بالنسبة للالتزامات التى يعقدها بالشراء أو غيره فإنها تكون قابلة للتخفيض فيما إذا رأت المحكمة فيها تجاوزاً لحد المعقول، وهى تراعى فى حكمها ميسرة القاصر ونية من تعامل معه وفائدة المصروفات أو عدمها »[2].

Art. 484. — «Il ne pourra non plus vendre ni aliéner ses immeubles, ni faire aucun acte autre que ceux de pure administration, sans observer les formes prescrites au mineur non émancipé.

A l'égard des obligations qu'il aurait contractées par voie d'achats ou autrement, elles seront réductibles en cas d'excès : les tribunaux prendront, à ce sujet, en considération la fortune du mineur, la bonne ou mauvaise foi des personnes qui auront contracté avec lui, l'utilité ou l'inutilité des dépenses».

فى القضاء : لما كان نص المادة ٤٨٤ عاماً فكل تصرف من القاصر المأذون له قابل للتخفيض فى حالة تجاوزه حد المعقول (ح . د . ١ ٢٩ يونيو ١٨٥٧ ، د . د ٥٨ — ١ — ٣٣) .

المادة ٤٨٥ — « كل قاصر رفع الحجر عنه متى حكم فى شأنه برد غبن صفقته وتخفيضها إلى قيمتها المناسبة

Art. 485. — «Tout mineur émancipé dont les engagements auraient été réduits en vertu de l'article précédent, pourra être privé du

(١) المواد ٨٣ مرافعات الفقرة السادسة و ٨٨٥ وما بعدها .

(٢) تراجع المواد ٤٥٧ وما بعدها و ١٣٠٥ وما بعدها مدنى والمواد ٩٥٤ وما بعدها مرافعات .

عملا بالمادة السابقة يجوز حرمانه من مأذونية التصرف وإعادة الحجر عليه بالوجه الذى كان به قبل رفعه عنه » .

bénéfice de l'émancipation, laquelle lui sera retirée en, suivant les mêmes formes que celles qui auront eu lieu pour la lui conférer ».

فى القضاء : لا يجوز للمحاكم أن تحرم القاصر من مأذونية التصرف لسبب سوء سلوكه (ح . م باريس ٩ يناير سنة ١٩٠١ ، د . د ١٩٠١ — ٢ — ٣٠١) .

المادة ٤٨٦ — « بمجرد إخضاع القاصر للحجر تعود الوصاية عليه كما كانت وتجرى عليه أحكامها إلى حين بلوغ رشده بالسن المحددة » .

Art. 486. — « Dès le jour où l'émancipation aura été révoquée, le mineur rentrera en tutelle, et y restera jusqu'à sa majorité accomplie ».

فى الشريعة الاسلامية : تتفق المادة مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك فى أصل عود الولاية على المحجور إذا عاد إلى الحجر بعد فكه عنه فى ذلك يستفاد من « الحطاب » عند قول المصد فى الحجر وفك وصى أو مقدم .

(راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٤٨٧ — « القاصر المأذون له المشتغل بالتجارة تجرى عليه أحكام البالغ الرشيد فيما يختص بتجارته »[1] .

Art. 487. — « Le mineur émancipé qui fait un commerce, est réputé majeur pour les faits relatifs à ce commerce ».

فى الشريعة الاسلامية : من خرج من الحجر وهو ابن أقل من إحدى وعشرين سنة يتصرف فى ماله بسائر التصرفات الشرعية لا فرق بينه وبين من زاد عليها — فهذه المادة موافقة لمذهب الإمام مالك فى أصل إطلاق التصرف لغير المحجور عليه (المرجع السابق) .

---

(١) مدنى ١٣٠٨ — تجارى ٢ وما بعدها . ويراجع القانون الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ الخاص برعاية الطفولة (Code Civil : Petits Codes Dalloz p. 215 et s.) .

الباب الحادي عشر

في الرشد والحجر والقوامة القضائية

DE LA MAJORITÉ, DE L'INTERDICTION, ET DU CONSEIL JUDICIAIRE

الفصل الأول

في بلوغ الرشد

De la majorité

المادة ٤٨٨ (قانون ٢ فبراير ١٩٣٣) — « سن بلوغ الرشد إحدى وعشرون سنة كاملة ، وهذه هي سن أهلية التصرفات المدنية وإجراء أحكامها »[1] .

Art. 488. (L. 2 févr. 1933). — « La majorité est fixée à vingt et un ans accomplis; à cet âge on est capable de tous les actes de la vie civile ».

تعريف : القيم أو الوصي القضائي (Conseil Judiciaire) هو الذي تعينه المحكمة قيماً على عديم الأهلية (L'Incapable) والسفيه (Le prodigue) والمعتوه وذي الغفلة (Le faible d'esprit) للقيام ببعض التصرفات القانونية أو لإقامة الدعاوى عنهم .

في القضاء : بما أن الوصاية تنتهي بحكم القانون بحالة بلوغ القاصر سن الرشد فليس للوصي والحالة هذه أن يتلقى الدعاوى التي ترفع على القاصر — وتبعاً لذلك يعتبر باطلاً

(١) تراجع المواد ١٤٨ و ١٥٦ وما بعدها و ٣٧٢ و ٣٨٨ و ٤٧٦ وما بعدها و ٤٠٩ و ١٣٩٨ مدني .

وقد كان هذا النص في المادة القديمة يتضمن تحفظا « إلا فيما قيده كتاب الزواج من شروط وقيود خاصة » وقد حذفت هذه الفقرة بالقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

الاستئناف المعلن لوصى على قاصر أصبح بالغاً بعد صدور الحكم الابتدائى (ح . م Amiens فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ ، د . د ٩٧ — ١ — ٩٥٢ وجارسونيه Traité théorique et Pratique de procedure الجزء الخامس ص ١٩٤) .

فى التشريع المصرى : القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهى إحدى وعشرون سنة كاملة (المادة الأولى من قانون المحاكم الحسبية) .

الفصل الثانى

فى الحجر

De l'interdiction

المادة ٤٨٩ — « يحكم بالحجر على البالغ سن الرشد فى حالة البله وفى حالة الجنون المصحوب بالهياج ولو كان متقطعاً »[1] .

Art. 489. — « Le majeur qui est dans un état habituel d'imbécillité, de démence ou de fureur, doit être interdit, même lorsque cet état présente des intervalles lucides ».

فى القضاء :

١ — نظراً لعدم وجود تعريف قانونى ثابت للعلامات المميزة لحالة البله أو الجنون فلمحكمة الموضوع سلطة التقدير المطلق (ح . م . ١ ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ، د . د ١٩٠٩ — ١ — ٥٣٥) .

٢ — رغم أن الأصل الذى بنى عليه الحجر هو أنه إجراء قصد به من بلغ الرشد فإنه يجوز استثناء لهذه القاعدة الحجر على القاصر ولا سيما لسبب الجنون (ح . م ديجون ٢٤ أبريل سنة ١٨٣٠ سيرى والباندكت ، د . د ٣٠ — ٢ — ٢٧٠ و ح . م باريس ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ ، سيرى ٩٥ — ٢ — ٨٤ و د . د ٩٤ — ٢ — ٢٣٣ و ح . م بوردو ٢٥ سبتمبر ١٩١٠ مجلة « Le Droit » فى ٤ فبراير سنة ١٩١١ ويراجع كولان وكاپيتان الجزء الأول رقم ٥٧٦ ولوران الجزء الخامس رقم ٢٥٢ وجوسران الجزء الأول رقم ٥٤٢ .

فى التشريع المصرى : يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة أو للسفه ولا يرفع الحجر الا بحكم (المادة ٤٢ من قانون المحاكم الحسبية) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — توافق المادة مذهب الإمام مالك فى أن المجنون بصرع أو استيلاء وساوس سواء

---

(١) راجع المواد ٩٠١ و ١١٢٤ مدنى و ٨٩٠ مرافعات وما بعدها و ٢٩ عقوبات والمرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ .

كان كل منهما مطبقاً أو منقطعاً محجور عليه من حين جنونه « شرح الدردير وحاشيته » .

٢ — وقد نصت المادة ٤٨٢ من كتاب الأحكام الشرعية الاسلامية فى الأحوال الشخصية للمرحوم قدرى باشا على أنه « يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه والمديون » .

٣ — من أسباب الحجر فى الشريعة الاسلامية الصغر والجنون والعته وهى أسباب ترجع إلى فقد الأهلية أو نقصها ولهذا كان الحجر بها متفقا عليه بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه « يراجع كتاب أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك » .

المادة ٤٩٠ — « يجاب القريب إلى طلب الحجر على قريبه وكذلك يجاب الزوج إلى طلب الحجر على زوجه » .

Art. 490.— « Tout parent est recevable à provoquer l'interdiction de son parent. Il en est de même de l'un des époux à l'égard de l'autre ».

فى القضاء :

١ — حق طلب الحجر يختص به الأقارب حتى ولو كانوا قصرا أو محجوراً عليهم وفى هذه الحالة يباشر الوصى هذا الحق باسمهم — وليس للأصهار حق طلب الحجر (ح . م . ا فى ٢١ مارس ١٨٦١ ، د . د ٦٣ — ١ — ٢٧٩ و ٢٠ يناير ١٨٧٥ ، د . د ، ٧٦ — ١ — ٢٨ — ٢٩) .

٢ — الأب المطلق وهو الذى له الإدارة الشرعية لأموال الأولاد القصر المخلفين من زواج ، له بهذه الصفة الحق فى طلب الحجر على زوجته السابقة (محكمة السين المدنية (قسم روان) فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ، د . د ١٩٢٨ — ١ — ٤١) .

فى الشريعة الاسلامية :

١ — خولت الشريعة الحق فى الحجر على المجنون لأبيه أو وصيه إن كان قد جن قبل البلوغ وإلا فللحاكم إن وجد وانتظم وإلا فلجماعة المسلمين ولأحد الزوجين على الآخر ، ويعتبر هذا الحق عاماً ، وهو واجب على المسلمين أن يقوموا به ، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين — ولا يتبع فى هذا الحق أى ترتيب كان بل يصح أن يطلب الحجر واحد من الناس مع وجود قريب للمجنون لم يتقدم بطلب الحجر — وقال الحطاب فى باب الحجر « من أراد أن يحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك فى الجامع والأسواق ويشهد على ذلك » فهذه المادة موافقة لما ورد فى مذهب الإمام مالك فى اجابة الأب إلى طلب الحجر على ولده ومد خلية الزوج فى الحجر على زوجته « راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للشيخ مخلوف بن محمد المنياوى) » .

٢ — ولما كان الحجر لا ينطوى على الإضرار بأموال المحجور عليهم فقد جعل الشارع على المحجور عليهم ولاة ماليين يقومون على حفظ أموالهم واستثمارها بما فيه النفع لهم كما أوجب الشارع على القاضى أن يدير أموال من لا ولى له من أب أو جد أو وصى بما يتفق ومصلحته « يراجع كتاب أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية على مذهب الإمام أبى حنيفة للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك » .

المادة ٤٩١ — « فى حالة الجنون إذا لم يطلب القريب الحجر على قريبه ولا أحد الزوجين الحجر على الزوج الآخر جاز للنائب العام طلب ذلك ، كما أن له أن يطلب الحجر على الأبله والمجنون ممن لم يعلم له قريب ولا زوج »[1] .

Art. 491.— « Dans le cas de fureur, si l'interdiction n'est provoquée ni par l'époux ni par les parents, elle doit être par le procureur du Roi (le procureur de la République) qui, dans les cas d'imbécillité ou de démence, peut aussi la provoquer contre un individu qui n'a ni époux, ni épouse, ni parents connus ».

فى القضاء : احتفظت النيابة العمومية حتى منذ القانون الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٣٨ بالحق فى طلب الحجر على المعتوه المحجوز فى أحوال الجنون المصحوب بالهياج وذلك فى حالة عدم تدخل الزوج أو أبيه أو أمه (ح . م . ا فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٣ ، د . د ١٩٠٤ — ١ — ١٣٨ تعليق الأستاذ پلانيول) .

فى التشريع المصرى : عهدت المادة ٥٤ من قانون المحاكم الحسبية إلى النيابة العمومية لدى هذه المحاكم بالقيام برعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والحضور أمامها عند نظر جميع المسائل المعروضة عليها .

فى الشريعة الاسلامية : الحجر على المجنون فى الشريعة الاسلامية يرمى إلى منعه من التصرف فى ماله حتى لا يضيع ولكى يحال بينه وبين من يحتالون عليه لأخذ هذا المال ، وفى الحجر مصلحة خاصة ومصالح عامة كلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله ، وإلى دفع الضرر عنه وعن الناس ، فالحجر عليه هو لمصلحة نفسه بحفظ أمواله من أن يبددها فجعل الشارع عليه لذلك ولاة ماليين يحفظون ماله « يراجع كتاب أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للأستاذ خلاف بك » .

---

١) راجع المادتان ٨٣ و ٨٩٠ مرافعات .

المادة ٤٩٢ — « طلب الحجر يقدم للمحكمة الابتدائية »[١].

Art. 492. — Toute demande en interdiction sera portée devant le tribunal de première instance ».

فى القضاء :

١ — استثناء من أحكام المادة ٥١٣ من هـذا القانون إذا كانت دعوى الحجر موجهة ضد بالغ مشمول بقيم قضائى فليس من الضرورى أن يدعى هذا القيم فى الدعوى (ح . د . م فى ١٥ مارس سنة ١٨٥٨ ، د . د ٥٨ — ١ — ١٢١) .

٢ — وهكذا يكون الحال فى طلب الحجر الموجه ضد قاصر سبق أن خرج من الحجر وليس محل لإدخال الوصى فى الدعوى (حكم محكمة Bourges فى ٢٢ ديسمبر ١٨٦٢ ، د . د ٦٣ — ٥ — ٢١٨) .

فى التشريع المصرى : تنص المادة ٥٥ من قانون المحاكم الحسبية على أن يكون من بين اختصاص هذه المحاكم تعيين القامة على المحجور عليهم .

ويراجع بشأن اجراءات الحجر ما ورد بالمادة ٨٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلطة الكتاب الخامس المثبت بنهاية هذا الكتاب .

فى الشريعة الاسلامية : القضاء هو المختص بالحجر ولا محل للحجر القضائى إذا لم يصدر حكم من المحكمة — وأما الحجر للصغر فهو مفترض قانوناً وهو حجر قانونى بدون حكم — والواجب على طالب الحجر أن يتقدم للمحكمة بالطلب ويقدم الأدلة ، وللقضاء أن يقدر هذه الأدلة وله الاستعانة بمن يرى من أهل الخبرة وأن يتقص حقيقة الدعوى وسؤال من يرى سؤالهم من الأهل وأن يصدر بعد ذلك حكمه فى الدعوى .

وذكر الخطاب فى باب الحجر « إن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد » . (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٤٩٣ — « يفصّل الطالب الوقائع الدالة على البله والجنون دائماً أو متقطعاً فى طلبه كتابة ، وعليه أن يقدم إلى المحكمة ما عنده من الأدلة والشهود »[٢] .

Art. 493. — « Les faits d'imbécillité, de démence ou de fureur, seront articulés par écrit. Ceux qui poursuivront l'interdiction présenteront les témoins et les pièces ».

---

(١) راجع المادة ٢٥٢ وما بعدها والمادة ٨٩٠ وما بعدها مرافعات .

(٢) راجع المواد ٢٥٢ وما بعدها و ٨٩٠ وما بعدها مرافعات .

فى القضاء : يجب أن يكون الطلب الخاص بالحجر موقعاً عليه من وكيل الطالب ، وعدم إرفاق المستندات المبررة للحجر لا يستتبعه البطلان ويجوز للمدعى أن يقدمها فى أثناء نظر الدعوى (حكم محكمة Renne فى ٦ يناير سنة ١٨١٤) .

ويجب أيضا أن تحاط النيابة العمومية بهذا الطلب طبقا للمادة ٩٣٠ مرافعات .

وتبتدىء دعوى الحجر من وقت تقديم الطلب طبقاً لأحكام المادة ٨٩٠ مرافعات (حكم محكمة النقض فى ٢٣ مايو سنة ١٨٦٠ ، سيرى ٦٢ — ١ — ٩٦٨ وباندكت ٦١ — ٤٩٢ ، د . د ٦١ — ١ — ٤١٠) وذلك حتى ولو لم يكن الطلب قد أعلن أو كان رأى الأبوين لم يؤخذ (الحكم السابق) .

فى التشريع المصرى : نص قانون المحاكم الحسبية فى الباب الثانى من الكتاب الثانى بالمادة ٦٣ على أنه يجب على الأقارب البالغين الإخبار بكل تغيير يطرأ على أهلية أحد أفراد العائلة ، كما أوجبت المادة ٦٤ منه على الأطباء المعالجين وعلى مديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العمومية عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

المادة ٤٩٤ — « تأمر المحكمة بعقد مجلس العائلة المشكل على الوجه المذكور فى الفصل الرابع من الباب الثانى من كتاب **أحكام القاصر والوصاية والخروج من الحجر** ليبدى رأيه فى حالة الشخص المطلوب الحجر عليه »[1] .

Art. 494. — « Le tribunal ordonnera que le conseil de famille, formé selon le mode déterminé à la section 4 du chapitre II, du titre *De la minorité, de la tutelle et de l'émancipation*, donne son avis sur l'état de la personne dont l'interdiction est demandée ».

فى القضاء :

١ — بالرغم من أحكام هذه المادة فإن المواد ٤٤٢ وما بعدها التى تعدد الأشخاص عديمى الأهلية لعضوية مجلس العائلة المشكل للاشراف على شؤون القصر فإن هذه المواد تطبق فى حالة تكوين مجلس العائلة فى شأن الحجر (ح . د . م فى ١٥ مايو سنة ١٨٨٥ ، د . د ٨٦ — ١ — ٧١) .

٢ — وتكون قرارات مجلس العائلة باطلة إذا لم يكن قد أخذ الرأى عليها بثلاثة أرباع

(١) راجع المواد ٤٠٧ وما بعدها مدنى و ٨٩٢ مرافعات .

أصوات الأعضاء على الأقل (ح . م Angers فى ٢٣ مارس ١٨٩٥ ، د . د ٩٦ — ٢ — ٤٧٧) .

٣ — ولا تحتاج هـذه القرارات التى لا تتعدى أن تكون مجرد آراء إلى التصديق كما وأنها غير قابلة للطعن فيها (ح . م . ا فى ٢ أغسطس ١٨٦٠ ، د . د ٦٠ — ١ — ٤٩٥ — ٤٩٦) .

٤ — وللمحكمة أن ترفض الطلب دون أن تأخذ رأى مجلس العائلة إذا اتضح لها أن الوقائع لا تبرره (ح . م . ا ١٧ يناير ١٨٧٦ ، د . د ٧٦ — ١ — ١٥١) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦٥ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية المختلط (الباب الخامس) المثبت بنهاية هذا الـكتاب .

المادة ٤٩٥ — « من طلب الحجر على قاصر لا يجوز له أن يحضر أثناء نظر الطلب كعضو بمجلس العائلة ، وإنمـا للزوج أو الزوجة ولأولاد المطلوب الحجر عليـه أن يحضروا المجلس المذكور دون أن يكون لهم رأى فى المداولة » .

Art. 495. — « Ceux qui auront provoqué l'interdiction ne pourront faire partie du conseil de famille : cependant l'époux ou l'épouse, et les enfants de la personne dont l'interdiction sera provoquée, pourront y être admis sans y avoir voix délibérative ».

فى القضاء :

١ — لا تطبق هذه المادة إلا على المدعى فى دعوى الحجر فرداً كان أو جماعة (ح . د . ا فى ١٨ يونيو سنة ١٩١٣ ، د . د سنة ١٩١٤ — ١ — ٣٩٢) وعلى ذلك فلا يجوز التوسع فى المادة حتى تشمل زوج الطالب (محكمة كان فى ١٠ يونيو سـنة ١٨٨٠ ، د . د ٨١ — ٢ — ٩١٧) ولا أولاده أو أصهاره (ح . د . م فى ١٩ مايو سنة ١٨٨٥ ، د . د ٨٦ — ١ — ٧١) .

٢ — فإذا كان الزوج أو أبناء الشخص المطلوب الحجر عليه لم يطلبوا هم أنفسهم الحجر فيجوز لهم الاشتراك فى المداولة كبقية أعضاء فى مجلس العائلة ما لم تكن الزوجة قد خاصمت زوجها وبخاصة إذا كانت قد رفعت عليـه دعوى للفرقة (ح . د . م فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٠ ، د . د ١٩١١ — ١ — ٤٦) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦٥ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية المختلط (الباب الخامس) المثبت بنهاية هذا الـكتاب .

المادة ٤٩٦ — « عندما يصل رأى مجلس العائلة إلى المحكمة باستصواب الحجر ، تدعو المحكمة الشخص المطلوب للحجر وتستجوبه فى خلوة المداولة ، فان لم يحضر توفد إليه قاضياً مصحوباً بكاتب لاستجوابه بمنزله — وفى كلتا الحالتين تحضر النيابة عند الاستجواب » [1] .

Art. 496. — « Après avoir reçu l'avis du conseil de famille, le tribunal interrogera le défendeur à la chambre du conseil : s'il ne peut s'y présenter, il sera interrogé dans sa demeure, par l'un des juges à ce commis, assisté du greffier. Dans tous les cas le procureur du Roi (le procureur de la République) sera présent à l'interrogatoire ».

فى القضاء :

١ — استجواب المدعى كرأى مجلس العائلة كلاهما إجراء جوهرى تجب مراعاته فإن لم يراع استتبع ذلك بطلان الاجراءات (ح . د . م ٢٦ يناير سنة ١٨٤٨ ، د . د ٥٠ — ١ — ٢٨١ ، ح . د . ١ ٢٥١ فبراير سنة ١٩٤٢ ، د . ن سنة ١٩٤٣ — ح — ٨٧ ولكن ليس لصاحب الشأن أن يحتج على عدم إتمام هذا الإجراء إذا لم يأخذ الاستجواب مجراه نتيجة لتصرفه هو شخصياً (ح . د . ١ ٤ فبراير سنة ١٨٨٧ ، د . د — ٨٨ — ١ — ٢٨٢ وحكم ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ السابق الإشارة اليه) .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط (الباب الخامس) المثبت بنهاية هذا الكتاب .

المادة ٤٩٧ — « فإذا تبين للمحكمة عقب الاستجواب الأول من الدلائل ما يفيد صحة الطلب وجب أن تعين فى هذه الحالة مديراً مؤقتاً لصيانة شخص المحجور عليه وإدارة أمواله » [2] .

Art. 497. — « Après le premier interrogatoire, le tribunal commettera, s'il y a lieu, un administrateur provisoire, pour prendre soin de la personne et des biens du défendeur ».

---

(١) راجع المواد ٥٠٠ مدنى و ٨٩٣ مرافعات .

(٢) راجع المادة ٨٩٥ مرافعات . وراجع أيضاً القانون الصادر فى ٣٠ يونيه ١٨٣٨ بشأن المعتوهين .

في القضاء :

١ — إن تعيين المدير المؤقت يجرى عادة بحكم تصدره غرفة المشورة ولا تتطلب علانية الجلسة إلا لحكم الحجر (ح . د . م فى ٦ فبراير سنة ١٨٥٦ مرافعة المحامى العام جيارد ، د . د ٥٦ — ١ — ٧١) .

٢ — وللقضاة فيما يتعلق باختيار المدير المؤقت سلطة مطلقة (ح . د . م ١٩ فبراير سنة ١٨٥٦ ، د . د ٥٦ — ١ — ٧١ — ٧٦) .

وأن سلطات المدير المؤقت المحددة ببذل العناية بشخص وأموال المدعى عليه لا يجوز أن تذهب إلى حد تجريده من حقوقه وماله من الدعاوى المتعلقة بشخصه — وتطبيقاً لهذا فإن المدير المؤقت لا يقبل منه رفع الدعوى ضد المدعى عليه فى دعوى بطلان الزواج (محكمة باريس فى ٧ مارس سنة ١٩٢٤ ، د . د — ١٩٢٥ — ٢ — ٢٥ تعليق الأستاذ «Ripert») .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (الباب الخامس) المثبت بنهاية هذا الكتاب .

المادة ٤٩٨ — « لا يصدر الحكم فى دعوى الحجر إلا فى جلسة علنية بعد أن تسمع المحكمة المدعى والمدعى عليه أو تطّلع على ما يثبت طلبهما للحضور »[1] .

Art. 498.— «Le jugement sur une demande en interdiction ne pourra être rendu qu'à l'audience publique, les parties entendues ou appelées ».

في القضاء :

١ — يكون الحكم على الشخص صحيحاً إذا ما صدر بناء على رأى مجلس العائلة واستجواب المدعى عليه مستنداً على ما تبين من أن هذا الشخص كان فى حالة جنون تجعله غير قادر على حكم نفسه ولا على إدارة أمواله وفى هذه الإشارة التى يحتويها الحكم تصريح ضمنى وكاف بأن الجنون هو الحالة المعتادة لهذا الشخص (محكمة النقض فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٤٨ ، سيرى ٤٨ — ١ — ٦٣٧ ، د . د ٤٨ — ١ — ٢٣٠) .

٢ — دعاوى الحجر أو تعيين القيم القضائى تتصل بحالة الأشخاص وأهليتهم وبالتالى بالنظام العام فهى مما لا يجوز التنازل عنه (ح . م . ١٣١ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، د . د ٤٤ — ١ — ١٠٣) وحكم محكمة كان فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ (د . د ١٩٠٠ — ٢ — ١٦١) .

٣ — كما أنه لا تقبل فى هذه الدعاوى معارضة من الغير (ح . م . ١٠١ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، د . د ١٩٠٣ — ١ — ٥٤١) ، وذلك فيما عدا حالتى التدليس والغش (الحكم نفسه) .

---

(١) راجع المادة ٨٥ وما بعدها مرافعات .

٤ — وللزوج أن يتقدم بمعارضة الحكم الذى قضى بالحجر على زوجته بناء على طلب شخص آخر دون أن يكون هو نفسه قد دخل فى الدعوى (ح . د . م ٩ يناير سنة ١٨٨٢) .

المادة ٤٩٩ — « يجوز للمحكمة إذا رفضت طلب الحجر أن تلزم المطلوب للحجر إذا اقتضى الحال ذلك وعلى الرغم من رفض طلب الحجر ، بأن لا ينفرد وحده بمخاصمة ولا مصالحة ولا قرض نقود ولا اقتراض ولا تخليص دين ، ولا أن يتصرف فى أمواله ببيع ولا رهن بل لا بد له عند إجراء شىء من ذلك من توسط القيم الذى تعينه المحكمة فى متن الحكم بعدم قبول الحجر »[1] .

Art. 499. — « En rejetant la demande en interdiction, le tribunal pourra néanmoins, si les circonstances l'exigent, ordonner que le défendeur ne pourra désormais plaider, transiger, emprunter, recevoir un capital mobilier, ni en donner décharge, aliéner, ni grever ses biens d'hypothèques, sans l'assistance d'un conseil qui lui sera nommé par le même jugement ».

فى الفقه والقضاء :

١ — يتبين من أحكام المادة ٤٩٩ أن تعيين القيم القضائى ليس إجراء محتفظاً به للسفيه فقط ولكنه جائز فيما هو أقل خطورة من الحجر ، وأن المحاكم يجوز لها أن تقيمه لأسباب مماثلة وهكذا يمكن للمحاسبة أن يعين قيم للشخص الذى لا تتبين عليه طابع السفه ودون أن يكون فى حالة معتادة من البله أو الجنون أو العته (بيرانسون ٢ فبراير سنة ١٨٦٥ ، سيرى ٦٥ — ٢ — ٢٣٩ ، د . د ٦٥ — ٢ — ٩٥) .

٢ — ويجب أيضاً اعتبار المرض سبباً لتعيين قيم بشرط أن يكون المرض مما يفقد الشخص بين آن وآخر إدراكه وتفكيره العقلى (مونبيليه ٢٥ أغسطس سنة ١٨٣٦ ، ح . د . م فى ٥ يوليو سنة ١٨٣٧ ، باندبكت ٣٨ — ٢ — ٢١٥ ، د . د ٣٨ — ١ — ٢٣٧) .

٣ — ويجب أن تكون أموال المدعى عليه بحالة تتعرض لها من جراء تصرفاته للخطر ، والقاعدة أن الأسباب التى توجب تعيين قيم متروكة لتقدير المحاكم فإذا قضت المحاكم أنه لا محل للحجر ولكن قررت إقامة قيم فقرارها هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض (محكمة النقض ٥ يوليو سنة ١٨٣٧ ، باندبكت ٣٨ — ٢ — ٢١٥ ، د . د ٣٨ — ١ — ٢٣٧ ويراجع فى هذا المبدأ (ده مولومب الجزء الثامن نمرة ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٥٣٣) .

(١) تراجع المواد ٥١٣ و ٢٠٤٥ مدنى .

وأخيراً فإن المحكمة المرفوع اليها طلب الحجر الذى رفضته يجوز لها طبقاً للمادة ٤٩٩ أن تعين قيما (حكم رن فى ١٨ يناير سنة ١٨٦٥ ، سيرى ٦٢ — ٢ — ٣٥٠ ، وباندكت ٦٥ — ١٢٨٢ ، د . د ٦٥ — ١ — ٢٢٦) ويراجع « Aubry et Rau » (الجزء الأول فقرة ١٣٨ ص ٨٦٢) .

المادة ٥٠٠ — « إذا رفع استئناف للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فلمحكمة الاستئناف عند الاقتضاء أن تعيد استجواب المطلوب الحجر عليه أمامها أو بواسطة مندوب ترسله لاستجوابه »[1] .

Art. 500.— « En cas d'appel du jugement rendu en première instance, la cour royale (la cour d'appel) pourra, si elle le juge nécessaire, interroger de nouveau, ou faire interroger par un commissaire, la personne dont l'interdiction est demandée ».

فى القضاء : فى حالة إبطال الأحكام التى قضت بدعوة مجلس العائلة والاستجواب على أثر استئناف المدعى عليه بالحجر فلمحكمة الاستئناف أن ترفض طلب الحجر رغم الرأى المعارض لمجلس العائلة ودون إجراء الاستجواب الذى يكون فى هذه الحالة عديم الفائدة (ح . د . ا فى ١١ مايو سنة ١٨٩٢ ، د . د ٩٣ — ١ — ٤٥٢ و ح . د . م ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ ، د . د سنة ١٩٢٤ — ١ — ٢١) .

١ — إن عدم نشر حكم الحجر فى المواعيد القانونية يتيح لحسن النية الذى غبن بإهمال هذا الإجراء حق المطالبة بالتضمينات من القيم (ح . د . ٦١ يونيو سنة ١٨٩٦ ، د . د ٣٦ — ١ — ٤٤٨) .

٢ — وإن إعداد قائمة الأشخاص المحجور عليهم أو المشمولين بالقيم القضائى تقع على عاتق كل موثق شخصياً الذى يجب عليه تحت مسئوليته أن يراقب دائماً صحة هذه القائمة (ح . د . م ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٧ ، د . د ٩٨ — ١ — ٤١) .

المادة ٥٠١ — « كل حكم ابتدائى أو استئنافى قضى بالحجر أو بتعيين قيم قضائى لمن طلب الحجر عليه يجرى

Art. 501. — « Tout arrêt ou jugement portant interdiction, ou nomination d'un conseil, sera, à la diligence

(١) راجع المواد ٤٩٦ مدنى و ٨٩٤ مرافعات .

فسخه بناء على طلب المدعيين وإعلانه للخصم وقيده فى الكشوف التى تعلق على اللوحات المعدة لذلك فى ردهة المحكمة وفى مكاتب موثقى المنطقة .

(قانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٣)

وعلاوة على ذلك يقوم وكيل الدعوى الذى يحصل على الحكم بتحويل ملخص منه لقلم كتاب المحكمة الواقع فى دائرتها محل ميلاد المدعى عليه وذلك فى خلال شهر من اليوم الذى يصير فيه الحكم حائزاً لقوة الشىء المحكوم به .

ويتولى قلم الكتاب التأشير بهذا الملخص فى خلال خمسة عشر يوماً بالسجل الخاص ليتسنى لكل شخص الاطلاع عليه واستخراج صورة منه .

وعلى قلم الكتاب أن يرسل لوكيل الدعوى فى خلال خمسة عشر يوم أخرى شهادة تدل على إتمام هذه الإجراءات .

وفيما يختص بالأشخاص المولودين فى الخارج يؤشر بهذه الأحكام طبقاً للأوضاع والمواعيد المشار إليها فى سجل قلم كتاب محكمة السين .

ويجرى التأشير بهذا السجل علاوة على ذلك بالأحكام الخاصة بالأشخاص المولودين فى المستعمرات الفرنسية

des demandeurs, levé, signifié à partie, et inscrit, dans les dix jours, sur les tableaux qui doivent être affichés dans la salle de l'auditoire et dans les études des notaires de l'arrondissement.

(L. 16 mars 1893). Un extrait sommaire du jugement ou arrêt sera en outre transmis, par l'avoué qui l'aura obtenu, au greffe du tribunal du lieu de naissance du défendeur, dans le mois du jour où la décision aura acquis l'autorité de la chose jugée.

Cet extrait sera mentionné par le greffier, dans un délai de quinze jours, sur un registre spécial dont toute personne pourra prendre communication et se faire délivrer copie.

Le greffier, dans un nouveau délai de quinze jours, adressera à l'avoué un certificat constatant l'accomplissement de la formalité.

A l'égard des individus nés à l'étranger, les décisions seront mentionnée, dans les mêmes formes et délais, sur un registre tenu au greffe du tribunal de la Seine; ce registre mentionnera également les décisions relatives aux individus nés dans les colonies

مع التأشـــير بها أيضاً فى سجل قلم الكتاب الواقع به موطنهم الأصلى .

وكل من يخالف الأحكام المتقدمة من موظفى قلم الكتاب أو وكلاء الدعاوى يعاقب بغرامة قدرها ثلاثة آلاف فرنك وذلك دون الإخلال بما قد يستحق عليه من التضمينات »[1].

françaises, indépendamment du registre qui sera tenu au greffe de leur lieu d'origine.

Toute contravention aux dispositions ci-dessus, commise par les greffiers ou avoués, sera punie d'une amende de 50 francs, sans préjudice de tous dommages-intérêts ».

المادة ٥٠٢ — « يرتب حكم الحجر وتنصيب القيم كافة آثاره من يوم صدوره بذلك ، وكل تصرف يجريه المحجور عليه بعـــد الحجر أو بدون توسط القيم القضائى يكون لاغياً بحكم القانون »[2].

Art. 502.—« L'interdiction ou la nomination d'un conseil aura son effet du jour du jugement. Tous actes passés postérieurement par l'interdit, ou sans l'assistance du conseil, seront nuls de droit ».

فى القضاء :

١ — الحجر وإقامة القيم القضائى يرتّب أثرهما من يوم صدور الحكم سواء كان هـذا الحكم حضورياً أو غيابياً (ح . د . ٦١ يوليو سنة ١٨٦٨ ، د . د ٦٩ — ١ — ٩٦٧ و ح . م . روان ١٧ مارس سنة ١٨٧٥ ، د . د ٧٥ — ٢ — ٨٢٠) .

٢ — فإذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بالحجر فيعتبر باطلا كل تصرف يكون المحجور عليه قد أجراه فى الفترة بين الحكم الأول وحكم محكمة الاستئناف (ح . د . ٦١ يوليو سنة ١٨٦٨ ، د . د ٦٩ — ١ — ٢٦٧) .

٣ — وبالتالى يعتبر صحيحاً كل تصرف يكون السفيه قد أجراه فى الفترة بين صدور الحكم القاضى برفع القيم المعين وصدور الحكم الذى يكون قد أعاد تنصيب القيّم بناء على معارضة الغير

---

(١) تراجع المادة ٨٩٧ مرافعات .

(٢) راجع المواد ٩٠١ و ١١٠٨ و ١١٢٤ و ١٣٠٤ و ١٣١٢ و ١٣٢٨ و ٢٠٠٣ مدنى والمادة ٣٤٢ مرافعات) .

من أعضاء العائلة وذلك سواء فى مواجهة الغير المعارض أو ازاء أى شخص من أصحاب الشأن (ح . د . ١١١ ديسمبر سنة ١٩١١ ، د . د ١٩١٣ — ١ — ٤٣٠) .

المادة ٥٠٣ — « يجوز أيضاً بطلان التصرفات السابقة من المحجور عليه قبل الحجر إذا تبين أن سبب الحجر كان ظاهراً فيه ظهوراً بيناً عند إجرائها » .

Art. 503. — « Les actes antérieurs à l'interdiction pourront être annulés, si la cause de l'interdiction existait notoirement à l'époque où ces actes ont été faits ».

فى القضاء :

١ — لقضاة الموضوع مطلق التقدير فى أن يقرروا أن محجوراً عليه كان حتى قبل حكم الحجر فى حالة ضعف عقلى يجعله غير أهل للالتزام (ح . د . ٧١ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ، د . د ٩٨ — ١ — ٥٩٥) .

٢ — على أنه لا يجوز الطعن فى التصرفات التى يكون السفيه قد أجراها قبل تعيين القيم القضائى إلا إذا كان الغير الذى تعاقد معه كان حسن النية — ويجوز للمحاكم على العكس إبطال هذه التصرفات إذا كان الغير قد قصد بما عمد اليه من عرقلة القانون أن يشل مقدماً الأثر المقصود من اجراءات إقامة القيم القضائى (ح . د . ١٥ يوليو ١٩٠٣ ، د . د ١٩٠٤ — ١ — ١٢٩ و ح . د . ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ و ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ ، د . د ١٩٢١ — ١ — ٣١) .

٣ — وتراجع المادة ٩٠١ فيما يتعلق بصحة الوصية التى يعملها المحجور عليه قبل الحجر .

فى الشريعة الاسلامية : « تصرف السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه قبل الحجر عليه محمول على الأجازة فلا يرد عند مالك ، وأما الصبى والأنثى فيرد تصرفهما اتفاقاً وأما مجهول السفه حال التصرف فتصرفه ماض اتفاقاً » (راجع تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك للمرحوم الشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية) .

المادة ٥٠٤ — « لا يقبل الطعن بدعوى الجنون بعد موت الشخص فيما عقده فى حياته إلا إذا كان حجره

Art. 504. — « Après la mort d'un individu, les actes par lui faits ne pourront être attaqués pour cause de démence, qu'-

محكوماً به قبل موته أو كان قد سبق الادعاء فى حال حياته ، وذلك ما لم يكن دليل الجنون ناتجاً من ذات التصرف المطعون فيه »[١] .

autant que son interdiction aurait été prononcée ou provoquée avant son décès; à moins que la preuve de la démence ne résulte de l'acte même qui est attaqué».

فى الشريعة الاسلامية : « تصرفات المجنون باطلة قبل الحجر وبعده كما يؤخذ من الخطاب » « وحينئذ فلوارثه القيام برد تصرفاته وممن عاقده القيام على وليه أو وارثه برد هذا العقد » فهذه المادة توافق مذهب الإمام مالك كما ورد فى كتاب تطبيق القانون المدنى والجنائى للشيخ مخلوف المنياوى المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية .

المادة ٥٠٥ — « إذا لم يستأنف حكم الحجر الصادر من المحكمة الابتدائية ، أو إذا تأيد من محكمة الاستئناف وجب نصب وصى ومشرف على المحجور عليه طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى باب القصر والوصاية والخروج من الحجر .

وتنتهى وظيفة المدير المؤقت ويحاسبه الوصى المنصوب ما لم يكن هذا المدير هو الذى صار وصياً »[٢] .

Art. 505. — «S'il n'y a pas d'appel du jugement d'interdiction rendu en première instance, ou s'il est confirmé sur l'appel, il sera pourvu à la nomination d'un tuteur et d'un subrogé tuteur à l'interdit, suivant les règles prescrites au titre *De la minorité, de la tutelle et de l'émancipation*.

L'administrateur provisoire cessera ses fonctions et rendra compte au tuteur, s'il ne l'est pas lui-même».

المادة ٥٠٦ — « للزوج بحكم القانون حق الوصاية على زوجه المحجور عليها »[٣] .

Art. 506.— « Le mari est, de droit, le tuteur de sa femme interdite».

---

(١) راجع المواد ٩٠١ و ١١٠٨ و ١٣٠٤ مدنى .

(٢) راجع المادتين مدنى ٤٠٥ و ٤٧١ والمواد ٤٥٠ و ٥٢٧ و ٨٨٢ و ٨٩٥ مرافعات .

(٣) راجع المادة ٢١٣ .

فى القضاء : لا وصاية للزوج شرعاً على زوجه فى حالة الفرقة الجسدية ومجلس العائلة هو المختص بتعيين الوصى على الزوجة المفرقة (ح . د . ٢٢١ نوفمبر سنة ١٨٥٧ ، د . د ٥٨ — ١ — ٢٩٩) .

المادة ٥٠٧ — « يجوز للزوجة أن تكون وصية على زوجها ، وفى هذه الحالة يرتب لها مجلس العائلة كيفية العمل فى إدارة شؤون المحجور عليه وشروط هذه الإدارة ، فإذا رأت فى هذا الترتيب غبناً ، جاز لها أن ترفع الأمر للمحاكم وتتظلم من قرار المجلس المذكور » .

Art. 507. — « La femme pourra être nommée tutrice de son mari. En ce cas, le conseil de famille réglera la forme et les conditions de l'administration, sauf le recours devant les tribuneaux de la part de la femme qui se croirait lésée par l'arrêté de la famille ».

فى الشريعة الاسلامية : يستفاد من مذهب الإمام مالك استفادة واضحة كما ورد فى الكتاب المخطوط للشيخ خلوف فى تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك والمحفوظ بدار الكتب المصرية أنه « اذا كان الزوج سفيهاً وأراد القاضى أن يقيم عليه قيماً فلا مانع أن يقيم زوجته عليه » .

المادة ٥٠٨ — « لا يجوز إلزام الوصى على المحجور عليه بتحمل الوصاية لأكثر من عشر سنوات — وللوصى عند انتهاء هذه المدة يطلب إعفاءه ، ويجب فى هذه الحالة أن يجاب إلى طلبه وأن يستبدل بغيره — وذلك ما لم يكن الوصى هو أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الفروع إذ ليس لأحد من هؤلاء الحق فى طلب الإعفاء بعد هذه المدة » .

Art. 508. — « Nul, à l'exception des époux, des ascendants et descendants, ne sera tenu de conserver la tutelle d'un interdit au délai de dix ans. A l'expiration de ce délai, le tuteur pourra demander et devra obtenir son remplacement ».

المادة ٥٠٩ — « المحجور عليه كالصبي فى حفظ نفسه وماله ، فسائر أحكام وصاية القاصر تسرى على وصاية المحجور عليهم »[1] .

Art. 509.— « L'interdit est assimilé au mineur, pour sa personne et pour ses biens : les lois sur la tutelle des mineurs s'appliqueront à la tutelle des interdits ».

فى التشريع المصرى : قارن بما ذكر ما ورد فى العبارة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المحاكم الحسبية .

فى الشريعة الاسلامية : يستفاد من مذهب الإمام مالك كما ورد فى الكتاب المخطوط للشيخ مخلوف فى تطبيق القانونين المدنى والجنائى والمحفوظ بدار الكتب المصرية أن « المجنون محجور عليه بالنسبة لنفسه وماله لحفظهما كالصبي المحجور عليه وأما السفيه فالحجر عليه إنما هو بالنسبة لماله » .

فهذه المادة توافق المذهب فى المجنون وفى السفيه بالنسبة لماله .

المادة ٥١٠ — « يجب أن تكرس إيرادات المحجور عليه بالجنون بصفة أساسية لتحسين حاله وتعجيل شفائه .

وعلى مجلس العائلة أن يراعى حالة مرضه وميسرته فيأذن بمعالجته فى منزله أو بنقله إلى إحدى المصحات ، وله أن يأمر إذا اقتضى الحال بوضعه فى أحد الملاجىء » .

Art. 510.— « Les revenus d'un interdit doivent être essentiellement employés à adoucir son sort et à accélérer sa guérison.

Selon le caractère de sa maladie et l'état de sa fortune, le conseil de famille pourra arrêter qu'il sera traité dans son domicile, ou qu'il sera placé dans une maison de santé et même dans un hospice ».

فى الشريعة الاسلامية : أفاد الدردير أنه « متى كان المحجور عليه مجنوناً فصلحة معالجته مقدمة على ما هو دونها فلا تترك ، ويصرف ماله فيما هو دونها وإن ما أوردته المادة فى صدرها من تقديم معالجة المجنون على غيرها مما هو دونها من مصالحه يتفق مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك (المرجع المتقدم) .

---

(١) تراجع المادة ٤٥٠ وما بعدها .

المادة ٥١١ — « إذا لزم زواج أحد فروع المحجور عليه فيرجع فى ترتيب الصداق ومقدم الإرث[١] وغير ذلك من المشارطات الزوجية إلى مجلس العائلة الذى يتولى عرض ما يقضى به على المحكمة للمصادقة عليه وكل ذلك بعد استماع رأى النائب العام »[٢].

Art. 511. — «Lorsqu'il sera question du mariage de l'enfant d'un interdit, la dot, ou l'avancement d'hoirie, et les autres conventions matrimoniales, seront réglés par un avis du conseil de famille, homologué par le tribunal, sur les conclusions du procureur du Roi (du procureur de la République) ».

المادة ٥١٢ — « ينتهى الحجر بزوال أسبابه ، وإنما لا ترفع يد القيم إلا بعد اتخاذ الإجراءات التى سبق اتباعها للوصول إلى الحكم بالحجر ، ولا يجوز للمحجور عليه أن يسترد حقه فى التصرف فى أمواله إلا بعد صدور الحكم برفع الحجر عنه »[٣].

Art. 512. — «L'interdiction cesse avec les causes qui l'ont déterminée; néanmoins la mainlevée ne sera prononcée qu'en observant les formalités prescrites pour parvenir à l'interdiction, et l'interdit ne pourra reprendre l'exercice de ses droits qu'après le jugement de mainlevée ».

فى القضاء :

١ — إذا بدا أن الوقائع المبينة فى طلب رفع الحجر غير مقنعة فللمحكمة أن ترفض الطلب من تلقاء نفسها وذلك دون حاجة إلى دعوة مجلس العائلة (ح . د . م فى ٣ يناير سنة ١٨٦٤ ، د . د ٦٤ — ١ — ٨٦ و ح . م ليون فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧٦ ، د . د ٧٨ — ٢ — ٧٢).

---

(١) تراجع المواد ١٠٩١ وما بعدها و ١٣٨٧ وما بعدها مدنى .

(٢) مقدم الإرث « Avancement d'hoirie » هو فى القانون الفرنسى التبرع لأحد الورثة الاحتماليين بجزء من نصيبه فى تركة المتبرع ويشار به أيضاً إلى المال المتبرع به من قبيل التوسع (المعجم القانونى للأستاذ خليل شيبوب ص ٩٧) .

(٣) راجع المادة ٨٩٧ مرافعات .

٢ — وفيما يختص بصحة التصرفات التى أجراها السفيه بين حكم كف يد القيم القضائى والحكم الذى أعاد الحجر على السفيه بناء على معارضة أحد أفراد العائلة يراجع التعليق على المادة ٥٠٢ .

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط المثبت بنهاية هذا الكتاب .

فى الشريعة الاسلامية : إن ما جاء فى صدد هذه المادة يتفق مع ما ورد فى مذهب الإمام مالك من « أن الرقيق ينتهى حجره إلى الإذن أو العتق والمريض ومن فى حكمه ينتهى حجرهم بزوال موجبه والزوجة ينتهى حجرها بالطلاق والمجنون ينتهى حجره للافاقة من جنونه بالغاً رشيداً والصبى ذو الأب ينتهى حجره للبلوغ بالنسبة لنفسه وإلى الحفظ مع البلوغ بالنسبة لماله « فحجر كل هؤلاء ينتهى بزوال سببه » يراجع الكتاب المخطوط للشيخ المنياوى والمحفوظ بدار الكتب المصرية « تطبيق القانون المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك » .

المادة ٥١٣ — « يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع السفيه المبذر من المخاصمة أمام القضاء ومن المصالحة والاقتراض ومن قبض الديون وإعطاء المخالصة عنها ، ولها كذلك أن تمنعه من سائر التصرفات فى أمواله ببيع أو رهن إلا بمساعدة قيم تعينه له المحكمة »[1] .

Art. 513. — « Il peut être défendu aux prodigues de plaider, de transiger, d'emprunter, de recevoir un capital mobilier et d'en donner décharge, d'aliéner, ni de grever leurs biens d'hypothèques, sans l'assistance d'un conseil qui leur est nommé par le tribunal ».

فى التشريع المصرى : تراجع المادة ٤٣ و ٤٨ من قانون المحاكم الحسبية .

فى القضاء :

١ — وقد حكم بأنه لا سفه فى نظر القانون مهما بلغ مقدار المصاريف ومهما تنافت أبواب الصرف مع مكانة الشخص أو تجافت مع مصلحته أو حتى إذا تجردت عن كل غاية شريفة ما دامت هذه المصاريف على كثرتها تتناسب مع موارد صاحبها (ح . م . باريس ٣١ يناير ١٨٩٤ ، د . د ٩٤ — ٢ — ٢٣٣) .

---

(١) راجع المواد ٤٩٩ مدنى و ٨٩٠ وما بعدها مرافعات .

٢ — ومع ذلك فقد حكم بأن نصب قيم قضائى بسبب السفه يجوز أن ينبنى على أن أبواب الصرف تكشف عن إسراف وضعف فى الارادة وفى الوازع الخلقى وذلك حتى ولو لم يكن من نتيجة هذا تعريض الثروة العائلية للضياع (ح . د . م ٢٢ مارس ١٩٢٧ ، د . د ١٩٢٨ — ١ — ٥٨ و ح . د . ا ١٤ مارس ١٩٣٨ ، د . ا ١٩٣٨ — ٣٩٢) .

٣ — ولا يجوز بصفة عامة أن ينبنى نصب القيم القضائى على مجرد ولوع الشخص بالمضاربات فى البورصة (ح . م باريس ٢٥ مارس سنة ١٨٩٧ ، د . د ٩٧ — ٢ — ٢٨٧) .

٤ — ولمحكمة الموضوع سلطة التقدير المطلق فى تكييف السفه ووزن دواعى نصب القيم القضائى (ح . د . م ٢٢ مارس ١٩٢٧ و ح . د . ا ١٤ مارس ١٩٣٨ المشار اليه) .

٥ — لا يجوز للقيم القضائي أن يعطل برفض المساعدة طلباً يتقدم به من هو فى قوامته إذا كان هدف هذا الطلب تحويل الفرقة إلى طلاق (ح . م . باريس ٢٥ مارس ١٨٩٠ ، د . د ٩٠ — ٢ — ٢٥٧) .

٦ — ويجوز أن ينصب على المرأة المتزوجة قيم قضائى (ح . د . م ١٢ مارس ١٨٧٧ ، د . د ٧٨ — ١ — ١٨٤) .

٧ — وليس الزوج بحكم القانون قيماً قضائياً على زوجته وإنما يترك اختيار القيم إلى تقدير المحاكم تبعاً لحالة ولظروف الطرفين (ح . د . م ١٢ مارس ١٨٧٧ ، د . د ٧٨ — ١ — ٨٤) .

٨ — ومنذ صدور قانون ١٨ فبراير ١٩٣٨ يجوز للزوجة أن تنصب قيمة قضائية على زوجها (ح . م . السين المدنية ١٤ فبراير ١٩٣٩ ، د . د ١٩٣٩ — ٢ — ٣٣ تعليق الأستاذ لالو) .

٩ — إذا جاز للشخص الخاضع لإشراف القيم القضائى أن يعقد زواجاً دون مساعدة القيم فليس له بحال أن يوقع المشارطات الزوجية المنظمة للعلاقات المالية (حكم الدوائر المجتمعة ٢١ يونيو ١٨٩٢ ، د . ا ٩٢ — ١ — ٣٦٩ تقرير المستشار « De Loynes » تعليق الأستاذ « Larouverabe ») .

١٠ — وليس له بصفة خاصة أن يضمّن المشارطة الزوجية هبة ما لزوجته المنتظرة (حكم الدوائر المجتمعة المشار اليه آنفاً) .

١١ — وهو إذا ما تزوج دون ما مشارطة خضع فى علاقاته المالية لنظام المشاركة الشرعية (ح . د . ا ١٠ مايو ١٨٩٨ ، د . د ٩٨ — ١ — ٣٨٨) .

١٢ — ويجوز للزوج الخاضع لإشراف القيم القضائى أن يقرر حياً هبة أمواله بعد وفاته لزوجته (ح . د . م ٢٠ فبراير ١٩٢٩ ، د . د ١٩٢٩ — ١ — ١٠٤) .

١٣ — ولا يجوز للسفيه أن يكون تاجراً (ح . د . م ٣ ديسمبر ١٨٥٠ ، د . د

٥١ — ١ — ٤٢ و ح . م . بوردو ٢٢ أبريل ١٨٩٦ ، د . د ٩٦ — ٢ — ٢٧٩) . ولا شريكاً بالتوصية (ح . د . ١ ٢٨ مارس ١٨٩٢ ، د . د ٩٢ — ١ — ٢٦٥) .

١٤ — فى الأحوال التى لا يقوم فيها ترخيص القضاء مقام مساعدة القيم فللمحكمة إذا رفض القيم القضائى مساعدته سلطة تقدير الاعتبارات التى بنى عليها الرفض ، فإذا لم تجدها صحيحة يجوز لها أن تستبدل القيم نهائياً بآخر أو أن تقيم قيما خاصاً فى المهمة التى رفض المساعدة فيها (ح . د . ١٦١ مايو ١٨٩٨ ، د . د ٩٩ — ١ — ٣٩٩) .

١٥ — يلحق التصرفات التى يجريها السفيه دون مساعدة القيم القضائى بطلان نسبى ومن ثم فليس لغير السفيه والقيم أن يفيد من هـذا البطلان (ح . د . م ٤ يونيو ١٩٣٥ ، د . ١ ١٩٣٥ — ٤٢٧) .

١٦ — للقيم القضائى وحده الحق فى طلب بطلان كافة التصرفات التى يجريها السفيه دون مساعدة بشرط أن يعلن السفيـه لحضور الدعوى (ح . د . ١ ٢٤ يونيو ١٨٩٦ ، د . د ٩٧ — ١ — ٤٠٤) .

١٧ — إن منع السفيه من التداعى دون مساعدته القيم القضائى هو تحريم عام ومطلق (ح . د . م ٢٩ يونيو ١٩٠٣ ، د . د ١٩٠٣ — ١ — ٤١١) .

المادة ٥١٤ — « يجوز لكل من له حق طلب الحجر أن يطلب الحظر على المحجور له من التصرف بغير وساطة القيم الذى تعينه المحكمة ، ويكون التحقيق فى طلب الحظر وفى رفعه أيضاً بنفس الإجراءات المتبعة فى طلب الحجر سواء بسواء »[1] .

Art. 514. — « La défense de procéder, sans l'assistance d'un conseil, peut être provoquée par ceux qui ont droit de demander l'interdiction; leur demande doit être instruite et jugée de la même manière.

Cette défense ne peut être levée qu'en observant les mêmes formalités ».

فى القضاء :

١ — يراجع فيما يتعلق بالطابع الجوهرى لرأى مجلس العائلة ولاستجواب المدعى المادة ٤٩٦ قبله .

٢ — ومع ذلك لا يقبل من المدعى أن يشكو من عدم إجراء الاستجواب إذا كان عدم إجرائه نتيجة لعمله الإرادى (ح . د . ١ ٤ أبريل ١٨٨٧ ، د . د ٨٨ — ١ — ٢٣٢ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ ، د . ن سنة ١٩٤٣ ، ح ٨٧) .

---

(١) م . م ٤٩٠ وما بعدها والمواد ٨٩٠ وما بعدها مرافعات .

المادة ٥١٥ — « لا يجوز أن يصدر حكم فى مواد الحجر أو تعيين قيم قضائى سواء كان من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف إلا بعد سماع أقوال النيابة العمومية »[1].

Art. 515.—« Aucun jugement, en matière d'interdiction, ou de nomination de conseil, ne pourra être rendu, soit en première instance, soit en cause d'appel, que 'sur les conclusions du ministère public».

(١) راجع المواد ٨٣ و ٨٩٢ مرافعات .

الملحق الاول

قانون الجنسية الفرنسية

لما كانت معرفة جنسية الشخص هى أول ما يهم قاضى الموضوع فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مواد الأحوال الشخصية — لذلك رأينا من الملائم بعد أن أتممنا كتابنا الأول فى الأشخاص ، أن نورد فيما يلى الجانب الأهم من قانون الجنسية الفرنسية الذى صدر بالأمر المؤرخ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأن نتبعه أيضاً بمشروع قانون الجنسية المصرية وهو لا يزال موضوع مراجعة وتنقيح بمجلس الشيوخ حتى وقت طبع هذا المجلد .

وسنعرض فى الملاحق التالية كذلك لقوانين الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر سواء ماهو معمول به مؤقتاً أو ماهو معد للتطبيق مما لا يزال بدوره موضوع بحث ودراسة فى اللجنة التى شكّلت لهذ الغرض بوزارة العدل .

الأمر الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥
بالقانون الخاص بالجنسية الفرنسة [١] .

ORDONNANCE DU 19 OCTOBRE 1945
Portant Code de la nationalité française

Art. 1.

Seront exécutées, sous le titre de Code de la nationalité française, les dispositions dont la teneur suit :

المادة ١ — يسرى العمل بأحكام هذا القانون الصادر بتنظيم مسائل الجنسية الفرنسية طبقاً للنصوص التالية :

الباب التمهيدى

TITRE PRÉLIMINAIRE

أحكام عامة

Dispositions Générales

1. « La loi détermine quels individus ont, à leur naissance, la nationalité française à titre de nationalité d'origine.

La nationalité française s'acquiert ou se perd après la naissance par l'effet de la loi ou par une décision de l'autorité publique prise dans les conditions fixées par la loi».

المادة ١ — « يحدد القانون كل شخص يحوز وقت ميلاده الجنسية الفرنسية بصفة أصلية .

« واكتساب هذه الجنسية أو فقدها بعد ميلاد الشخص يكون بحكم القانون ، أو بقرار من السلطة العامة طبقاً للشروط المقررة بالقانون » .

2. « Les dispositions relatives à la nationalité contenues dans les traités ou accords internationaux dû-

المادة ٢ — « الأحكام المتصلة بالجنسية والتى تنص عليها المعاهدات أو الاتفاقات الدولية تكون واجبة

(١) داللوز ١٩٤٦ قانون ١٧ تعليق الأستاذ سافاتييه .

التطبيق بعد التصديق عليها وإعلانها ، حتى ولو كانت هذه الأحكام مخالفة لما ينص عليه التشريع الفرنسى الداخلى ».

ment ratifiés et publiés s'appliquent, même si elles sont contraires aux dispositions de la législation interne française».

المادة ٣ — « القوانين الجديدة التى تصدر بتخصيص الجنسية الفرنسية بصفة أصلية تكون واجبة التطبيق على من يكون مولوداً قبل تاريخ العمل بهذه القوانين إذا لم يكن من ولد قد بلغ سن الرشد فى التاريخ المذكور . ومع ذلك فليس لتطبيق هذه القوانين أى أثر فى صحة التصرفات التى أجراها صاحب الشأن ولا فيما يكون قد اكتسبه الغير من الحقوق بناء على القوانين السالفة .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بصفة تفسيرية على قوانين الجنسية الأصلية التى يكون معمولا بها بعد صدور الباب الأول من القانون المدنى ».

3. «Les lois nouvelles relatives à l'attribution de la nationalité française, à titre de nationalité d'origine, s'appliquent même aux individus nés avant la date de leur mise en vigeur, si ces individus n'ont pas encore, à cette date, atteint leur majorité. Cette application ne porte cependant pas atteinte à la validité des actes passés par l'intéressé ni aux droits acquis par des tiers sur le fondement des lois antérieures.

Les dispositions de l'alinéa précédent s'appliquent, à titre interprétatif, aux lois sur la nationalité d'origine qui ont été mise en vigeur après la promulgation du titre 1er du Code civil».

المادة ٤ — « شروط اكتساب الجنسية الفرنسية وفقدها بعد الميلاد يحددها القانون المعمول به وقت حصول الوقائع والتصرفات التى يترتب عليها اكتساب أو فقد هذه الجنسية .

4. « Les conditions de l'acquisitions et de la perte de la nationalité française après la naissance sont régies par la loi en vigeur au moment, où se réalisent les faits et les actes de nature à entraîner cette acquisition et cette perte.

وتطبق أحكام الفقرة السالفة بصفة تفسيرية على كل تغيير يكون قد طرأ على الجنسية قبل تاريخ العمل بهذا القانون » .

Les dispositions de l'alinéa précédent s'appliquent, à titre interprétatif, aux changements de nationalité qui se sont produit avant la mise en vigeur du présent Code».

المادة ٥ — « تاريخ بلوغ سن الرشد المعول عليه فى تنفيذ هذا القانون هو التاريخ المحدد بالقانون المدنى الفرنسى » .

5. «La date de la majorité ; au sens du présent code, est celle qui est fixée par la loi civile française».

المادة ٦ — « المقصود بعبارة « فى فرنسا » الواردة بهذا القانون الأراضى الفرنسية وبلاد الجزائر وجزائر المارتنيك والجادلوب والرينون »[1] .

6. «Au sens du présent code, l'expression: (en France) s'entend du territoire métropolitan, de l'Algérie, de la Martinique, de la Guedeloupe et de la Réunion». *V. Décr. 27 sept. 1926* (J.O. 29 sept.) *ajoutant le departement de la Guyane française*».

المادة ٧ — « وفيما عدا المستعمرات المشار إليها فى المادة السابقة يقصد بلفظ « المستعمرات » الوارد بهذا القانون الأراضى التابعة لوزارة المستعمرات » .

7. «A l'exception des colonies qui sont désignées à l'article précédent, l'expression: « aux colonies » s'entend, au sens du présent Code, des territoires relevant du ministère des colonies».

---

(١) يراجع القرار الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦ (الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ الذى أضاف غانة الفرنسية إلى البلاد الواردة بالمادة) .

المادة ٨ — « يراعى دائماً فى تعيين الأراضى الفرنسية وأراضى المستعمرات كل تعديل تجريه السلطة الفرنسية العامة ويكون منصوصاً عليه قبل ذلك فى المعاهدات الدولية » .

8. «Il est tenu compte pour la détermination, à toute époque, du territoire colonial, des modifications résultants des actes de l'autorité publique française et des traités intérnationaux survenus antérieurement».

(قانون ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦) « وتطبق أحكام هذه المادة على المرأة التى تكون قبل زواجها بأجنبى قد اكتسبت الجنسية الفرنسية بعود جنسيتها الأولى إليها بحكم القانون وذلك طبقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من ملحق الفصل الخامس من الجزء الثالث لمعاهدة فرساى .

وتطبق هذه الأحكام كذلك على المرأة التى لم تفد من ارتجاع الجنسية إليها قانوناً بسبب اكتسابها الجنسية الفرنسية فى تاريخ سابق على يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ » .

(L. 16 oct. 1946). — «Les dispositions du présent article sont applicables à la femme qui, antérieurement à son mariage avec un étranger, avait acquis la nationalité française par réintégration de plein droit conformément aux paragraphes 1er, 2 et 3 de l'annexe à la section V de la partie III du traité de Versailles, ou qui n'a pas eu à se prévaloir de la réintégration de plein droit par application des textes précités, parce qu'elle avait déjà acquis la nationalité française à une date antérieure au 11 novembre 1918».

المادة ٩ — « يكون لأعمال السلطة العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة للجنسية نفس الآثار الناشئة من معاهدات الضم أو الإلحاق بالشروط الواردة فى المادتين ١٢ و ١٣ » .

9. «Les actes de l'autorité publique visés à l'article précédent produisent, en ce qui concerne la nationalité, les mêmes effets que les traités d'annexion, dans les conditions visées aux articles 12 et 13».

المادة ١٠ — « تخصيص الجنسية الفرنسية واكتسابها وفقدها فى المستعمرات وفى البلاد المشمولة بالحماية أو الانتداب الفرنسى كل ذلك تحدده أحكام خاصة » .

10. « L'attribution, l'acquisition et la perte de la nationalité française aux colonies et dans les pays placés sous protectorat ou sous mandat français sont régies par des dispositions spéciales ».

الباب الأول

فى المعاهدات والاتفاقات الدولية

DES TRAITÉS ET DES ACCORDS INTERNATIONAUX

الفصل الأول

فى معاهدات ضم الأراضى أو التنازل عنها

Des Traités d'annexion ou de cession de territoires

المادة ١١ — «كل شخص ولد فى الأراضى التى ضمت لفرنسا أو التى فصلت عنها بمقتضى معاهدة دولية صودق عليها ، أو نصّ فيها على ضم أو تنازل ، وكذلك كل شخص كان له موطن فى الأراضى المشار إليها ، يكتسب الجنسية الفرنسية أو يفقدها وفقاً للأحكام الواردة فى تلك المعاهدة».

11. «Les personnes nées et les personnes domiciliées dans les territoires réunis à la France ou détachés par un traité international dûment ratifié comportant une annexion ou une cession acquièrent ou perdent la nationalité française suivant les dispositions édictées par ce traité».

المادة ١٢ — «فإذا خلت المعاهدة من النص على مثل هذه الأحكام فكل شخص يحتفظ بموطنه فى الأراضى المنضمة لفرنسا يكتسب بهذا الجنسية الفرنسية».

12. «Dans le cas où le traité ne contient pas de telles dispositions les personnes qui demeurent domiciliées dans les territoires rattachés à la France acquièrent la nationalité Française».

المادة ١٣ — « وعلى هذا القياس يفقد الجنسية الفرنسية كل شخص كان مقيما فى الأراضى التى تتنازل عنها فرنسا مالم يثبت فعلا أن موطنه كان فى خارج تلك الأراضى » .

13. « Dans la même hypothèse, les personnes domiciliées dans les territoires cédés perdent la nationalité française, à moins qu'elles n'établissent effectivement leur domicile hors de ces territoires ».

المادة ١٤ — « تسرى الأحكام المقررة فى المادتين ١٢ و ١٣ بصفة تفسيرية على المعاهدات الدولية الخاصة بضم الأراضى أو التنازل عنها ، إذا كان العمل بها قد جرى فى تاريخ سابق لصدور هذا القانون .

ومع ذلك فالأجنبى الذى كان مقيما فى الأراضى التى استرجعتها فرنسا طبقاً لمعاهدة باريس المؤرخة فى ٣٠ مايو سنة ١٨١٤ لا يكتسب الجنسية الفرنسية لمجرد نقل محل إقامته لفرنسا عقب المعاهدة المشار إليها ، مالم يكن هـذا الأجنبى قد خضع لأحكام القانون الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٨١٤ .

وتطبيقاً للمعاهدة سالفة الذكر لا يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسى ولد خارج الأراضى التى استرجعتها فرنسا مادام قد احتفظ فيها بموطنه » .

14. « Les dispositions prévues aux articles 12 et 13 s'appliquent, à titre interprétatif, aux traités internationaux relatifs à l'annexion ou à la cession de territoires promulgués antérieurement au présent Code. Toutefois, les personnes étrangères qui étaient domiciliées dans les territoires rétrocédés par la France, conformément au traité de Paris du 30 mai 1814 et qui, à la suite de ce traité, ont transféré en France leur domicile, n'ont pu acquérir, de ce chef, la nationalité française que si elles se sont conformées aux dispositions de la loi du 14 octobre 1814. Les Français qui étaient nés hors de territoires rétrocédés et qui ont conservé leur domicile sur ces territoires n'ont pas perdu la nationalité française, par application du traité susvisé ».

الفصل الثانى

فى الاتفاقات الدولية

Des conventions internationales

المادة ١٥ — « ومع عدم الإخلال بالتفسيرات المعطاة للاتفاقات السابقة، لا يجوز بأية حال إحداث أى تغيير فى الجنسية نتيجة لاتفاق دولى ما لم ينص على ذلك صراحة فى ذلك الاتفاق ».

15. « Sans qu'il soit porté atteinte à l'interprétation donnée aux accords antérieurs, un changement de nationalité ne peut, en aucun cas, résulter d'une convention internationale si celle-ci ne le prévoit expressément ».

المادة ١٦ — « إذا نص الاتفاق على أن يكون تغيير الجنسية مقيداً بإتمام عقد الاختيار، كان هذا العقد محدداً من ناحية الشكل بقانون البلد الذى أبرم فيه من بين البلاد المتعاقدة ».

16. « Lorsqu'un changement de nationalité est subordonné, dans les termes de la convention, à l'accomplissement d'un acte d'option, cet acte est déterminé dans sa forme par la loi de celui des pays contractants dans laquel il est institué ».

الباب الثانى

فى تخصيص الجنسية الفرنسية بصفة أصلية

DE L'ATTRIBUTION DE LA NATIONALITÉ FRANÇAISE A TITRE DE NATIONALITÉ D'ORIGINE

الفصل الأول

فى تخصيص الجنسية الفرنسية بسبب البنوة

De l'attribution de la nationalité française en raison de la filiation

المادة ١٧ — « يكون فرنسياً :
(أولا) الولد الشرعى المولود من أب فرنسى .
(ثانياً) الولد الطبيعى الذى يكون أحد أبويه فرنسياً ما دامت نسبته له تكون قد ثبتت قانوناً » .

17. « Est Français :
1° L'enfant légitime né d'un père français ;
2° L'enfant naturel lorsque celui de ses parents à l'égard duquel la filiation a d'abord été établie, est Français ».

المادة ١٨ — « يكون فرنسيا :
(أولا) الولد الشرعى المولود من أم فرنسية ومن أب لا جنسية له أو كانت جنسيته غير معلومة .
(ثانياً) الولد الطبيعى الذى يكون أحد أبويه الثابتة بنوته إليه بعد الآخر فرنسياً ، إذا كان الأب الآخر لا جنسية له أو كان مجهول الجنسية » .

18. « Est Français :
1° L'enfant légitime né d'une mère Française et d'un père qui n'a pas de nationalité ou dont la nationalité est inconnu ;
2° L'enfant naturel lorsque celui de ses parents, à l'égard duquel la filiation a été établie en second lieu, est Français si l'autre parent n'a pas de nationalité ou si sa nationalité est inconnue ».

المادة ١٩ — « يكون فرنسياً مع حفظ حقه فى رفض الجنسية الفرنسية فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور قبل بلوغه سن الرشد إذا كان غير مولود بفرنسا :

(أولا) الولد الشرعى المولود من أم فرنسية ومن أب من جنسية أجنبية .

(ثانياً) الولد الطبيعى الذى يكون أحد أبويه الثابتة بنوته إليه بعد الآخر فرنسياً إذا كانت جنسية الأب الآخر أجنبية » .

19. « Est Français, sauf la faculté s'il n'est pas né en France de répudier cette qualité dans les six mois précédant sa majorité :

1° L'enfant légitime né d'une mère française et d'un père de nationalité étrangère;

2° L'enfant naturel lorsque celui de ses parents, à l'égard duquel la filiation a été établie en second lieu, est Français si l'autre parent est de nationalité étrangère».

المادة ٢٠ — « يكتسب الحق فى رفض الجنسية الفرنسية الولد الطبيعى القاصر غير المولود فى فرنسا والذى كان قد اكتسب الجنسية ببنوته لأمه وذلك فيما إذا كان أبوه ذو الجنسية الأجنبية قد استلحقه بنسبه بزواجه من أمه » .

20. « Acquiert, s'il n'est pas né en France, la faculté de répudier la nationalité française, l'enfant naturel mineur, Français par filiation maternelle, qui est légitimé par le mariage de ses parents, si son père est de nationalité étrangère».

الفصل الثانى

فى إعطاء الجنسية الفرنسية للشخص بسبب مولده فى فرنسا

De l'attribution de la nationalité française en raison de la naissance en France

---

المادة ٢١ — « يكون فرنسياً كل من ولد فى فرنسا لأبوين مجهولين ، ومع ذلك لا يعتبر ذلك الشخص فرنسياً فى أى وقت بحال إذا ثبت أثناء قصره نسبه لأجنبى وإذا كان له جنسية هذا الأجنبى طبقاً لقانون البلد التابع له هذا الأخير ».

21. « Est Français l'enfant né en France de parents inconnus. Toutefois, il sera réputé n'avoir jamais été Français si, au cours de sa minorité, sa filiation est établie à l'égard d'un étranger et s'il a, conformément à la loi nationale de cet étranger, la nationalité de celui-ci ».

المادة ٢٢ — « يعتبر اللقيط فى فرنسا مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ».

22. « L'enfant nouveau-né trouvé en France est présumé, jusqu'à preuve du contraire, être né en France ».

المادة ٢٣ — « يكون فرنسياً :

١ — الولد الشرعى المولود فى فرنسا لأب ولد هو أيضاً فيها .

٢ — الولد الطبيعى المولود فى فرنسا إذا كان أحد أبويه الثابتة بنوته إليه أولا قد ولد هو نفسه فى فرنسا ».

23. « Est Français :

1° L'enfant légitime né en France d'un père qui y est lui-même né;

2° L'enfant naturel né en France, lorsque celui de ses parents, à l'égard duquel la filiation à d'abord été établie, est lui-même né en France ».

المادة ٢٤ — « يكون فرنسياً ما لم يرفض هذه الصفة فى خلال ستة أشهر قبل بلوغه سن الرشد :

١ — الولد الشرعى المولود فى فرنسا لأم ولدت هى أيضاً فيها .

٢ — الولد الطبيعى المولود فى فرنسا إذا كان أحد أبويه الثابتة بنوته إليه آخراً ولد هو أيضاً فى فرنسا » .

24. « Est Français, sauf la faculté de répudier cette qualité dans les six mois précédent sa majorité :

1° L'enfant légitime né en France d'une mère qui y est elle-même née;

2° L'enfant naturel né en France, lorsque celui de ses parents, à l'égard duquel la filiation a été établie en second lieu, est lui-même né en France ».

المادة ٢٥ — « تسرى أحكام البندين ٢٣ و ٢٤ على الولد المولود فى فرنسا لأب أو أم ولد أحدهما فى المستعمرات » .

25. « Les articles 23 et 24 sont applicables à l'enfant né en France d'un parent né aux colonies ».

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

Dispositions Communes

26. « L'enfant qui est Français en vertu des dispositions du présent titre est réputé avoir été Français dès sa naissance, même si l'existence des conditions requises par la loi pour l'attribution de la nationalité Française n'est établie que postérieurement à sa naissance.

Toutefois, dans ce dernier cas, l'attribution de la qualité de Français dès la naissance ne porte pas atteinte à la validité des actes passés par l'intéressé ni aux droits acquis à des tiers sur le fondement de la nationalité apparente possédée par l'enfant ».

المادة ٢٦ — « الولد الذى يعتبر فرنسياً طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الباب — يعتبر أنه فرنسى منذ ميلاده حتى ولو لم تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً لاكتساب الجنسية الفرنسية إلا بعد ميلاده .

ومع ذلك ففى هذه الحالة لا يكون لإعطائه الجنسية الفرنسية منذ ميلاده أى مساس بصحة التصرفات التى يجريها كل ذى شأن ، ولا بالحقوق التى اكتسبها الغير بناء على جنسية الولد الظاهرة » .

27. « La filiation ne produit effet en matière d'attribution de la nationalité Française que si elle est établie dans les conditions déterminées par la loi civile française ».

المادة ٢٧ — « لا تؤثر البنوة فى إعطاء الجنسية الفرنسية إلا إذا صار إثباتها طبقاً للشروط المقررة فى القانون المدنى الفرنسى » .

28. « Si la filiation de l'enfant naturel résulte, à l'égard du père et de la mère, du

المادة ٢٨ — « إذا ثبتت بنوة الولد الطبيعى بالنسبة للأب وللأم معاً

même acte ou du même jugement, elle est réputée avoir été établie d'abord à l'égard du père ».

من عقد واحد أو حكم واحد اعتبرت ثابتة أولا بالنسبة للأب ».

29. « La filiation de l'enfant naturel n'a d'effet sur la nationalité de celui-ci que si elle est établie durant sa minorité ».

المادة ٢٩ — « لا تؤثر بنوة الولد فى جنسيته ما لم يقم إثبات هذه البنوة قبل بلوغه سن الرشد ».

30. « Tout enfant mineur qui possède la faculté de répudier la nationalité française dans les cas visés au présent titre peut, par déclaration souscrite conformément aux articles 101 et suivants, excercer cette faculté sans aucune autorisation.

Il peut renoncer à cette faculté dans les mêmes conditions s'il a atteint l'âge de dix-huit ans accomplis. S'il a moins de dix-huit ans, il doit être autorisé ou représenté dans les conditions prévues aux articles 53 et 54 ».

المادة ٣٠ — « يجوز للقاصر إذا كان له حق رفض الجنسية الفرنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا الباب أن يباشر حقه هذا بموجب إقرار يحرر طبقاً للمادة ١٠١ وما بعدها دون حاجة للحصول على تصريح له بذلك.

ويجوز له التنازل عن هذا الحق بالشروط المشار إليها إذا بلغ الثامن عشرة سنة كاملة.

فإذا كانت سنه دون الثامن عشرة فله أن يحصل على التصريح المذكور أو ينيب عنه وكيلا وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٤ ».

31. « Dans les cas visés à l'article précédent, nul ne peut répudier la nationalité Française s'il ne prouve

المادة ٣١ — « لا يجوز للشخص فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يرفض الجنسية الفرنسية

ما لم يثبت أنه ينتمى بحكم نسبه (بنوته) لجنسية بلد أجنبى وأنه قام عند الاقتضاء بالالتزامات العسكرية التى تفرضها عليه قوانين هذا البلد وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الاتفاقات الدولية».

المادة ٣٢ — «يفقد الحق فى رفض الجنسية الفرنسية المعترف له بها وفقاً لأحكام هذا الباب:

١ — الفرنسى إذا كان ولداً شرعياً قاصراً ولم يستعمل بعد هذا الحق وكان أبوه أو أمه الباقية على قيد الحياة قد اكتسبت الجنسية الفرنسية، غير أن الأمر يكون بخلاف ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من هذا القانون.

٢ — الفرنسى اذا كان ولداً طبيعياً قاصراً ولم يستعمل بعد هذا الحق ويكون أحد أبويه الباقى على قيد الحياة أو من ينتمى هو لجنسيته بالبنوة قد اكتسب الجنسية الفرنسية، غير أن الأمر يكون بخلاف ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من هذا القانون.

٣ — الفرنسى إذا كان ولداً

qu'il a, par filiation, la nationalité d'un pays étranger et, le cas échéant, qu'il a satisfait aux obligations militaires qui lui sont imposées par la loi de ce pays, sous rèserve des dispositions prévues dans les accords internationaux».

32. «Perd la faculté de répudier la nationalité française qui lui est reconnue par les dispositions du présent titre:

1° Le français enfant légitime mineur qui n'a pas encore exercé cette faculté, et dont le père, ou la mère survivante acquiert la nationalité française; il en est, toutefois, autrement dans les cas prévus à l'article 85 du présent Code;

2° Les Français, enfant naturel mineur, qui n'a pas encore exercé cette faculté et dont le parent survivant ou le parent dont il suit par filiation la nationalité, acqueirt la nationalité française; il en est, toutefois, autrement dans les cas prévus à l'article 85 du présent Code;

3° Le Français, enfant naturel mineur, qui n'a pas

طبيعياً قاصراً ولم يستعمل هذا الحق بعد فى حالة ما يصير شرعياً بزواج أمه من أب فرنسى .

٤ — الفرنسى القاصر الذى صار تبنيه طبقاً للمادة ٣٦٨ من القانون المدنى إذا كان أبوه المتبنى فرنسياً .

٥ — الفرنسى القاصر الذى تنازل أو وقع باسمه إقراراً بالتنازل عن حق رفض الجنسية الفرنسية .

٦ — الفرنسى القاصر الذى يتطوع فى الجيش أو الذى يشترك فى عمليات التجنيد دون أن يدفع بالأجنبية » .

encore exercé cette faculté, lorsqu'il est légitimé par le mariage de sa mère avec un père français ;

4° Le Français mineur qui a fait l'objet de la légitimation adoptive prévue à l'article 368 du Code civil, lorsque son père adoptif est Français ;

5° Le Français mineur qui a souscrit ou celui au nom de qui a été souscrite une déclaration en vue de renoncer à exercer la faculté de répudier la nationalité française ;

6° Le Français mineur qui contracte un engagement dans l'armée ou celui qui, sans opposer son extranéité, participe aux opérations de recrutement de l'armée » .

المادة ٣٣ — « لا تسرى أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ على كل من يولد فى فرنسا من أولاد الوكلاء السياسيين أو القناصل المبعوثين من جنسية أجنبية .

وللأولاد المذكورين مع ذلك الحق فى اكتساب صفة الفرنسى باختيارهم طبقاً لأحكام المادة ٥٢ الواردة فيما بعد » .

33. « Les dispositions contenues dans les articles 23, 24 et 25 ne sont pas applicables aux enfants nés en France des agents diplomatique ou des consuls de carrière de nationalité étrangère.

Ces enfants, ont, toutefois, la faculté d'acquérir volontairement la qualité de Français conformément aux dispositions de l'article 52 ci-après » .

الباب الثالث

فى اكتساب الجنسية الفرنسية

DE L'ACQUISITION DE LA NATIONALITÉ FRANÇAISE

الفصل الأول

فى طرق اكتساب الجنسية الفرنسية

Des modes d'acquisition de la nationalité française

القسم الأول — اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب البنوة

Section 1. — Acquisition de la nationalité française en raison de la filiation

34. « L'enfant naturel légitimé au cours de sa minorité acquiert la nationalité française si son père est Français ».

المادة ٣٤ — « يكتسب الولد الطبيعى المستلحق[1] قبل سن الرشد الجنسية الفرنسية إذا كان أبوه فرنسياً ».

35. « L'enfant qui a fait l'objet d'une légitimation adoptive conformément à l'article 368 du Code civil acquiert la nationalité française si son père adoptive est français ».

المادة ٣٥ — « الولد الطبيعى الذى صار تبنيه طبقاً للمادة ٣٦٨ من القانون المدنى يكتسب الجنسية الفرنسية إذا كان أبوه المتبنى فرنسياً ».

36. « Sans préjudice des dispositions prévues aux articles 55 et 64 l'enfant adopté par une personne de nationalité française

المادة ٣٦ — « ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٥ و ٦٤ لا يكتسب صفة الفرنسى الولد المتبنى

(١) المراد بالاستلحاق Légitimation هو جعل الولد الطبيعى شرعياً بزواج أبيه من أمه .

من شخص حائز للجنسية الفرنسية بحكم التبنى ».

n'acquiert pas, du fait de l'adoption, la qualité de Français ».

القسم الثانى — اكتساب الجنسية الفرنسية بالزواج

Section 2. — Acquisition de la nationalité française par le mariage

المادة ٣٧ — « ومع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ تكتسب المرأة الأجنبية المتزوجة من فرنسى الجنسية الفرنسية من وقت انعقاد الزواج ».

37. « Sous réserve des dispositions des articles 38, 39, 40, et 41, la femme étrangère qui épouse un Français acquiert la nationalité française au moment de la célébration du mariage ».

المادة ٣٨ — « للمرأة فى الحالة التى يخول لها قانون بلدها الاحتفاظ بجنسيتها الحق فى أن تقرر قبل انعقاد الزواج بأنها ترفض صفة الفرنسية.

ويجوز لها حتى اذا كانت قاصراً أن تستعمل هذا الحق بدون أى تصريح ».

38. « La femme, dans le cas où sa loi nationale lui permet de conserver sa nationalité, a la faculté de déclarer antérieurement à la célébration du mariage qu'elle décline la qualité de Française.

Elle, peut, même si elle est mineure, exercer cette faculté sans aucune autorisation ».

المادة ٣٩ — « فى خلال الستة شهور التالية لانعقاد الزواج يجوز بمرسوم أن تعترض الحكومة على اكتساب الزوجة للجنسية الفرنسية — وفى حالة معارضة الحكومة تعتبر

39. « Au cours du délai de six mois qui suit la célébration du mariage Le Gouvernement peut s'opposer par décret à l'acquisition de la nationalité Française.

En cas d'opposition du Gouvernement, l'intéressée

est réputée n'avoir jamais acquis la nationalité Française.

Toutefois, lorsque la validité des actes passés antérieurement au décret d'opposition était subordonné à l'acquisition par la femme de la nationalité française, cette validité ne peut être contestée pour le motif que la femme n'a pu acquérir cette qualité ».

الزوجة صاحبة الشأن كأنها لم تحصل على الجنسية الفرنسية بأية حال .

ومع ذلك فإذا كانت صحة العقود المبرمة قبل مرسوم المعارضة متوقفة على اكتساب الزوجة للجنسية الفرنسية فلا يجوز الطعن فى صحة هذه العقود بسبب عدم حصول الزوجة على هذه الجنسية » .

40. « La femme étrangère qui a fait l'objet d'un arrêté d'explusion ou d'un arrêté d'assignation à résidence non expressément rapporté dans les formes où il est intervenu est exclue du bénéfice de l'article 37 ».

المادة ٤٠ — « ليس للمرأة الأجنبية التى سبق الحكم عليها بالإبعاد أو بتحديد الإقامة أن تفيد من حكم المادة ٣٧ وذلك ما لم يلغ هذا الحكم بذات الشكل الذى صدر به » .

41. « Durant le délai de six mois fixé à l'article 39, la femme qui a acquis par mariage la nationalité française ne peut être électrice ni éligible lorsque l'inscription sur les listes électorales ou l'exercice de fonctions ou de mandats électifs sont subordonnés à la qualité de français ».

المادة ٤١ — « فى خلال الستة شهور المحددة بالمادة ٣٩ لا يجوز للمرأة التى حصلت على الجنسية الفرنسية بالزواج أن تكون ناخبة أو منتخبة إذا كان القيد فى جداول الانتخاب ، أو القيام بالأعمال أو التوكيلات الانتخابية متوقفاً على صفة الفرنسية » .

42. « La femme n'acquiert pas la nationalité française si son mariage avec un

المادة ٤٢ — « لا تكتسب المرأة الجنسية الفرنسية إذا كان عقد زواجها

من فرنسى قد أبطل بحكم صدر من محكمة فرنسية أو كان هذا البطلان (الذى تقرر بالخارج) قابلا للتنفيذ فى فرنسا حتى ولو كان هذا الزواج قد انعقد بحسن نية.

ومع ذلك إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل تاريخ صدور الحكم القاضى ببطلان الزواج متوقفة على حصول المرأة على الجنسية الفرنسية فلا يجوز الطعن فى صحة هذه العقود من جراء عدم حصول المرأة على هذه الجنسية».

Français est déclaré nul par une décision émanant d'une juridiction française ou rendue exécutoire en France, même si le mariage a été contracté de bonne foi.

Toutefois, lorsque la validité des actes passés antérieurement à la décision judiciaire constatant la nullité du mariage était subordonnée à l'acquisition par la femme de la nationalité lrançaise, cette validité ne peut être contestée pour le motif que la femme n'a pu acquérir cette qualité».

المادة ٤٣ — «إذا تقرر طبقاً للشروط الواردة بالمادة السابقة بطلان عقد الزواج حتى ولو انعقد بحسن نية كانت جنسية الأولاد المخلفين من هذا الاتصال كجنسية الأولاد الطبيعيين الناتجة بنوتهم لأبويهم من نفس العقد أو من نفس الحكم».

43. «Lorsque le mariage, même contracté de bonne foi, a été déclaré nul dans fes conditions prévues à l'article précédent, les enfants issus de l'union annulée sont, en ce qui concerne leur nationalité, dans la situation qu'auraient eue des enfants naturels dont la double filiation résulterait du même acte ou du même jugement».

القسم الثالث — اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب المولد أو الإقامة فى فرنسا

Section 3. — Acquisition de la nationalité française en raison de la naissance et de la résidence en France

المادة ٤٤ — «كل شخص ولد

44. «Tout individu né en

France de parents étrangers acquiert la nationalité française à sa majorité si, à cette date, il a, en France, sa résidence et s'il a eu, depuis l'âge de seize ans, sa résidence habituelle en France, aux colonies ou dans le pays placés sous protectorat ou sous mandat Français».

فى فرنسا لأبوين أجنبيين يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد — إذا كانت إقامته فى هذا التاريخ فى فرنسا وإذا كانت إقامته منذ بلوغه السادس عشرة سنة فى فرنسا أو فى المستعمرات أو فى البلاد المشمولة بحماية فرنسا أو الواقعة تحت انتدابها».

45. « Dans les six mois précédant sa majorité, le mineur a la faculté de déclarer, dans les conditions prévues aux articles 101 et suivants, qu'il décline la qualité de Français. Il exerce cette faculté sans aucune autorisation ».

المادة ٤٥ — « للقاصر خلال الستة شهور السابقة لبلوغه سن الرشد الحق فى رفض الجنسية الفرنسية بالشروط الواردة فى المواد ١٠١ وما بعدها — وله أن يستعمل هذا الحق دون ما حاجة إلى تصريح بذلك ».

46. «Au cours du même délai, le Gouvernement peut, par décret, s'opposer à l'acquisition de la nationalité française soit pour indignité ou pour défaut d'assimilation, soit pour grave incapacité physique ou mentale, après avis d'une commission médicale dont la composition et le fonctionnement seront fixés par décret».

المادة ٤٦ — « ويجوز بمرسوم فى خلال مهلة مماثلة أن تعترض الحكومة على اكتساب الجنسية الفرنسية إما لعدم أهلية طالبها أو لعدم قابليته للاندماج فى البيئة الفرنسية، وإما لإصابته بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عالة على المجتمع وذلك بعد أخذ رأى لجنة طبية يصدر بتشكيلها ومباشرة أعمالها مرسوم خاص ».

47. «L'étranger qui remplit

المادة ٤٧ — « لا يجوز للأجنبى

الذى تتوفر فيه الشروط الواردة فى البند ٤٤ للحصول على الجنسية الفرنسية أن يرفضها إلا طبقاً لأحكام المادة ٣١ من هذا القانون .

ويفقد هذا الأجنبى حق رفض الجنسية الفرنسية إذا تطوع فى الجيش الفرنسى أو إذا اشترك فى عمليات تجنيد للجيش بدون أن يدفع بالأجنبية » .

les conditions prévues à l'article 44 pour acquérir la nationalité française ne peut décliner cette qualité que conformément aux dispositions de l'article 31 ci-dessus.

Il perd la faculté de décliner la qualité de Français s'il contracte un engagement volontaire dans l'armée française ou si, sans opposer son extraneité, il participe aux opérations du recrutement de l'armée ».

المادة ٤٨ — « كل من ولد فى فرنسا لأبوين أجنبيين إذا تطوّع فى الجيش الفرنسى فى بلاد تونس أو مراكش يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد ما لم تعترض الحكومة على ذلك طبقاً للمادة ٤٦ ، وذلك إذا كانت إقامته فى إحدى هذه البلاد عند تجنيده وإذا كانت إقامته العادية منذ أن بلغ السادس عشرة سنة فى فرنسا أو فى المستعمرات أو فى البلاد المشمولة بالحمايه الفرنسية أو بالانتداب » .

48. « L'enfant né en France de parents étrangers, qui a contracté un engagement volontaire dans l'armée Française en Tunisie ou au Maroc, acquiert la nationalité française à sa majorité, sauf l'opposition du Gouvernement prévue à l'article 46, si, au moment de son engagement, il avait, dans l'un de ces pays, sa résidence et s'il a eu, depuis l'âge de seize ans, sa résidence habituelle en France, aux colonies ou dans les pays placés sous protectorat ou sous mandat français ».

المادة ٤٩ — « كل من ولد فى فرنسا لأبوين أجنبيين ويكون قد سبق

49. « L'enfant né en France de parents étrangers, qui a participé, sans exciper de

son extranéité, aux opérations du recrutement dans l'armée française en Tunisie ou au Maroc, acquiert la nationalité française, sauf l'opposition du Gouvernement prévue à l'article 46, si, au moment de sa comparution devant le conseil de revision, il avait, dans l'un de ces pays, sa résidence et s'il a eu, depuis l'âge de seize ans, sa résidence habituelle en France, aux colonies ou dans les pays placés sous protectorat ou sous mandat français.

Les dispositions du présent article et celles de l'article précédent ne sont pas applicables aux sujets du Bey de Tunis ni à ceux du Sultan du Maroc ».

له الاشـــتراك فى عمليات التجنيد فى الجيش الفرنسى فى بلاد تونس أو مراكش دون أن يدفع بأجنبيته يكتسب الجنسية الفرنسية ، وذلك مع عدم الإخلال بما للحكومة من حق المعارضة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ إذا كانت إقامته حال مثوله أمام مجلس المراجعة فى أحد هذه البلاد وإذا كانت إقامته العادية منذ السادسة عشرة سنة فى فرنسا أو فى المستعمرات أو فى البلاد المشمولة بالحماية الفرنسية أو بالانتداب .

ولا تطبق أحكام هذه المادة ولا أحكام المادة السابقة على التابعين لباى تونس ولا على التابعين لسلطان مراكش » .

50. « L'individu qui a fait l'objet d'un arrêté d'expulsion ou d'un arrêté d'assignation à résidence non expressément rapporté dans les formes où il est intervenu est exclu du bénéfice des dispositions contenues dans la présente section ».

المادة ٥٠ — « يحرم من الانتفاع بالأحكام الواردة فى هذا القسم كل من يصدر فى حقه قرار بالإبعاد أو بتحديد الإقامة مالم يلغ ذلك القرار بالشكل الذى صدر به » .

51. « Les dispositions de la présente section ne sont pas applicables aux enfants nés en France des agents

المادة ٥١ — « لا تطبق أحكام هذا القسم على المولودين فى فرنسا من أولاد رجال السلك السياسى والقناصل

التابعين لجنسية أجنبية ولهؤلاء الأولاد مع ذلك الحق فى اكتساب الجنسية الفرنسية اختيارياً طبقاً لأحكام المادة ٥٢ الآتية بعد » .

diplomatiques et des consuls de carrière de nationalité étrangère. Ces enfants ont, toutefois, la faculté d'acquérir volontairement la qualité de Français conformément aux dispositions de l'article 52 ci-après ».

القسم الرابع — اكتساب الجنسية الفرنسية بإقرار جنسية

Section 4. — Acquisition de la nationalité française par déclaration de nationalité

المادة ٥٢ — « يجوز للقاصر المولود فى فرنسا من أبوين أجنبيين أن يطلب الجنسية الفرنسية بإقرار طبقاً للشروط الواردة فى المواد ١٠١ وما بعدها من هذا القانون وذلك إذا كانت له عند اعترافه إقامة فى فرنسا وإذا كانت له منذ خمس سنوات على الأقل إقامة اعتيادية فى فرنسا أو المستعمرات أو فى البلاد الموضوعة تحت الحماية الفرنسية أو الانتداب » .

52. « L'enfant mineur né en France de parents étrangèrs peut réclamer la nationalité française par déclaration, dans les conditions prévues aux articles 101 et suivants du présent Code, si, au moment de sa déclaration, il a en France sa résidence et s'il a eu depuis au moins cinq années sa résidence habituelle en France aux colonies ou dans les pays placés sous protectorat ou sous mandat français ».

المادة ٥٣ — « للقاصر إذا بلغ ثمانى عشرة سنة أن يطالب بالجنسية الفرنسية دون حاجة إلى ترخيص (ممن لهم الولاية عليه) .

ولمن بلغ ست عشرة سنة ولم يتم الثمانى عشرة أن يطالب بالجنسية

53. « Le mineur âgé de dix-huit ans peut réclamer la qualité de Français sans aucune autorisation.

S'il est âgé de seize ans mais n'a pas atteint l'âge de dix-huit ans, le mineur ne peut réclamer la nationalité française que s'il est

الفرنسية بشرط أن يأذن له بذلك من له الولاية عليه من الأبوين أو الوصى بعد أخذ رأى مجلس العائلة .

وفى حالة الحكم بالطلاق أو بالفرقة يكون الترخيص للولد بالمطالبة بالجنسية من اختصاص من أعطى حق حضانته .

فإذا كانت الحضانة قد أوكلت إلى غير هذين كان لهذا الأخير حق الإذن للولد بالمطالبة بالجنسية وذلك بعد أخذ رأى المحكمة المدنية التى يقع محل إقامة الولد فى دائرتها .

وتنعقد المحكمة لهذا الغرض بغرفة المشورة » .

autorisé par celui de ses père et mère qui a l'exercice de la puissance paternelle ou, à défaut, par son tuteur, après avis conforme du conseil de famille.

Au cas de divorce ou de séparation de corps, l'autorisation sera donnée par celui de ses parents à qui la garde a été confiée. Si la garde a été confiée à une tierce personne, l'autorisation sera donnée par celui-ci, après avis conforme du tribunal civil de la résidence du mineur statuant en chambre du conseil ».

المادة ٥٤ — « إذا كانت سن الولد أقل من ست عشرة سنة يجوز للشخص المشار إليه فى الفقرتين الثانية والثالثة المادة السابقة بصفة ممثل شرعى أن يقرر بأنه يطالب باسم القاصر بالجنسية الفرنسية ولكن بشرط أن تكون لهذا الممثل الشرعى نفسه إن كان أجنبياً إقامة اعتيادية منذ خمس سنوات على الأقل فى فرنسا أو فى المستعمرات أو فى البلاد الموضوعة تحت الحماية الفرنسية أو الانتداب » .

54. « Si l'enfant est âgé de moins de seize ans; la personne visée aux alinéas 2 et 3 de l'article précédent peut, à titre de représentant légal, déclarer qu'elle réclame, au nom du mineur, la qualité de Français, à condition, toutefois, que ce réprésentant légal, s'il est étranger, ait, lui-même depuis au moins cinq années sa résidence habituelle en France, aux colonies ou dans les pays placés sous protectorat ou sous mandat français ».

55. «L'enfant adopté par une personne de nationalité française peut, jusqu'à sa majorité, déclarer, dans les conditions prévues aux articles 101 et suivants, qu'il réclame la qualité de Français, pourvu qu'à l'époque de sa déclaration il réside en France.

Il en est de même de l'enfant confié depuis cinq années au moins au service de l'assistance à l'enfance ou de celui qui, ayant été recueilli en France, y a été élevé par une personne de nationalité française ou par un étranger ayant eu en France depuis au moins cinq années sa résidence habituelle.

Le mineur est autorisé ou représenté s'il y a lieu dans les conditions prévues aux articles 53 et 54».

المادة ٥٥ — « يجوز للولد الذى يتبناه شخص حائز للجنسية الفرنسية أن يقرر حتى بلوغه سن الرشد وحسب الشروط الواردة فى المواد ١٠١ وما بعدها أن يطالب بالجنسية الفرنسية بشرط أنه يكون مقيما فى فرنسا حال عمله الإقرار .

وكذلك يجوز للولد الذى سلم منذ خمس سنوات على الأقل إلى مكتب إنقاذ الطفولة أو للولد الذى بعد التقاطه فى فرنسا تربى فيها بمعرفة شخص حائز للجنسية الفرنسية أو بمعرفة شخص أجنبى له فى فرنسا إقامة اعتيادية منذ خمس سنوات على الأقل .

ويؤذن القاصر كما يجوز تمثيله حسب الأحوال طبقاً للشروط الواردة فى المادتين ٥٣ و ٥٤ » .

56. «Sous réserve des dispositions prévues aux articles 57 et 105, l'intéressé acquiert la nationalité française à la date à laquelle la déclaration a été souscrite».

المادة ٥٦ — « ومع مراعاة التحفظات الواردة بالمادتين ٥٧ و ١٠٥ يكتسب صاحب الشأن الجنسية الفرنسية فى تاريخ تحرير الإقرار » .

57. «Dans le délai de six mois qui suit, soit la date à laquelle la déclara-

المادة ٥٧ — « فى خلال مدة الستة شهور التى تلى تاريخ تحرير

الإقرار أو صدور الحكم بصحة الإقرار فى الحالة المنوه عنها بالمادة ١٠٥ يجوز للحكومة أن تعارض بمرسوم فى اكتساب الجنسية الفرنسية إما لعدم الاستحقاق أو لعدم التجانس أو لسبب عاهة بدنية أو عقلية شديدة بعد أخذ رأى اللجنة الطبية المنوه عنها فى المادة ٤٦ .

ويجوز اتخاذ نفس الإجراء حيال القاصر الذى لم يتم الست عشرة سنة إذا كان ممثله الشرعى على حد المبين فى المادة ٥٤ قد صار موضوع قرار إبعاد أو قرار تعيين إقامة غير ملغى صراحة بالشكل الذى صدر فيه » .

tion a été souscrite, soit la décision judiciaire qui, dans le cas prévu à l'article 105, admet la validité de la déclaration, le Gouvernement peut, par décret, s'opposer à l'acquisition de la nationalité française soit pour indignité ou défaut d'assimilation, soit pour grave incapacité physique ou mentale après avis de la commission médicale visée à l'article 46.

La même mesure pourra être prise à l'égard d'un enfant mineur de seize ans lorsque son représentant légal, tel qu'il est déterminé à l'article 54, aura fait l'objet d'un arrêté d'expulsion ou d'un arrêté d'assignation à résidence non expressement rapporté dans les formes où il est intervenu ».

المادة ٥٨ — « يحرم من الانتفاع بالأحكام الواردة فى هذا القسم كل من صدر فى حقه حكم بالإبعاد أو حكم بتحديد محل الإقامة دون أن يلغى هذا الحكم بنفس الشكل الذى صدر به » .

58. « L'individu qui a fait l'objet d'un arrêté d'expulsion ou d'un arrêté d'assignation à résidence non expressement rapporté dans les formes ou il est intervenu, est exclu du bénéfice des dispositions contenues dans la présente section ».

القسم الخامس — اكتساب الجنسية الفرنسية بقرار من السلطة العمومية

Section 5. — De l'acquisition de la nationalité française par décision de l'autorité publique

المادة ٥٩ — تكتسب الجنسية الفرنسية بقرار يصدر من السلطة العمومية بمنح الأجنبي هذه الجنسية أو ارتجاع الجنسية الفرنسية لمن كان قد تخلى عنها ورغب فى العودة إليها »[1].

59. « L'acquisition de la nationalité française par décision de l'autorité publique résulte d'une naturalisation ou d'une réintégration accordée à la demande de l'étranger ».

الفقرة الأولى — التجنس

§1er — Naturalisation

المادة ٦٠ — « يمنح التجنس بالجنسية الفرنسية بمرسوم بعد عمل التحريات اللازمة ».

60. « La naturalisation française est accordée par décret après enquête ».

المادة ٦١ — « لا يجوز لأحد أن يتجنس بالجنسية الفرنسية إن لم تكن له فى فرنسا إقامة وقت إمضاء مرسوم التجنس ».

61. « Nul ne peut être naturalisé s'il n'a en France sa résidence au moment de la signature du décret de naturalisation ».

المادة ٦٢ — « مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة فى المادتين ٦٣ و ٦٤ لا يمنح التجنس إلا للأجنبي الذى يثبت إقامته الاعتيادية فى فرنسا مدة الخمس سنوات السابقة لإيداع طلبه ».

62. « Sous réserve des exceptions prévues aux articles 63 et 64, la naturalisation ne peut être accordée qu'à l'étranger justifiant d'une résidence habituelle en France pendant les cinq années qui précédent le dépôt de sa demande ».

(١) تراجع أحكام ارتجاع الجنسية فى المواد من ٧٢ إلى ٧٧ المبينة بعد .

المادة ٦٣ — « تخفض مدة الإقامة الواردة فى المادة ٦٢ إلى سنتين :

١ — للأجنبى المولود فى فرنسا أو المتزوج من فرنسية .

٢ — لمن يكون حائزاً لدبلوم الدوله فى دراسات عالية من جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليم عال فرنسية .

٣ — لمن أدى لفرنسا خدمات هامة مثل الإتيان بالمواهب الفنية والعلمية أو الأدبية الممتازة وإدخال الصناعات والاختراعات النافعة وإنشاء المؤسسات الصناعية والزراعية فى فرنسا » .

63. «Le stage visé à l'article 62 est reduit à deux ans :

1° Pour l'étranger né en France ou marié à une Française;

2° Pour celui qui est titulaire d'un diplôme d'Etat d'études supérieures délivré par une université, une faculté ou un établissement d'enseignement supérieur français;

3° Pour celui qui a rendu des services importants à la France, tels que l'apport de talents artistiques, scientifiques ou littéraires distingués, l'introduction d'industries ou d'inventions utiles, la création en France d'établissements industriels ou d'exploitations agricoles ».

المادة ٦٤ — « يجوز أن يتجنس بدون توفر شرط مدة الإقامة :

١ — الولد الشرعى القاصر المولود من أبوين أجنبيين إذا حصلت أمه على الجنسية الفرنسية حال حياة والده .

٢ — الولد الطبيعى القاصر المولود من أبوين أجنبيين إذا حصل أحد والديه الذى أثبتت بنوته إليه بعد الآخر على الجنسية الفرنسية حال حياة الوالد الآخر .

64. «Peut être naturalisé sans conditions de stage:

1° L'enfant légitime mineur né de parents étrangers, si sa mère acquiert du vivant du père la nationalité française;

2° L'enfant naturel mineur né de parents étrangers, si celui de ses parents à l'égard duquel la filiation a été établie en second lieu acquiert du vivant de l'autre la nationalité française;

3° L'enfant mineur d'un étranger qui acquiert la nationalité française dans

٣ — ولد الأجنبي القاصر الذى يحصل على الجنسية الفرنسية طبقاً للمادة ٨٥ الآتية بعد وذلك فى حالة عدم حصوله ضمن الجماعة على صفة الفرنسى .

٤ — الزوجة والولد البالغ الرشيد للأجنبي الذى يكتسب الجنسية الفرنسية .

٥ — الولد الذى يكون أحد أبويه قد فقد صفة الفرنسى لسبب خارج عن إرادته مالم يكن هذا الأب قد أسقطت عنه الجنسية الفرنسية .

٦ — الأجنبي الذى تبناه شخص حائز للجنسية الفرنسية .

٧ — الأجنبي إذا كان والداً لثلاثة أطفال قصر شرعيين .

٨ — الأجنبي الذى يكون فى زمن الحرب قد تطوع فى الجيوش الفرنسية واعترف له بصفة المحارب طبقاً للوائح السارية .

٩ — الأجنبي الذى أدى لفرنسا خدمات استثنائية أو الذى تجد الدولة فى تجنسه مصلحة استثنائية . وفى هذه الحال لا يجوز منح مرسوم التجنس إلا بعد أخذ رأى مجلس الدولة بناء على تقرير وزير العدل (حامل الأختام) » .

le cas où, conformément à l'article 85 ci-apnrs, cet enfant n'a pas lui-même acquis par l'effet collectif la qualité de Français;

4° La femme et l'enfant majeur de l'étranger qui acquiert la nationalité française;

5° L'enfant dont l'un des parents a perdu la qualité de Français pour une cause indépendante de sa volonté, sauf si ce parent a été déchu de la nationalité française;

6° L'étranger adopté par une personne de nationalité française;

7° L'étranger père de trois enfants mineurs légitimes;

8° L'étranger qui, en temps de guerre, a contracté un engagement volontaire dans les armées française et à qui la qualité de combattant a été reconnue conformément aux réglements en vigueur:

9° L'étranger qui a rendu des services exceptionnels à la France ou celui dont la naturalisation présente pour la France un intérêt exceptionnel. Dans ce cas, le décret de naturalisation ne peut être accordé qu'après avis conforme du Conseil d'Etat, sur le rapport motivé du gardes des sceaux, ministre de la justice».

المادة ٦٥ — « الأجنبي الذى صدر ضده قرار إبعاد أو قرار تعيين إقامة لا يجوز منحه الجنسية الفرنسية إلا إذا ألغى هذا القرار بذات الشكل الذى يكون قد صدر به .

ولا يكون للإقامة فى فرنسا أثناء مدة الإجراء الإدارى سالف الذكر أى اعتبار فى حساب المدة المنوه عنها فى المادتين ٦٢ و ٦٣ » .

65. « L'étranger qui fait l'objet d'un arrêté d'expulsion ou d'un arrêté d'assignation à résidence, n'est susceptible d'être naturalisé que si cet arrêté a été rapporté dans les formes où il est intervenu.

La résidence en France pendant la durée de la mesure administrative susvisée n'est pas prise en considération dans la cacul du stage prévu aux articles 62 et 63 ».

المادة ٦٦ — « لا يجوز التجنس لمن لم يبلغ الثامن عشرة سنة ما عدا القصر المخول لهم حق الانتفاع بأحكام المادة ٦٤ » .

66. « A l'exception des mineurs pouvant invoquer le bénéfice des dispositions de l'article 64, nul ne peut être naturalisé s'il n'a atteint l'âge de dix-huit ans ».

المادة ٦٧ — « يجوز للقاصر البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة أن يطلب التجنس بدون أن يحصل على أى تصريح .

أما القاصر دون الثمانى عشرة سنة والمخول له حق الانتفاع بأحكام المادة ٦٤ فلكى يطلب تجنسه يجب أن يحصل على تصريح أو أن يكون ممثلا بالشروط الواردة فى المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون » .

67. « Le mineur agé de dix-huit ans peut demander sa naturalisation sans aucune autorisation.

Le mineur âgé de moins de dix-huit ans qui peut invoquer le bénéfice des dispositions de l'article 64 doit, pour demander sa naturalisation, être autorisé ou représenté dans les conditions déterminées aux articles 53 et 54 du présent Code ».

68. « Nul ne peut être naturalisé s'il n'est pas de bonne vie et moeurs ou s'il a fait l'objet soit d'une condamnation supérieure à une année d'emprisonnement non effacée par la réhabilitation pour une infraction de droit commun sanctionnée en droit français par une peine criminelle ou un emprisonnement correctionnel, soit d'une condamnation non effacée par réhabilitation pour l'un des délits prévus par le paragraphe 2 de l'article 4 de la loi du 27 mai 1885.

Les condamnations prononcées à l'étranger pourront toutefois, ne pas être prises en considération; en ce cas, le décret prononçant la naturalisation ne pourra être pris qu'après avis conforme du conseil d'Etat ».

المادة ٦٨ — « لا يجوز منح التجنس بالجنسية الفرنسية لمن لم يكن حسن السير والسلوك ولا من يكون قد صدر ضده حكم بالحبس لمدة تزيد عن سنة لجريمة عادية يعاقب عنها فى القانون الفرنسى بعقوبة جنائية أو سجن لجنحة ما لم يكن المحكوم عليه قد رد له اعتباره .

كذلك لا يمنح التجنس كل من حكم عليه بعقوبة لإحدى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية للمادة ٤ لقانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ .

ومع ذلك يجوز عدم اعتبار الأحكام الصادرة فى الخارج ، على أنه لا يجوز فى هذه الحالة صدور التجنس إلا بعد أخذ رأى مجلس الدولة » .

69. « Nul ne peut être naturalisé s'il ne justifie de son assimilation à la communauté française, notamment par une connaissance suffisante, selon sa condition de la langue française.

المادة ٦٩ — « لا يجوز التجنس لمن لم يثبت قابليته للإندماج بالجماعات الفرنسية ولا سيما بالمامه الكافى باللغة الفرنسية حسب حالته » .

70. « Nul ne peut être naturalisé :

المادة ٧٠ — « لا يجوز أن يتجنس بالجنسية الفرنسية :

1° S'il n'est reconnu être sain d'esprit;

2° S'il n'est reconnu, d'après son état de santé physique, ne devoir être ni une charge ni un danger pour la collectivité.

Toutefois, cette condition n'est pas exigée de l'étranger susceptible de bénéficier des dispositions du dernier alinéa de l'article 64.

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables à l'étranger dont l'infirmité ou la maladie a été contractée au service ou dans l'intérêt de la France. La naturalisation, dans ce cas, ne peut être accordée qu'après avis conforme du conseil d'Etat sur le rapport motivé du garde des sceaux, ministre de la justice. Toutefois, la naturalisation des pensionnés de guerre n'est pas soumise a cette formalité ».

١ — من لم يثبت أنه مستكمل لقواه العقلية .

٢ — من لم يظهر من حالة صحته البدنية أنه لن يكون عالة ولا خطراً على الجماعة .

ومع ذلك لا يتحتم توفر هذا الشرط عند الأجنبي الذى يخول الانتفاع بأحكام الفقرة الأخيرة للمادة ٦٤ .

ولا يجوز تطبيق قيود المادة الحالية على الأجنبي الذى تكون عاهته أو يكون مرضه نتيجة عمله فى خدمة فرنسا أو لصالحها . على أنه لا يجوز فى هذه الحالة منح التجنس إلا بعد أخذ رأى مجلس الدولة بناء على تقرير مسبب يقدمه وزير العدل .

ويستثنى من الخضوع لهذا الإجراء أرباب المعاشات العسكرية » .

71. « Les conditions dans lesquelles s'effectuera le contrôle de l'assimilation et de l'état de santé de l'étranger en instance de naturalisation seront fixées par décret ».

المادة ٧١ — « الشروط التى تخضع لها مراجعة قابلية الأجنبي للإندماج وحالته الصحية أثناء نظر دعوى التجنس تحدد بمرسوم » .

§ 2. – Réintégration

الفقرة الثانية — ارتجاع الجنسية

72. La réintégration dans

المادة ٧٢ — « ترتجع الجنسية

la nationalité française est accordée par décret, après enquête ».

الفرنسية بمرسوم بعد عمل التحريات اللازمة » .

73. « La réintégration peut être obtenue à tout âge et sans condition de stage. Toutefois, nul ne peut être réintégré s'il n'a en France sa résidence au moment de la réintégration ».

المادة ٧٣ — « يجوز الحصول على ارتجاع الجنسية فى أى سن وبدون شرط مدة إقامة .

ومع ذلك لا يكون عود الجنسية لأى شخص ما لم تكن له فى فرنسا إقامة وقت ارتجاع الجنسية » .

74. « Celui qui demande la réintégration doit apporter la preuve qu'il a eu la eu la qualité de Français ».

المادة ٧٤ — « يجب على من يطلب عود الجنسية إليه أن يثبت أنه سبق أن حاز صفة الفرنسى » .

75. « Ne peut être réintégré :

1° L'individu qui a été déchu de la nationalité française par application de l'article 98 du présent Code, à moins que, dans le cas où la déchéance a été motivée par une condamnation, il n'ait obtenu la réhabilitation judiciaire ;

2° L'individu du sexe masculin qui a répudié la nationalité française, à moins qu'il n'ait accompli ou ne soit susceptible, en raison de son âge, d'accomplir dans l'armée fran-

المادة ٧٥ — « لا يجوز ارتجاع الجنسية إلى :

١ — كل شخص سقط حقه فى الجنسية الفرنسية تطبيقاً للمادة ٩٨ من هذا القانون ما لم يحصل على رد اعتبار قضائى فى حالة ما إذا سقط حقه فى الجنسية بسبب إدانته .

٢ — كل ذكر رفض الجنسية الفرنسية ما لم يكن قد أمضى أو يكون فى إمكانه بالنسبة لسنه أن يمضى فى الجيش الفرنسى مدة خدمة عسكرية

عاملة توازى المدة التى يفرضها قانون التجديد الفرنسى على الشباب الذى فى سنه ».

çaise une durée de service militaire actif égale à celle qui est imposée aux jeunes gens de sa classe d'âge par la loi française sur le recrutement de l'armée ».

المادة ٧٦ — « يجوز مع ذلك للأشخاص المنوه عنهم فى المادة السابقة أن يحصلوا على ارتجاع الجنسية :

١ — إذا تطوعوا أثناء الحرب فى الجيوش الفرنسية أو فى جيوش الحلفاء .

٢ — إذا خدموا أثناء الحرب فى الجيش الفرنسى واعترف لهم بصفة المحارب طبقاً للوائح السارية .

٣ — إذا أدوا لفرنسا خدمات استثنائية أو تبينت فرنسا مصلحة خاصة من إرجاع الجنسية اليهم . ففى هذه الحالة لا يجوز ارتجاع الجنسية إلا بعد أخذ رأى مجلس الدولة بناء على تقرير مسبب من وزير العدل (حامل الأختام) » .

76. « Les individus visés à l'article précédent peuvent, toutefois, obtenir a réintégration.

1° S'ils sont contracté en temps de guerre un engagement volontaire dans les armées français ou alliées ;

2° S'ils ont servi en temps de guerre dans l'armée française et si la qualité de combattant leur a été reconnue conformément aux réglements en vigeur ;

3° S'ils ont rendu des services exceptionnels à la France ou si leur réintégration présente pour la France un intérêt exceptionnel. Dans ce cas, la réintégration ne peut être accordée qu'après avis conforme du conseil d'État sur le rapport motivé du garde des sceaux, ministre de la justice ».

المادة ٧٧ — « لا يكون الأجنبى الصادر ضده قرار إبعاد أو قرار تحديد إقامة قابل لارتجاع الجنسية إلا إذا ألغى هذا القرار بالشكل الذى صدر به » .

77. « L'étranger qui a fait l'objet d'un arrêté d'explusion ou d'un arrêté d'assignation à résidence n'est susceptible d'être réintégré que si cet arrêté a été rapporté dans les formes où il est intervenu ».

القسم السادس — أحكام مشتركة لبعض طرق اكتساب الجنسية الفرنسية

Section 6. — Dispositions communes à certains modes d'acquisition de la nationalité française

78. «Est assimilé à la résidence en France, lorsque cette résidence constitue une condition de l'acquisition de la nationalité française :

1° Le séjour aux colonies ou à l'étranger pour l'exercice d'une fonction conférée par le gouvernement français ou l'exercice à l'étranger d'une fonction ou d'un emploi au siège d'une ambassade ou d'une légation française;

2° Le séjour dans un pays en union douanière avec la France;

3° La présence aux colonies ou a l'étranger en temps de paix comme en temps de guerre dans une formation régulière de l'armée française ».

المادة ٧٨ — « عندما تكون الإقامة شرطاً لاكتساب الجنسية الفرنسية فتعادل الإقامة فى فرنسا :

١ — الإقامة فى المستعمرات أو فى الخارج للقيام بأعباء وظيفة موكلة من الحكومة الفرنسية أو للقيام فى الخارج بوظيفة أو خدمة فى مركز سفارة أو مفوضية فرنسية .

٢ — الإقامة فى بلد فى اتحاد جمركى مع فرنسا .

٣ — المكوث فى المستعمرات أو فى الخارج وقت الحرب ووقت السلم فى تشكيلة نظامية للجيش الفرنسى » .

79. «Nul ne peut acquérir la nationalité française, lorsque la résidence en France constitue une condition de cette acquisition, s'il ne satisfait aux obligations et conditions imposées par les lois relatives au séjour des étrangers en France, à l'exception de

المادة ٧٩ — « عندما تكون الإقامة شرطاً لاكتساب الجنسية الفرنسية فلا يجوز لأحد أن يحصل عليها ما لم يف بالالتزامات والشروط التى تحتمها القوانين الخاصة بإقامة الأجانب فى فرنسا ماعدا الوارد منها فى الباب الأول

من مرسوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ (الملغى والمستبدل بالأمر ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥).

celles qui sont prévues au titre 1er du décret du 12 nov. 1938 (abrogé et remplacé par Ord. 2 nov. 1945) ».

الفصل الثانى

فى آثار اكتساب الجنسية الفرنسية

Des effets de l'acquisition de la nationalité française

المادة ٨٠ — « يتمتع كل من يكتسب الجنسية الفرنسية ابتداء من يوم اكتسابه إياها بجميع الحقوق المخولة للفرنسى عدا حالات عدم الأهلية المنصوص عنها فى المادة ٨١ من هذا القانون أو فى القوانين الخاصة ».

80. « L'individu qui a acquis la nationalité française jouit à dater du jour de cette acquisition de tous les droits attachés à la qualité de Français, sous réserve des incapacités prévues à l'article 81 du présent Code ou dans les lois spéciales ».

المادة ٨١ — « يعتبر الأجنبى المتجنس بالجنسية الفرنسية عديم الأهلية فى الحالات التالية :

١ — لا يجوز فى خلال عشر سنوات من تاريخ مرسوم تجنسه أن يعهد إليه بأية وظيفة أو توكيل انتخابى تكون صفة الفرنسى ضرورية لمباشرة إحداها ».

٢ — ولا يجوز له فى خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم تجنسه أن يكون ناخباً إذا كانت صفة الفرنسى ضرورية للقيد بجداول الانتخاب .

٣ — ولا يجوز له فى خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم تجنسه أن

81. « L'étranger naturalisé est soumis aux incapacités suivantes :

1° Pendant un délai de dix ans à partir du décret de naturalisation, il ne peut être investi de fonctions ou de mandats électifs pour l'exercice desquels la qualité de Français est nécessaire ;

2° Pendant un délai de cinq ans à partir du décret de naturalisation, il ne peut être électeur lorsque la qualité de Français est nécessaire pour permettre l'inscription sur les listes électorales ;

3° Pendant un délai de cinq ans à partir du décret de naturalisation, il ne peut

être nommé à des fonctions publiques rétribuées par l'État, inscrit à un barreau ou nommé titulaire d'un office ministériel ».

يعين فى وظائف رسمية بمرتب من الحكومة ولا أن يقيد فى نقابة المحامين ولا أن يعين فى منصب قضائى دائم » .

82. « Les incapacités prévues à l'article précédent ne s'appliquent pas :

1° Au naturalisé qui a accompli effectivement dans l'armée française le temps de service actif correspondant aux obligations de sa classe d'âge ;

2° Au naturalisé qui a servi pendant cinq ans dans l'armée française ou à celui qui, en temps de guerre, a contracté un engagement volontaire dans les armées françaises ou alliées ;

3° Au naturalisé qui, en temps de guerre, a servi dans l'armée française et à qui la qualité de combattant a été reconnue conformément aux règlements en vigueur ».

المادة ٨٢ — « لا تسرى حالات عدم الأهلية الواردة فى المادة السابقة على :

١ — المتجنس الذى أمضى فعلا فى الجيش الفرنسى مدة الخدمة العاملة حسب التزامات طبقة سنه .

٢ — المتجنس الذى خدم مدة خمس سنوات فى الجيش الفرنسى أو الذى يكون وقت الحرب قد تطوع فى الجيوش الفرنسية أو الحليفة .

٣ — المتجنس الذى خدم إبان الحرب فى الجيوش الفرنسية والذى اعترف له بصفة المحارب طبقاً للوائح السارية » .

83. « Le naturalisé qui a rendu à la France des services exceptionnels ou celui dont la naturalisation présente pour la France un intérêt exceptionnel peut être relevé en tout ou en

المادة ٨٣ — « المتجنس الذى أدى لفرنسا خدمات استثنائية ، أو من كان فى تجنسه مصلحة خاصة لفرنسا يجوز اعفاءه كلياً أو جزئياً من عدم

partie des incapacités prévues à l'article 81, par décret pris après avis conforme du Conseil d'État sur le rapport motivé du garde des sceaux, ministre de la justice ».

الأهلية الواردة فى المادة ٨١ ، وذلك بمرسوم يصدر بعد أخذ رأى مجلس الدولة بناء على تقرير مسبب من وزير العدل » .

84. « Devient de plein droit Français au même titre que ses parents, à condition que sa filiation soit établie conformément à la loi civile française :

1° L'enfant mineur légitimé dont le père ou la mère, si elle est veuve, acquiert la nationalité française ;

2° L'enfant mineur naturel, dont celui des parents à l'égard duquel la filiation a été établie en premier lieu ou, le cas échéant, dont le parent survivant acquiert la nationalité française ».

المادة ٨٤ — « يصير فرنسياً بقوة القانون بنفس الصفة التى لأبويه ، وبشرط أن تثبت بنوته طبقاً للقانون المدنى الفرنسى :

١ — القاصر الذى استلحق بزواج أبويه إذا حصل أبوه أو أمه إن كانت أرملة على الجنسية الفرنسية .

٢ — القاصر الطبيعى الذى حصل أحد أبويه الثابتة بنوته إليه أولا ، أو عند الاقتضاء من حصل أحد أبويه الأحياء على الجنسية الفرنسية » .

85. « Les dispositions de l'article précédent ne sont pas applicables :

1° A l'enfant mineur marié ;

2° A celui qui sert ou a servi dans les armées de son pays d'origine ».

المادة ٨٥ — « لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

١ — الولد القاصر المتزوج .

٢ — من يخدم أو من خدم فى جيوش بلده الأصلى » .

86. « Est exclu du bénéfice de l'article 84 :

المادة ٨٦ — « لا تسرى أحكام المادة ٨٤ على :

١ — كل شخص يصدر ضده قرار إبعاد أو قرار تحديد إقامة ما لم يلغ هذا القرار بذات الشكل الذى صدر به .

٢ — وكل شخص لا يجوز له طبقاً لأحكام المادة ٧٩ اكتساب الجنسية الفرنسية .

٣ — كل من يصدر بشأنه مرسوم بمعارضة فى حصوله على الجنسية الفرنسية طبقاً للمادة ٥٧ » .

1° L'individu qui a été frappé d'un arrêté d'expulsion ou d'un arrêté d'assignation à résidence non expressement rapporté dans les formes où il est intervenu ;

2° L'individu qui, en vertu des dispositions de l'article 79 ne peut acquérir la nationalité française ;

3° L'individu qui a fait l'objet d'un décret portant opposition à l'acquisition de la nationalité française en application de l'article 57».

الباب الرابع

فى فقد الجنسية الفرنسية وإسقاطها

DE LA PERTE ET DE LA DÉCHÉANCE DE LA NATIONALITÉ FRANÇAISE

الفصل الأول

فقد الجنسية الفرنسية

Perte de la nationalité française

المادة ٨٧ — « يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسى راشد يحصل باختياره على جنسية أجنبية ».

87. « Perd la nationalité française; le Français majeur qui acquiert volontairement une nationalité étrangère ».

المادة ٨٨ — « ومع ذلك يتوقف فقد الجنسية الفرنسية على الحصول على ترخيص من الحكومة الفرنسية، وذلك لمن لم يتم مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الانخراط فى الجيش العامل، أو من وقت القيد فى قوائم التعداد فى حالة المعافاة من الخدمة العاملة وهذا الترخيص يمنح بمقتضى مرسوم.

ولا يجبر على طلب الترخيص الخاص برفض الجنسية الفرنسية :

١ — المعفون من الخدمة العسكرية.

88. « Toutefois, jusqu'à l'expiration d'un délai de quinze ans à partir, soit de l'incorporation dans l'armée active, soit de l'inscription sur les tableaux de recensement en cas de dispense du service actif, la perte de la nationalité française est subordonnée à l'autorisation du Gouvernement français.

Cette autorisation est accordée par décret.

Ne sont pas astreints à solliciter l'autorisation de perdre la nationalité française :

1° Les exemptés du service militaire;

2° Les titulaires d'une réforme définitive;

٢ — المسرحون نهائياً .

3° Tous les hommes, même insoumis, après l'âge où ils sont totalement dégagés des obligations du service militaire, conformément à la loi sur le recrutement de l'armée».

٣ — جميع الرجال بما فيهم العصاة (الهاربون من الجندية) إذا ما تجاوزوا سن المعافاة النهائية من الخدمة العسكرية طبقاً لقانون التجنيد » .

89. « En temps de guerre, la durée du délai prévu à l'article précédent peut être modifiée par décret ».

المادة ٨٩ — « ويجوز فى وقت الحرب بمقتضى مرسوم تعديل المدة المشار اليها فى المادة السابقة » .

90. « Perd la nationalité française, le Français qui exerce la faculté de répudier cette qualité dans les cas prévus aux articles 19, 24 et 25 ».

المادة ٩٠ — « يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسى يستعمل حقه فى رفض هذه الصفة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ » .

91. « Perd la nationalité française, le Français même mineur, qui, ayant une nationalité étrangère, est autorisé, sur sa demande, par le Gouvernement français, à perdre la qualité de Français.

Cette autorisation est accordée par décret.

Le mineur doit, le cas échéant, être autorisé ou représenté dans les conditions prévues aux articles 53 et 54».

المادة ٩١ — « يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسى ولو كان قاصراً يحصل بناء على طلبه على ترخيص من الحكومة الفرنسية بفقد صفة الفرنسى .

ويمنح هذا الترخيص بمرسوم .

وعلى القاصر عند الاقتضاء أن يحصل على ترخيص أو أن ينيب عنه ممثلا بالشروط المقررة بالمادتين ٥٣ و ٥٤ » .

المادة ٩٢ — « كل فرنسى يفقد الجنسية الفرنسية يخلى من تبعيته لفرنسا :

١ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٨٧ و ٨٨ يكون إخلاؤه من التبعية من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية .

٢ — فى حالة رفض الجنسية الفرنسية يخلى من التبعية من تاريخ توقيعه على الإقرار الخاص بذلك .

٣ — ويكون إخلاؤه من تاريخ المرسوم المرخص له بفقد صفة الفرنسى وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٩١ » .

92. «Le Français qui perd la nationalité française est libéré de son allégeance à l'égard de la France :

1° Dans le cas prévu aux articles 87 et 88 à la date de l'acquisition de la nationalité étrangère;

2° Dans le cas de répudiation de la nationalité française à la date à laquelle il a souscrit la déclaration à cet effet;

3° Dans le cas prévu à l'article 91 à la date du décret l'autorisant à perdre la qualité de Français».

المادة ٩٣ — « الولد الطبيعى الذى صار فرنسياً باكتساب أمّه الجنسية الفرنسية ، يفقد هذه الجنسية إذا ثبت نسبه وهو قاصر بزواج أمه من أجنبى».

« ويخلى المذكور من تبعيته لفرنسا من تاريخ تثبيت نسبه بزواج أمه .

ومع ذلك فإنه يحتفظ بالجنسية الفرنسية إذا لم يكتسب جنسية أمه

93. « Perd la nationalité française, l'enfant naturel qui, devenu Français à la suite de l'acquisition par sa mère de la nationalité française, est, durant sa minorité, légitimé par le mariage de sa mère avec un étranger.

Il est libéré de son allégeance à l'égard de la France à la date de la légitimation.

Il conserve, toutefois, la nationalité française s'il n'a pas acquis la nationalité étrangère de son père ou

الأجنبية ، أو إذا انطبقت عليه أحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ » .

si les dispositions des articles 23 et 25 lui sont applicables ».

المادة ٩٤ — « المرأة الفرنسية التى تتزوج من أجنبي تحتفظ بالجنسية الفرنسية ، مالم تقرر صراحة قبل انعقاد الزواج ، وطبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ١٠١ وما بعدها أنها ترفض هذه الجنسية .

ويجوز للمرأة الفرنسية أن تصدر هذا الإقرار دون حاجة إلى إذن بذلك حتى ولو كانت قاصراً .

ولا يصح هذا الإقرار إلا إذا اكتسبت المرأة ، أو كان فى مقدورها اكتساب جنسية زوجها طبقاً لقانون جنسية هذا الأخير .

وفى هذه الحالة تخلى المرأة من تبعيتها لفرنسا من تاريخ انعقاد الزواج » .

94. « La femme française qui épouse un étranger conserve la nationalité française, à moins qu'elle ne déclare expressement avant la célébration du mariage, dans les conditions et dans les formes prévues aux articles 101 et suivants qu'elle répudie cette nationalité.

La déclaration peut être faite sans autorisation, même si la femme est mineure.

Cette déclaration n'est valable que lorsque la femme acquiert ou peut acquérir la nationalité du mari, par application de la loi nationale de celui-ci.

La femme est, dans ce cas, libérée de son allégeance à l'égard de la France à la date de la célébration du mariage ».

المادة ٩٥ — « كل فرنسى يقيم فى الخارج ، وكل فرنسى كانت له بالخارج إقامة معتادة حيث استقر أصوله الذين حصل عنهم ببنوته لهم على الجنسية الفرنسية إذا كانت إقامة

95. « Le Français qui réside ou a résidé habituellement à l'étranger où les ascendants dont il tient par filiation la nationalité sont demeurés fixés depuis plus d'un demi-siècle, peut être considéré comme ayant

perdu la nationalité française à moins que ses ascendants et lui-même aient conservé la possession d'état de Français.

La perte de la qualité de Français ne peut être constatée que par un jugement prononcé conformément aux dispositions prévues aux titres VI du présent Code. Le jugement indique, s'il y a lieu, la date à laquelle l'intéressé a été libéré de son allégeance à l'égard de la France. Il peut également décider que celui-ci n'a jamais été Français, son père ayant cessé d'avoir cette qualité antérieurement à sa naissance ».

هؤلاء بالخارج قد دامت أكثر من نصف قرن — يجوز أن يعتبر هذا الفرنسى فاقداً الجنسية الفرنسية ما لم يكن هذا الفرنسى وأصوله قد احتفظوا بحالة الفرنسى الظاهرة .

ولا يجوز إثبات فقد صفة الفرنسى إلا بحكم يصدر طبقاً للنصوص الواردة فى الباب السادس من هذا القانون .

ويعين الحكم إذا لزم الأمر التاريخ الذى يخلى فيه صاحب الشأن من تبعيته لفرنسا .

ويجوز أن يقرر الحكم أيضاً أن المذكور لم يكن فرنسياً فى أى وقت لانقطاع هذه الصفة عن أبيه قبل ولادته » .

96. « Le Français qui se comporte en fait comme le national d'un pays étranger peut, s'il a la nationalité de ce pays, être déclaré, par décret, avoir perdu la qualité de Français.

Il est libéré, dans ce cas, de son allégeance à l'égard de la France à la date de ce décret.

La mesure prise à son égard peut être étendue à sa femme et à ses enfants mineurs s'ils ont eux-mêmes une nationalité étrangère. Elle ne pourra

المادة ٩٦ — « الفرنسى الذى يتشبه بالوطنيين فى بلد أجنبى ويسلك سلوكهم فعلا يجوز فيما إذا كانت له جنسية هذا البلد أن يتقرر فقده للجنسية الفرنسية بمقتضى مرسوم يصدر بذلك .

وفى هذه الحالة يخلى المذكور من تبعيته لفرنسا من تاريخ هذا المرسوم .

ويجوز أن يمتد هذا الاجراء إلى زوجته وإلى أولاده القصر إذا كانت لهم أيضاً جنسية أجنبية .

على أنه لا يجوز أن يمتد هـذا الاجراء إلى الأولاد القصر ما لم يشمل فى الوقت ذاته الزوجة أيضا » .

toutefois, être étendue aux enfants mineurs si elle ne l'est également à la femme».

المـادة ٩٧ — « يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسى يقوم بعمل فى مصلحة عموميـة تابعة لدولة أجنبية أو يقبل الخدمة العسكرية فى جيش أجنبى إذا احتفظ بهذا العمل أو استمر فى تلك الخدمة رغم الأمر الذى تصدره إليه الحـكومة الفرنسية لاعتزاله إياه .

فإذا مضت ستة شهور من تاريخ إعلان هـذا الأمر ، الذى يتضمن إنذاره بفقد الجنسية الفرنسية دون أن يصدع فى خلال هـذه المهلة للأمر ويعتزل ذلك العمل أو يتخلى عن تلك الخدمة فقد الفرنسى جنسيته الفرنسية بمرسوم يصدر بذلك .

ويخلى صاحب الشأن من تبعيته لفرنسا من تاريخ ذلك المرسوم » .

97. « Perd la nationalité française le Français qui, remplissant un emploi dans un service public d'un État étranger ou dans une armée étrangère, le conserve nonobstant l'injonction de la résigner qui lui aura été faite par le Gouvernement français.

Six mois après la notification de cette injonction, l'intéressé sera, par décret, déclaré avoir perdu la nationalité française s'il n'a, au cours de ce délai, résigné son emploi, à moins qu'il ne soit établi qu'il a été dans l'impossibilité absolue de le faire. Dans ce dernier cas, le délai de six mois court seulement du jour où la cause de l'impossibilité a disparu.

L'intéressé est libéré de son allégeance à l'égard de la France à la date du décret ».

الفصل الثانى

فى إسقاط الجنسية الفرنسية

De la déchéance de la nationalité française

المادة ٩٨ — « كل شخص يكتسب صفة الفرنسى يجوز أن تسقط عنه الجنسية الفرنسية بمرسوم :

١ — إذا حكم عليه بعقوبة لجناية أو جنحة ارتكبها ضد الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة .

٢ — إذا حكم عليه بعقوبة لجناية أو جنحة نص عنها بعقوبة فى المادتين ١٠٩ و ١٣١ من قانون العقوبات .

٣ — إذا حكم عليه بعقوبة لإخلاله بالالتزامات التى فرضها عليه قانون الجندية .

٤ — إذا أتى أعمالا لصالح دولة أجنبية لا تتفق وصفة الفرنسى وكانت هذه الأعمال ضارة بمصالح فرنسا .

٥ — إذا حكم عليه فى فرنسا أو فى الخارج بعقوبة لعمل فيه جريمة فى نظر القانون الفرنسى وترتب عن عمله هذا الحكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات » .

98. « L'individu qui a acquis la qualité de Français peut, par décret, être déchu de la nationalité française :

1° S'il est condamné pour un acte qualifié crime ou délit contre la sûreté intérieure ou extérieure de l'État ;

2° S'il est condamné pour un acte qualifié crime ou délit prévu et puni par les articles 109 à 131 du Code pénal ;

3° S'il est condamné pour s'être soustrait aux obligations résultant pour lui de la loi sur le recrutement de l'armée ;

4° S'il s'est livré au profit d'un État étranger à des actes incompatibles avec la qualité de Français et préjudiciables aux intérêts de la France ;

5° S'il a été condamné en France ou à l'étranger pour un acte qualifié crime par la loi française et ayant entraîné une condamnation à une peine d'au moins cinq années d'emprisonnement ».

المادة ٩٩ — « ولا تسقط الجنسية الفرنسية إلا إذا كانت الأمور المنسوبة لصاحب الشأن والمشار إليها فى المادة ٩٨ قد صدرت فى مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الجنسية الفرنسية .

ولا يجوز النطق بحكم إسقاط الجنسية إلا فى مدة العشر سنوات التى تبدأ من وقت ارتكاب الأمور المذكورة » .

99. « La déchéance n'est encourue que si les faits reprochés à l'intéressé et visés à l'article 98 se sont produits dans le délai de dix ans à compter de la date de l'acquisition de la nationalité française.

Elle ne peut être prononcée que dans le délai de dix ans à compter de la perpétration dedits faits ».

المادة ١٠٠ — ويجوز أن يمتد إسقاط الجنسية إلى زوجة صاحب الشأن وإلى أولاده القصر بشرط أن يكونوا من أصل أجنبى ومحتفظين بجنسيتهم الأجنبية .

ومع ذلك لا يجوز أن يمتد إسقاط الجنسية إلى الأولاد القصر وحدهم دون الزوجة » .

100. « La déchéance peut être étendue à la femme et aux enfants mineurs de l'intéressé, à condition qu'ils soient d'origine étrangère et qu'ils aient conservé une nationalité étrangère.

Elle ne pourra, toutefois, être étendue aux enfants mineurs si elle ne l'est également à la femme ».

القوانين

المتممة لقانون الجنسية الفرنسية

أوردنا فيما تقدم الجانب الذى يهم فى قانون الجنسية الفرنسية، ولما كانت بقية أحكام هذا القانون والقوانين المتممة له قليلة الأهمية إما لسبب اقتصارها على مواجهة حالات خاصة وإما لانحصار غايتها فى مناقشة إجراءات الحصول أو التنازل عن الجنسية مما يهم الفرنسيون داخل بلادهم لذلك آثرنا أن نقتصر على ما تقدم مكتفين بالإشارة إلى القوانين الأخرى[1] فى البيان التالى :

١ — **قانون ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧** وقد ألغى بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ولم يبق سارى المفعول منه سوى المادة ١٤ التى تعرض لأثر الخدمة العسكرية بالخارج فى إسقاط الجنسية .

٢ — **المواد من ١٠١ الى ١٥١ من الأمر الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥** وهى تناقش فى المواد من ١٠١ إلى ١٠٩ شروط وشكل المحررات الخاصة باكتساب وفقد الجنسية . وتعرض فى المواد من ١١٠ إلى ١٢٠ للأحكام الخاصة بالتجنس واسترداد الجنسية وفقدها والمواد من ١٢١ إلى ١٣٧ تجلو ما يهم فى شأن إسقاط الجنسية وفى المنازعات والإجراءات الخاصة بها أمام المحاكم وتنتقل المواد من ١٣٨ إلى ١٤٨ فتعرض لطرق إثبات الجنسية أمام القضاء . وتفرغ المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ وكذلك المادة الثانية الرئيسية من الأمر لشهادات الجنسية .

٣ — المرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وهو يختص بإقرارات الجنسية وطلبات التجنس والاسترداد والإذن بالنزول عن صفة الفرنسى .

---

(١) راجع تفصيل هذه القوانين فى Code Civil-Dalloz من ص ١٥ إلى ص ٣٩ .

الملحق الثانى

مشروع قانون الجنسية المصرية

كما أقرته لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ [1]

مقدمة :

لما كان تحديد جنسية المتقاضين لا يتيسر دون الوقوف على قانونى الجنسية الفرنسية معاً .

وإذ كان قانون الجنسية المصرية لا يزال حتى وقت طبع هذا الكتاب مدار بحث ومناقشة بمجلس الشيوخ ، لذلك آثرنا أن نورده بالوضع الذى أقرته به لجنة الداخلية بذلك المجلس ، وأن نتبعه بالتعديلات التى أدخلتها هيئة لجنتى العدل والداخلية عليه ، وقد عمدنا رغبة فى تسهيل البحث إلى تذييل كل مادة من هذا المشروع بما يقابلها فى قانون الجنسية الفرنسية مستهلين المشروع بتقرير لجنة الداخلية بالمجلس .

تقرير

مرفوع لهيئة مجلس الشيوخ من لجنة الداخلية

عن المرسوم بمشروع قانون الخاص بالجنسية المصرية

أحالت رياسة المجلس بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ مشروع هذا القانون إلى لجنة الداخلية ، فبحثته بجلستيها المعقودتين فى ٦ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، بحضور حضرة صاحب المعالى محمد زكى على باشا وزير الدولة

---

(١) راجع التعديلات التى أدخلتها هيئة لجنتى العدل والداخلية بمجلس الشيوخ على هذا المشروع والمثبتة بعد .

وحضرة صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية وحضرة الأستاذ مصطفى معين العرب بك مدير إدارة الجوازات والجنسية .

وقد اطلعت اللجنة على مشروع هذا القانون وعلى مذكرته التفسيرية ، كما اطلعت على المادتين ٢ و ٤١ من الدستور . وقد تبين للجنة أن أول تشريع شامل لتعريف الجنسية المصرية صدر طبقاً لنص المادة الثانية من الدستور صدر بمرسوم بقانون فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، وقد عرض هذا المرسوم مع المراسيم التى صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٩ على مجلس النواب ، وهى المراسيم التى جعلت فى حكم الصحيحة بمقتضى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ ، وأحالها على لجانه المختصة لتقول كلمتها فيها ، إما بالتعديل أو عدم الموافقة . ولكن لجنة الخارجية بذلك المجلس والتى أحيل إليها مرسوم ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ لم تضع تقريرها عنه إلا فى ٩ مايو سنة ١٩٢٨ متضمناً ملاحظاتها عليه وتعديلات فيه . ولكن المجلس انتهت دورته دون إقرار تعديلات اللجنة المذكورة .

فرأت وزارة الداخلية فى ذلك الحين أن حالة الشك التى أحاطت بمرسوم سنة ١٩٢٦ بسبب طول مكثه بتلك اللجنة عطلت مشاكل الجنسية ، فعملت على استصدار مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى قضت مادته الخامسة والعشرون على إلغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ . وفى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ بتعديل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تعديلا يجيز إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجاً عن المملكة المصرية ويكون من القائمين بدعاية ضد النظام الاجتماعى والسياسى للدولة .

وقد كشف التطبيق العملى للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٢ عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه ، خصوصاً بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر فى ظلها هذا المرسوم بقانون ، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص

أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة ، فصدر أخيراً هـذا المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية .

وموضوع الجنسية — كما هو معروف — من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التى لها مطلق الحرية فى تقرير من يعتبر من رعاياها ، ووضع الشروط التى يلزم توافرها فيمن يمكن الاعتراف له بمثل هذا الوصف .

ورغم أن مصر كانت فيما مضى تعد من بلاد الدولة العلية العثمانية ، إلا أنها كانت تتمتع بشخصية سياسية واجتماعية أبرزت للوطن المصرى وصفاً مستقلا ، وأوجدت للمصرى صفة خاصة تميزه عن باقى الرعايا العثمانيين الذين يكونون قد حضروا إلى مصر للإقامة بها . وكان ذلك هو الأساس لإصدار الأمر العالى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمـل بقانون الانتخاب الذى صدر فى أول مايو سـنة ١٨٨٣ ، وقد تضمن هـذا الأمر العالى اعترافاً بالحقيقة الواقعة من وجود صفة مستقلة للمصرى منذ سنة ١٨٤٨ .

وقد تبين للجنـة أن المرسوم بمشروع قانون المعروض ألغى فى مادته الثلاثين المرسوم بقانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ . ولـكن المشرع رأى ألا يؤثر هذا الإلغاء على حق كل من اعتبر مصرياً أو داخلا فى الجنسية المصرية أو كسبها وفقاً لأحكام المرسومين المذكورين وظل محتفظاً بهذه الجنسية إلى تاريخ العمـل بالقانون الجديد المعروض ، فنص على هذا الحـكم فى المـادة الأولى منه ، وقصد من ذلك النص فى المـادة الأولى تحديد من يعتبرون أصلا من المصريين دون حاجة لتـكرار النصوص السابقة التى تولت تقرير هذه الأحكام .

ومما يجدر بالذكر أنه لما كان قانون الجنسية المصرية يعتبر عظيم الأهمية بالنسبة إلى ما يترتب على الاتصاف بهذه الجنسية من آثار ، فقد كان من

الطبيعى أن يثار البحث حول النص الذى قد يستدعى الأمر ذكره فى مشروع هذا القانون بالنسبة إلى الأراضى السودانية ، إلا أنه من المفهوم أن تعبير المملكة المصرية يشمل أيضاً تلك الأراضى دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك فى القانون كما جرى بذلك قضاء المحاكم المصرية .

وقد تبين للجنة أن مواد المشروع المعروض تضمنت أحكاماً معدلة لما ورد فى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ ، وكما تضمنت أحكاماً مستحدثة لم يسبق أن تعرض لها القانون من قبل وأوضحتها المذكرة التفسيرية .

ولقد تبينت اللجنة من بحثها أن مشروع هذا القانون متمش مع أحدث التشريعات التى وضعت فى الممالك الأخرى . ولكنها توخت أن يكون خالياً من التعقيد سهل التنفيذ . فأدخلت عليه التعديلات الآتية :

١ — أدخلت تعديلين على المادة الثالثة الأول فى صدرها ، وذلك بأن جعلته « يجوز بقرار من وزير الداخلية » بدلا من « يجوز بقرار من مجلس الوزراء » ، وذلك لعدم تركيز العمل فى مجلس الوزراء وتعطيله فيه مدداً طويلة كما هو الحاصل الآن .

والثانى أدخلته فى البند « ثانياً » منها ، فجعلتها « أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع » بدلا من « أن يكون سليم العقل صحيح الجسم » ، لأن صحة الجسم تستدعى الكشف الطبى ، وهذا يستلزم إجراءات طويلة .

٢ — كذلك أدخلت تعديلا على البند « ثانياً » من المادة الرابعة ، وجعلتها كسابقتها فى المادة الثالثة .

٣ — كما أنها أدخلت تعديلا هاماً على المادة الخامسة والعشرين ، فجعلت الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بدلا من اختصاص المحاكم المدنية ، وذلك لتبسيط الإجراءات ، ولكى تجبر صاحب

الشأن أن يتقدم بطلبه إلى وزير الداخلية أولا ، بدلا من أن يتقدم للمحكمة مباشرة ليطلب منها منحه الجنسية المصرية ، وذلك منعاً للإشكالات وتعقيد الإجراءات .

وقد تبينت اللجنة من بحثها أن إدارة الجنسية لم تفصل فى مدى عشرين سنة ، أى من تاريخ صدور قانون سنة ١٩٢٩ إلا فى ١٧,٠٠٠ حالة ، وبقى لديها خمسة آلاف حالة لم يفصل فيها . كما تبين لها أنه يوجد مائة ألف شخص فى البلد يريدون الجنسية المصرية وتقدم ويتقدم الكثير منهم بطلباتهم لهذا الغرض .

وقد استوقف هذا الإحصاء نظر اللجنة ، لأنه يدل بأجلى وضوح على أن الأيدى العاملة فى إدارة الجوازات والجنسية قليلة جداً ولا يمكنها أن تجابه الحالة الجديدة إلا بزيادة عدد موظفيها زيادة كبيرة ، وزيادة العناية بالإشراف والرقابة على هذه الإدارة الهامة التى تعتبر بحق مرآة ينظر فيها جميع سكان مصر والأجانب منهم لكفايتنا فى التنظيم وحسن الإدارة والنزاهة .

واللجنة تتقدم لهيئة المجلس الموقر لموافقتها على أن يطلب إلى وزير الداخلية أن يتخذ الإجراءات السريعة لتعيين العدد الكبير اللازم من الموظفين فى هذه الإدارة بحسب حاجتها ، لتتمكن من إنجاز جميع الطلبات التى تقدم إليها فى أقرب وقت .

على أنه إذا لم يتحقق هذا فى وقت قريب ، فإن اللجنة عندئذ تطلب إلى المجلس تعديلا للقانون يسمح بإنشاء أداة مؤقتة لأداء هذه الأعمال وتصفية الماضى كما جاء فى مشروع تقدمت به أولا اللجنة الوزارية التى شكلت لبحث مشروع قانون الجنسية .

واللجنة ، إذ تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، ترجو منه الموافقة عليه بالتعديلات التى أدخلتها عليه بموافقة مندوبى الحكومة ؟

رئيس اللجنة
عبد السلام الشاذلى

مشروع قانون الجنسية المصرية
كما أقرته لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — المصريون وقت العمل بأحكام هذا القانون هم كل من اعتبر مصرياً أو داخلا فى الجنسية المصرية أو كسبها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ وظل محتفظاً بها .

مادة ٢ — يكون مصرياً :

(١) من ولد لأب مصرى فى المملكة المصرية أو فى الخارج[2] .

(٢) من ولد من أم مصرية فى المملكة المصرية ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً[3] .

(٣) من ولد من أم مصرية فى خارج المملكة المصرية ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً[4] .

على أنه إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وجب عليه خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد أن يجعل محل إقامته العادية بالمملكة المصرية وأن ينزل عن أية جنسية أجنبية تكون قد لحقته وإلا فقد جنسيته المصرية .

---

(١) راجع التعديلات التى أدخلتها هيئة لجنتى العدل والداخلية بمجلس الشيوخ على هذا المشروع والمثبتة بعد .

(٢) تقابل الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون الجنسية الفرنسية المثبت قبله .

(٣) تقابل الفقرة الأولى من المادة ١٨ الأولى من قانون الجنسية الفرنسية .

(٤) تقابل المادة ١٩ من قانون الجنسية الفرنسية ويلاحظ أن القانون الفرنسى حدد للخيار ستة شهور فى حين أتاح مشروع القانون المصرى لهذا مدة سنة .

(٤) من ولد فى المملكة المصرية أو فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له متى كان هذا الأب ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

(٥) من ولد فى المملكة المصرية من أبوين مجهولين[١] .

ويعتبر اللقيط فى المملكة المصرية مولوداً فيها مالم يثبت العكس[٢] .

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر مصرياً كل أجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد .

(ثانياً) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثاً) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلباً بدخوله فى الجنسية المصرية .

(رابعاً) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(خامساً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

(سادساً) أن يكون حاصلا على شهادة عليا من جامعة مصرية أو معهد دراسى مصرى عال أو يكون ممن تلقوا العلم بالمعاهد المصرية مدة ثمانى سنوات على الأقل[٣] .

---

(١) تقابل الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون الجنسية الفرنسية .

(٢) تطابق تماماً نص المادة ٢٢ من قانون الجنسية الفرنسية .

(١) للمقابلة راجع المواد ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من قانون الجنسية الفرنسية المذكور قبلا .

مادة ٤ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغاً سن الرشد .

(ثانياً) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثاً) أن يكون قد جعل إقامته العادية فى المملكة المصرية مدة عشر سنوات متواليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعاً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

(خامساً) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادساً) أن يكون ملماً باللغة العربية[1] .

مادة ٥ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن بالإقامة فى المملكة المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متواليات بعد هذا الإذن . ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب خلال الشهر التالى التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

وإذا مات المأذون له بالإقامة قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٦ — يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ منح الجنسية المصرية بقانون لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف

---

(١) راجع المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠ من قانون الجنسية الفرنسية المذكورة قبلا .

الدينية المصرية[١] .

مادة ٧ — يترتب على كسب الأجنبي الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية[٢] .

مادة ٨ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت فى وثيقة زواجها رغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإذن للزوجة الأجنبية فى الدخول فى الجنسية المصرية فى أى وقت بعد الزواج .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء يصدر قبل فوات المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية . وإذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبى أو جعلت إقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية[٣] . ومتى وقع الاسترداد صحيحاً وجب أن تحدد إقامتها العادية فى الخارج .

مادة ٩ — لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

---

(١) راجع المادة ٦٤ فقرة تاسعة من قانون الجنسية الفرنسية .

(٢) تقابل ما نص عليه البند ٧ فقرة ٢ من المادة الأولى من قانون الجنسية الفرنسية .

(٣) تقابل ما ورد بالبندين ٣٧ و ٣٩ من قانون الجنسية الفرنسية .

ويجوز بمرسوم أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها[١] .

مادة ١٠ — لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بمرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط الجنسية عنه عملا بحكم المادة ١٥[٢] .

مادة ١١ — يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة[٣] .

مادة ١٢ — المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته[٤] .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

---

(١) تقابل المادة ٨٢ من قانون الجنسية الفرنسية .

(٢) تقابل ما ورد فى المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ من قانون الجنسية الفرنسية .

(٣) تقابل الفقرة الأخيرة من المادتين ٩٦ و ١٠٠ من قانون الجنسية الفرنسية .

(٤) تقابل المادة ٩٤ من قانون الجنسية الفرنسية .

على أنه إذا كان عقد زواج المصرية من أجنبي عقداً باطلا طبقاً لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج فانه يترتب عليه فقدانها جنسيتها المصرية بحكم القانون .

مادة ١٣ — يسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم حسب أحكام المادتين ٧ و ١١ أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد المقررة فى قانون تلك الجنسية .

مادة ١٤ — يجوز بمرسوم مسبب أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فى الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) إذا حكم عليه فى المملكة المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(٣) إذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة أو بمصالحها فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعى فيها .

(٤) إذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو غيرهما من طرق النشر أفكاراً ثورية مخالفة لمبادىء الدستور الأساسية .

(٥) إذا اعتنق مبادىء متطرفة تهدف إلى قلب النظام الاجتماعى أو السياسى فى البلاد أو اشتغل ببث الدعاية لتلك المبادىء .

(٦) إذا كان قد انقطع عن الإقامة فى المملكة المصرية مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية ، وكان

ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية[١].

مادة ١٥ — يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أولا) إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

(ثانياً) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثاً) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع المملكة المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

(رابعاً) إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر إليه من الحكومة المصرية بتركها .

(خامساً) إذا انضم إلى هيئة أجنبية فى الخارج من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى إلى الوصول إلى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم إلى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو إلى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أياً كان وجه التبعية أو الاتصال سواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجوداً فى المملكة المصرية أم فى الخارج[٢] .

مادة ١٦ — يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

---

(١) قابل ذلك بالمواد ٤٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١١٢ من قانون الجنسية الفرنسية .

(٢) يقابل ما ذكر بهذه المادة بما ورد بالمادة ١١٢ من قانون الجنسية الفرنسية .

ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده[١].

مادة ١٧ — يجوز بمرسوم أن ترد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و ١٥[٢].

مادة ١٨ — لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى مالم ينص على غير ذلك.

مادة ١٩ — الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن وفى الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين للمملكة المصرية أو إلى قناصلها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والأوراق والطلبات.

مادة ٢٠ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية.

ويؤخذ بهذه الشهادة لدى جميع الجهات الرسمية إلا إذا ألغيت بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً لطلبه.

ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة.

---

(١) قارن بذلك ما ورد بالمادة ٩٢ من قانون الجنسية الفرنسية.

(٢) قارن بذلك ما ورد بالمادة ٧٢ من قانون الجنسية الفرنسية.

مادة ٢١ — جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق الغير حسنى النية[١] .

مادة ٢٢ — يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين المملكة المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون[٢] .

مادة ٢٣ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقاً لأحكام القانون المصرى إلا إذا نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ تعتبر الزوجة التى قضت المحاكم المصرية ببطلان عقد زواجها كأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقاً فى جنسية زوجها ولا يضر هذا القضاء بحقوق الغير حسنى النية .

مادة ٢٥ — تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية وترفع هذه الدعاوى فى مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة[٣] . أما الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة فى شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص بها محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٢٦ — جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٧ — يقع عبء الإثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه

---

(١) قارن ذلك بما ورد بالمادتين ١١٧ و ١٢١ من قانون الجنسية الفرنسية .

(٢) قارن ذلك بما ورد بالمادة الثانية من قانون الجنسية الفرنسية .

(٣) قارن ذلك بما ورد بالمادة ١٢٤ من قانون الجنسية الفرنسية .

يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها[1] .

مادة ٢٨ — لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٢٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٣٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣١ — على وزراء الداخلية والخارجية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) يطابق ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون الجنسية الفرنسية .

التعديلات

التى أدخلتها هيئة لجنتى العدل والداخلية

على مشروع قانون الجنسية المصرية

مشروع القانون

كما وافقت عليه هيئة لجنتى العدل والداخلية

مادة ١ — الفقرة الأولى على أصلها .

(ا) على أصلها

(ب) على أصلها

(ج) لا تعطى شهادات تثبت الجنسية المصرية استناداً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يكون مصريا .

١ — من ولد لأب مصرى .

٢ — من ولد فى المملكة المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

٣ — من ولد من أم مصرية فى المملكة المصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

٤ — من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وذلك باخطار يوجه إلى وزير الداخلية .

٥ — من ولد فى المملكة المصرية من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى المملكة المصرية مولوداً فيها مالم يثبت العكس .

مادة ٣ — على أصلها .

مادة ٤ — الفقرة الأولى على أصلها .

(أولا) على أصلها .

(ثانياً) على أصلها .

(ثالثاً) أن يكون قد جعل إقامته العادية فى المملكة المصرية مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعاً) على أصلها .

(خامساً) على أصلها .

(سادساً) على أصلها .

مادة ٥ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن من وزير الداخلية بالتوطن فى المملكة المصرية وأقام فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن .

ويبطل أثر الاذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال ثلاثة الشهور التالية .

وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٦ — على أصلها .

مادة ٧ — على أصلها .

مادة ٨ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق للزواج

رغبتها فى كسب هذه الجنسية ، واستمرت الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية الاذن للزوجة الأجنبية فى الدخول فى الجنسية المصرية فى أى وقت بعد الزواج .

كما يجوز له قبل فوات المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية .

وإذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إذا تزوجت من أجنبى أو جعلت إقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية .

مادة ١٠ — لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بمرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدماً على هذا الاذن يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٤ .

مادة ١١ — على أصلها .

مادة ١٢ — المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

على أنه إذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقداً باطلا طبقاً لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج فانه يترتب عليه فقدانها جنسيتها المصرية بحكم القانون .

مادة ١٣ — وافقت الهيئة على حذفها .

مادة ١٣ (أصلها المادة ١٤) — على أصلها . مع استبدال كلمة « فيها » بعبارة « فى الجنسية المصرية » .

مادة ١٤ أصلها المادة ١٥ — الفقرة الأولى على أصلها .

(أولا) على أصلها .

(ثانياً) على أصلها .

(ثالثاً) على أصلها .

(رابعاً) على أصلها .

(خامساً) إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى إلى الوصول إلى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم إلى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو إلى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أياً كان وجه التبعية أو الاتصال .

مادة ١٥ أصلها المادة ١٦ — على أصلها .

مادة ١٦ أصلها المادة ١٧ — على أصلها .

مادة ١٧ أصلها المادة ١٨ — على أصلها .

مادة ١٨ أصلها المادة ١٩ — على أصلها كما وردت بمشروع الحكومة .

مادة ١٩ أصلها المادة ٢٠ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادات حجتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً لطلبه .

ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة .

مادة ٢٠ أصلها المادة ٢١ — جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير .

مادة ٢١ أصلها المادة ٢٢ — على أصلها مع إضافة عبارة « أو تبرم » بعد كلمة « أبرمت » .

مادة ٢٢ أصلها المادة ٢٣ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقاً لأحكام القانون المصرى .

مادة ٢٣ أصلها المادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ تعتبر الزوجة التى قضت المحاكم المصرية ببطلان عقد زواجها كأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقاً فى جنسية زوجها ولا يضر هذا القضاء بحقوق حسنى النية من الغير .

مادة ٢٤ أصلها المادة ٢٥ — على أصلها .

الملحق الثالث

قوانين الاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية

لما كان تطبيق قوانين الأحوال الشخصية على الأجانب يستتبع الوقوف على الاجراءات التى تتبع فى هذه المواد .

وإذ كان مشروع قانون الاجراءات المزمع إلحاقه بقانون المرافعات الجديد لا يزال حتى وقت طبع هذا الكتاب موضع النظر بوزارة العدل .

وبالنسبة لما تقرر من العمل بأحكام الكتاب الخامس المضاف لقانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط فى الاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ وذلك إلى أن يصدر القانون الجديد .

لذلك رأينا أن نثبت فى الملحق التالى مواد القانون المختلط السارية المفعول وقتياً وأن نشفعه بمشروع القانون الجديد الذى لا يزال قيد البحث والمداولة .

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧

خاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط كتاب خامس عنوانه (فى الاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية) ونصه مرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون . ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧) .

الباب الأول

فى الغياب وقرينة الوفاة

---

٨١٧ — إذا كان الحال بحسب قانون الأجنبي يقتضى تدبير إدارة مؤقتة للأموال التى تركها بعد غيابه فلكل ذى شأن وللنيابة العمومية تقديم طلب بذلك للمحكمة الابتدائية التابع لها المحل الأخير الغائب .

٨١٨ — إذا كان الحال بحسب قانون بلد الغائب يقتضى تقرير الغياب أو الوفاة أو التمكين من وضع اليد أو أى إجراء آخر فالحكم بذلك يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العمومية .

ويجب نشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية دفعتين بين الأولى والثانية ثلاثون يوماً .

ويجب لصق هذا الملخص دفعتين أيضاً فى المواعيد المبينة بالفقرة السابقة على باب آخر منزل كان يشغله الغائب وكذلك على باب المحافظة أو المديرية التابع لها آخر منزل كان يشغله الغائب .

٨١٩ — للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تقرر فى غرفة المشورة إجراء تحقيق لإثبات جميع الظروف التى تؤدى إلى استيثاقها عن الوقائع .

٨٢٠ — عند تصفية ممتلكات غائب تطبق فيما يتعلق ببيع المنقولات أحكام هذا القانون الخاصة ببيع المنقولات المحجوزة وتطبق فيما يتعلق ببيع عقارات القصر .

الباب الثانى

فى إجراءات متنوعة بشأن الزواج

الفصل الأول

فى المعارضة فى الزواج

٨٢١ — لكل شخص له بمقتضى قانون البلد الواجب تطبيقه حق المعارضة فى إتمام صيغة الزواج أن يستعمل هذا الحق بتكليف طرفى الزواج المزمع بالحضور أمام المحكمة الابتدائية .

٨٢٢ — ورقة التكليف بالحضور تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كانت باطلة :

(أولا) الصفة التى تخول المدعى حق المعارضة فى الزواج .

(ثانياً) المحل المختار فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة المختصة بالنظر فى المعارضة .

(ثالثاً) أسباب المعارضة .

(رابعاً) النص الكامل للأحكام القانونية التى تبنى عليها المعارضة .

وتعلن صورة من ورقة التكليف إلى الجهة التى تتولى إتمام صيغة الزواج وعلى هذه الجهة أن تؤشر على الأصل .

ويوقف هذا الاعلان إتمام صيغة الزواج حتى يصدر الحكم النهائى فى المعارضة .

٨٢٣ — يشتمل استئناف الحكم الصادر فى معارضة الزواج على تكليف بالحضور أمام محكمة الاستئناف فى ميعاد خمسة أيام من إعلانه ولا تحتسب مواعيد المسافات .

٨٢٤ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة غيابياً برفض معارضات الزواج .

٨٢٥ — تفصل المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على وجه الاستعجال .

ولها فى حالة الحكم برفض معارضة الزواج أن تقضى بالتعويضات على المعارضين غير الوالدين .

الفصل الثانى

فى طلب بطلان الزواج

٨٢٦ — إذا كان البلد الواجب تطبيقه يجيز طلب بطلان الزواج يرفع هذا الطلب طبقاً للشروط المبينة فى ذلك القانون وبالطرق المعتادة إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد .

الفصل الثالث

فى التفريق الجثمانى والطلاق

٨٢٧ — إذا كان قانون بلد الزواج وقت إتمام صيغة الزواج يجيز طلب التفريق الجثمانى أو الطلاق فعلى الزوج الذى يرغب فى رفع دعوى بطلب ذلك أن يكلف الطرف الآخر بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد .

فإذا كان قانون البلد يقضى بأن يسبق رفع دعوى الطلاق سعى فى الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية .

٨٢٨ — لرئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع أن يصدر بناء على طلب يقدم له أمراً غير قابل للطعن يأذن به الزوجة بالإقامة مؤقتاً فى منزل يتفق

عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه وله أن يأمر أيضاً بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وأن يقضى بكافة الإجراءات الوقتية أو المستعجلة لمصلحة الزوجة والأولاد وأن يفصل فى الطلبات الخاصة بالنفقة عن المدة التى تستغرقها الدعوى .

على أن الإجراءات الوقتية التى تقرر بأمر من الرئيس يجوز أن تعدل أو أن تكمل أثناء سير الدعوى بحكم من المحكمة .

٨٢٩ — على الزوجة أن تثبت إقامتها بالمنزل المعين لها كلما طلب منها ذلك وإذا لم تقم بهذا الإثبات جاز إعفاء الزوج من دفع النفقة وضم الأولاد إليه إذا كانوا قد سلموا للزوجة .

٨٣٠ — تنظر الدعوى ويفصل فيها بالطرق المعتادة .

ويجوز رفع دعوى الطلاق أو التفريق الجثمانى الفرعية بمجرد تقديم طلب إلى المحكمة .

وللمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بأن تكون الجلسة سرية .

٨٣١ — لكل من الزوجين بمجرد رفع الدعوى وبأمر يصدر من الرئيس ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الإجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

٨٣٢ — لا يجوز توجيه اليمين إلى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ويجوز سماع شهادة الأقارب عدا الأولاد وكذلك يجوز سماع شهادة خدم الزوجين .

٨٣٣ — إذا لم تعلن ورقة التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصياً ولم يحضر بالجلسة تأمر المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بنشر إعلان فى الجرائد التى تعينها بقصد إحاطة المدعى عليه المذكور علماً بالدعوى المرفوعة عليه .

٨٣٤ — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابياً بالتفريق الجثمانى أو الطلاق فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه شخصياً .

فإذا لم يعلن الحكم الغيابى إلى المحكوم عليه شخصياً وجب نشر ملخص الحكم منه فى الجرائد المخصصة لنشر الإعلانات القضائية وتقبل المعارضة فى الثمانية أشهر التالية للنشر .

الفصل الرابع

فى الإذن للمرأة المتزوجة

٨٣٥ — إذا كان قانون البلد يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن من الزوج للمطالبة بحقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تقدم طلباً لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج ويصدر الرئيس أمراً يرخص فيه بتكليف الزوج الحضور فى يوم محدد لإبداء أسباب رفضه الإذن .

وبعد سماع أقوال الزوج أو إذا لم يحضر تفصل المحكمة فى طلب الزوجة بعد سماع طلبات النيابة العمومية .

وتقضى المحكمة على وجه الاستعجال فى غرفة المشورة .

ولا يجوز الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

الباب الثالث

فى الإجراءات الخاصة بولاية الأب

٨٣٦ — يجوز للشخص الذى له الولاية فى الأحوال التى يجيز فيها قانون البلد ذلك أن يطلب من المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطنه تسليم الولد إلى إصلاحية أو أى معهد آخر تابع للحكومة أو معتمد منها .

وللمحكمة بعد استيفاء المعلومات اللازمة أن تسمع أقوال النيابة العمومية وتستجوب الولد .

وتقضى المحكمة فى غرفة المشورة .

٨٣٧ — تكون مصاريف هذا الإجراء على الطالب فإذا عجز عن دفعها تكون المصاريف على الشخص الملزم بنفقة الولد فإذا كان عاجزاً أيضاً أضيفت إلى جانب الحكومة .

٨٣٨ — إذا كان الوالدان عاجزين عن القيام بالولاية أو كانا محجوراً عليهما أو أساءا استعمال سلطتهما إساءة فاحشة أو ارتكبا إهمالا جسيما جاز الحكم بسلب الولاية منهما طبقاً للشروط الواردة فى قانون بلدهما ويصدر الحكم بذلك من المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية أو أى شخص له شأن .

وتقضى المحكمة على وجه الاستعجال فى غرفة المشورة ، وفى حالة الحكم بسلب الولاية تعين المحكمة وصياً للقاصر وتقضى بغير ذلك من الإجراءات التى تراها لازمة .

ويمتد أثر الحكم بسلب الولاية إلى الأولاد الذين يولدون بعد صدوره إذا كان قانون البلد ينص على ذلك .

٨٣٩ — فى الأحوال التى يجيز فيها قانون البلد ذلك يجوز رد الولاية إلى الوالدين بقرار من المحكمة الابتدائية التى قضت بسلبها .

٨٤٠ — إذا كان من الواجب الحصول على إجازة من جهة القضاء لتصرف قانونى يراد إتمامه بين قاصر ووليه يقدم الطلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة ويقضى الرئيس فيه بأمر على العريضة .

٨٤١ — إذا طرأ أثناء سير دعوى أمام القضاء خلاف بين مصالح أولاد مشمولين برعاية شخص واحد أو بين مصلحتهم ومصلحة الولى يعين وصى خاص للأولاد بناء على طلب النيابة العمومية أو أى شخص له شأن .

ويكون هذا التعيين من المحكمة المطروح أمامها الدعوى أو من مجلس العائلة على حسب القانون الواجب تطبيقه .

وتطبق الأحكام الواردة فى هذا الكتاب بشأن تعيين الوصى .

الباب الرابع

فى دعاوى المطالبة بحالة أو إنكارها

٨٤٢ — كل دعوى بالمطالبة بإثبات حالة شخصية أو بإنكارها ترفع بالشروط المبينة فى قانون البلد الواجب التطبيق أمام المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى إن كانت دعوى مطالبة بإثبات حالة وأمام المحكمة التابع لها محل توطن الشخص الذى لا تقر حالته إن كانت دعوى إنكار .

فإذا كانت دعوى إنكار أبوة موجهة ضد قاصر فلا يجوز رفعها قبل أن يعين للقاصر وصى خصومة .

٨٤٣ — تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على دعاوى المطالبة بحالة شخصية خمس عشرة سنة مالم ينص قانون البلد على مدة أقصر .

الباب الخامس

فى التبنى

٨٤٤ — متى كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يتقدم الطرفان شخصياً أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن أحدهما لإبداء الإقرارات وإتمام الإجراءات التى ينص عليها هذان القانونان ويحرر محضر بذلك .

٨٤٥ — إذا قضى قانونا البلدين أو أحدهما بوجوب التصديق على التبنى من جهة القضاء يعرض قلم الكتاب على المحكمة من تلقاء نفسه المحضر المحرر فى خلال عشرة أيام من تاريخه .

٨٤٦ — بعد استيفاء البيانات اللازمة تحقق المحكمة فى غرفة المشورة ما إذا كان شروط قانونى بلدى الطرفين صاحبى الشأن قد توفرت جميعاً .

وتحكم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العمومية وبغير حاجة لإجراءات أخرى وبدون ذكر أسباب بأن ثمة محلا للتبنى أو بألا محل له .

الباب السادس

فى الإذن للقاصر بالتجارة

٨٤٧ — يجوز الإذن للقاصر بالتجارة إذا كان قانون بلده يبيح ذلك وبحسب الشروط التى ينص عليها .

ويتم ذلك بإقرار من الشخص الذى يملك حق الإذن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطنه ويحرر محضر بذلك .

فإذا قضى قانون البلد بوجوب التصديق من جهة القضاء على الإذن يعرض قلم الكتاب على المحكمة من تلقاء نفسه المحضر المحرر فى خلال عشرة أيام من تحريره وتقضى المحكمة فى غرفة المشورة .

الباب السابع

فى تصحيح الإشهادات الخاصة بالحالة المدنية

٨٤٨ — يكون تصحيح الإشهاد الخاص بالحالة المدنية لأجنبي والذى يكون قد حرر فى مصر بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التى تم فى دائرتها تحرير الإشهاد وتحال العريضة إلى النيابة العمومية لتبدى رأيها كتابة .

٨٤٩ — ويطلب تصحيح الأحكام الصادرة بإثبات الولادة أو الوفاة من المحكمة التى أصدرتها .

٨٥٠ — إذا ترتب على التصحيح المطلوب إثارة مسألة تتعلق بحالة الشخص المدنية رفع الطلب بالطرق المعتادة إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى .

الباب الثامن

فى الوصاية والقيامة

٨٥١ — على الورثة البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين قاموا بإثبات وفاة أجنبى ترك أطفالا قصراً أو قاموا بتحرير إشهاد وفاته أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية التى وقعت فى دائرتها الوفاة وذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة .

٨٥٢ — كلما نص قانون البلد على قيام وصاية إلى أن يتم تنظيم تلك الوصاية يكون لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن القاصر أن يتخذ الإجراءات المستعجلة اللازمة لمصلحة شخص القاصر وأمواله وذلك بناء على طلب أحد أقارب القاصر أو أنسبائه أو طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفسه وله عند الاقتضاء أن يأمر بوضع الأختام وبتعيين وصى مؤقت .

٨٥٣ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها قانون بلد القاصر بأن يكون تعيين الوصى بيد مجلس العائلة يدعو القاضى الجزئى التابع له محل توطن القاصر ذلك المجلس بناء على طلب أى شخص له شأن أو النيابة العمومية أو من تلقاء نفسه .

وإذا كان تعيين مجلس العائلة للوصى قد تم فى غيبة الوصى وجب إخطاره بذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من التعيين .

٨٥٤ — فى الأحوال التى يقضى فيها قانون بلد القاصر بأن يكون تعيين الوصى من اختصاص السلطة القضائية أو السلطة الإدارية تتولى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن القاطن تعيين الوصى فى جلسة منعقدة بغرفة المشورة بناء على طلب أى شخص له شأن أو النيابة العمومية أو من تلقاء نفس المحكمة .

تعين المحكمة وصياً الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر مالم تحل أسباب مشروعة دون ذلك التعيين .

فإذا لم يتيسر اتباع أحكام قانون البلد عينت المحكمة وصياً آخر ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر على أن تكون الأفضلية للأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية القاصر .

٨٥٥ — يعين مشرف وصاية أو نائب عن الوصى فى الأحوال التى ينص فيها قانون البلد على ذلك التعيين .

٨٥٦ — يرجع فى أسباب الامتناع عن قبول الوصاية لقانون بلد الوصى .

ويجب على الوصى الذى يعينه مجلس العائلة أن يبدى أسباب امتناعه أمام المجلس المنعقد بناء على طلب مقدم من الوصى إلى قاضى المواد الجزئية فى مدة عشرة أيام من إخطاره بالتعيين وله فى حالة الرفض أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية .

فإذا كان الوصى معيناً من المحكمة وجب عليه أن يبدى أسباب امتناعه أمامها فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتعيين .

٨٥٧ — ترفع المعارضة فى تعيين الوصى من الأشخاص الذين لهم بمقتضى قانون بلد القاصر حق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين .

٨٥٨ — يجب على الوصى الذى يعتذر عن قبول تعيينه أو الذى يطعن فى تعيينه أن يدير شؤون الوصاية حتى يقال من مأموريته .

٨٥٩ — يتولى الإشراف والرقابة على الوصاية طبقاً لقانون بلد القاصر إما مجلس العائلة وإما النيابة العمومية فى الأحوال التى يعهد فيها قانون البلد بالرقابة إلى سلطة قضائية أو إدارية .

٨٦٠ — فى كل الأحوال التى يشترط قانون البلد فيها أن يحصل الوصى للقيام ببعض الأعمال على إذن من السلطة القضائية أو الإدارية يمنح ذلك الإذن بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد أن تبدى النيابة العمومية رأيها كتابة .

٨٦١ — يشكل مجلس العائلة طبقاً لقانون بلد القاصر . وفى الأحوال التى يتعذر فيها تشكيله طبقاً لذلك القانون يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يدعو للانضمام لذلك المجلس أفراد عائلة القاصر المقيمين بدائرة المحكمة وأصدقاء المتوفى أو أشخاصاً ذوى سيرة حسنة ويفضل المنتمون إلى نفس جنسية القاصر .

ويرأس قاضى المواد الجزئية مجلس العائلة ويكون صوته مرجحاً عند تساوى الأصوات .

٨٦٢ — يجب أن تكون قرارات مجلس العائلة مسببة كلما حتم ذلك قانون بلد القاصر أو رأت أغلبية الأعضاء الحاضرين محلا لذلك .

٨٦٣ — فى الأحوال التى ترفع فيها إلى المحكمة الابتدائية طعون فى قرارات مجلس العائلة من الأشخاص الذين لهم صفة تخول لهم ذلك تقضى المحكمة فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

٨٦٤ — يجب على الوصى أن يتنحى عن الوصاية متى طرأت عليه أسباب لعدم الأهلية أو عدم جواز الجمع .

الفصل الثانى

فى الحجر

٨٦٥ — يقدم كل طلب بالحجر من الأشخاص الذين يبيح لهم قانون البلد تقديمه إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الشخص المطلوب الحجر عليه .

وتأخذ المحكمة رأى مجلس العائلة إذا كان قانون البلد يقضى ذلك .

ولا يجوز أن يكون عضواً فى المجلس المذكور الأشخاص الذين طلبوا الحجر .

٨٦٦ — وتقضى المحكمة فى الطلب فى جلسة علنية .

وعلى طالب الحجر تقديم الشهود والمستندات .

وتستجوب المحكمة المدعى عليه قبل الحكم .

يكون الاستجواب بحضور النيابة العمومية .

٨٦٧ — إذا حكم بالحجر فيعين وصى على المحجور عليه وتطبق أحكام المواد من ٨٥٢ إلى ٨٦٤ من هذا القانون .

٨٦٨ — لا ينتهى الحجر إلا بحكم قضائى .

ويجوز للمحجور عليه أو لمن له شأن أن يطلب رفع الحجر .

وتأمر المحكمة برفعه متى وجدت أنه لا مبرر له .

وتقضى المحكمة على وجه الاستعجال فى غرفة المشورة .

وتسرى على طلبات رفع الحجر نفس القواعد الخاصة بطلبات الحجر من حيث التحقيق أو الحكم أو نشر القرار .

الفصل الثالث

فى المشرفين

٨٦٩ — كلما اقتضى قانون البلد تعيين مشرف يكون تعيينه إما بيد مجلس العائلة إذا كان قانون البلد يقضى بذلك أو بيد المحكمة الابتدائية فى كافة الأحوال التى يجعل فيها القانون المذكور هذا التعيين من اختصاص السلطة القضائية أو الادارية .

الفصل الرابع

فى القيم على ذى الغفلة والسفيه

٨٧٠ — كل طلب بتعيين قيم على ذى الغفلة أو السفيه يقدم إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الشخص الذى يراد وضعه فى القيام وتطبق فى ذلك أحكام المواد ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٨ .

الفصل الخامس

فى القواعد المشتركة للوصاية والاشراف والقيامة

٨٧١ — إذا تعارضت مصالح عديم الأهلية مع مصالح ممثله القانونى فللنيابة العمومية ولكل من له شأن أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية تعيين وصى أو قيم خاص .

٨٧٢ — على الوصى والمشرف والقيم فى آخر كل سنة تقديم الحسابات التفصيلية عن إدارته إلى النيابة العمومية وتكون هذه الحسابات مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

٨٧٣ — يقدم الوصى أو المشرف أو القيم الذى تنتهى مأموريته إلى النيابة العمومية تقريراً عن إدارته وكذلك حساباً ختامياً ويضع الأموال تحت تصرف الشخص الذى كان يتولى تمثيله أو مساعدته أو تحت تصرف ورثته أو إلى الشخص الذى حل محله فى المأمورية .

٨٧٤ — يفحص التقرير والحساب الختامى ويعتمدان من السلطة المختصة .

فإذا اعتمد التقرير والحساب وسلمت الأموال تقرر هذه السلطة إخلاء طرف الوصى أو المشرف أو القيم .

٨٧٥ — الوصى أو المشرف أو القيم الذى يرتكب إهمالا جسيما أو يسىء استعمال سلطته أو يأتى أموراً تجعله غير لائق يعزل بناء على طلب

النيابة العمومية أو كل من له شأن بما فى ذلك القاصر إذا كان فى سن التمييز .

ويجوز عزله كذلك لأى سبب آخر ينص عليه قانون البلد .

٨٧٦ — لا تقضى المحكمة فى غرفة المشورة ولا المجلس العائلى بالعزل إلا بعد التحقيق ودعوة صاحب الشأن .

٨٧٧ — كل قرار من مجلس العائلة يوجب قانون البلد التصديق عليه يرفع إلى المحكمة الابتدائية .

قرارات مجلس العائلة بتعيين أو إبدال أو عزل الوصى أو المشرف يجب رفعها للتصديق عليها .

ويجب أن تحدد القرارات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين الميعاد الذى يجب فيه تقديمها لتصديق المحكمة .

وإذا لم يقم الوصى أو أى شخص آخر كلف بطلب التصديق بتقديم هذا الطلب فى الميعاد المحدد جاز لكل عضو فى المجلس أن يسير فى طلب التصديق على مصاريف من كان مكلفاً به .

وتقضى المحكمة فى ذلك فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة ويثبت الحكم بالتصديق فى ذيل القرار المصدق عليه .

٨٧٨ — إذا لم يقم الوصى أو المشرف أو المقيم بتنفيذ قرارات المحكمة أو لم يراع الالتزامات المفروضة عليه قانوناً جاز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الذى يرأس مجلس العائلة أن يحكم عليه بغرامة من ٥ جنيهات إلى ٢٠ جنيهاً أو بحرمانه من أجره كله أو بعضه إذا كان له أجر .

٨٧٩ — إذا حضر الوصى أو المشرف أو القيم الذى تخلف عن الحضور وأبدى أعذاراً مقبولة ونفذ أوامر المحكمة أو المجلس ترفع عنه العقوبة .

وتكون الأحكام الحضورية الصادرة بالحرمان من الأجرة أو بعضه قابلة للاستئناف وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

٨٨٠ — على الكاتب أن يعلق فى اللوحة المخصصة للاعلانات القضائية

صورة من كل قرار أو حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه بتعيين أو إبدال وصى أو مشرف أو قيم أو بانتهاء مأموريتهم وذلك فى بحر عشرة أيام من صدوره .

٨٨١ — يعد فى كل محكمة ابتدائية سجل للوصاية والإشراف . والقيامة . وعلى الكاتب أن يسجل عن كل مادة من المواد المشار إليها فى ورقة خاصة البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وحالة وسن وجنسية ومحل الشخص الذى عين له وصى أو مشرف أو قيم .

(ثانياً) اسم ولقب ومحل وجنسية الوصى أو المشرف أو القيم .

(ثالثاً) تاريخ الحكم القاضى بالتعيين .

(رابعاً) تاريخ الجرد .

(خامساً) تاريخ تشكيل مجلس العائلة إذا وجد وتواريخ انعقاده مع بيان القرارات التى أصدرها .

(سادساً) تواريخ التقارير أو حسابات الإدارة المقدمة من الوصى أو المشروف أو القيم .

(سابعاً) بيان كل حكم أو قرار صادر بعد تعيين الوصى أو المشرف أو القيم .

٨٨٢ — تكون السجلات خاضعة لمراقبة النيابة العمومية . وتدون البيانات الواردة فى المادة السابقة بلا مصاريف .

ولكل شخص أن يطلع على السجل وأن يطلب مستخرجات منه .

٨٨٣ — فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو من قاضى المواد الجزئية واجبة النفاذ ولو مع حصول الاستئناف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يصدر حكمها .

الباب التاسع

فى النفقات

٨٨٤ — تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى النفقة إذا كان المطالب به لا يزيد فى مجموعه على ١٥٠ جنيهاً سنوياً ويحكم انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الطلب ٦٠ جنيهاً سنوياً .

ولا تنظر محكمة المواد الجزئية فى الدعاوى المبينة فى الفقرة السابقة إذا كانت مرتبطة بدعوى الطلاق أو التفريق الجثمانى .

الباب العاشر

فى إجراءات متنوعة بشأن التركات

الفصل الأول

أحكام عمومية

٨٨٥ — إلى أن تنتهى القسمة ومع عدم الإخلال بالأحكام التى تطبق بالنسبة للدعاوى العقارية تكون الدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة .

ويكون وضع الأختام وعمل الجرد وفتح الوصايا من اختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها المكان الذى ينبغى عمل تلك الإجراءات فيه .

ويكون تعيين مدير مؤقت من اختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها مكان افتتاح التركة .

٨٨٦ — يكون إثبات الوراثة بناء على طلب يقدم من كل من له شأن إلى محكمة المواد الجزئية التابع لها مكان افتتاح التركة .

ويجب أن يشتمل الطلب على إسم المتوفى وحالته المدنية وتاريخ وفاته وموطنه عند الوفاة وأسماء الورثة وبيان حالتهم المدنية وموطنهم والوصايا التى يكون المتوفى وصى بها ومركز عقارات التركة .

وتطلب المحكمة من السلطة الإدارية أو السلطات القنصلية المختصة معلوماتها عن البيانات الواردة فى الطلب وللمحكمة أيضاً أن تقوم بنفسها بتحقيق تلك البيانات .

وعلى الطالب بعد إتمام التحريات أن يعلن الورثة بالحضور أمام المحكمة

فإذا لم تقم منازعة من جهة الورثة تحرر المحكمة الإشهاد طبقاً للبيانات الواردة فى العريضة وللمعلومات التى أبلغت إليها .

ويكون هذا الإشهاد حجة ما لم يصدر حكم قضائى بإدخال ورثة آخرين أو إخراج ورثة سبق إدخالهم .

الفصل الثانى

فى وضع الأختام ورفعها وفى عمل الجرد

٨٨٧ — يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام :

(أولا) جميع الذين يدعون بحق لهم فى التركة .

(ثانياً) منفذ الوصية إذا كان قانون البلد يأذن له بذلك .

(ثالثاً) جميع الدائنين للمتوفى الذين بيدهم سند واجب التنفيذ والذين أذن لهم من القاضى الجزئى بأمر على عريضة .

(رابعاً) الأشخاص المقيمون مع المتوفى وكذلك خدمه فى حالة غياب الزوج أو الورثة أو أحد منهم .

٨٨٨ — توضع الأختام بناء على طلب النيابة العمومية ومن تلقاء نفس المحكمة فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان الوارث قاصراً وليس له وصى ولم يطلب أحد الأقارب وضع الأختام .

(ثانياً) إذا كان الزوج غائباً أو غاب الورثة أو أحدهم .

(ثالثاً) إذا كان المتوفى لم يترك وارثاً معروفاً .

ويجوز أيضاً وضع الأختام بناء على طلب القنصل الذى كان تابعاً له المتوفى إذ كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

٨٨٩ — توضع الأختام بيد كاتب محكمة المواد الجزئية بمجرد اطلاعه على الأمر الصادر من هذه المحكمة على عريضة .

٨٩٠ — يكون محضر وضع الأختام مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة .

(ثانياً) اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار فى البلدة التى بها مركز المحكمة ما لم يكون مقيما بها .

(ثالثاً) تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام .

(رابعاً) إثبات حضور الأطراف وأقوالهم .

(خامساً) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن والدواليب التى وضعت الأختام على أبوابها .

(سادساً) وصف موجز للأمتعة التى لم توضع عليها الأختام .

(سابعاً) تعيين الحارس الذى يقدم له إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وإذا لم يقدم له حارس فيذكر اسم الحارس الذى يعينه كاتب المحكمة من تلقاء نفسه .

٨٩١ — تبقى مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام تحت يد كاتب محكمة المواد الجزئية إلى أن ترفع تلك الأختام وعلى الكاتب ذكر ذلك فى المحضر .

٨٩٢ — إذا وجدت عند وضع الأختام أوصية أو أوراق أخرى مختومة يثبت الكاتب شكلها الخارجى وختمها والكتابة التى على ظاهرها إن وجدت ويوقع الأطراف على المظروف مع الحاضرين ويعين اليوم والساعة التى سيقوم فيها بتقديم الحرز إلى قاضى المواد الجزئية .

٨٩٣ — يقوم الكاتب بناء على طلب كل من له شأن أو طلب النيابة العمومية بالتفتيش على الوصية التى يخطر بوجودها فإن وجدت فعليه اتباع الإجراءات السابق بيانها .

٨٩٤ — الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر بدون حاجة تكليف بالحضور ويثبت

القاضى حالتها ويأمر بإرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تفتح التركة فى دائرتها لإيداعها فيه .

٨٩٥ — إذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة أو بأى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير أصحاب الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ويتولى فتحها فى اليوم المحدد سواء حضروا أم لم يحضروا . وإذا كانت الأحراز لا تخص التركة يسلمها إليهم بدون أن يبين مشتملاتها أو يعيد ختمها حتى تسلم إليهم عند أول طلب .

٨٩٦ — إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها وعليه أن يراعى أحكام المادة ٨٩٤ .

٨٩٧ — إذا وجدت الأبواب مغلقة أو قامت عقبات عند وضع الأختام أو نشأت إشكالات قبل وضع الأختام أو بعده يفصل قاضى المواد الجزئية باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة .

٨٩٨ — إذا وجد عند وضع الأختام أشياء يتعذر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال الأشخاص المقيمين بالمنزل فعلى الكاتب أن يبين أوصافها فى المحضر وتترك الأشياء بعد جردها فى مكانها وتجعل فى حراسة أحد الأشخاص المقيمين فى المنزل .

وإذا لم توجد منقولات يحرر الكاتب محضر عدم وجود .

٨٩٩ — لا يجوز رفع الأختام قبل مضى ثلاثة أيام من وضعها ما لم يصدر قاضى الأمور الجزئية أمراً بخلاف ذلك لأسباب مستعجلة تبين فى الأمر .

٩٠٠ — جميع الأشخاص الذين يكون لهم الحق فى طلب وضع الأختام يجوز لهم طلب رفعها ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين طلبوا وضع الأختام عملا بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨٧ .

٩٠١ – تقدم المعارضات فى وضع الأختام إما بتقرير بذلك على محضر وضع الأختام أو بعريضة ترفع إلى قاضى المواد الجزئية .

ويجب أن تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الآتية :

(أولا) المحل المختار فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام ما لم يكن المعارض مقيما فيها .

(ثانياً) بيان محدد لسبب المعارضة .

٩٠٢ – ترفع الأختام بناء على أمر يصدر من قاضى المواد الجزئية على عريضة تقدم له من أحد المستحقين .

ويعين الأمر اليوم والساعة التى ترفع فيها الأختام ويجب إعلان الأمر قبل الرفع بأربع وعشرين ساعة بمعرفة الطالب إلى الزوج الذى على قيد الحياة وإلى الورثة وإلى منفذ الوصية إن وجد وإلى الموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم محل توطن بالقطر المصرى .

ويقوم هذا الاعلان مقام التنبيه بحضور رفع الأختام .

٩٠٣ – إذا كان أحد الورثة عديم الأهلية فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى أو مشرف .

٩٠٤ – يكون محضر رفع الأختام مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) التاريخ .

(ثانياً) اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار .

(ثالثاً) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .

(رابعاً) ذكر التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٩٠٢ .

(خامساً) إثبات حضور الأطراف وأقوالهم .

(سادساً) بيان حالة الأختام وما إذا كانت سليمة أو غير سليمة

وفى حالة عدم سلامتها بيان التغييرات الطارئة عليها مع حفظ الحق فى رفع الأمر إلى جهة الاختصاص بسبب التغييرات المذكورة .

٩٠٥ — إذا لم يقم نزاع بشأن تسليم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام فتسلم إلى صاحب الشأن بدون بيان أوصافها .

٩٠٦ — إذا قام نزاع بشأن حقوق الإرث أو بشأن استرداد بعض أو كل الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام وأعلن المنازع أو المسترد معارضته فى التسليم بدون بيان الأوصاف إلى كاتب محكمة المواد الجزئية الذى قام بوضع الأختام فيأمر القاضى الذى قدمت له العريضة بطلب رفع الأختام بأن يعمل جرد .

٩٠٧ — لا يقبل قلم المحضرين إعلان المعارضة فى التسليم بدون بيان الأوصاف ما لم يكن مرفقاً به إيصال بإيداع الرسوم اللازمة لعمل محضر الجرد كما تقضى به لائحة الرسوم .

٩٠٨ — يتولى كاتب محكمة المواد الجزئية عمل الجرد بناء على طلب الأشخاص الذين لهم حق طلب رفع الأختام ويحرر المحضر بحضور من يوجب قانون البلد حضورهم .

٩٠٩ — يشتمل محضر الجرد فضلا عن البيانات العامة لجميع المحاضر على البيانات الآتية :

(أولا) بيان أوصاف وقيم الأشياء مقدرة تقديراً دقيقاً .

(ثانياً) ذكر نوع الأشياء المصنوعة من المعادن الثمينة والمجوهرات ووزنها وعيارها .

(ثالثاً) بيان عدد القطع النقدية .

(رابعاً) وصف السندات التى للتركة والتى عليها والأسهم .

وتنمر الأوراق من أولها إلى آخرها ويؤشر عليها . وإذا وجدت

دفاتر أو سجلات تجارية تثبت حالتها وتنمر كذلك صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً من قبل . وإذا وجد بياض فى الصفحات المكتوبة يملأ بخطوط مهشرة .

وتسلم الأمتعة والأوراق إن وجدت إلى الشخص الذى يتفق عليه وفى حالة عدم الاتفاق تسلم إلى من يعينه قاضى المواد الجزئية بناء على طلب شفوى من الكاتب يثبت فى المحضر .

٩١٠ — إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات أخرى لحفظ التركة فلقاضى المواد الجزئية أن يعين مديراً مؤقتاً للتركة بناء على طلب كل من له شأن أو النيابة العمومية ويحدد القاضى مدى سلطة هذا المدير .

الفصل الثالث

فى قسمة التركة

٩١١ — فى جميع الأحوال التى يشترط فيها قانون البلد أن تكون القسمة بواسطة القضاء يرفع الطالب الأمر إلى المحكمة التابع لها مكان افتتاح التركة وذلك بتكليف بالحضور يعلن إلى الورثة والدائنين المعارضين .

وإذا وجد عديمو أهلية أو غائبون لهم مصالح متعارضة فى القسمة يعين لكل منهم وصى أو مشرف خاص .

٩١٢ — تطبق فى بيع المنقولات والعقارات أحكام المادة ٨٢٠ .

الفصل الرابع

فى التركة المعلق قبولها على شرط الجرد

٩١٣ — إذا كان للوارث الأجنبى بمقتضى قانون البلد الواجب تطبيقه حق قبول الإرث بشرط الجرد وجب عليه أن يعمل إقراراً بذلك فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى افتتحت التركة فى دائرتها .

٩١٤ — لا يترتب أى أثر على الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ما لم يسبقه أو يلحق به جرد أموال التركة فى الميعاد الذى يحدده قانون البلد .

وإذا بدىء بعمل الجرد فى الميعاد المذكور ولم يتم فلرئيس المحكمة أن يصدر أمراً على عريضة بامتداد الميعاد للآجال التى يراها لازمة لإتمام الجرد .

٩١٥ — فى أثناء المدة التى يعمل فيها الجرد أو التى يقبل فيها الإرث بشرط الجرد يعتبر الشخص المستحق للإرث مديراً مؤقتاً للتركة وله بهذه الصفة حق النيابة عن التركة وعليه الحضور فى الدعاوى التى ترفع عليها .

فإذا امتنع عن الحضور تؤجل المحكمة الدعوى بناء على طلب النيابة العمومية حتى يعين بفضل سعيها وصى للخصومة .

٩١٦ — إذا كان قانون البلد يجيز بيع منقولات التركة دون التوقف على قبول الإرث بشرط الجرد فللوارث أن يطلب الإذن بمباشرة هذا البيع إن كان فى مصلحة التركة .

ويمنح الإذن بأمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد إبداء رأى النيابة العمومية كتابة .

ويبين الأمر طريقة البيع وشروطه ويعين محل إيداع الثمن الناتج عن البيع إلى أن يقبل الوارث .

الفصل الخامس

فى التنازل عن التركة

٩١٧ — إذا أجاز قانون البلد التنازل عن التركة تحصل التنازلات باقرارات فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة وذلك بالشروط المبينة فى القانون المذكور .

الفصل السادس

فى الأوصياء على التركة الشاغرة

٩١٨ — إذا توفى شخص ولم يكن ورثته حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن التركة فللمحكمة

الابتدائية أن تعين وصياً للتركة الشاغرة بناء على طلب كل من له شأن أو النيابة العمومية .

وعلى الوصى أن يثبت حالة التركة بمحضر جرد . ولا يمكنه أن يبيع المنقولات إلا بالأوضاع المبينة فى هذا القانون لبيع الأشياء المحجوز عليها .

وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصياً على التركة وجب عليه أن يبلغ تلك المصلحة خبر تعيينه فى عشرة أيام . وعلى المصلحة المذكورة أن تباشر فى بلد المتوفى الأصلى التحريات اللازمة لمعرفة ما إذا كان هناك ورثة .

فإذا لم يظهر أى وارث فى خلال سنة من تاريخ التبليغ المشار إليه فى الفقرة السابقة وجب على الوصى أن يسلم التركة بلا وارث إلى مصلحة الأملاك .

الباب الحادى عشر

فى الاجراءات أمام غرفة المشورة

٩١٩ — كل طلب يرفع إلى غرفة المشورة يقدم بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مشفوعة بالمستندات اللازمة .

ويرسل قلم الكتاب فى الأربع والعشرين ساعة من تاريخ الإيداع العريضة والمستندات إلى رئيس المحكمة الذى يأمر بتبليغها للنيابة العمومية وينتدب قاضياً لعمل التقرير فى اليوم الذى يحدده .

٩٢٠ — لا تقبل المعارضة فى القرارات الصادرة من غرفة المشورة .

٩٢١ — يجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة من غرفة المشورة .

ويرفع الاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بعريضة تقدم إلى رئيس هذه المحكمة تودع فى قلم الكتاب مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة لها .

وينظر فى الاستئناف ويحكم فيه على وجه الاستعجال .

٩٢٢ — فضلا عن البيانات التى يجب ذكرها فى جميع الأحكام يشتمل القرار الصادر من غرفة المشورة على نص أحكام قانون البلد الذى بنى عليها .

٩٢٣ — تودع القرارات فى قلم الكتاب بمعرفة رئيس المحكمة فى الأربع والعشرين ساعة من تاريخ التوقيع عليها .

٩٢٤ — للنيابة أن تستأنف كل حكم يصدر من غرفة المشورة بالطرق وفى المواعيد المبينة فى الفصل الثانى من هذا القانون .

ويرفع استئناف النيابة العمومية بعريضة تقدم إلى رئيس محكمة

الاستئناف وتعلن لصاحب الشأن فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب .

ولصاحب الشأن عشرة أيام من تاريخ إعلانه لرفع استئناف فرعى بعريضة توجه لرئيس المحكمة وتودع فى قلم الكتاب .

الملحق الرابع

مشروع قانون

بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كان استمرار العمل بقانون الإجراءات موضوع الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط الصادر به القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٧ والمثبت فى الباب السابق هو إجراء اتخذ مؤقتاً ريثما يتم وضع قواعد المرافعات التى تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية أمام المحاكم المصرية.

ونظراً لأن مشروع القانون بإضافة هذه القواعد التى ستكون موضوع كتاب رابع يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يزال قيد بحث اللجنة المكلفة بوضعه بوزارة العدل.

لذلك رأينا من الفائدة — وأحكام هذا المشروع وثيقة الاتصال بموضوع هذا الكتاب — أن ننشر آخر ما وقفنا عليه من أعمال هذه اللجنة مستهلين ما نورده باشارة موجزة عن أطوار المشروع، مع التنبيه إلى أنه قد تطرأ عليه تعديلات قبل صيرورته تشريعا. وقد يكون فى هذا النشر فائدة أخرى هى عرضه للاستفتاء ليبدى كل باحث رأيه فيه بما يحقق الغاية من إصداره.

فى منتصف عام ١٩٤٩ تقدم حضرة الأستاذ احمد صفوت بك رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الوطنية بتقرير إلى لجنة تسليم القضاء المختلط متضمناً ملاحظاته عن قضاء الأحوال الشخصية للأجانب.

وإذ رأت اللجنة المذكورة أن ما احتواه التقرير من ملاحظات يخرج

عن دائرة اختصاصها فقد تقدم عزته فى العشرين من يوليو عام ١٩٤٩ بتقريره هذا إلى معالى وزير العدل الأسبق الأستاذ احمد على علوبة باشا الذى أشار فى الثامن من سبتمبر عام ١٩٤٩ بإحالته إلى اللجنة المشكلة لوضع قواعد المرافعات التى تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية، ونحن نورد فيما يلى المشروع كما وجدناه فى أيدى حضرات أعضاء اللجنة وقت قيامنا بطبع هذا الجزء من الكتاب.

ملاحظات

عن قضاء الأحوال الشخصية للأجانب[1]

١ — الاختصاص :

تبلغ قضايا الأحوال الشخصية للأجانب فى القنصليات وبالمحاكم المختلطة نحواً من ٨٠٠ قضية كلها موزعة بين ثلاث مدن : القاهرة . الاسكندرية . وبور سعيد وهى التى يقيم فيها الأجانب بكثرة .

ولو أن النظام الحاضر يقضى أن يكون الاختصاص لجميع المحاكم الكلية على السواء فى القطر المصرى فليس ثمة ما يمنع أن يقصر هذا الاختصاص فى أول الأمر على بعض المحاكم الكلية التى يستوطن الأجانب فى دائرتها بكثرة دون باقى المحاكم وهى محاكم القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والمنصورة . وليس فى ذلك إرهاق للأخصام إذ يمكن بعد رفع الدعوى أن تحيل المحكمة الكلية القضية إلى القاضى الجزئى الذى يقيم الأخصام فى دائرته ليقوم بتحقيق وقائع الدعوى وبإجراءات الصلح بين الطرفين .

والأجانب أنفسهم لن يتضرروا من ذلك فهم الآن يتقاضون فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والمنصورة فقط . واليونان منهم لهم محكمة واحدة لكل القطر مركزها مدينة الاسكندرية .

والغرض من ذلك أن نتريث فى مد هذا الاختصاص إلى سائر المحاكم الكلية حتى ينظم العمل فى بدء هذه المرحلة فى المحاكم الثلاث بالقاهرة

---

(١) من تقرير حضرة الأستاذ احمد صفوت بك رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الوطنية إلى معالى وزير العدل الأسبق فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٩ .

والاسكندرية وبور سعيد ويمكن أن يعهد به إلى من يتخصصون فيه فلا يخطئون فيه .

***

٢ — تشكيل دائرة الاحوال الشخصية :

قضايا الأحوال الشخصية نوعان :

(١) قضايا الأحوال الشخصية الناشئة عن العلاقات العائلية .

(٢) إدارة التركات .

أما بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية فيجب أن تنظر دائماً على وجه الوجوب فى دائرة رئيس المحكمة أو وكيلها . ذلك لأن هذه القضايا ستطبق فيها قوانين أجنبية ومبادىء القانون الدولى الخاص وتلك مباحث قانونية دقيقة ، ثم إنها تحتاج إلى خبرة بالعلاقات العائلية لا تتوافر لدى حديثى السن من القضاة .

وهذه الدوائر تختص أيضاً بالمنازعات الحسبية الخاصة بتعيين الأوصياء والقامة والحجر والفصل فى حسابات الأوصياء .

أما إدارة التركات فكل ما يتعلق بها يكفى أن ينظر فى المحاكم الكلية لدى رئيس المحكمة وحده أو وكيله دون غيرهما ودون أن تنظر لدى دائرة من ثلاثة قضاة لأن سلطة المحكمة تنحصر فى إعطاء الإذن بالتصرفات التى تطلب أو برفضها ، ويكفى لأداء ذلك على الوجه الأكمل أن يخص بها رئيس المحكمة أو وكيلها لما بلغاه من سن ومن خبرة بالأمور العائلية والأمور المالية .

وخبرتى بأحكام المحاكم الحسبية تؤيد صحة هذا الرأى . فمحكمة استئناف الاسكندرية ألغت نحو ٧٥ ٪ من أحكام المحاكم الحسبية المستأنفة وكان الالغاء أكثرة نتيجة لتقدير الوقائع وأقله أخطاء فى تطبيق القانون . ومرد

ذلك كله إلى أن الدوائر بالمحاكم الابتدائية مشكلة من قضاة لم يبلغوا سن الكهولة فخبرتهم قليلة بالأمور العائلية وبإدارة التركات .

وحسبنا لحسن إدارة التركات ولمراعاة الاعتبارات العائلية أن يكون القاضى كبير السن ذا خبرة بذلك ولذلك يكون رئيس المحكمة أو وكيلها وحده أفضل من دائرة من ثلاثة قضاة حديثى السن والخبرة بهذه الأمور .

أما دوائر محاكم الاستئناف العالى فتعقد دائماً من ثلاثة قضاة .

* * *

٣ — **تضارب القوانين :**

تبين أنه بالنسبة لليونان والفرنسيين من أهل الجزائر والمستعمرات الانجليزية مثل قبرص ومالطه قوانين للأحوال الشخصية تتضارب مع القانون العام للدولة التابعين لها على التفصيل الآتى :

اليونان :

إن المصريين الذين هم من أصل يونانى ويتبعون المذهب الارثوذكسى يتقاضون الآن لدى مجلس طائفة الروم الارثوذكس .

فاليونان من الأجانب إذاً يتحاكمون بعد ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ لدى القضاء المصرى فيتساوون بالمصريين فيلجأون إلى طائفة الروم الارثوذكس باعتبارها الجهة القضائية المختصة إلا إذا صدر قانون بتنظيم القضاء فإنه يقضى على هذا الإشكال إذ يجعل جميع الأجانب خاضعين لقضاء المحاكم العامة دون مجالس الطوائف .

الفرنسيون :

للمستعمرات الفرنسية الثلاث بشمال افريقيا وهى تونس ومراكش والجزائر أحكام خاصة بالأحوال الشخصية . فأما أهل تونس ومراكش فلكل بلد منهما قوانين للأحوال الشخصية خاصة بالمسلمين وباليهود هى

التى تطبق عليهم دون القانون الفرنسى ورغم ذلك فهؤلاء فى مصر الآن يرجع بعضهم إلى محاكم طائفية كاليهود أحياناً وبعضهم إلى القنصلية الفرنسية والمسلمون منهم إذا رجعوا إلى المحاكم الشرعية ولم يدفع لديها بعدم الاختصاص حكمت بينهم .

أما أهل الجزائر فمنهم المتجنسون بالجنسية الفرنسية من مسلمين ويهود يخضعون للقانون الفرنسى المدنى وغير المتجنسين من مسلمين ويهود يخضعون لقوانين دينهم إلا من تزوج من فرنسية بعقد مدنى فيخضع فى أموره العائلية كلها للقانون المدنى الفرنسى .

وللتجنس أحكام متعددة خاصة بالإقامة وبالاختيار وبكل تصرف على حدة . فالتصرف الحاصل أمام موظف مدنى كالوصية أو عقد الزواج المدنى يسرى عليه وحده حكم القانون الفرنسى دون باقى الأحوال الشخصية ويرجع فى ذلك إلى قوانين صادرة فى هذا الخصوص . وقد قدم جناب المسيو لينان دى بلفون مستشار السفارة الفرنسية مذكرة قيمة بهذا الخصوص أرسلت إلى وزارة العدل .

المستعمرات البريطانية :

يقطن مصر من أهل الإمبراطورية البريطانية كثيرون من مالطة ومن قبرص وجنوب أفريقيا ولكل هذه البلاد قوانين محلية خاصة بالأحوال الشخصية .

إنما هم يخضعون فى القضاء القنصلى بمصر للقانون الانجليزى لأن المحكمة القنصلية مكلفه بأمر تشكيلها أن تطبق القانون الانجليزى .

فهؤلاء حين يتقاضون لدى المحاكم المصرية بعد ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ يجب أن يطبق عليهم قانون جنسيتهم فهل تعتبر الجنسية البريطانية العامة أم قانون جنسيتهم الخاصة أى مالطة وقانون قبرص وجنوب أفريقيا ؟

وقد وعد جناب قاضى القنصلية البريطانية فى مصر بتقديم مذكرة بهذا الخصوص إنما يحسن أن تدرس هذه الإشكالات من الآن ويفصل فيها بنص قانونى .

***

٤ — ترجمة القوانين :

فيما عدا القانون الانجليزى وهو أيضاً قانون الولايات المتحدة فكل قوانين الدول الغربية الأخرى على غرار القانون الفرنسى أحكامها واحدة فى القواعد والكليات ولا تختلف بعضها عن بعض إلا فى التفاصيل .

فليس إذن من بين القوانين الأجنبية ما يصعب الاطلاع عليه إلا القوانين الانجليزية وقانون الولايات المتحدة .

أما بالنسبة للولايات المتحدة فالقانون الذى يطبق على رعاياها خارج حدودها هو قانون ولاية كولومبيا باعتبارها الولاية التى يعقد فيها مجلسا الكونجرس وهو الذى تطبقه قنصلياتها فى الخارج إلا فى مواد التركات فيطبق قانون كل ولاية .

وقد وعد جناب المستر برنتون مستشار سفارة الولايات المتحدة بتقديم بيان بمراجعه وبأحكامه وقدم مذكرة عن إدارة التركات مرسلة مع هذا التقرير .

أما القوانين الانجليزية فهى متعددة فى مواد الأحوال الشخصية لا يجمعها تشريع واحد — وقد قدم جناب قاضى المحكمة القنصلية البريطانية تقارير وافية تلخص أحكام القوانين الانجليزية فى مواد الأحوال الشخصية وإدارة التركات مصحوبة بالنماذج التى تصدر بها قرارات المحكمة .

أما بالنسبة لإدارة التركات فأحكامها واحدة للانجليز وللامريكان وهذه الأحكام تخالف أحكام سائر القوانين الأوروبية فى أساسها وفى إجراءاتها

واجراءاتها تعتبر فى القانون الانجليزى قواعد موضوعية لا قواعد إجراءات . وقد عنيت بدراستها وإنه ليجب أن يبدأ بترجمتها من الآن قبل غيرها لأن كل قواعد القانون الانجليزى بهذا الخصوص ليس لها مثيل فى القوانين الأخرى . وحتى يمكن للقاضى المصرى أن يلم بها .

أما القانونان اليونانى والطليانى فيجب ترجمتها إلى الفرنسية فقط لأنهما أدق تعبيراً وأكثر مطابقة للأصل .

أما القانون الفرنسى فله مختصر جامع فى كتاب الأستاذ Foignet ويحسن شراء عدة نسخ منه لتوزيعها على المحاكم [1] .

فإذا أعد كل ذلك لا تكون ثمة صعوبة كبرى فى تطبيق القوانين الأجنبية .

(أحمد صفوت)

---

(١) مع تقديرنا للمجهود الذى بذله حضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد صفوت بك فى إعداد تقريره عن قضاء الأحوال الشخصية للأجانب لا يمكننا أن نوافقه على ما ذهب إليه من الاشارة باقتناء كتاب الأستاذ Foignet الذى ينصح بتوزيعه على المحاكم للرجوع إليه فى تطبيق القانون الفرنسى — فليس من شك فى أن هذا الكتاب الذى لا يعدو أن يكون ملخصاً للاستذكار Aide-Memoire بأيدى الطلبة لا يجدى نفعاً لدى قاض أو محام يهمه اجتلاء النص والاهتداء بالشرح والتعليق لكى يقطع برأى فيما لديه من أقضية .

مشروع مرسوم قانون

بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

قانون الإصدار

فهرس

الباب الأول ــ أحكام عامة

الفصل الأول ــ قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية

الفصل الثانى ــ اجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

الفصل الثالث ــ تنفيذ الأحكام والقرارات

الباب الثانى ــ فى الاجراءات الخاصة بنظام الأسرة

الفصل الأول ــ فى علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

الفصل الثانى ــ فى إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

الفصل الثالث ــ فى التبنى

الفصل الرابع ــ فى النفقات

الفصل الخامس ــ فى الولاية على النفس

الباب الثالث ــ فى الإجراءات الخاصة بالتركات

الفصل الأول ــ فى تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

الفصل الثانى ــ فى إدارة التركات وتنفيذ لوصايا

الفصل الثالث ــ فى تصفية التركات
الفصل الرابع ــ فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد
الباب الرابع ــ فى الإجراءات الخاصة بالولاية على المال
الفصل الأول ــ أحكام عامة
الفصل الثانى ــ فى الاختصاص
الفصل الثالث ــ حصر الأموال والتحفظ عليها
الفصل الرابع ــ فى إجراءات المرافعة
الفصل الخامس ــ فى تقديم الحساب
الفصل السادس ــ فى القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها
الفصل السابع ــ فى تسجيل الطلبات والقرارات والاطلاع عليها وتسليم الصور والشهادات .

مشروع مرسوم بمشروع قانون

بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان .

مادة ١ — تضاف النصوص المرافقة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى كتاب رابع عنوانه « فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية » .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ .

ويلغى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية ، وكذلك يلغى الكتابان الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) أوردنا هذا المشروع بحالته كما وجدناه بأيدى حضرات أعضاء اللجنة المكلفة بوضعه بوزارة العدل وهو لا يزال موضع تنقيح وتمحيص حتى وقت إعداد هذا الجزء من الكتاب .

فى مسائل الاختصاص العام[1]

صدّر هـذا الباب بفصل تضمن قواعد الاختصاص العام للمحاكم المدنية المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب لأنه لوحظ أن نص المادة الثالثة من قانون المرافعات قليل الجدوى فى تحديد أسس الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقد أقام المشروع اختصاص المحاكم المصرية فى المسائل المذكورة على وجود موطن المدعى عليه الأجنبي بمصر أخذاً بقاعدة أن الدعوى ترفع إلى محكمة محل المدعى عليه كما أقامه على تعلق الدعوى بعقار موجود بمصر .

وهذا مبـدأ عام مسلم به فى توزيع الاختصاص الداخلى والدولى على حد سواء .

وقد جاء المشروع ببعض مستثنيات لهذه القاعدة اقتضتها اعتبارات لها وجاهتهـا فى فقه القانون الدولى وفى التشريعات الأجنبية المماثلة . فوجود طرف مصرى فى النزاع أو كون القانون المصرى هو القانون الواجب التطبيق فى الموضوع أو تمـكين القضاء المصرى من إيفاء العدالة حقها فى قضية من اختصاصه العادى أو كون هـذا القضاء أقدر على تنفيذ قراراته وأحكامه من سواه أو كون الالتجاء إليه فيه فضل تيسير على الخصوم أو على من يستحق الرعاية منه .

وقد راعى المشروع إبراز الأحوال التى يكون فيها اختصاص القضـاء المصرى أصلياً والأحوال التى يكون فيها اختصاصه جوازياً فجعل اختصاص القضاء المصرى أصلياً فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨٦١ و ٨٦٣ و ٨٦٦ وجوازياً فى الأحوال المنصوص عليهـا فى المواد ٨٦١ فقرة ثانية و ٨٦٢ و ٨٦٤ .

(١) من الملاحظات التى أعدتها إدارة التشريع بوزارة العدل .

مادة ٨٦٠ — تكفلت هذه المادة ببيان الاختصاص فى مسائل الولاية على المال وفى مسائل الإرث — فجعلت الاختصاص للمحاكم المدنية المصرية فى مسائل الولاية على المال إذا كان للمطلوب حمايته أو مساعدته موطن فى مصر . وهذا المبدأ مقرر فى كثير من الشرائع — والمقصود بالموطن هنا هو محل الإقامة العادية المستمرة .

أما فى مسائل الإرث فقد جعل الاختصاص للمحاكم المصرية فى ثلاثة أحوال وذلك فضلا عن الحالة التى يكون فيها من التركة عقار كائن بمصر وهذه الأحوال الثلاثة هى :

١ — إذا كان آخر موطن للمتوفى بمصر .

٢ — أو إذا كان المورث مصرياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم مصريين وكانت أموال التركة كلها أو بعضها فى مصر .

٣ — أو إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فى مصر .

وغنى عن البيان أن اختصاص القضاء المصرى فى هذه الأمور لا يؤثر على القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع . فانه بحسب نص المادة ١٦ من القانون المدنى يتبع فى مسائل الولاية على المال قانون الشخص الذى تجب حمايته . وطبقاً للمادة ١٧ من ذلك القانون يتبع فى الميراث قانون بلد المورث . وقد استعمل المشروع عبارة « مسائل الإرث » للدلالة على تلك الطائفة من المسائل التى يحكمها قانون بلد المورث والتى تعتبر جزءاً من حالته الشخصية فتشمل مثلا المسائل المتعلقة بتحديد صفة الوارث ونصيبه والقدر الجائز الإيصاء .

أما المسائل المتعلقة بنظام الأموال كالإجراءات المتعلقة بالشهر والشروط التى يتطلبها القانون لثبوت الحقوق العينية أو انتقالها أو زوالها أو لوضع اليد عليها شائعة أو مفرزة فى مواجهة الغير فهى بعيدة عن مسائل الارث فى هذا الخصوص .

والحالة الأولى وجه اختصاص المحاكم المصرية فيها أن مصر كانت موطن المتوفى إلى أن مات وهذا اعتبار مأخوذ به فى كافة التشريعات .

أما الحالة الثانية فقد لوحظ أنه إذا كان المورث مصرياً فالقانون المصرى هو الواجب التطبيق وأموال التركة كلها أو بعضها فى مصر . وهذان الاعتباران يكفيان لتبرير الاختصاص . كذلك الشأن إذا كان الورثة كلهم أو بعضهم مصريين فإن فى جنسيتهم وفى وجود التركة أو جزء منها بمصر ما يقضى باختصاص المحاكم المصرية .

وفى الحالة الثالثة اختصت المحاكم المصرية بالدعوى لأن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم لهم موطن فى مصر وهو تطبيق من تطبيقات القاعدة العامة التى تقضى بأن الدعوى ترفع إلى محكمة المدعى عليه .

مادة ٨٦١ — الفقرة الأولى من هذه المادة تقرير للمبدأ العام فى مسائل الاختصاص على أساس الموطن . أما الفقرة الثانية فقد جاءت بأحوال استثنائية يجوز فيها الالتجاء إلى القضاء المصرى .

(ا) إذا كانت الدعوى معارضة فى عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى إذ المفروض فى هذه الحالة أن القانون المصرى هو الواجب الاتباع فيما يتعلق بالشكل .

(ب) إذا كانت الدعوى بطلب التفريق الجثمانى أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج فى الفروض الآتية :

١ — إذا كانت مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج متى كانت مقيمة بمصر وذلك تمكيناً للمصرية من استعادة جنسيتها التى فقدتها بالزواج ورعاية لحالها .

٢ — إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة فى مصر على زوجها الذى كان متوطناً بها متى كان الزوج قد هجر زوجته أو كان قد جعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد

أبعد عن المملكة المصرية — وقد روعى فى ذلك مصلحة الزوجية التى أساء إليها الزوج بالهروب أو بتغيير الموطن بعد قيام سبب الدعوى والاقامة المقصودة هنا هى الاقامة العادية المستمرة كما تقدم .

(ج) إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة بمصر وذلك رعاية لضعف هؤلاء ولأنه لا يجوز أن تقفل المحاكم المصرية بابها فى وجه من يطلب القوت . وهذا مبدأ مسلم به فى كثير من البلاد ومعمول به فى فرنسا بغير نص .

(د) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم بمصر أو بإسقاط الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها وقد روعى فى ذلك أن صاحب المصلحة الحقيقية فى الدعوى هو الصغير المقيم بمصر المراد إثبات نسبه أو نفيه أو إسقاط الولاية عنه .

(هـ) إذا كان المدعى مصرياً أو متوطناً فى مصر . وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو موطنه فى الاختصاص نظراً لأن المدعى عليه مجهول الموطن أو لأن القانون المصرى هو الواجب التطبيق فى الدعوى .

مادة ٨٦٢ — هذه المادة تضمنت مبدأ مأخوذاً به فى كثير من البلاد . هو جواز الترافع إلى المحاكم المصرية رغم عدم قيام سبب من الأسباب الأخرى التى تجعلها مختصة بالنزاع . وقد استثنت بعض البلاد من هذا المبدأ دعاوى الطلاق . وذلك فيما يبدو مخافة التحايل على القانون الواجب التطبيق فيما لو أبيح لزوجين لا يجيز قانونهما الشخصى الطلاق أصلا أو يضيق فيما يجيزه منه أن يلجآ إلى محاكم بلد أجنبى يجدان عندها بغيتهما من إجازة الطلاق أو التوسعة فيه وهذا الخوف لا محل له فى مصر لأن القانون الشخصى هو الواجب الاتباع فى دعاوى الطلاق سواء أكان يبيح الطلاق أم يقيده أم يمنعه . والقانون المصرى بصدده لا يرى فى إباحة الطلاق أو منعه

ما يمس نظاماً عاماً شاملا أو آداباً عامة شاملة يجب أن يراعيها الموجودون فى مصر كافة .

مادة ٨٦٣ — جعلت هذه المادة للمحاكم المصرية وحدها حق الأمر بالتدابير الوقتية التى تنفذ فى مصر ولو كانت غير مختصه بالدعوى الأصلية . فيجب الالتجاء إليها لوضع الأختام أو الحراسة أو بيع ما يخشى عليه من التلف وغير ذلك من التدابير المقصود بها المحافظة على الحقوق .

كذلك يلجأ إليها فى النفقة الوقتية المطلوبة بصفة مستعجلة متى كان للزوج أو للقريب الملزم بها مال يصح التنفيذ عليه به فى مصر وقد جرى القضاء الفرنسى على اختصاصه بهذه الحالة على أساس أن تدبير النفقة الضرورية العاجلة لانسان موجود على أرض الدولة أمر متعلق بالسلام العام فيها .

مادة ٨٦٤ — أجازت هذه المادة اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى إذا كانت رداً على دعوى قائمة داخلة فى اختصاصها أو كان بينها وبين هذه الدعوى ارتباط .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب

مادة ٨٥٩ — تختص المحاكم المدنية المصرية بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب وفقاً للأحكام الآتية : —

مادة ٨٦٠ — تختص المحاكم المدنية المصرية فى مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن فى مصر أو إذا كان بها آخر موطن للغائب .

وتختص بمسائل الإرث إذا كان آخر موطن للمتوفى بمصر أو إذا كان المورث مصرياً أو كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فى مصر .

مادة ٨٦١ — فيما عدا المسائل المشار إليها فى المادتين السابقتين تختص المحاكم المصرية بالدعوى إذا كان للمدعى عليه موطن فى مصر .

ومع ذلك يجوز رفع الدعوى فى مصر إذا لم يكن المدعى عليه متوطناً بها فى الأحوال الآتية : —

(ا) إذا كانت الدعوى معارضة فى عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى .

(ب) إذا كانت الدعوى بطلب التفريق الجسمانى أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج متى كانت مقيمة بمصر أو كانت مرفوعة من الزوجة المقيمة فى

مصر على زوجها الذى كان متوطناً بها متى كان الزوج قد هجر زوجته أو كان قد جعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن المملكة المصرية .

(ح) إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة بمصر .

(ى) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم بمصر أو بإسقاط الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

(ه) إذا كان المدعى مصرياً أو متوطناً فى مصر وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو إذا كان القانون المصرى واجب التطبيق فى موضوع الدعوى .

مادة ٨٦٢ — يجوز للمحكمة المصرية أن تحكم فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة .

مادة ٨٦٣ — تختص المحاكم المصرية بالأمر بالتدابير الوقتية التى تنفذ فى مصر ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

مادة ٨٦٤ — إذا رفعت للمحاكم المصرية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الدخلة فى اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل فى كل طلب يرفعه المدعى عليه على المدعى رداً على دعواه وفى كل طلب مرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها .

وإذا رفعت إليها دعوى مدنية أو تجارية داخلة فى اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل فى المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٨٦٥ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٨٦١ فقرة ٢ و ٨٦٢ وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى ينتمى إليها جميع الخصوم بجنسيتهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزاً .

مادة ٨٦٦ — تختص المحاكم المصرية فى جميع الأحوال بالدعاوى المتعلقة بعقار كائن فى مصر .

الفصل الثانى

فى اجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

مادة ٨٦٧ — تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية مالم ينص على غير ذلك فى هذا الكتاب .

مادة ٨٦٨ — يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠ بياناً كافياً لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها وأن تشفع بالمستندات التى تؤيده وأوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدماً منها .

مادة ٨٦٩ — يحدد رئيس المحكمة أو قاضى المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التى يجب أن تشتمل على ملخص الطلب بالطريق المعتاد إلا إذا نص فى الأمر على الأعلان بطريق البريد وفقاً لما هو مبين فى المواد ١٦ وما بعدها أو بالطريق الإدارى .

مادة ٨٧٠ — تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر قرارها أو حكمها علنا .

مادة ٨٧١ — يرفع التظلم من الأوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٨ ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٨٧٢ — ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بمنطوق القرار أو الحكم .

مادة ٨٧٣ — ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار أو الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً .

وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ستون يوماً .

مادة ٨٧٤ — ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوماً للمعارضة وستون يوماً للاستئناف ولا يضاف إليه ميعاد مسافة .

مادة ٨٧٥ — ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه ويتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٦٩ .

مادة ٨٧٦ — ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة . وتتبع المحكمة الاستئنافية فى نظره الإجراءات المبينة فى المادة ٨٦٩ .

مادة ٨٧٧ — يرفع الالتماس على الوجه المبين فى المادة ٨٦٨ وتفصل فيه المحكمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٦٩ و ٨٧٠ .

مادة ٨٧٨ — ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدأ وفقاً لما نص عليه فى المادة ٤١٨ .

مادة ٨٧٩ — ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار أو الحكم إذا كان حضورياً وإذا كان غيابياً يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال هذا الميعاد الأوراق المبينة فى المادة ٤٣٢ بند ثانياً وثالثاً .

مادة ٨٨٠ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن . وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها القرار أو الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٨٨١ — رسوم الطلبات ومصاريف الاجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه ، وفى مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة أو التركة .

مادة ٨٨٢ — يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما نص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام[1] .

(١) ترقيم المواد فى هذا المشروع ترقيم مؤقت ولهذا يلاحظ أن المادة التالية تحمل ذات رقم هذه المادة وذلك راجع إلى أننا نقلنا المشروع أثناء مناقشته باللجنة المختصة التى ستجرى إعادة الترقيم عند الفراغ من مهمتها .

الفصل الثالث

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٨٨٢ — الأمر بالاجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال.

مادة ٨٨٣ — النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير.

مادة ٨٨٤ — تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقررة فى الكتاب الثانى إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وما عدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المعاونون الملحقون بالمحكمة بالطريق الإدارى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٨٨٥ — يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل. ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ.

وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٨٨٦ — يحصل التنفيذ المذكور فى المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه فى المادة ٨٨٥ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الادارة أو من يعينه وزير العدل لذلك.

الباب الثانى

فى الاجراءات الخاصة بنظام الأسرة

الفصل الأول

فى علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

مادة ٨٨٧ — يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه بدعوى بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفى العقد وإلى الموثق . وتشتمل على بيان صفة المعترض ومحله المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند إليه ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائياً فى الاعتراض .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بإلزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٨٨٨ — يرفع التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

مادة ٨٨٩ — إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر .

ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٨٩٠ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن

فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

مادة ٨٩١ — يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية وكذلك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨٩٢ — قبل تحقيق طلب التفريق أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعداً لحضور الزوجين شخصياً أمامه ليصلح بينهما . ويعلنهما بهذا الموعد قلم الكتاب . فإذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت فى محضر . وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعد آخر لحضوره . ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حدة ثم أقوالهما مجتمعين . وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق أو التطليق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد وبوجه خاص الإذن للزوجة بالاقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية .

مادة ٨٩٣ — لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الإجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

مادة ٨٩٤ — يجوز للمدعى عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلباً عارضاً بالتفريق الجثمانى أو التطليق وفى هذه الحالة لا تعاد إجراءات السعى فى الصلح .

مادة ٨٩٥ — لا يجوز توجيه اليمين إلى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيه سماع شهادة الأولاد .

مادة ٨٩٦ — استثناء من حكم المادة ٨٧٣ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى مصر أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم ثلاث مرات فى جريدة يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة . ويجب أن يمضى بين كل نشرة وأخرى شهر على الأقل . وتكون المعارضة مقبولة فى الشهرين التاليين لآخر نشرة .

مادة ٨٩٧ — لا يقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج .

مادة ٨٩٨ — تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على حكم بالطلاق وبالتطليق أو التفريق الجثمانى سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أو بالنسبة لحفظ الأولاد ونفقتهم .

مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا الكتاب — ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير على حسب الأحوال .

الفصل الثانى

فى إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

مادة ٨٩٩ — ترفع الدعوى بإثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين . وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور .

ويقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى .

مادة ٩٠٠ — يتبع فى قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق .

وتوجه الدعوى إلى الأم والإبن المنكور نسبه . فإذا كان قاصراً فيتعين أن يقام وصى خصومة .

مادة ٩٠١ — تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على إثبات النسب خمس عشرة سنة مالم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل .

مادة ٩٠٢ — يحصل الإشهاد بالإقرار بالنسب أمام الموثق وتصدق عليه المحكمة ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المشهد مشفوعاً بالأوراق التى يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٣ — يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى يوجبها قانون بلد الطالب لصحة الاعتراف وترتب آثاره عليه .

وتتبع فى شأن الأمر ما نصت عليه المادة ٩١٠ .

مادة ٩٠٤ — ترفع المنازعة فى الإقرار بالنسب إلى المحكمة الابتدائية التى جرى فيها التصديق على الإقرار وذلك فى الأحوال التى يجيزها قانون البلد ومن الأشخاص الذين يعينهم ذلك القانون .

الفصل الثالث

فى التبنى

مادة ٩٠٥ — إذا كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى .. يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر إقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانونان المذكوران .

مادة ٩٠٦ — إذا كان الشخص الذى يريد التبنى وصياً أو قيماً أو ولياً على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد تنحى طالب التبنى عن وصايته أو قوامته أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قدم حساباً عن إدارته لمال القاصر صدقت عليه المحكمة المختصة .

مادة ٩٠٧ — يأمر رئيس المحكمة من تلقاء نفسه بعرض المحضر على المحكمة خلال عشرة أيام للتصديق عليه .

مادة ٩٠٨ — تفصل المحكمة فى طلب التصديق على التبنى بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة لانعقاده وللتصديق عليه وفقاً لقانونى بلدى الطرفين فيه .

مادة ٩٠٩ — يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى على بيان أسماء الطرفين وألقابهم والاسم الجديد للشخص المتبنى .

مادة ٩١٠ — لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز رفع الاستئناف إلا للنيابة إذا كان الحكم صادراً بالتصديق على التبنى .

مادة ٩١١ — يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة ثلاث مرات فى مدى ثلاثة أشهر .

مادة ٩١٢ — يؤشر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذى الشأن خلال ثلاثة الأشهر التالية لصدوره على هامش دفتر مواليد الجهة التى بها محل ميلاد المتبنى ويؤشر أيضاً بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد . فإذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٩١٣ — تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى أو الحكم بالتصديق عليه أو بدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمة فيها وفقاً للأحكام والشروط التى ينص عليها قانوناً بلدى الطرفين ويتبع فى شأن الحكم الذى يصدر فيها ما نص عليه فى المادتين السابقتين [1] .

---

(١) لا تزال هذه المادة موضع بحث اللجنة المكلفة بإعداد المشروع فى وقت طبع هذا الكتاب .

الفصل الرابع
فى النفقات

مادة ٩١٤ – تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم انتهائياً فى دعاوى نفقة الأقارب والأصهار ونفقة الصغير وأجرة الحضانة والرضاع أو نفقة أحد الزوجين على الآخر إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ٦٠ جنيهاً سنوياً أو لم يحكم بأكثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين .

ويكون حكمها ابتدائياً إذا زاد المبلغ المطلوب أو المحكوم به على النصاب المذكور ويفصل فى الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٩١٥ – تختص محكمة المواد الجزئية بدعاوى نفقة الأقارب أو دعوى أحد الزوجين على الآخر إذا كان مرتبطاً بدعوى الطلاق أو التفريق الجثمانى .

ويكون حكمها انتهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ستين جنيهاً سنوياً .

مادة ٩١٦ – لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له وبالحجز تحت يد الغير على ما يكون المدعى عليه من مرتب أو دخل . ويشتمل الأمر على تخصيص قدر من المحجوز يفى بالنفقة الوقتية والإذن بقبضه إلى أن يفصل فى الدعوى[1] .

---

(١) بشأن ما يلاحظ من تكرار رقم هذه المادة فى المادة التالية راجع ما أوردناه من تعليق فى ذيل المادة ٨٨٢ قبله .

الفصل الخامس

فى الولاية على النفس

مادة ٩١٦ — تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها موطن الولى أو محل إقامته إذا لم يكن له موطن معروف بالحكم بإسقاط الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩١٧ — يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولى وتحرى حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين .

مادة ٩١٨ — لرئيس المحكمة — بعد سماع أقوال النيابة — أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتاً لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية . وله أن يقرر منع الولى مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه . وأن يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية .

مادة ٩١٩ — لأقرباء المشمول بالولاية ممن لم يسبق إسقاط ولايتهم الحق فى تقديم ملاحظاتهم شفهاً أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٩٢٠ — إذا قضت المحكمة بسقوط الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون جنسية المشمول بالولاية . فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد به لأى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وتتبع فى حالة الامتناع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٣ .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التى حرمت

الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة على حسب الأحوال .

مادة ٩٢١ — إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب الولاية على ماله بمقتضى قانون جنسيته سلم إليه المال بوصفه مديراً مؤقتاً ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٥٩ ويجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة وصى .

مادة ٩٢٢ — يجوز شمول الحكم الصادر بسقوط الولاية أو وقفها أو الحد منها بالنفاذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٩٢٣ — يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم فى مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذى أقيم أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٩٢٤ — يقدم طلب استرداد الولاية إلى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن الولى أو محل إقامته المشمول بالولاية إذا كان قد بلغ سن الرشد .

مادة ٩٢٥ — تختص المحكمة التى تقضى بإسقاط الولاية أو ردها حسب الأحوال بالفصل فى الأجر والمصاريف لمن تولى شئون المشمول بها .

مادة ٩٢٦ — لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٩٢٧ — للمشمول بالولاية متى كان مميزاً وللنيابة العامة استئناف حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها .

الباب الثالث

فى الاجراءات الخاصة بالتركات

الفصل الأول

فى تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

مادة ٩٢٨ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مكان افتتاح التركة . وعلى طالب هذا التحقيق سواء كان وارثاً أو موصى له أن يقدم بحسب الأحوال طلباً يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر محل للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم ومحال إقامتهم.

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التى ينتمى إليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب . وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه . وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقى الورثة والموصى لهم بحسب الأحوال فى ميعاد يحدده لهم ويعلنهم به قلم الكتاب . فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة إليه وأصدر بذلك إشهاداً . وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة .

ويكون الإشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجة .

ولا يخل هذا كله بما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة .

مادة ٩٢٩ — على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب ولا يترتب على هذا التقرير أثراً إلا إذا سبقه أو تلاه — فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور — جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب . وإذا بدىء الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لقيام الجرد . ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديراً مؤقتاً للتركة ونائباً عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة .

مادة ٩٣٠ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الإرث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له إجراء هذا البيع إلا بإذن من قاضى الأمور الوقتية ويصدر الإذن بأمر على عريضة بعد إبداء النيابة رأيها كتابة ويبين فى الأمر طريقة البيع وشروطه وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة .

مادة ٩٣١ — يحصل التنازل عن التركة فى الأحوال التى يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير فى قلم الكتاب .

مادة ٩٣٢ — يعين قاضى الأمور الوقتية وصياً على التركة بناء على طلب من ذوى شان أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن التركة وعلى الوصى أن يجرد ما للتركة وما عليها . وإذا عيّن غير مصلحة الأملاك وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله . وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الاخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الاملاك بمحضر .

الفصل الثانى

فى إدارة التركات وتنفيذ الوصايا

مادة ٩٣٣ — يكون تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مكان افتتاح التركة .

يقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن تشتمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية أو صورة مطابقة له .

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهات الادارية أو القنصلية أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة .

مادة ٩٣٤ — يباشر مدير التركة أو منفذ الوصية الاختصاصات التى يقررها قانون بلد المتوفى . ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب أحد الدائنين أن تلزمهم بتقديم كفالة عينية أو شخصية تراعى فى تقديرها قيمة التركة .

مادة ٩٣٥ — إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال تسليمه أموال التركة باعتباره مديراً مؤقتاً .

ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية على عريضة إذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع إلى المحكمة .

مادة ٩٣٦ — إذا لم يقدم منفذ الوصية طلباً بتثبيته فى الميعاد الذى ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلباً بتسلم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أن يقام على التركة مدير مؤقت وفقاً للمادة ٩٦١ .

مادة ٩٣٧ — إذا لم تتجاوز قيمة التركة مائة جنيه جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يأذن أحد الورثة أو شخصاً آخر بتسلم التركة وتصفيتها وأداء ما عليها من الديون وتسليم ما يتبقى منها لأصحاب الحق فيها .

مادة ٩٣٨ — تحفظ الوصايا المشار إليها فى المادة ٩٣٣ فى سجلات المحكمة ولا يجوز تسليمها لأحد ، إنما يجوز لمنفذ الوصية ولكل ذى شأن أن يحصل على صورة طبق الأصل منها أو شهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضى الأمور الوقتية على عريضة .

مادة ٩٣٩ — على منفذ الوصية الذى عينته المحكمة أن يقرر فى قلم الكتاب بقبوله المهمة التى عهدت إليه أو برفضها .

ويجوز للمحكمة — بناء على طلب ذوى الشأن — أن تحدد أجلا لقبول منفذ الوصية فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر بقبولها اعتبر أنه قد رفضها .

مادة ٩٤٠ — يجوز أن ترفع الدعوى بأى حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية أو الورثة فإذا كان المنفذ لم يتسلم إدارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

الفصل الثالث

فى تصفية التركات

مادة ٩٤١ — تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية .

مادة ٩٤٢ — فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

مادة ٩٤٣ — لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدّل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازماً من الإجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة .

مادة ٩٤٤ — يصدر قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة :

(أولا) بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وأخذ رأى المصفى كتابة .

(ثانياً) بمد الأجل المحدد قانوناً لتقديم قائمة بما للتركة وما عليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لا نزاع فيها .

(ثالثاً) بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى

يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة .

(رابعاً) بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث وتعيين مقدار نصيبه فيه وتعيين ما آل إليه من أموال التركة . وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

(خامساً) بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها أو من استعان بهم من أهل الخبرة .

مادة ٩٤٥ — لقاضى الأمور الوقتية فى الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً من المستندات كما أن له عند الاقتضاء أن يحمل الطلب إلى المحكمة ويأمر بأعلان ذوى الشأن لجلسة يحددها فى ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

مادة ٩٤٦ — ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بايداع القائمة ويأمر القاضى بتعديل القائمة مؤقتاً إذا رجح صحة المنازعة . ويحدد أجلا يرفع فى خلاله من يرى تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة فإذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضى أن يأمر بعدم الاعتداد بها فى التصفية .

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة إذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم أهلية أو غائب .

مادة ٩٤٧ — تفصل المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى طلب بيع الأوراق العائلية أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة أو بإعطائها لأحد الورثة وفقاً للقانون . وفى طلب الورثة تسليمهم الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة .

الفصل الرابع

فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام : —

١ — من يدعى الإرث فى التركة .

٢ — مدير التركة أو وصيها ومنفذ الوصية إذا كان قانون البلد يجيز له ذلك .

٣ — دائن المتوفى إذا كان بيده سند تنفيذى أو كان قد حصل على إذن بالحجز .

٤ — المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم .

٥ — قنصل المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة إذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وارثاً معروفاً أو كان أميناً على الودائع .

مادة ٩٤٩ — يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد اطلاعه على الأمر الصادر بذلك من هذه المحكمة ويحرر محضراً يشتمل على البيانات الآتية : —

١ — التاريخ .

٢ — إسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن مقيما بها .

٣ — تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام .

٤ — إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

٥ — بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الأختام عليها .

٦ — وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الأختام .

٧ — تعيين حارس على مقتضى ما نص عليه فى المراد ٥١١ وما بعدها .

٨ — ذكر إيداع مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام خزانة محكمة المواد الجزئية .

٩ — إثبات حالة أية وصية أو أوراق أخرى مختومة وإثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم والتوقيع على مظروفها مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التى يقوم فيها قاضى المواد الجزئية بفض المظروف وإعلام الحاضرين بذلك .

مادة ٩٥٠ — الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بإيداعها قلم الكتاب .

وإذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء حضروا أم لم يحضروا وإذا تبين أن الأحراز لا شأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن أو أعاد ختمها لتسلم إليهم بمجرد طلبهم لها .

مادة ٩٥١ — إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضى المواد الجزئية ليأمر بإيداعها قلم الكتاب .

مادة ٩٥٢ — إذا وجدت أشياء يتعذر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل أو لإدارة المال يبين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها .

مادة ٩٥٣ — يرفع التظلم من وضع الأختام إما بالتقرير به على المحضر أو بعريضة تقدم إلى قاضى المواد الجزئيـة . ويجب أن يشتمل التظلم على بيان المحل المختار للتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام إذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم .

مادة ٩٥٤ — لمن له الحق فى طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها فيما عدا الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٤ من المـادة ٩٤٨ ويكون رفعهـا بأمر على عريضة تقدم إلى قاضى المواد الجزئية .

ويحدد الأمر اليوم والساعة التى ترفع فيها الأختام ويعلن عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم محل بمصر ويعتبر هذا الإعلان تكليفاً لهم بحضور رفع الأختام .

مادة ٩٥٥ — إذا كان أحد الورثة أو الموصى له عديم الأهلية أو غائباً فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى أو قيم أو وكيل إلا إذا قضى قانون البلد بغير ذلك .

مادة ٩٥٦ — يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية :—

١ — التاريخ .

٢ — إسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار .

٣ — ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .

٤ — ذكر حصول الإعلان المشار إليه فى المـادة .

٥ — إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

٦ — بيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليها .

مادة ٩٥٧ — تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليهـا الأختام إلى

صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة أو بشأن الأشياء أو الأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المتنازعين وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق

مادة ٩٥٨ — لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمراً على عريضة بالجرد .

مادة ٩٥٩ — يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضراً يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتى : —

١ — دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله.

٢ — بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير .

٣ — بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

٤ — بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة .

مادة ٩٦٠ — بعد جرد الأشياء والأوراق تسلم إلى من يتفق عليه ذوو الشأن فإن لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينه القاضى .

مادة ٩٦١ — يجوز لقاضى المواد الجزئية فى أحوال الاستعجال أن يعين مديراً مؤقتاً للتركة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة ويبين القاضى حدود سلطة هذا المدير .

مادة ٩٦٢ — تتبع القواعد المتقدمة فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها القانون وضع الأختام والجرد ما لم ينص على غير ذلك .

الباب الرابع

فى الاجراءات الخاصة بالولاية على المال

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩٦٣ — تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً للقانون .

ولها أن تندب فى كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى .

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء المعاونين من رجال الضبط القضائى فى أثناء تأدية الأعمال التى تناط بهم .

مادة ٩٦٤ — لا تتبع الاجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب إذا انتهت الولاية على المال ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة .

مادة ٩٦٥ — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على المال . ويقصر حضور المحامين أمام محكمة النقض على المقررين أمامها .

مادة ٩٦٦ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين كانوا مقبولين أمام المجالس الحسبية ويعتبرون مقبولين أمام المحاكم فى مسائل الولاية على المال .

الفصل الثانى

فى الاختصاص

مادة ٩٦٧ — تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائياً فى المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه :

١ — تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والقامة والمساعدين القضائيين والوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

٢ — استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر والمحجور عليه بتسليم أمواله لادارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وكذلك الاذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

٣ — سلب الولاية أو الحد منها أو ردها .

٤ — تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين .

٥ — تقدير نفقة للقاصر أو المحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى أو القيم من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو المحجور عليه فى تربيته أو العناية به .

٦ — الاذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

٧ — وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقا لأحكام القانون . وتختص أيضاً باتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

مادة ٩٦٨ – تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فى المسائل المذكورة إذا تجاوز المال ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٩٦٩ – استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ستين جنيها سنويا . وفى مسائل الأتعاب والأجور والاذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الاذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٩٦٧ و ٩٦٨ من هذا القانون على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم يتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيهات .

مادة ٩٧٠ – يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

١ – فى مواد الولاية بموطن الولى . وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القاصر .

٢ – فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

٣ – فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

إذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقا للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو مال الشخص المطلوب حمايته .

مادة ٩٧١ – إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

مادة ٩٧٢ — إذا كانت المادة لا تدخل فى اختصاص المحكمة النوعى تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة . وإذا كانت لا تدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو شأن .

مادة ٩٧٣ — تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى — سواء أكان وليا أم وصيا — إلا اذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

الفصل الثالث

فى حصر الأموال والتحفظ عليها

مادة ٩٧٤ — على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قصر أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أو غائبين . وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيماً معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمدة ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغهم بذلك أو علمهم به .

مادة ٩٧٥ — على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية وظائفهم .

مادة ٩٧٦ — على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً .

مادة ٩٧٧ — كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . فإذا كان عدم التبليغ مقروناً بنية الاضرار بعديمى الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٧٨ — يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة

العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

مادة ٩٧٩ — على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه فى المادة ٩٧٤ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتاً مالهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩٤٩ وما بعدها .

ولها — بناء على أمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية — أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

ولها — عند الاقتضاء — أن تأذن وصى التركة أو منفذ الوصية إن وجدا أو أى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ٩٨٠ — إذا رأت النيابة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن باتخاذ أى إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة أو لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو فى منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب . وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراء واحد من هذه الإجراءات .

مادة ٩٨١ — تعيين المحكمة النائب عن عديمى الأهلية أو الغائب أو

مساعداً قضائياً لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيابة وذوى الشأن .

وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لترشيح من يصلحون للنيابة عن عديمى الأهلية أو الغائب أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائياً . وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها .

مادة ٩٨٢ — لا تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسين جنيهاً أو مائة جنيه فى حالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه .

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد اتخذت الإجراءات المذكورة.

مادة ٩٨٣ — تبلغ النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم . وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبدى ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة أو بخطاب بعلم الوصول فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار . وفى هذه الحالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

مادة ٩٨٤ — على النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديمى الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمى الأهلية أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٥٩ .

ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة .

وللنيابة أن تستعين فى حصر الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير .

وتسلم النيابة الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمى الأهلية أو وكيل الغائب .

مادة ٩٨٥ — ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

مادة ٩٨٦ — إذا عينت المحكمة للتركة مصفياً قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلا بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين . أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٤ وما بعدها .

مادة ٩٨٧ — يكون لنفقات وضع الأختام والجرد والادارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الاجراءات .

مادة ٩٨٨ — تطبق الأحكام السابقة بالنسبة للأجانب إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قوامة أو بإدارة الأموال التى تركها الغائب إدارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٨٩ — يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولا مملوكا لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٩٠ — للنيابة العامة الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم وكذلك مسكن الغير ممن تنطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التى يجيزها القانون .

مادة ٩٩١ — يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أن يحضر فى الميعاد المحدد فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة إصدار أمر باحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقبله منها .

مادة ٩٩٢ — إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

الفصل الرابع
فى اجراءات المرافعة

مادة ٩٩٣ — يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن .

وإذا كان الطلب مقدماً من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى المواد الجزئية إلى النيابة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لذلك .

ولرئيس المحكمة أو قاضى المواد الجزئية — بعد رفع الطلب إليه — أن يأمر بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق . كما أن له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الإجراءات الوقتية أو التحفظية وللمحكمة أن تنتدب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق التى أمرت بها .

مادة ٩٩٤ — للمحكمة أن تدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء الأسرة أو أى شخص آخر ممن ترى فائدة من سماع أقواله . كما أن لها أن تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازماً .

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر الطلب .

مادة ٩٩٥ — للمحكمة أن تؤيد ما اتخذه رئيس المحكمة من الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو أن تعدل عنه أو أن تأمر باتخاذ إجراءات أخرى . كما يجوز لها أن تعدل أو تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به .

مادة ٩٩٦ — يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمام القاضى أو المحكمة أن يحضر فى الجلسة المحددة . فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف .

فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضاره . ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٦٩ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقبله منها بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٩٩٧ — إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً .

مادة ٩٩٨ — إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أجنبياً تعين المحكمة وصياً أو قيماً الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر أو المحجور عليه مالم تحل أسباب مشروعة دون ذلك . ويجوز أن يكون الوصى من أسرة القاصر أو المطلوب الحجر عليه ويفضل الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسيته .

ويرجع فى تقدير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية أو الإشراف أو القوامة إلى قانون بلد الوصى أو القيم أو المشرف .

وتعين المحكمة مشرفاً أو نائباً عن الوصى فى الأحوال التى ينص فيها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين . وتتبع فى ذلك الإجراءات الخاصة بتعيين الأوصياء بقدر ما يتفق مع طبيعة عمل المشرف أو نائب الوصى .

مادة ٩٩٩ — فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية أو وكيل الغائب على إذن للقيام بعمل من أعمال الادارة . يمنح ذلك الاذن بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة على عريضة بعد أن تبدى النيابة رأيها كتابة .

وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً من البيانات أو المستندات . وله أن يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء .

مادة ١٠٠٠ — تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها فى المسائل الآتية مالم تكن قد أصدرت قراراً فى هذا الشأن من قبل : —

١ — اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

٢ — الاستمرار فى ملكية الأسرة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها والتصرف فى كل أو بعض المال وفاء للديون .

٣ — تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

مادة ١٠٠١ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبيت ما يدعو لذلك .

ويجوز لقاضى الأمور الوقتية أن يعدل عن أى أمر أصدره إذا تبين ما يدعو لذلك .

وفى جميع الأحوال لا يمس العدول حق الغير حسن النية الناشىء عن اتفاقات .

مادة ١٠٠٢ — لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

الفصل الخامس

فى تقديم الحساب

مادة ١٠٠٣ — يجب على النائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً من إدارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

مادة ١٠٠٤ — تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت .

مادة ١٠٠٥ — إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه فى ميعاد تحدده وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائه جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذراً مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

مادة ١٠٠٦ — إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة ذاتها — على حسب الأحوال — أحد قضاتها لفحصه .

مادة ١٠٠٧ — يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاماً والمحجور

عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أقلامه . وله أن يأمر باتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات التحقيق . وتتبع فى ذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ١٠٠٨ — يجوز لذوى الشأن والنيابة أن يطلبوا من القاضى المنتدب أن يصدر قراراً واجب النفاذ بإلزام مقدم الحساب بإيداع المبالغ التى لا ينازع فى ثبوتها فى ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

مادة ١٠٠٩ — بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة إلى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق .

مادة ١٠١٠ — يجب أن يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة فى الحساب على بيان الإيراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت . وتأمر المحكمة بإلزامه بأداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ١٠١١ — لا تجوز إعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى أو تكرار أو تزوير . ويرفع الطلب إلى نفس المحكمة التى فصلت فى الحساب .

مادة ١٠١٢ — إذا ألغت المحكمة الاستئنافية قرار قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه .

الفصل السادس

فى القرارات والأوامر وطرق الطعون فيها

مادة ١٠١٣ — فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون .

مادة ١٠١٤ — يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات الصادرة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠١٧ فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وفى ميعاد ثمانية أيام فيما عدا ذلك .

ويكتفى فى القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها .

وعلى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقاً للمادة ١٠١٧ بمنطوق القرار الصادر فى غيبتهم بعد إيداع أسبابه .

مادة ١٠١٥ — القرارات الصادرة من قاضى المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل الآتية :

١ — الحساب .

٢ — رفع الحجر والمساعدة القضائية .

٣ — رد الولاية .

٤ — إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه .

٥ — ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ — الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

مادة ١٠١٦ — على قلم كتاب المحكمة الابتدائية أن يعلق فى اللوحة المخصصة للاعلانات القضائية صورة من كل قرار نهائى قضى بتعيين الأوصياء أو المشرفين أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو المساعدين القضائيين أو استبدال غيرهم بهم أو انتهاء مأموريتهم وذلك فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١٠١٧ — لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية إلا فى المسائل الآتية ومن الأشخاص الآتى ذكرهم : —

١ — من المطلوب الحجر عليه فى القرار الصادر بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٠ أو بتوقيع الحجر .

٢ — من المطلوب مساعدته قضائياً فى القرار الصادر بتقرير المساعدة .

٣ — من المدعى بغيبته أو وكيله فى القرار الصادر بإثبات الغيبة أو بعدم تعيين الوكيل .

٤ — من النائبين عن عديمى الأهلية والمشرفين والوكلاء عن الغائبين فى القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات عليهم أو بعزلهم أو بالحد من سلطتهم أو الفصل فى حساباتهم .

٥ — من الولى فى القرار الصادر بإسقاط الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٦ — من القاصر الذى بلغ سن الحادية والعشرين فى القرار الصادر باستمرار الولاية أو الوصاية عليه .

مادة ١٠١٨ — للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأى اجراء تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العامة .

ولها فى جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذى تعينه لها .

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب .

مادة ١٠١٩ — لا يجوز التماس اعادة النظر إلا فى الطلبات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية : —

١ — توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ — تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ — عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أو الحد من سلطتهم .

٤ — سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ — استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ — الفصل فى الحساب .

مادة ١٠٢٠ — لا يجوز التماس إلا لسبب من الأسباب المبينة فى المادة ٤٣٢ فقرة ١ و ٢ و ٤ .

مادة ١٠٢١ — للنيابة العامة أو لمن صدر ضده القرار أن يطعن أمام محكمة النقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى طلبات الحجر أو إثبات الغيبة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر أو الفصل فى الحساب إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

مادة ١٠٢٢ [1] — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن . وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها القرار المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر اعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

---

(١) تتجه النية فى اللجنة التى تناقش هذا المشروع إلى استبعاد هذه المادة .

الفصل السابع

فى تسجيل الطلبات والقرارات والإطلاع وتسليم الصور والشهادات

مادة ١٠٢٣ — تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقيق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة . ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فوراً .

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك فى ميعاد ٤٨ ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ١٠٢٤ — إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتى :

١ — توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .
٢ — سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها .
٣ — استمرار الولاية أو الوصاية .
٤ — إثبات الرشد بعد القرار باستمرار الولاية أو الوصاية .
٥ — الاذن للقاصر أو المحجور عليه بالادارة أو سلبه أو الحد منه .
٦ — منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو وكيل الغائب من التصرف أو تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغياً أو معدلا لها .

مادة ١٠٢٥ – القرارات المشار إليها فى المادة ١٠٢٣ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها . فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار فى تطبيق أحكام القانون المدنى .

مادة ١٠٢٦ – يعد فى كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقاً للنظام الذى يقرره وزير العدل .

مادة ١٠٢٧ – يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق . وتسلم لهم صور منها أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١٠٢٨ – يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات أو تأشيرات .

ويجوز له بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة الإطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها .

مادة ١٠٢٩ – يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجنح والجنايات الإطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء .

ويجوز ذلك أيضاً للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة .

فهرس أبجدى

(ا)

أحوال شخصية :

اختصاص ص ١ و ٧ وما يليها .

قانون الإجراءات بالمحاكم المصرية ص ٤١٨ وما يليها .

« « « « (المشروع الجديد ص ٤٥٠ وما يليها).

« المرافعات المصرى ص ١٧ و ١٨ .

« نظام القضاء المصرى ص ١٧ و ١٨ .

إسم : حمل اسم ص ١٨٢ و ١٨٣ م ٣١١ و ص ١٩٥ م ٣٢١ .

إستلحاق : انظر تبنى .

إغتصاب : ص ٢١١ م ٣٤٠ .

إغراء : ص ٢١٢ م ٣٤٠ .

إقامة جبرية : ص ٣١٢ م ٤٦٨ .

أمانة زوجية : ص ١٢١ م ٢١٢ .

أموال :

كسب الزوجة ص ١٣٠ م ٢٢٥ و ص ١٣١ م ٢٢٦ .

نظام الأموال بين الزوجين ص ١٣١ (الهامش) .

أمن : ص ٢٥ م ٣

إنحلال الزواج : انظر زواج .

أولاد شرعيون : انظر نفقة ، نسب ، ولاية ، زواج .

إهانة : ص ١٤٢ م ٢٣٢ .

أهلية : ص ٥ .

إيجار : ص ٣٢٠ م ٤٨١ .

(ب)

بنوة : انظر نسب .

(ت)

تبنى : أجنبى ص ٢٢٢ م ٣٤٥ .
إستلحاق بالتبنى : آثاره ص ٢٤٢ م ٣٧٠ .
: شروطه ص ٢٤٠ م ٣٦٨ وما يليها .
آثار التبنى : ص ٢٢٥ م ٣٥٠ وما يليها .
تعريف : ص ٢١٨ وما يليها .
حكم : ص ٢٣٤ م ٣٦٣ وما يليها .
زوجية : ص ٢٢٢ م ٣٤٦ .
سن : ص ٢٢١ م ٣٤٤ .
شروط : ص ٢٢١ م ٣٤٣ وما يليها .
طلب : ص ٢٣١ م ٣٥٨ وما يليها .
قاصر : ص ٢٢٣ م ٣٤٧ وما يليها .
معارضة : ص ٢٢٣ م ٣٤٧ .
موافقة : ص ٢٢٤ م ٣٤٨ وما يليها .
تثبيت النسبة بالزواج : انظر نسبة .
تجارة : اشتغال القاصر المأذون له ص ٣٢٣ م ٤٨٧ .
تجنس : انظر جنسية .
تركة غائب : ص ٥٤ م ١٣٠ و ص ٢١٠ م ٣٣٨ .
: قسمة ص ٣١٠ م ٤٦٥ وما يليها .
تصرف : تصرف الزوج ص ١٢٥ م ٢١٧ .
تعارض مصلحة : ص ٢٦١ م ٣٨٩ و ص ٢٨٦ م ٤٢٠ .
تمتع شرعى : انظر ولاية أبوية .

(ج)

جنسية فرنسية : ص ٣٤٨ وما يليها .
آثار اكتساب : ص ٣٨٥ وما يليها .

إسقاط س ٣٩٥ وما يليها .
إرتجاع س ٣٨٠ .
إكتساب الجنسية س ٣٦٤ وما يليها .
فقد س ٣٨٩ وما يليها .
جنسية مصرية : مشروع س ٣٩٨ وما يليها .
جنون : س ٢٧٣ م ٣٩٦ و س ٣٢٨ م ٤٩١ و س ٣٢٩ م ٤٩٣ وما يليها و س ٣٣٨ م ٥٠٤ وما يليها .

(ح)

حالة : انظر أحوال شخصية وأهلية .
حجر : إخراج من الحجر س ٣١٨ م ٤٧٦ وما يليها .
إعادة حجر س ٣٢٣ م ٤٨٦ و س ٣٢٦ م ٤٨٩ وما يليها .
إنتهاء حجر س ٣٤٢ م ٥١٢ .
أولاد محجور عليهم س ٢٦٨ .
حكم الحجر س ٣٣٣ م ٤٩٨ وما يليها و س ٣٤٦ م ٥١٥ .
قيود الحجر س ٣٤٥ م ٥١٤ .
حضانة : س ١٧٥ م ٣٠٢ و س ١٧٦ م ٣٠٣ .
حمل : س ١٨٥ م ٣١٢ .

(خ)

خطف : س ٢١١ م ٣٤٠ .

(ر)

رسائل : س ٢١٢ م ٣٤٠ .
رشد : بلوغ الرشد س ٣٢٤ م ٣٤٠ .
رهن قانونى : س ٢٦٦ م ٣٨٩ .

(ز)

زنا : س ١٤٠ م ٢٣٠ و س ١٨٧ م ٣١٣ و س ٢٠٢ م ٣٣١ .

زواج : إشهار زواج ص ٨٤ م ١٨٥ وما يليها .
إنحلال : ص ١٣٣ م ٢٢٧ و ص ٢٦٨ م ٣٩٠ .
بطلان : دواعى البطلان ص ٩٩ .
آثار البطلان ص ١١٠ م ٢٠١ وما يليها .
طعن ص ١٠٢ م ١٨٤ .
عدم سماع دعوى ص ١٠١ م ١٨١ و ص ١٠٢ م ١٨٥ وما يليها .
لسبق انعقاد زواج قائم ص ١٠٤ م ١٨٨ وما يليها .
للغلط ص ١٠٠ م ١٨٠ وما يليها .
لانعدام العلنية ص ١٠٥ م ١٩١ وما يليها .
لانعدام موافقة الزوجين ص ١٠٠ م ١٨٠ .
تبسيط ص ٦٤ وما يليها .
تعدد زوجات ص ٩٨ م ١٤٧ وما يليها .
تعريف ص ٦٢ .
زمنية الزواج ص ٦٣ وما يليها .
سن الزواج ص ٦٦ م ١٤٤ وما يليها .
شروط ص ٧ و ٨ و ٦٦ م ١٤٤ وما يليها و ص ٧٧ م ١٥٨ .
طابع الزواج ص ٦٢ .
القاصر ص ٧٠ م ١٤٨ وما يليها .
مشارطة : انظر أنظمة ومشارطة .
معارضة ص ٩١ م ١٧٢ وما يليها .
موافقة ص ٦٦ م ١٤٦ وما يليها .
موانع ص ٦٦ م ١٤٤ وما يليها و ص ٨٠ م ١٦١ وما يليها و ص ٨٣ م ١٦٤ و ص ٩١ وما يليها .
معاشرة ص ١٨٥ م ٣١٢ و ١٨٨ م ٣١٣ .

(س)

سن : انظر رشد وزواج .
سفه : سلطة المحكمة ص ٣٤٨ م ٥١٣ .

(ش)

شخصية القوانين : ص ٣ .
شرطه : ص ٢٥ م ٣ .
شهادة ميلاد : ص ١٨٨ م ٣١٣ و ص ١٩٤ م ٣١٩ و ص ١٩٦ م ٣٢٢ وما يليها .

(ط)

طلاق :
أسباب ص ١٤٠ م ٢٢٩ وما يليها .
تحقيق ص ١٥٠ م ٢٣٩ و ص ١٦١ م ٢٤٧ و ص ١٦٢ م ٢٤٨ .
حكم ص ١٦٠ م ٢٤٦ و ص ١٦٨ م ٢٥٣ .
آثار الحكم ص ١٧٢ م ٢٩٩ وما يليها و ص ١٧٧ م ٣٠٤ .
تسجيل الحكم ص ١٦٥ م ٢٥١ و ص ١٦٦ و ١٦٧ م ٢٥٢ .
طعن فى الحكم ص ١٦٤ م ٢٤٩ .
نشر الحكم ص ١٦٤ و ١٦٥ م ٢٥٠ .
طرق تحفظية ص ١٥٢ م ٢٤٠ و ص ١٥٤ وما يليها .
طلب ص ١٤٥ م ٢٣٤ ص ١٤٧ م ٢٣٥ .
مصالحة ص ١٤٨ م ٢٣٨ و ص ١٥٦ و ١٥٧ م ٢٤٤ وما يليها .

(ع)

عدة : ص ١٣٤ م ٢٢٨ و ١٧٠ م ٢٩٦ .
عقارات : ص ٢٥ م ٣ و ص ٣٠٧ م ٤٥٩ وما يليها و ص ٣٠٩ م ٤٦١ و ص ٣٢١ م ٤٨٢ .
عقوبة بدنية : ص ١٤١ م ٢٣١ .
عنف : ص ١٤١ م ٢٣٢ .

(غ)

غائب :
إختفاء ص ٦٠ م ١٤١ و ص ٦١ م ١٤٢ و ١٤٣ .
إفتتاح تركة ص ٥٧ م ١٣٦ و ١٣٧ .
أموال ص ٤٣ م ١١٤ و ص ٤٨ م ١٢٠ وما يليها .
حكم ص ٥٦ م ١٣٤ .
ظهور ص ٥٤ م ١٣١ وما يليها .
مفترض ص ٤٢ م ١١٣ .
غبن : ص ٣٢٢ م ٤٨٥ .
غيبة : إعلان ص ٤٤ م ١١٥ وما يليها .
تعريف ص ٤١ م ١١٢ .
مظنة ص ٤١ م ١٢٢ .

(ف)

فرقة : أسباب س ١٧٨ م ٣٠٦ .
تحويل الفرقة إلى طلاق س ١٧١ م ٢٩٧ و ١٨٠ س ٣١٠ وما يليها .
تعريف وعرض تاريخى س ١٣٥ وما يليها .
حكم س ١٨٠ م ٣٠٩ وما يليها .
طلب س ١٧٨ م ٣٠٦ .
دعوى س ١٧٩ م ٣٠٧ وما يليها .

(ق)

قاصر : أموال س ٢٦٠ وما يليها م ٣٨٩ .
سن القاصر س ٢٥٩ م ٣٨٨ .
دعوى قاصر س ٣١٦ و ٣١٧ م ٤٧٥ .
وصاية على القاصر س ٢٦٠ م ٣٨٩ وما يليها .
انظر أيضاً وصى ووصاية وولاية .
قاضى الصلح : س ٢٦٢ م ٣٨٩ و ٢٧٠ م ٣٩٢ و س ٢٧٨ م ٤٠٦ وما يليها .
قرض : س ٣٢١ م ٤٨٣ وما يليها .
قيم الحمل : س ٢٧٠ م ٣٩٣ .
قيم قضائى : س ٣٢٤ تعريف .

(م)

مأذونية تصرف : (انظر حجر) .
مأمور الأحوال الشخصية : س ٧٦ م ١٥٦ و س ٧٧ م ١٥٧ .
مجلس عائلة : س ٧٦ و س ٢٦١ وما يليها م ٣٨٩ و س ٢٧٧ م ٤٠٥ وما يليها و س ٢٨٩ م ٤٢٦ و ٢٩٤ م ٤٣٨ وما يليها و ٤٤٢ وما يليها و ٣٠٤ م ٤٥٤ وما يليها س ٣٠٨ م ٤٦٠ وما يليها و س ٣١٨ م ٤٧٨ و س ٣٣٠ م ٤٩٤ وما يليها .
مجلس وصاية : س ٢٦٤ م ٣٨٩ .
محاسبة الوصى : س ٢٦٣ م ٣٨٩ و س ٣١٣ م ٤٦٩ وما يليها .

مستعمرات : ص ٢٨٤ م ٤١٧ .
مشاركة : ص ٥٠ م ١٢٤ و ص ٥١ م ١٢٦ و ص ١٢٣ م ٢١٤ و ص ١٣١ م ٢٢٦ و ص ١٥٥ م ٢٤٣ و ص ٣٠٨ م ٤٦١ .
مشرف على الوصى : ٢٦٤ و ٢٨٦ م ٤٢٠ وما يليها .
مهنة زوجة : ص ١٢٩ م ٢٢٣ وما يليها .
موطن : تحديد ص ٣٣ م ١٠٢ .
تغيير ص ٣٥ م ١٠٣ وما يليها .
زوجة ص ٣٧ م ١٠٨ .
شرعى ص ٣٧ م ١٠٨ و ص ٣٨ م ١٠٩ .
قاصر ص ٣٧ م ١٠٨ .
محجور عليه ص ٣٧ م ١٠٨ .
خادم ص ٣٨ م ١٠٩ .
مختار ص ٣٩ م ١١١ .

(ن)

نسب : إثبات بنوة ص ١٩٤ م ٣١٩ وما يليها .
إقرار وإنكار ص ١٢٤ م ٢١٥ و ص ١٧٣ م ٣٠١ و ص ١٨٥ م ٣١٢ و ١٨٧ م ٣١٣ و ص ١٨٩ م ٣١٤ وما يليها و ص ٢٠٢ م ٣٣١ وما يليها و ص ٢٠٩ م ٣٣٧ وما يليها .
تداعى ص ٢١١ م ٣٤٠ وما يليها .
تصحيح ص ٢٠٢ م ٣٣١ وما يليها .

(ه)

هبة : ص ٣٠٩ م ٤٦٣ .

(و)

وارث : ص ٥١ م ١٢٦ .
ورثة منظورين : ص ٤٨ م ١٢٠ وما يليها .
وصاية الأجداد : ص ٢٧٥ م ٤٠٢ وما يليها .

شريك فى الوصاية ص ٢٧٧ م ٤٠٥ .
وصاية الزوج ص ٣٣٩ م ٥٠٦ .
« الزوجة ص ٣٤٠ م ٥٠٧ .
مدة الوصاية م ٥٠٨ .
إدارة الوصاية ص ٢٨٤ م ٤١٨ وما يليها .
إعفاء من الوصاية ص ٣٩٠ م ٤٢٧ وما يليها .
أهلية للوصاية ص ٢٩٦ م ٤٤٢ وما يليها .
وصى ص ٢٧١ م ٣٩٤ وما يليها .
وصى مختار ص ٢٦٩ م ٣٩١ وما يليها و ص ٢٧٣ م ٣٩٧ .
تصرفات الوصى ص ٣٠١ م ٤٥٠ وما يليها .
عزل الوصى ص ٢٩٧ م ٤٤٤ وما يليها .
واجبات الوصى ص ٣٠١ م ٤٥٠ وما يليها .
نصب الوصى ص ٢٧٣ م ٤٩٨ و ص ٢٧٧ م ٤٠٥ .
مصالحة الوصى ص ٣١١ م ٤٦٧ .

فهرس مشتملات الكتاب

صفحة

الإهداء .
تصدير الكتاب لحضرة صاحب السعادة الدكتور محمد كامل مرسى باشا .
تقديم الكتاب لحضرة صاحب العزة الدكتور محمود شوقى بك .
مقدمة لجناب الأستاذ ا . لينان دى بلفون .
مقدمة للمؤلفين .
مراجع الكتاب — المراجع العربية .
— المراجع الفرنسية .
اختصارات ورموز .
الأحوال الشخصية فى اتفاقية مونترو والتشريعات الصادرة على أثرها ١
الحالة والأهلية فى التقنين المدنى المصرى ٦
قواعد الاختصاص فى التقنين المدنى المصرى ٧
الأحوال الشخصية فى قانونى نظام القضاء والمرافعات ١٧
تطبيق قانون الجنسية فى مواد الأحوال الشخصية ٢١
مواد الأحوال الشخصية فى التقنين المدنى الفرنسى ٢٣
التقنين المدنى الفرنسى ٢٥
الباب التمهيدى — القانون وتطبيقه (المادة ٣) ٢٥
الكتاب الأول فى الأشخاص ٣٣
الباب الأول — فى الموطن (المواد من ١٠٢ إلى ١١١) ٣٣
الباب الثانى — فيما يتعلق بالغائبين ٤١
الفصل الأول — فى مظنة الغيبة (المواد من ١١٢ إلى ١١٤) ٤١
الفصل الثانى — فى إعلان الغيبة (المواد من ١١٥ إلى ١١٩) ٤٤
الفصل الثالث — فيما يترتب على الغيبة من الأحكام (المواد ١٢٠ إلى ١٤٠) ٤٧
الفصل الرابع — فيما يتعلق بولاية القاصر الذى خفى أثر أبيه (المواد من
١٤١ إلى ١٤٣) ٦٠
الباب الثالث — فى الزواج — أحكام عامة ٦٢
الفصل الأول — فى الصفات والشروط اللازمة لصحة الزواج (المواد من
١٤٤ إلى ١٦٤) ٦٦

صفحة

الفصل الثانى — فى الاجراءات المتعلقة باشهار الزواج (المواد من ١٦٥ إلى ١٧١) ٨٤
الفصل الثالث — فيما يتعلق بطلب منع الزواج ومعارضته (المواد من ١٧٢ إلى ١٧٩) ٩١
الفصل الرابع — فى طلب بطلان الزواج (المواد من ١٨٠ إلى ٢٠٢) ... ٩٨
الفصل الخامس — فى الواجبات المترتبة على الزواج (المواد من ٢٠٣ إلى ٢١١) ١١٢
الفصل السادس — فى واجبات وحقوق الزوجين (المواد من ٢١١ إلى ٢٢٦) ١٢١
الفصل السابع — فى انحلال الزواج (المادة ٢٢٧) ١٣٣
الفصل الثامن — فيما يختص بعقد الزواج الثانى (المادة ٢٢٨) ١٣٤
الباب الرابع — الطلاق والفرقة (تعريف وعرض لتطور التشريع) ١٣٥
الفصل الأول — أسباب الطلاق (المواد من ٢٢٩ إلى ٢٣٣) ١٤٠
الفصل الثانى — فى اجراءات الطلاق (المواد من ٢٣٤ إلى ٢٧٤) ... ١٤٥
الفصل الثالث — فى الطلاق الذى يقع بتراضى الزوجين (المواد من ٢٧٥ إلى ٢٩٤) ١٦٩
الفصل الرابع — فى الآثار المترتبة على الطلاق (المواد من ٢٩٥ إلى ٣٠٥) ١٧٠
الفصل الخامس — فى التفريق بين الزوجين (المواد من ٣٠٦ إلى ٣١١) ١٧٨
الباب الخامس — فى الأبوة والبنوة ١٨٥
الفصل الأول — فى بنوة الأولاد الشرعيين أو المخلقين أثناء الزواج (المواد من ٣١٢ إلى ٣١٨) ١٨٥
الفصل الثانى — فى إثبات بنوة الأولاد الشرعيين (المواد من ٣١٩ إلى ٣٣٠) ١٩٤
الفصل الثالث — فى الأولاد الطبيعيين ٢٠٢
الفرع الأول — تقرير البنوة للأولاد الطبيعيين (المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٣) ٢٠٢
الفرع الثانى — فى الاعتراف ببنوة الأولاد الطبيعيين (المواد من ٣٣٤ إلى ٣٤٢) ٢٠٦
الباب السادس — فى التبنى والاستلحاق بالتبنى : تعريف وتطور تاريخى ٢١٨
الفصل الأول — فى التبنى (المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٧) ٢٢١
الفصل الثانى — الاستلحاق بالتبنى (المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٠) ٢٤٠
الباب السابع — فى الولاية الأبوية (المواد من ٣٧١ إلى ٣٨٧) ٢٤٤
الباب الثامن — فى سن القاصر والوصاية والخروج منها ٢٥٩
الفصل الأول — فى سن القاصر (المادة ٣٨٨) ٢٥٩

صفحة

الفصل الثانى — القسم الأول — فى وصاية الأبوين (المواد من ٣٨٩ إلى ٣٩٦) ٢٦٠
القسم الثانى — فى الوصاية الحالة من أحد الأبوين (المواد من ٣٩٧ إلى ٤٠١) ٢٧٣
الفصل الثالث — فى ولاية الأجداد والجدات من جهة الأب والأم (المواد من ٤٠٢ إلى ٤٠٤) ٢٧٥
الفصل الرابع — فى نصب الوصى بمعرفة مجلس العائلة (المواد من ٤٠٥ إلى ٤١٩) ٢٧٧
الفصل الخامس — فى المشرف على الوصى (المواد من ٤٢٠ إلى ٤٢٦) ٢٨٦
الفصل السادس — فى أسباب الإعفاء من الوصاية (المواد من ٤٢٧ إلى ٤٤١) ٢٩٠
الفصل السابع — فى عدم الأهلية للوصاية وفى الاستبعاد والعزل منها (المواد من ٤٤٢ إلى ٤٤٩) ٢٩٦
الفصل الثامن — فى تصرف الوصى (المواد من ٤٥٠ إلى ٤٦٨) ... ٣٠١
الفصل التاسع — فى محاسبة الوصى (المواد من ٤٦٩ إلى ٤٧٥) ... ٣١٣
الفصل العاشر — فى الاخراج من الحجر ومأذونية التصرف (المواد من ٤٧٦ إلى ٤٨٧) ٣١٨
الباب التاسع — فى الرشد والحجر والقوامة القضائية ... ...
الفصل الأول — فى بلوغ الرشد (المادة ٤٨٨) ٣٢٤
الفصل الثانى — فى الحجر (المواد من ٤٨٩ إلى ٥١٥) ٣٢٦
الملاحق ٣٤٨
الملحق الأول — قانون الجنسية الفرنسية ، الأمر الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالقانون الخاص بالجنسية الفرنسية ، الباب التمهيدى (المواد من ١ إلى ١٠) ٣٤٨
الباب الأول — فى المعاهدات والاتفاقات الدولية ٣٥٣
الفصل الأول — فى معاهدات ضم الأراضى أو التنازل عنها (المواد من ١١ إلى ١٤) ٣٥٣
الفصل الثانى — فى الاتفاقات الدولية (المواد ١٥ و ١٦) ٣٥٥
الباب الثانى — فى تخصيص الجنسية الفرنسية بصفة أصلية ٣٥٦
الفصل الأول — فى تخصيص الجنسية الفرنسية بسبب البنوة (المواد من ١٧ إلى ٢٠) ٣٥٦
الفصل الثانى — فى إعطاء الجنسية الفرنسية للشخص بسبب المولد فى فرنسا (المواد من ٢١ إلى ٢٥) ٣٥٨

صفحة

الفصل الثالث — أحكام مشتركة (المواد من ٢٦ إلى ٣٣) ٣٦٠
الباب الثالث — فى اكتساب الجنسية الفرنسية ٣٦٤
الفصل الأول — فى طرق اكتساب الجنسية الفرنسية ٣٦٤
القسم الأول — اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب البنوة (المواد من ٣٤ إلى ٣٦) ٣٦٤
القسم الثانى — اكتساب الجنسية الفرنسية بالزواج (المواد من ٣٧ إلى ٤٣) ٣٦٥
القسم الثالث — اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب المولد والإقامة فى فرنسا (المواد من ٤٤ إلى ٥١) ٣٦٧
القسم الرابع — اكتساب الجنسية الفرنسية بإقرار جنسية (المواد من ٥٢ إلى ٥٨) ٣٧١
القسم الخامس — اكتساب الجنسية الفرنسية بقرار من السلطة العمومية (المواد من ٥٩ إلى ٧٩) ٣٧٥
الفصل الثانى — فى آثار اكتساب الجنسية الفرنسية (المواد من ٨٠ إلى ٨٥) ٣٨٥
الباب الرابع — فى فقد الجنسية الفرنسية واسقاطها ٣٨٩
الفصل الأول — فقد الجنسية الفرنسية (المواد من ٨٧ إلى ٩٨) ٣٨٩
الفصل الثانى — فى اسقاط الجنسية الفرنسية (المواد من ٩٨ إلى ١٠٠) ٣٩٥
القوانين المتممة لقانون الجنسية الفرنسية ٣٩٧
الملحق الثانى — مشروع قانون الجنسية المصرية كما أقرته لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ ٣٩٨
التعديلات التى أدخلتها هيئة لجنتى العدل والداخلية على مشروع قانون الجنسية المصرية ٤١٣
الملحق الثالث — قوانين الاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية (مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧) ٤١٩
الباب الأول — فى الغياب وقرينة الوفاة (المواد من ٨١٧ إلى ٨٢٠) ٤٢٠
الباب الثانى — فى اجراءات متنوعة بشأن الزواج ٤٢١
الفصل الأول — فى المعارضة فى الزواج (المواد من ٨٢١ إلى ٨٢٥) ... ٤٢١
الفصل الثانى — فى طلب بطلان الزواج (المادة ٨٢٦) ٤٢٢
الفصل الثالث — فى التفريق الجثمانى والطلاق (المواد من ٨٢٧ إلى ٨٣٤) ٤٢٢
الفصل الرابع — فى الإذن للمرأة المتزوجة (المادة ٨٣٥) ٤٢٤
الباب الثالث — فى الاجراءات الخاصة بولاية الأب (المواد من ٨٣٦ إلى ٨٤١) ٤٢٥
الباب الرابع — فى دعاوى المطالبة بحالة أو إنكارها (المادتين ٨٤٢ و ٨٤٣) ٤٢٧
الباب الخامس — فى التبنى (المواد من ٨٤٤ إلى ٨٤٦) ٤٢٨

صفحة

الباب السادس — فى الإذن للقاصر بالتجارة ٤٢٩
الباب السابع — فى تصحيح الاشهادات الخاصة بالحالة المدنيـة (المواد من ٨٤٨ إلى ٨٥٠) ٤٣٠
الباب الثامن — فى الوصاية والقيامة (المواد من ٨٥١ إلى ٨٨٣) ٤٣١
الباب التاسع — فى النفقات (المادة ٨٨٤) ٤٣٨
الباب العاشر — اجراءات منوعة بشأن التركات (المادة ٨٨٥ إلى ٩١٨) ... ٤٣٩
الباب الحادى عشر — فى الاجراءات أمام غرفة المشورة (المواد من ٩١٩ إلى ٩٢٤) ٤٤٩
الملحق الرابع — مشروع قانون بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنيـة والتجارية ٤٥٠

استدراك

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤	٣	هو	وهو
٣٨	١٧	المجالس	المحاكم
٥٠	١٥	الاتفاقية	والاتفاقية
٥٣	١٧	مضى	مضت
٥٦	٢٤	المادتان	المادتين
٦٤	٨	المادتين	المادتان
٦٨	٤	واستثمارها	واستمارها
٧٥	١٧	المدنية	الشخصية
٨٢	١٨	أخو	أخ
٨٤	١٣	١٩	١٦٩
٨٩	١٥	بحكم	يحكم
١٠٤	٣	زوجة	زوجه
١١٤	٥	أولاها	أولادها
١٢٨	٢٢	مما أدخل	مما هو ادخل
١٣٨	٣	نخصه	تختصه
١٥٠	٨	الخمس عشر	الخمسة عشر
١٥٤	١٤	يرجع فيها	يرجع
١٥٤	٢٢	والمنفعة	أو المنفعة
١٦٢	٢	الذى	التى
١٦٣	١٥	المنفعة	الفرقه
١٧٥	٢٥	كما	لما
١٧٨	العنوان	الفصل الرابع	الفصل الخامس
١٧٨	١٦	متشرعى	متشرعو
١٩٥	٦	—	(تضاف كلمة دائماً بعد كلمة الولد)
٢٠٩	٢	فى عقد	أثناء قيام
٢١٠	٢	الطبيعى	الشرعى

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١١	٢٧	بالخطبة	الخطبة
٢١٨	العنوان	الباب الثامن	الباب السادس
٢٢٣	٢٣	سماعها	سماعه
٢٣٠	٦	تجديد	تحديد
٢٤٤	العنوان	الباب التاسع	الباب السابع
٢٥٧	العنوان	الباب العاشر	الباب الثامن
٢٦٣	٣	خطيرة	جسيمة
٢٦٤	٧	للمولى	للولى
٢٨٨	١٨	الوصى	المشرف
٣١٧	٥	يسقط	تسقط
٣٢٤	العنوان	الباب الحادى عشر	التاسع
٣٣٤	١٦	للمحاسبة	للمحكمة
٣٣٦	١	فسخه	نسخه
٣٤٥	١٣	مساعدته	مساعده
٣٧١	١٣	اعترافه	اقراره
٣٨٦	٢	نقابه	جدول
٤٠٤	٢٢	(١)	(٣)
٤١٩	١٣	١٩٤٧	١٩٣٧
٤٣١	١٩	القاطن	القاصر
٤٣٦	١٦	المقيم	القيّم
٤٤١	٤	يكون	يكن

هذا عدا ما قد يصادفه القارىء من أخطاء مطبعية صغيرة مما لا يغيب صوابها عن فطنته .

avec le prodigue savaient qu'une demande en nomination d'un conseil allait être formée.

Ces exemples, qui pourraient facilement être multipliés, prouvent combien les auteurs de cet ouvrage ont eu raison de ne pas avoir négligé la jurisprudence.

Fruit d'un labeur perseverant et éclairé ce premier volume sera certainement accueilli, avec la faveur qu'il mérite, par tous les milieux judiciaires égyptiens.

Y. L. DE BELLEFONDS
Ancien Juge au Tribunal Consulaire Français du Caire
Ancien Avocat Général près les Juridictions Mixtes

Le Caire, 6 Mai 1950

çais et plus spécialement au Mariage, à la Filiation, aux Incapacités et à la Nationalité.

Un deuxième volume sur les régimes matrimoniaux, les successions et les libéralités, qui épuisera la matière du Statut personnel français est sur le point d'être imprimé.

Le mérite des deux auteurs, n'est pas seulement d'avoir ouvert la voie à une série de travaux du même genre dont la nécessité se fait tous les jours plus pressante, mais surtout, de ne pas s'être contentée de grouper des lois au petit bonheur, et sans commentaire. Ils ont voulu faire œuvre vivante et utile et c'est pourqoi, sans ménager leur peine, ils ont toujours eu soin de faire suivre les textes de lois, de nombreuses décisions jurisprudentielles qui en précisent le sens et la portée.

Cette méthode est excellente, je dirais même que c'est la seule qui pouvait être adoptée. Car, entre le texte de la loi et le droit en fait appliqué par les Tribunaux, il existe parfois des différences si profondes, qu'à s'en tenir, exclusivement, au seul texte législatif on risque fort de demeurer très loin de la réalité juridique.

C'est qu'en effet, la jurisprudence française, tout au moins, n'a pas hésité, et plus souvent qu'on ne le croie, à faire œuvre prétorienne. Allant, au delà de son rôle interprétatif, elle a très souvent imposé des solutions qui contredisent formellement le texte de la loi, cependant non équivoque. C'est ce qu'on a appelé : la jurisprudence *contra legem*.

Je n'en donnerai que deux exemples empruntés aux matières spécialement étudiées dans ce volume. L'art. 313 du Code civil français dispose que le mari ne pourra désavouer l'enfant né pendant le mariage que si la naissance lui a été cachée. La jurisprudence écarte délibérement ce mot qui a cependant en français un sens bien précis et décide que le recel de la «grossesse» suffit, même s'il n'y a pas un recel de la naissance. Autre exemple : D'après l'art. 502 du même code, la nomination d'un conseil judiciaire n'aura d'effet que du jour du jugement ; donc les actes du prodigue antérieurs à ce jugement sont inattaquables ; or les tribunaux justement préoccupés d'attendre les actes antérieurs à la dation d'un conseil n'hesitent pas à annuler ces actes ; toutes les fois que les tiers qui ont traité

PREFACE

par

M. Le Professeur YVON LINANT DE BELLEFONDS

Voici une œuvre qui sera non seulement utile mais même indispensable à tous ceux qui s'intéressent, à un titre quelconque, au Statut personnel des Communautés étrangères installées en Egypte. L'échéance du 15 Octobre 1949 a brusquement placé les Tribunaux Civils égyptiens de droit commun, en face des problèmes si délicats et si variés que pose l'application de la loi nationale étrangère en matière de Statut personnel. Jusqu'à cette époque, cette tâche était répartie entre les nombreux tribunaux consulaires qui fonctionnaient en Egypte. Aujourd'hui le Tribunal civil égyptien, seul compétent en la matière, devra se familiariser avec les systèmes juridiques les plus divers, passer du droit Byzantino-grec à la Common Law anglaise, ou appliquer des règles du droit coutumier germanique que le code civil français a adoptées. Or, il n'existe actuellement pas un seul ouvrage, en langue arabe, traitant de ces questions.

Le docteur Hassan El Achmouny et Maître Mohamed Abdel Kerim ont entrepris, en collaboration, de combler cette grave lacune... Leurs activités antérieures les désignant pour une telle œuvre. Le Docteur Hassan El Achmouny, docteur de l'université de Liège, après s'être inscrit au barreau et avoir occupé plusieurs postes dans les consulats égyptiens a, durant ces dernières années apporté une contribution précieuse dans les différentes commissions législatives qui se réunissent au Ministère de la Justice; et est chargé du cours à l'Institut des Hautes Etudes commerciales et financières et à la Faculté de Droit de l'Université Fouad I; quant à Maître Mohamed Abdel Kerim ses études de droit et de critique littéraire et ses recherches l'avaient familiarisé depuis longtemps avec ce genre de problèmes.

Aujourd'hui, paraît le premier volume d'un grand travail qui comprendra le texte et le commentaire jurisprudentiel des lois relatives au Statut personnel des principales colonies étrangères en Egypte. Ce premier Tome est consacré au Droit fran-

IMPRIMERIE MONDIALE
38 B, Rue Mansour
LE CAIRE

DR. HASSAN EL-ACHMOUNY MOHAMED ABD EL KERIM

LEGISLATIONS
DU
STATUT PERSONNEL
des Etrangers en Egypte

PREFACES DE :

S.E. DR. M. KAMEL MOURSI PACHA
DR. MAHMOUD CHAWKI BEY
M. Le Professeur Y. LINANT DE BELLEFONDS

TOME I

Code Civil Français (textes français et arabes) contenant annotations et comparaisons entre les législations françaises, égyptiennes et musulmanes



PRIX P.T. 135

1950

LES EDITIONS UNIVERSITAIRES D'EGYPTE
16, Rue Adly Pacha, Le Caire

349.62:A82mA:v.1:c.1
عبد الكريم ،محمد
مرجع القضاء في تشريعات الاحوال ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022577

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

349.62
A82mA
V.1

General Library